استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان تكون استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزون ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسوا كان محصله في القلوب او غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل وههنا اسئلة الاول ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعـ وقال تعـ وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس واجيب باوجه الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس والثالث لانهم كانوا يسئلونه عن هذه الخمس الرابع ان امهات الامور هذه لانها اما تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه السوال الثاني من اين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة واجيب بان الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد السوال الثالث انه قال في الموضعين نفس وفي ثلاث مواضع احد واجيب بان النفس هي الكاسبة وهي المائتة قال تعـ كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله تعـ الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد السوال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية واجيب بان الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت حيلها السوال الخامس لم عدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا واجيب لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا سوا احتالت ام لا ؛

وقال

وقال ابن بطال وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيا من هذه الخمس فقد كفر بالقران العظيم ص بسم الله الرحمن الرحيم ؛

ابواب الكسوف

ش اي هذا باب في بيان امور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب واصله من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السن الفقها تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخاري بابا كما سياتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقد مر الكلام فيه مستقصى

ص باب الصلاة في كسوف الشمس

ش اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع الاول انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعـ وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله تعـ المخوفة والله تعـ يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم واما السنة فقوله عليه السلام اذا رايتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار احد الثاني ان سبب مشروعيتها هو الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط لسائر الصلوات الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك الخامس انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد السادس ان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال

مالك وقال الشافعي لا تكره في الاوقات المكروهة السابع في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعات وسجودان فتكون الجملة ثمان ركعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيي وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفين الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروي ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاوا صلوها ركعتين وان شاوا اربعا وفي البدايع وان شاوا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان تصلي العشا الاخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ص

حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا

حتى

حتى ينكشف ما بكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة الثاني خالد بن عبد الله الطحان الواسطي الثالث يونس بن عبيد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتاوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو الحسن ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث وفي اللباس عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد مقطعا وعن عمرو ابن علي ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد وفيه وفي التفسير ايض عن قتيبة ببعضه وعن محمد بن كامل ذكر معناه قوله فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله يجر رداه جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنساي في رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة قوله فاذا رايتموها بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة فاذا رايتموهما بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي يدل عليها قوله لا يكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر ذكر استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله

فصلي ركعتين وكذلك روي جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعوا حتي انجلت الشمس وقرا سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرا سورتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النساي ولفظه فصلي ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة ابن جندب اخرجه حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلي فقام بنا كاطول ما ركع في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخري مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروي هذا الخبر عنه وصحح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنساي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس علي عهد النبي عليه السلام فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل

عطا

عطا بن السايب قلت قد اخرج البخاري لعطا هذا حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلي ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النساي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولي عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي او غيره وكل منهما صحابي علي ما ذكره البعض وذكر ابو القسم البغوي في معجم الصحابة اوله قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروي عن النبي عليه السلام حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنادي في الناس فصلي بهم ركعتين فاطال فيهما حتي انجلت الشمس فقال ان هذه الاية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاخف صلاة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان علي انهما اثنان قوله كاحدث صلاة يعني كاقرب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراة وان وقعت عقيب صلاة قال بعضهم معناه ان اية من الايات اذا وقعت مثله بعد صلاة الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان وان كان بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كان بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان اية من هذه الايات اذا وقعت عقيب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراة قلت رواية البغوي كاخف صلاة تدل علي ان المراد كاوقع صلاة من المكتوبة الي الخفة وهي صلاة الصبح واراد به ان تصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش

٢ جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراة وان وقعت عقيب صح

فصلي ركعتين وكذلك روي جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعوا حتي انجلت الشمس وقرا سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرا سورتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلي ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة ابن جندب اخرجه حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلي فقام بنا كاطول ما ركع في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخري مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروي هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايض ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس علي عهد النبي عليه السلام فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل

عطا

عطا بن السايب قلت قد اخرج البخاري لعطا هذا حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايض واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وقال كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلي ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايض واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولي عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي او غيره وكل منهما صحابي علي ما ذكره البعض وذكر ابو القسم البغوي في معجم الصحابة اوله قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروي عن النبي عليه السلام حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنادي في الناس فصلي بهم ركعتين فاطال فيهما حتي انجلت الشمس فقال ان هذه الاية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاخف صلاة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان علي انهما اثنان قوله كاحدث صلاة يعني كاقرب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراة وان وقعت عقيب صلاة قال بعضهم معناه ان اية من الايات اذا وقعت مثله بعد صلاة الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان وان كان بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كان بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان اية من هذه الايات اذا وقعت عقيب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراة قلت رواية البغوي كاخف صلاة تدل علي ان المراد كاوقع صلاة من المكتوبة الي الخفة وهي صلاة الصبح واراد به ان تصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش

٢ جهرية يجهر فيها ويكون فيها بالقراة وان وقعت صح

عنه قال كسفت الشمس فصلي علي رضي الله عنه للناس فقرا يس اونحوها
ثم ركع نحوا من قراة سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام
الي الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولي ثم جلس يدعوا ويرغب حتي
انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كذلك فعل وروي
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السايب بن مالك والد عطا ان النبي صلي الله
عليه وسلم صلي في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليست له
صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحاق عن السائب بن مالك
عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وروي ابن ابي شيبة ايض بسند
صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتي ينجلي
وثنا وكيع ثنا اسحاق عن عثمان الكلابي عن ايوب الهجري قال انكسفت الشمس
بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس فقرا فاطال القراة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا
صلاة الايات قال فقلت باي شي قرا فيهما قال بالبقرة وال عمران وثنا وكيع
عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي عليه السلام صلي في كسوف ركعتين
فقرا في احديهما بالنجم وفي المحلي اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير
صلي في الكسوف ركعتين كساير الصلوات فان قيل قد خطاه في ذلك اخوه عروة
قلنا عروة احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم وعروة انكر مالم يعلم
وذهب ابن حزم الي العمل بما صح من الاحاديث فيها وحكي نحوه ابن عبد البر فقال
وانما يصير كل عالم الي ما روي عن شيوخه ورايه اهل بلده وقد يجوز ان يكون
ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمه وابو بكر
ابن اسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضي مذهب احمد
انه يجوز ان يصلي صلاة الكسوف علي كل صفة وقال ابن عبد البر ان النبي عليه السلام
صلي صلاة الكسوف مرارا فحكي كل ما راي وكلهم صادق كالنجوم من اقتدي بهم اهتدي
وذهب البيهقي الي ان الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الي صلاة النبي عليه
السلام في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روي في حديث كل واحد منهم

مايدل

مايدل علي ذلك والذي ذهب اليه اولئك الائمة توقيف بين الاحاديث واذا عمل
بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه ومما يدل
علي وهن قوله ما روت عائشة رضي الله عنها عند النسائي بسند صحيح
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي في كسوف في صفة زمزم يعني بمكة
واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك علي التعدد وكانت وفاة ابراهيم
يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع
والحاصل في هذا ان اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة
رضي الله عنهم ورواها اولي من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس
وغيرهما لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكرة علي
ركعتين صريحا بقوله فصلي ركعتين وفي رواية النسائي كما يصلون وحمل
ابن حبان والبيهقي علي ان المعني كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام
يرده فان قلت خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن
عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان قلت
حديث ابي بكرة اخبار عن الذي شاهده من صلاة النبي عليه السلام وليس
فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه
كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعني كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين
بركوعين واربع سجدات علي ما تقرر شان الصلاة علي هذا وقال بعضهم وظهر
ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر ان في كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ
بالمبين اولي قلت ليت شعري اين الاجمال في حديث ابي بكرة هل هو
اجمال لغوي او اجمال اصطلاحي وليس ههنا اثر من ذلك ولو قال هذا
القائل الاخذ بحديث جابر اولي لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في روايات
الثقات اولي واجدر علي انا نقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق
الاصول اولي واعجب من هذا ان هذا القائل ادعي اتحاد القصة وقد
ابطلنا ذلك عن قريب الثاني من الوجوه الاستدلال بقوله حتي انجلت
علي اطالة الصلاة حتي يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات

تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر
مددها وقيل تتقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف
ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه
في ترك طلب العلم خاصة وقيل بتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد
الساعات وانتقاصها بان يتساويا طوله وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق
دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة
وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرماني حاصل تفسيره
انه لا يكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته قلت
هذه جراة من غير طريقة وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه
يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي
او يراد ان يتسارع الدور الى الانقضا فتتقارب ايام الملوك قوله ويكثر
الهرج بفتح الها وسكون الرا وفي اخره جيم وهو القتال والاختلاط
ورايتهم يتهارجون اي يتسافدون قال صاحب العين وقال يعقوب
الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان قال وروي
امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشي وفي المحكم الهرج شدة القتل
وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شي تراه في النوم وليس بصادق
قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب
الساعة قال الكرماني فان قلت فلم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله
يعني لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون
معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز في اللغة قوله فيفيض
بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى
انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على انه يكثر
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه ويقال
افاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه
بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم فيه وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وهو الاظهر

حدثنا

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا حسين بن الحسن قال انا ابن عون عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا
قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال
هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ش مطابقته للترجمة
في قوله هنالك الزلازل والفتن ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن المثنى بن عبيد بن موسى يعرف بالزمن العنبري من اهل البصرة
الثاني الحسين بن الحسن بن يسار من ال مالك ابن يسار ضد اليمين
البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان
بفتح الهمزة البصري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته بصريون ما خلا نافعا وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
بصريون ما خلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدي اختلف
على ابن عون فيه فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله
والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذي روى الوقف واما ازهر
السمان وعبيد الله بن عبد الله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن
ابن عمر ان النبي عليه السلام فذكره وفي رواية ذكر النبي عليه السلام وذكر
الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر
عن النبي عليه السلام وهذا لفظ النبي عليه السلام لان مثل هذا لا يدرى
بالراي وقال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي عليه السلام
الا ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن
ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي عليه السلام واخرجه الترمذي في
المناقب عن بشر بن ادم ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا
وقال حديث حسن صحيح واخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثا
لثة او في الرابعة قال اظنه وفي نجدنا قال الداودي وانما لم يقل في نجدنا

لانه لا يدعوا بما سبق في علم الله خلافه فذكر معناه قوله في شامنا قال
ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي خير طيب
وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن الشرقي انما سميت بسام بن نوح لانه اول
من نزلها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ
بعضهم يمينه فسميت اليمن وتشام اخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال
لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليه
السلام وقال ابو القسم الزجاجي في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها
وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك
لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاموا اليها اي اخذوا ذات
الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق قال ابن المقنع سميت الشام بسام
ابن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال
ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان
اسم الشام اوله سوريه وكانت ارض بني اسرائيل قسمت على اثني عشر سهما
فصار لسهم منهم مدينة سامرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب
في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام
وقال البكري الشام مهموز الالف وقد لا يهمز وقال القرافي فيها لغتان شام وشآم
والنسب اليها شامي وشآمي وشام على الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث ولا يقال
شام وما جاء في ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر
البلد والقوم اشاموا اي اتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين بن السراج
مهموز ممدود واباه اكثرهم الا في النسب اعني فتح الهمزة كما اختلف في اثبات
الياء مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله في شامنا
ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا
ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو
خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع

فيجهتم

في جهتهم لاجل استيلاء الشيطان بالفتن عليها قوله وبها اي وبنجد يطلع قرن
الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق ص

باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ش

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل الخ وجه ادخال هذه
الترجمة في ابواب الاستسقا لان هذه الاية فيمن قالوا الاستسقا بالانوا على
ما روي عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة
عن عمرو بن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقا بالانوا انا ابراهيم
عن ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم وفي تفسير
ابن عباس جمع اسماعيل بن ابي الزياد الشامي ورواية عن الضحاك عنه
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبي عليه السلام مر على رجل وهو
يستسقي بقدح له ويصبه في قربه من ما السما وهو يقول سقينا بنو كذا
وكذا فانزل الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يعني المطر حيث يقولون
سقينا بنو كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح
من الناس شاكرا ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم
لقد صدق نو كذا فنزلت هذه الايات وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر ابو
العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش
اصحابه فاستسقوا فقال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا بنو كذا وكذا قالوا
والله ما هو بحين الانوا فدعى الله تعالى فمطروا فمر النبي صلى الله عليه وسلم
بيرجل من قدح ويقول مطرنا بنو كذا وكذا فنزلت وروي الحكم عن السدي
قال اصابت قريشا سنة شديدة فسالوا النبي عليه السلام ان يستسقي
فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنو كذا وكذا فنزلت الاية قال السدي
وحدثني عبد خير عن علي رضي الله عنه انه كان يقروها وتجعلون شكركم انكم
تكذبون وقال عبد بن حميد ثنا عمر بن سعيد وقبيصة عن سفين عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروي عن سعيد

ابن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون
شكركم انكم تكذبون ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند
وفي المعاني للزجاج وقريب وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرا
بها بخلاف المصحف وقيل في القراة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر
رزقكم وقال الطبري المعني وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر
تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعني الشكر في لغة ازد شنوه نقله الطبري
عن الهيثم بن علي وفي تفسير ابي القسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القران
انكم تكذبون ص قال ابن عباس شكركم ش هذا التعليق ذكره عبد
ابن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انما اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر
فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلي لنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علي اثر سما كانت من الليلة فلما
انصرف النبي عليه السلام اقبل علي الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فامامن قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا
وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ش مطابقته للترجمة من حيث انهم
كانوا ينسبون الا فعال الي غير الله تعا فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم
فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده
وبلاده الي الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليهم لانه من نعمته عليهم وان
يفردوه بالشكر علي ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي
اويس بن اخت مالك بن انس قوله عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح
ابن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله
فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية صالح فصحح الطريقين
لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث فلعله

سمع

سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولا نجمعهما لاختلاف
لفظهما وقد صرح صالح سماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروي صالح
عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري
في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الي نحوه
وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء باب
لا يدري متى يجئ المطر الا الله تعا ش اي هذا باب ترجمته لا يدري
وقت يجئ المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر لا تاثير للكوكب مجيء صح
في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متي يجئ ولا يعلم ذلك
الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم
احد ايان يجيه ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه خمس لا يعلمهن الا الله
عز وجل ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير
لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام لكن
لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس
وروي ابن مردويه في التفسير من طريق يحيي بن ايوب البجلي عن جده عن ابي
زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان
الله عنده علم الساعة الي اخر الاية ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفين
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام مفتاح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى
يجئ المطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف
هو الفريابي وسفين هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب سوال جبريل النبي
عليهما السلام عن الايمان والاسلام ولفظه فيه في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي
عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية قوله مفتاح الغيب وفي رواية
الكشميهني مفاتح الغيب ذكر الطبري ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهما
في الاصل كما يتوصل به الي اخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما

استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ماهو
من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان
تكون استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الي معرفة الغيب للمخزون
ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسواكان محصله
في القلوب اوغير محصل ولا غيب عند الله عز وجل وههنا اسئلة
الاول ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعالى
وقال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس واجيب
باوجه الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل علي نفي الزائد والثاني ان ذكر هذا
العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس
والثالث لانهم كانوا يسئلونه عن هذه الخمس الرابع ان امهات الامور هذه لانها
اما تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان
والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه السوال
الثاني من اين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله من الخمسة حيث قال
ان الله عنده علم الساعة واجيب بان الاول من هذه اشارة اليه
اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد السوال الثالث انه قال
في الموضعين نفس وفي ثلاث مواضع احد واجيب بان النفس هي
الكاسبة وهي المائتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه
لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة
المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق
الي معرفتها فكان الي معرفة ما عداها ابعد السوال الرابع ما الفرق بين العلم
والدراية واجيب بان الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف
وان اعملت حيلها السوال الخامس لم عدل عن لفظ القران وهو تدري
الي لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا واجيب لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام
مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم احد سوا احتالت ام لا

وقال

وقال ابن بطال وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعي علم
ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر
من قائله وقال الزجاج من ادعي انه يعلم شيا من هذه الخمس فقد كفر بالقران
العظيم ص بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف

ش اي هذا باب في بيان امور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب
يجمع الابواب واصله من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر
في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعي الجوهري
انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخاري بابا كما سياتي وقيل الكسوف
للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وقال
الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقد مر الكلام فيه مستقصي
ص باب الصلاة في كسوف
الشمس ش اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام
فيه علي انواع الاول انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل
مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله تعالى المخوفة والله تعالى يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم واما السنة
فقوله عليه السلام اذا رايتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا الي الصلاة واما الاجماع
فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار احد الثاني ان سبب مشروعيتها
هو الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره الثالث ان شرط جوازها هو
ما يشترط لسائر الصلوات الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال
بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار علي وجوبها وصرح ابو عوانة
ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجري الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد
ذلك الخامس انها تصلي في المسجد الجامع او في مصلي العيد السادس ان وقتها
هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال

مالك وقال الشافعي لا تكره في الاوقات المكروهة السابع في كمية عدد ركعاتها فعند
الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة ثمان ركعات واربع سجدات
وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهوية في رواية ومحمد بن جرير الطبري
وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس
وقال عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه
زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا
نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولهما ودوامها لا يعلم من
اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفين الثوري وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع
واحد وسجدتان ويروي ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد
الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله
ابن الزبير ورواه بن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة
ان شاوا صلوها ركعتين وان شاوا اربعا وفي البدايع وان شاوا اكثر من ذلك
هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس
خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد
صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر
وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان تصلي العشا
الاخرة صلى ثلث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى
الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير
اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ص
حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي
الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداه
حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وقال ان
الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا

حتى

حتى ينكشف ما بكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم عند كسوف الشمس **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول عمرو بفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة الثاني خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي الثالث يونس بن عبيد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة
نفيع بن الحارث وقد تقدم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان الاسناد
كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري
وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح
والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتاوله الدارقطني
وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم لان البصري
لم يسمع عندهم من ابي بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو الحسن
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث وفي
اللباس عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى
عن عبد الوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد مقطعا وعن عمرو
ابن علي ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد وفيه وفي التفسير ايض عن قتيبة ببعضه
وعن محمد بن كامل **ذكر معناه** قوله فانكسفت يقال كسفت الشمس
بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله يجر
رداه جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي
في رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة قوله فاذا رايتموها بتوحيد الضمير وفي
رواية كريمة فاذا رايتموهما بتثنية الضمير ووجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة
التي يدل عليها قوله لا يكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات ووجه الثاني
ظاهر لان المذكور الشمس والقمر **ذكر استنباط الاحكام** وهو على وجوه
الاول استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله

ص باب الدعا في العيد ش اي هذا باب في بيان سنة الدعا في العيد وهكذا
هو في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر
وجه الترجمتين علي القولين ص حدثنا حجاج نا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن البرا
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ش مطابقته للترجمة المرجوة المروية عن الحموي
في قوله يخطب فان الخطبة مشتملة علي الدعا ولكنها انها تشتمل علي غيره من بيان احكام العيد واما
الترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله
لاهل الاسلام ايضاحا ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام
لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان
قلت الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية قلت
من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلو العيدان منها فلذلك ذكره بالتثنية ولقد تكلف
بعض الشراح في هذا المكان بتعسفات لا طائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها ذكر رجاله
وهم خمسة الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي البصري الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره
الثالث زبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة وكلما في الموطا فهو بالياء اخر الحروف الرابع عامر
ابن شراحيل الشعبي الخامس البرا بن عازب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني واسطي
والثالث والرابع كوفيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في العيدين عن ادم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين عن بندار عن شعبة وفي العيدين
ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسي بن اسمعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن
عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار
واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيي بن يحيي عن هشيم وعن محمد بن المثني وعن يحيي بن يحيي
عن خالد وعن ابي موسي وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن هناد
وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير
وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن احمد بن ابي

سعيد

سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد به واخرجه
الترمذي فيه عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد الله وعن محمد بن عثمان
وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيي ذكر معناه قوله يخطب جملة فعلية في محل
علي انها احد مفعولي سمعت علي مذهب الفارسي والصحيح انه لا يتعدي الا الي مفعول واحد
فحينئذ يكون محل يخطب نصبا علي الحال قوله هذا اشار به الي يوم العيد وهو عيد النحر قوله
ثم نرجع بالنصب والرفع فالنصب علي العطف علي ان نصلي والرفع علي انه خبر مبتدا محذوف
تقديره ثم نحن نرجع قوله فمن فعل اي الابتدا بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي
صلي الله عليه وسلم ذكر ما يستفاد منه وهو علي وجوه الاول فيه ان صلاة العيد سنة
ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من الصحابة فرض كفاية وبه قال احمد ومالك
وابن ابي ليلة والصحيح من مالك انه كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة
وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد علي كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسي
الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في المقرنوي وفي الغنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي
انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروي ابن القسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا
اري ان يصلوا العيدين وروي ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا علي من تجب عليه الجمعة وهو قول
الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلثة اميال وقال
الاوزاعي من اواه الليل الي اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القسم واشهب ان شا من لا تلزمهم
الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب
مواظبته عليه السلام من غير تركه واستدل شيخ الاسلام علي وجوبها بقوله تع ولتكبروا الله
علي ما هداكم قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تع فصل لربك وانحر ان المراد
به صلاة عيد النحر فتجب بالامر الوجه الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روي البخاري
ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون
العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة
وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة
علي الصلاة قلت لا يسلم ما قاله لانه صرح بان اول ما نبدا به يوم العيد الصلاة ثم النحر
ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال الفا فيه تفسيرية فسر في خطبته التي خطب بها بعد

فصلي ركعتين وكذلك روي جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام ان صلاة
الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه انكسفت
الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول
الله صلي الله عليه وسلم فصلي ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
اخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلي
الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعوا حتي انجلت الشمس وقرا سورتين
وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرا سورتين وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واخرجه النساي ولفظه فصلي ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة
ابن جندب اخرجه حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلي فقام بنا
كاطول ما ركع في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا
في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخري مثل ذلك وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي
ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم
الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي
ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه
من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروي هذا الخبر عنه وصرح
ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون
حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد
الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنساي ايض ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت
الشمس علي عهد النبي عليه السلام فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع
راسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل

عطا

عطا بن السايب قلت قد اخرج البخاري لعطا هذا حديثا مقرونا بابي
بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايض واحمد في مسنده والبيهقي
في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال
كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه
وانا معه يومئذ بالمدينة فصلي ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النساي ايض واخرجه الطحاوي
من طريقين في طريقه الاولي عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة
الهلالي اوغيره وكل منهما صحابي علي ما ذكره البعض وذكر ابو القسم البغوي
في معجم الصحابة اوله قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروي عن النبي صلي
الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال
الهلالي سكن البصرة وروي عن النبي عليه السلام حديثا حدثنا ابو الربيع
الزهرا ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت
الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنادي في الناس فصلي بهم
ركعتين فاطال فيهما حتي انجلت الشمس فقال ان هذه الاية تخويف يخوف
الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاخف صلاة صليتموها من المكتوبة وقال
ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي
والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان علي انهما اثنان قوله كاحدث
صلاة يعني كاقرب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراة وان وقعت عقيب صلاة
قال بعضهم معناه ان ايه من الايات اذا وقعت مثله بعد صلاة الصبح يصلي
ويكون في كل ركعة ركوعان وان كان بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات
وان كان بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان
ايه من هذه الايات اذا وقعت عقيب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراة
قلت رواية البغوي كاخف صلاة تدل علي ان المراد كاوقع صلاة من المكتوبة
الي الخفة وهي صلاة الصبح واراد به ان تصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين
واربع سجدات فافهم ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش

جهرية يجهر فيها [illegible]
بالقراة [illegible]
[illegible]

فصلي ركعتين وكذلك روي جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام ان صلاة
الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه انكسفت
الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول
الله صلي الله عليه وسلم فصلي ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
اخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلي
الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعوا حتي انجلت الشمس وقرا سورتين
وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرا سورتين وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واخرجه النساي ولفظه فصلي ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة
ابن جندب اخرجه حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلي فقام بنا
كاطول ما ركع في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا
في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخري مثل ذلك وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي
ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم
الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي
ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه
من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروي هذا الخبر عنه وصرح
ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون
حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد
الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنساي ايض ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت
الشمس علي عهد النبي عليه السلام فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع
راسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل

عطا بن السايب قلت قد اخرج البخاري لعطا هذا حديثا مقرونا بابي
بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايض واحمد في مسنده والبيهقي
في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وقال
كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه
وانا معه يومئذ بالمدينة فصلي ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النساي ايض واخرجه الطحاوي
من طريقين ففي طريقه الاولي عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة
الهلالي او غيره وكل منهما صحابي علي ما ذكره البعض وذكر ابو القسم البغوي
في معجم الصحابة اوله قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروي عن النبي صلي
الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال
الهلالي سكن البصرة وروي عن النبي عليه السلام حديثا حدثنا ابو الربيع
الزهراني ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت
الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنادي في الناس فصلي بهم
ركعتين فاطال فيهما حتي انجلت الشمس فقال ان هذه الاية تخويف يخوف
الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاخف صلاة صليتموها من المكتوبة وقال
ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي
والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان علي انهما اثنان قوله كاحدث
صلاة يعني كاقرب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراة وان وقعت عقيب صلاة
قال بعضهم معناه ان ايه من الايات اذا وقعت مثله بعد صلاة الصبح يصلي
ويكون في كل ركعة ركوعان وان كان بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات
وان كان بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان
اية من هذه الايات اذا وقعت عقيب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراة
قلت رواية البغوي كاخف صلاة تدل علي ان المراد كاوقع صلاة من المكتوبة
الي الخفة وهي صلاة الصبح واراد به ان تصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين
واربع سجدات فافهم ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش

[illegible]

عنه قال كسفت الشمس فصلي علي رضي الله عنه للناس فقرا يس اونحوها
ثم ركع نحوا من قراة سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام
الي الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولي ثم جلس يدعوا ويرغب حتي
انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كذلك فعل وروي
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السايب بن مالك والد عطا وان النبي صلي الله
عليه وسلم صلي في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السايب ليس له
صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحاق عن السايب بن مالك
عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وروي ابن ابي شيبة ايضا بسند
صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتي ينجلي
وثنا وكيع ثنا اسحاق عن عثمان الكلابي عن ايوب الهجري قال انكسفت الشمس
بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس فقرا فاطال القراة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا
صلاة الايات قال فقلت باي شي قرا فيهما قال بالبقرة وال عمران وثنا وكيع
عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي عليه السلام صلي في كسوف ركعتين
فقرا في احدهما بالنجم وفي المحلي اخذ بهذا طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير
صلي في الكسوف ركعتين كساير الصلوات فان قيل قد خطاه في ذلك اخوه عروة
قلنا عروة احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم وعروة انكر مالم يعلم
وذهب ابن حزم الي العمل بما صح من الاحاديث فيها وحكي نحوه ابن عبد البر فقال
وانما يصير كل عالم الي ما روي عن شيوخه ورايه اهل بلده وقد يجوز ان يكون
ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمه وابو بكر
ابن اسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضي مذهب احمد
انه يجوز ان يصلي صلاة الكسوف علي كل صفة وقال ابن عبد البر ان النبي عليه السلام
صلي صلاة الكسوف مرارا فحكي كل ما راي وكلهم صادق كالنجوم من اقتدي بهم اهتدي
وذهب البيهقي الي ان الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الي صلاة النبي عليه
السلام في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روي في حديث كل واحد منهم

مايدل

مايدل علي ذلك والذي ذهب اليه اولئك الايمة توفيق بين الاحاديث واذا عمل
بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه ومما يدل
علي وهن قوله ما روت عايشة رضي الله عنها عند النسايي بسند صحيح
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي في كسوف في صفة زمزم يعني بمكة
واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك علي التعدد وكانت وفاة ابراهيم
يوم الثلاثا لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع
والحاصل في هذا ان اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة
رضي الله عنهم ورواها اولي من رواية غيرهم نحو حديث عايشة وابن عباس
وغيرهما لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكرة علي
ركعتين صريحا بقوله فصلي ركعتين وفي رواية النسايي كما يصلون وحمل
ابن حبان والبيهقي علي ان المعني كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام
يرده فان قلت خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن
عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان قلت
حديث ابي بكرة اخبار عن الذي شاهده من صلاة النبي عليه السلام وليس
فيه خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه
كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعني كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين
بركوعين واربع سجدات علي ما تقرر شان الصلاة علي هذا وقال بعضهم وظهر
ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر ان في كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ
بالمبين اولي قلت ليت شعري ان الاجمال في حديث ابي بكرة هل هو
اجمال لغوي او اجمال اصطلاحي وليس ههنا اثر من ذلك ولو قال هذا
القايل الاخذ بحديث جابر اولي لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في روايات
الثقات اولي واجدر علي انا نقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق
الاصول اولي واعجب من هذا ان هذا القايل ادعي اتحاد القصة وقد
ابطلنا ذلك عن قريب الثاني من الوجوه الاستدلال بقوله حتي انجلت
علي اطالة الصلاة حتي يقع الانجلا ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات

وعدم قطعها الى الانجلا واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال
في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف ثم روي باسناده حديثا
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد اراه قال ولا لحياته فاذا
رايتم مثل ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة فدل ذلك على انه عليه السلام
لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة
والدعا والاستغفار وغير ذلك من الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد
ان نقل بعض كلام الطحاوي في هذا وقرره دقيق العيد بانه جعل الغاية
لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون
الدعا ممتدا الى غاية الانجلا بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل
الصلاة ولا تكريرها قلت في الحديث اعني حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم فقد ذكر الصلاة والدعا بواو الجمع فاقتضى ان يجمع بينهما
الى وقت الانجلا قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع
والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراة اما اطالة الركوع والسجود فقد ورد في
حديث عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت
سجودا قط كان اطول عنه وفي رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا طويلا
وقالت ايضا فصلى باطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراة ففي حديث
عائشة فاطال القراة وفي حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو
سورة البقرة ولا شك انه عليه السلام لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان
مشتغلا بالقراة وبالدعا واذا امد الدعا بعد خروجه من الصلاة لا يكون
جامعا بين الصلاة والدعا في وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون
قاطعا للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية النساي
من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فهذا
يدل على ان اطالته عليه السلام كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل

ان

ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السوال وقع بالاشارة
فلا يلزم التكرار قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم ان
صلاة الكسوف كساير الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا
يساعده ما يذكره لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير
ناس عن دليل وهو مردود فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل
الحديث على انه يصلي بالكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت
الانجلا فانتم ما تقولون به قلت لا نم ذلك وقد روى الحسن
عن ابي حنيفة ان شاوا صلوا ركعتين وان شاوا صلوا اربعا وان شاوا
صلوا اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت
ركعتين يطول ذلك بالقراة والدعا في الركوع والسجود الى وقت الانجلا وان كانت
اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القايل
المذكور وان يكون السوال وقع بالاشارة قلت يرد هذا ما اخرجه عبد
الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه عليه السلام كلما ركع ركعة ارسل رجلا
ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السوال في حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة
وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلا فان
قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نم ذلك بل
المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل فهو كثير فلا يقدر المعترض
على رده الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير
الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف
يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي عليه السلام
انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما الرابع فيه كان النبي عليه السلام
عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه جل وعز الخامس فيه
ما يدل على ان جر الثوب لا يلزم الا ممن قصد به الخيلا كما صرح بذلك في غير
هذا الحديث السادس فيه المبادرة الى طاعة الله الا ترى انه عليه السلام

كيف قام وهو يجر رداه مشتغله بما نزل السابع قالوا وفيه دلالة على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واسحاق واحمد وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة واحمد ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل كيف وقد ورد قوله عليه السلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه عليه السلام جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه عليه السلام والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون يدل على ذلك قوله عليه السلام لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه قالت له الا ابشر الناس فقال عليه السلام اخشى ان يخطفهم الناس وفي حديث اخر اخشى ان يمنع الناس نومهم وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمي ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيد والجمعة والاستسقا فان قلت روي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا رواه الشافعي في مسنده وذكره ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس اني لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة

عن

عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرا في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بيس قلت اما رواية الحسن فرواها الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذه من تدليساته واما حديث عائشة فمستغرب فان قلت روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات قلت في اسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم تثبت صلاته عليه السلام لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد الاول لظهور التصرف في الشمس والقمر الثاني تبيين قبح شان من يعبدهما الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول الرابع ليري الناس انموذج ما سيجري في القيمة من قوله وجمع الشمس والقمر الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجاء العفو السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فاتى بهذه الاية وسنت لها الصلوة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة ومنها ما قيل اليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكلما جرت العادة تجدونه من ايات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين انهما ايتان واجيب بان هذه الحوادث ايات دالة على وجوده تعالى وقدرته وخص الكسوفين لاخباره عليه السلام عن ربه عز وجل ان القيمة تقوم وهما منكسوسان وذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا ان يكون

فيعادان صح

الكسوف لقيام الساعة ومنها ما قيل ما الكسوف واجيب بانه تغير يخلقه
الله تعالى فيهما لامر يشاؤه ولا يدري ما هو او يكون تخويفا للاعتبار بهما مع عظم
خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن ادم الضعيف الخلق وقيل يحتمل
ان يكون الخسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما وفي حديث قبيصة الهلالي
عند ابي داود والنسائي الاشارة الى ذلك فقال فيه ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله تعالى يحدث في خلقه
ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشي من خلقه خشع له ويويده قوله تعالى
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولاهل الحساب فيه كلام كثير اكثره خباط يقولون
اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس
تخلع نورها عليه فان وقع في ظل الارض لم يكن له نور بحسب ما تكون له المقابلة
ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض قالوا وهذا امر
يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان ورد عليهم بانهم قالوا بالبرهان ان
الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله
ولا تاخذ منه عشره وايض ان الشمس اذا كانت تغطيه نورها فكيف يحجب
نورها ونوره من نورها هذا خباط وايض قلتم ان الشمس اكبر من الارض
بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع
الاعظم في ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في روايه منها
وايض فالشمس لها فلك ومجرى والقمر كذلك فلك ومجرى ولا خلاف ان كل واحد
منهما لا يعدو مجراه كل يوم الا مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان فلو كان
الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان
الجري منهما محدود معلوم فلما كان تاتي الاوقات المختلفة والجري واحد والحساب
واحد علم قطعا فساد قولهم ص حدثنا شهاب بن عباد قال ثنا
ابراهيم بن حميد عن اسماعيل قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان
من ايات الله فاذا رايتموها فقوموا وصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر

ذكر رجاله وهم خمسة الاول شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم ايض ولهم شيخ اخر يقال له شهاب
بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه
روى له البخاري وحده في الادب المفرد الثاني ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسي
بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة الثالث
اسماعيل بن ابي خالد وقد مر الرابع قيس بن ابي حازم وقد مر الخامس
ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه من ما بدر
ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايض في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابي موسى
عن يحيى واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ
عن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن
ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن
محمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله ايتان اي علامتان
من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وايتان على تخويف عباده
من باسه وسطوته ويويده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او ايتان
لقرب القيمة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه واصل
اية اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه موضع
العين من الاية واو لان ما كان موضع العين واللام يا اكثر مما موضع العين واللام
منه ياان والنسبة اليه اووي قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه
اللام ولو جاءت تامة لجاءت اييه ولكنها خففت وجمع الاية اي واياي وايات
قوله فاذا رايتموها بتثنية الضمير رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسماعيلي
وفي رواية غيرهما فاذا رايتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الاية التي يدل عليها

قوله ايتان او الايات والمعني علي الاول اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية قوله تقدموا وصلوا امر النبي عليه السلام في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر ابن العربي ذكر ستة اشيا عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا اصلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله واما التكبير ففي حديث عائشة في الصحيح فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلاة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور وفيه وتصدقوا واما العتق ففي البخاري من حديث اسما بنت ابي بكر قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في صلاة الكسوف وقوله صلوا مجمل وبينه عليه السلام بفعله في الاحاديث المذكورة ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد الرحمن ابن القسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة بن الفرج ابو عبد المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد الرحمن ابن القسم السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من الرواة الثلاث الاول مصريون والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن يحيى ابن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه النساي فيه عن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع قوله ولا لحياته اي ولا يخسفان لحياة احد فان قلت الحديث ورد في حق

من

من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي عليه السلام وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم موت ابراهيم الحديث فاذا كان السياق انما هو في موت ابراهيم فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكساف لحياة احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هاشم بن القسم قال ثنا شيبان بن معوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي الثاني هاشم بن القسم ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن بغداد وتوفي بها غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين الثالث شيبان بن معوية النحوي مر في كتاب العلم الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف مر في اخر كتاب الايمان الخامس المغيرة بن شعبة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان احد رواته بخاري ويلقب بالمسندي لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل والثاني خراساني بغدادي والثالث بصري كوفي والرابع كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي عن زائدة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام وذكر جمهور اهل السير

اندمات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان
وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في اربعة
عشر ولا يصح شي من هذا على قول ذي الحجة لان النبي عليه السلام كان
اذ ذاك في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت
في اخر العشر فان قلت الكسوف في الشمس انما يكون في الثامن
والعشرين او التاسع والعشرين في اخر الشهر العربي فكيف تكون وفاته في
العاشر قلت هذا التاريخ يحكي عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير اسناد
فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي فكيف فيما يرسله وقال البيهقي باب
ما يحول على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر
ثم روي عن الواقدي ما ذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال الذهبي في مختصر
السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شي لكن امتناع وقوع ذلك
كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم مارية
القبطية ~~القبطية~~ ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا
هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل
سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع قوله فاذا رايتم مفعوله
محذوف تقديره اذا رايتم شيا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك

ص باب الصدقة في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف ذكر البخاري فيما قبل
هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير
بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر
في هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة ذاك والظاهر ان تقديمه
حديث ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع

ثم قام

ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون
الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل
في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش مطابقته للترجمة في قوله
وتصدقوا ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنساي جميعا في
الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا
على قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله عز وجل وكبروا وتصدقوا واعلم ان صلاة الكسوف رويت على
اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وروى البخاري ومسلم جملة واخرجه الترمذي
والنساي وابن ماجه كذلك وقال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب
فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعهما في ركعتين
واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي
انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها
ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت
مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك
وحذي بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة
فيه ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام قوله في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم استدل به بعضهم على انه عليه السلام كان يحافظ على الوضوء فلهذا
لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا
لان في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي
رواية عمرة فخسفت ~~فخرج الى المسجد~~ فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي
قلت هذا الذي ذكره لا يدل على انه عليه السلام كان على الوضوء او لم يكن

والله ما من احد اغير من الله
ان يزني عبده او تزني امته
يا امة
محمد

ولكن حاله يقتضي وجاهته وقدرة تستدعي كونه على محافظة الوضوء قوله
فاطال القيام اي بطول القراة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترا قراة طويلة
ومن وجه اخر عنه فقرا سورة طويلة وفي حديث ابن عباس على ما سياتي
فقرا نحو من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان
ابن يسار عن عروة وزاد انه قرا في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا
من ال عمران وعند الشافعية يستفتح القراة في الركعة الاولى والثالثة بام
القران واما الثانية والرابعة فيقرا بها ايض عندهم وعند مالك يقرا السورة
وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا قوله ثم قام فاطال
القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر ربنا
ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول
القيام الثاني من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متاخري
الشافعية من جهة كونه قيام قراة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلما من قال
بزيادة الركوع في كل ركعة على قراة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل
هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلما فيه نظر لان محمد بن مسلمة من
المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراة الفاتحة كما قلنا عن قريب
واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي بقوله ففي
استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا اخر لما كان
مستشكلا قوله وهو دون القيام الاول اراد به ان القيام الاول اطول من
الثاني في الركعة الاولى وان اراد القيام في الثانية دون القيام الاول في الاولى
والركوع الاول فيها دون الركوع الاولى في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني
في الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه
الاول فيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية
اقصر من القيام الاول والركوع الاول وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من
الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول
من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون

هذا

هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سوا
ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول اي اول قيام واول ركوع قوله
ثم ركع فاطال الركوع يعني انه خالف به عادته في سائر الصلوات كما في القيام
وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراته قوله ثم سجد فاطال السجود
وهو ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة
الكسوف وهو مذهب الشافعي ورات فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك
قلت حكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة
الاولى نحوا مما قام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف
مقدار اقامته فيهما فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم في سجود الركعة ويحتمل انه
كسجود سائر الصلوات وقال الرافعي وهل يطول السجود في هذه الصلوة فيه
قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين
السجدتين والثاني وبه قال ابن سريج نعم وحكي عن البويطي وصحح النووي
خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار انه يطوله وكذا صححه في شرح المهذب
وفي المنهاج من زياداته واقتصر في تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا
الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود في صلاة الكسوف فما مقدار الاقامة
فيه فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم
في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطي عن الشافعي ايض الا انه
زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج قوله
ثم انصرف اي من الصلاة قوله وقد تجلت الشمس اي انكشفت وفي رواية
ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد وسلم قوله
فخطب الناس صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واسحاق وابن جرير وفقها
اصحاب الحديث ويكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها
قالوا لان النبي عليه السلام امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يامرهم
بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم تشرع
لها خطبة وانما خطب عليه السلام بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به

وقيل خطب بعدها لانها يردهم من قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
كما في الحديث وقال بعضهم والعجب ان مالكا روي حديث هشام وهذا فيه
التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قلت ليس بعجب ذلك فان
مالكا وان كان قد رواها فيه وعللها بما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيها
قوله فحمد الله واثني عليه زاد النساي في حديث سمرة ويشهد انه عبد الله
ورسوله قوله فادعوا الله رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا
الله قوله اغير افعل التفضيل من الغيرة وهي تغير يحصل من الحمية والانفة
واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال علي الله عز وجل وهو مجاز
محمول علي غاية اظهار غضبه علي الزاني قيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم
ومنعهم وزجرهم ممن يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع
من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشي بما يترتب
عليه وقال ابن فورك المعني ما احد اكثر زاجرا عن الفواحش من الله تعالي
وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا علي قولين اما ساكت واما مول علي
ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي
من الله ولا اشد كراهة لها منه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة
تبعية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب
بحالة ما يفعله السيد لعبده الزاني من الزجر والتعزير فان قلت كيف اعراب
اغير قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع علي ان يكون خبر المبتدا
اعني قوله احد وكلمة من زائدة ويجوز الرفع لتاكيد العموم وقوله ان يزني يتعلق
وحذف الجار وهي في او علي فان قلت ما وجه تخصيص العبد والامة بالذكر
قلت رعاية لحسن الادب مع الله تعالي لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق
بهم الغيرة غالبا فان قلت ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله
فاذكروا الله الخ قلت قال الطيبي المناسبة من جهة انهم امروا باستدفاع
البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب
البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي

واشدها

واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا
المقام من مواخذة رب العزة وخالقها قوله يا امة محمد قيل فيه معني الاشفاق
كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني قلت ليس هذا مثل
المثال الذي ذكره فلو كان قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب
وانما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد كانه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب
لان المقام مقام التخويف والتحذير قوله والله لو تعلمون اي من عظم انتقام الله
من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها كما علمته لما ضحكتم
اصلا اذ القليل بمعني العديم علي ما يقتضيه السياق فان قلت
لا يرتاب في صدق النبي صلي الله عليه وسلم فلم صدر كلامه بقوله والله
في الموضعين قلت لزيادة التاكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان
المقام مقام الانكار عما يليق فعله فيقتضي التاكيد وقيل معني هذا الكلام
لو علمتم من سعة رحمة الله ولطفه وحلمه وكرمه ما اعلم لبكيتم علي ما فاتكم من
ذلك وقيل انما خص نفسه عليه السلام بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله ان يكون
ما راه في عرض الحائط من النار وراي فيها منظرا شديدا لو علمت امته من ذلك
ما علم عليه السلام لكان ضحكهم قليله وبكاوهم كثيرا اشفاقا وخوفا وقد حكي
ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا
واطنب فيه ورد عليه ذلك بانه قول بلا دليل ولا حجة في تخصيصهم بذلك
والقصة كانت في اواخر زمنه عليه السلام مع كثرة الاصناف من الخلق
في المدينة يومئذ وفي الحديث فوائد اخري المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير
والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة
وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض
علي كثرة البكا وفيه الرد علي من زعم ان للكواكب تاثيرا في حوادث الارض
علي ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال النبي صلي الله
عليه وسلم ليقتدي به فيها وفيه الامر بالدعا والتضرع في سواله وفيه التحريض
علي فعل الخيرات ولا سيما الصدقة التي نفعها متعد وفيه عظة الامام عند

الصلاة ان اول ما يبدا به يوم العيد الصلاة ولا نهاهي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى
لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة فان قلت وقع للنساي استدلاله بحديث
البرا على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك
بقوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر وتاول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف
يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلي قلت قال ابن بطال غلط النساي في ذلك
لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون
الابتدا به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم
الا ان يومنوا بالله الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس
في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة وللنساي خطب يوم النحر
بعد الصلاة الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجي الكلام فيه فيما بعد ان شا الله
تعالى ص حدثنا عبيد الله بن اسماعيل قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير
الشيطان في بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ش مطابقته للترجمة المروية عن الحموي
غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف ان قوله عليه السلام وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع
من هذه الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضي
منه عليه السلام يقوم مقام الدعا واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا يتاتى
الا اذا حملنا لفظ السنة علي معناها اللغوي وبهذا المقدار يستانس به وجه المطابقة
وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضي الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد
لانه اخرجه هناك عن احمد بن عيسي عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهبادي القرشي الكوفي وهو من افراد
البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة
ومن زوائده علي ذلك قوله وليستا بمغنيتين اي ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان به
وقال القاضي عياض اي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوي والتعريض

بالفواحش

بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن
اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه
صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي
عليه السلام واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر
محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير قوله امزامير بدون
البا اي تلتبسون او تشتغلون بها وهي جمع مزمور وقد مر معناه مستقصي قوله وهذا
عيدنا يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين واعلا امره قال الخطابي قيل
وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى
انه اباح الغنا من اجل عذر العيد ص باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
ش اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الي المصلي لاجل صلاة العيد ص
حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال نا عبيد الله بن ابي
بكر بن انس عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتي
ياكل تمرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن الرحيم
المشهور بالصاعقة وقد تقدم الثاني سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم الثالث
هشيم بضم الها ابن بشير بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القسم بن دينار السلمي
الواسطي الرابع عبيد الله بالتصغير بن ابي بكر بن انس الخامس جده انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وهو بغدادي وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه روي سعيد
ابن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند
ابن ماجه قال ثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم تمرات ورواه عن هشيم
قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان
وعمرو بن عوف عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله
ابن انس عن انس واعله الاسماعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن

الايات وامرهم باعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة من زيادة ركوع في كل ركعة وقال بعضهم الاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر ومثله عن اسما بنت ابي بكر وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني قلت لم سكت هذا القائل عن حديث ابي بكرة الذي صدره البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايض وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى فاحاديث هولاء كلها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير الزيادة على ركوعين فان قلت احاديث هولاء غاية ما في الباب انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان والخصم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة قلت في احاديثهم نص على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يعولوا بالغا تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقته القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي كل ركعة من كل واحدة منهما ركوع واحد بلا خلاف فلذلك صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة

وجابر

وجابر رضي الله عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القائل نقل عن صاحب الهدي انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة قلت ينبغي ان لا يؤخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات واربع ركوعات كما ذكرناه الان

ص باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة وحرف الجر لا يظهر عليها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى الحال في قوله جامعة اي حال كونها جامعة وقال بعضهم اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة قلت لا يصح هذا لان الصلاة ليست بجامعة وانما هي جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة وهو من الاحوال المقدرة ويجوز ان ترفع بالصلاة وجامعة ايض فالصلاة على الابتدا وجامعة على الخبر على تقدير جامعة للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف اي احضروها قلت هذا ايض لا يصح لان الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف

ص حدثنا اسحاق قال ثنا يحيى بن صالح قال حدثني معوية بن سلام ابن ابي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق هو اسحاق بن منصور على زعم ابي علي الجياني وقيل انه اسحاق بن راهويه على زعم ابي نعيم الثاني يحيى بن صالح الوحاظي الثالث معوية بن سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين ومائة الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة

الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري السادس عبد الله بن عمرو
ابن العاص ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
وبصيغة الافراد عن شيخه اسحاق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى
ابن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن ابي سلمة وفي رواية حجاج الصواف
عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه قد
ذكره من غير نسبة وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايض روي عنه بلا واسطة
في باب ما اذا كان الثوب ضيقا وههنا روي عنه بواسطة اسحاق وفيه ان معوية
بنسبتين احديهما بقوله الحبشي بفتح الحا المهملة والبا الموحدة المفتوحة منسوب
الي بلاد الحبش وقال ابن سمعاني الحبشي حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحا
وسكون البا وهو كما يقال عجم بفتحتين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى
نسبة الي دمشق بكسر الدال وهي دمشق الشام وفيه ان رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايض في الكسوف عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه
عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معويه بن سلام ذكر معناه قوله
نودي ان الصلاة بتخفيف ان المفسرة ويروي بالتشديد ويكون خبرها محذوفا
تقديره ان الصلاة حاضرة ونحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا
عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة يكون خبر ان وقيل يجوز فيه رفع
الكلمتين ايض ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف
ليس فيها اذان ولا اقامة وانما ينادي لها بهذه الكلمة وفي رواية الكشميهني
نودي الصلاة جامعة بدون ان وقال ابن عبد البر اجمع العلما على ان صلاة
الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعي قال لو نادي مناد الصلاة
جامعة ليخرج الناس بذلك الي المسجد لم يكن بذلك باس ص
باب خطبة الامام في الكسوف ش

اي

اي هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس ص وقالت
عائشة واسما رضي الله عنهما خطب النبي عليه السلام ش اي ~~هذا~~
باب خطب في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه في باب الصدقة في
الكسوف وقد مضي عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس واما
تعليق اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخت عائشة رضي الله عنها لابيها
فسياتي بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد
ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثنا
احمد بن صالح قال ثنا عنبسة قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
عروة عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت خسفت الشمس في حياة
النبي عليه السلام فخرج الي المسجد فصف الناس وراه فكبر فاقترا قراءة
طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد
ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثني على الله تعالى بما هو اهله ثم قال هما ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الي
الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قام فاثني على الله بما هو اهله
لان القيام والثنا على الله فيه هو الخطبة ذكر رجاله وهم تسعة
لانه رواه من طريقين الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم البا
الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل
بضم العين ابو خالد المصري الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
احمد بن صالح ابو جعفر المصري السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح البا الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي مات
سنة سبع وتسعين ومائة السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي
مات سنة بضع وخمسين ومائة الثامن عروة بن الزبير التاسع عائشة
رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع

وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخاري وفيه ان
رواته مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما مدنيان وفيه رواية الشخص
عن عمه وهو عنبسة عن يونس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيي وابي الطاهر بن السرح ومحمد
ابن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابو داود فيه عن ابي
الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة به واخرجه ابن
ماجه فيه عن ابي الطاهر ذكر معناه قوله فصف الناس برفع الناس
لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس
والفاعل محذوف اي فصف النبي عليه السلام وراه قوله ثم قال في الركعة
الاخيرة اي فعل وهو اطلاق القول علي الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله
ثم قام فاثني علي الله تعـ يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله فافزعوا بفتح الزاي
اي التجئوا وتوجهوا اليها واستعينوا بها علي دفع الامر الحادث من باب فزع
بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة و~~النهض~~
قوله الي الصلاة قال بعضهم اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه
عليه السلام قبل الخطبة ولم يصب من استدل به علي مطلق الصلاة قلت
الذي استدل به علي مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة فاذا
ذكرت مطلقا تنصرف الي الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها علي الصفة
المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الا الي ذلك والعجب من غير المصيب
برد كلام المصيب ذكر ما يستنبط منه وقد مر اكثر ذلك فيه فعل صلاة
الكسوف في المسجد دون الصحرا وان كان يجوز فعلها في الصحرا ولعل كونها
في المسجد ههنا لخوف الفوت بالانجلاء وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى
صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة
الكسوف في المسجد الجامع او في مصلي العيد وعند مالك تصلي فيه دون الصحرا
وقال ابن حبيب هو مخير وحكي عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد

والنصر لانه من شانه الاغاثة والدفع ع

في المصر

في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير وفيه الخطبة وقد مر
الكلام فيه مستوفي وفيه تقديم الامام علي الماموم وهو في قوله فصف الناس
وراه وفيه المبادرة الي المامور به والمسارعة الي فعله وفيه الالتجا الي الله
تعـ عند المخاوف بالدعا والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من
العصيان وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة
والاجلة ص وكان يحدث كثير ابن عباس ان عبد الله بن عباس كان
يحدث يوم خسفت الشمس بالمدينة مثل حديث عروة عن عائشة فقلت
لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس لم يزد علي ركعتين مثل الصبح قال اجل
لانه اخطا السنة ش قوله كان يحدث كثير بن عباس هو مقول الزهري
عطفا علي قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان وخبره قوله يحدث
مقدما وقد وقع ذلك صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
بلفظ قال كان كثير بن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة
عن عائشة وحديث عروة عن عائشة هو ما روي عروة عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلي اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام انه صلي اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الي هنا
لفظ مسلم قوله فقلت القايل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله
ابن الزبير قوله مثل الصبح اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قوله قال
اجل اي قال عروة نعم صلي كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع
لانه اخطا السنة اي لان عبد الله بن الزبير اخطا السنة لان السنة
هي ان يصلي في كل ركعة ركوعان وقال بعضهم وتعقب بان عروة تابعي
وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولي ثم اجاب بما حاصله ان ما صنعه
عبد الله يتادي به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالسنة الي كمال السنة
ويحتمل ان يكون عبد الله اخطا السنة من غير قصد لانها لم تبلغه قلت قد قلنا

في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر مالم يعلم ولم يجزم انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابي بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة لموافقته القياس فاذا لا يقال فيه انه اخطا السنة ص

باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت ش اي هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخاري بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينه عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الاية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه وبما روي في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايض ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقها واختاره ثعلب ايض قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القران وفي الحقيقة في معناهما فرق فقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعـ فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما ولذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها ص وقال الله تعالى وخسف القمر ش ايراد البخاري

هذه

هذه الاية اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر لانه كما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القران ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد اسند الكسف اليه كما اسند الى الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الباب وفي غيره وكذلك حديث الباب ص حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي عليه السلام اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرا قراة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرا قراة طويلة وهي ادنى من القراة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فقال في كسوف الشمس والقمر وقوله لا يخسفان لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر وايراده الاية المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل ايض ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار فافهم وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را قد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية الكلام فيما يتعلق به قد مضت مستقصاة ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله تعـ عباده بالكسوف قاله ابو موسى رضي الله تعـ عنه عن النبي عليه السلام ش اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسيأتي في حديث ابي موسى هذا باب الذكر في الكسوف ص حدثنا

قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ش
قد مضى الكلام في حديث ابي بكرة في اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة مستوفي صح
ظاهرة قوله ولكن يخوف الله بها وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف
قوله يخوف فيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا يتاخر
ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد في البحر
وقد جا في حديث ابي موسى على ما ياتي فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة
والصلاة والذكر معنى وقد رددنا عليهم فيما مضى ويرد عليهم ايضا بما جا
في رواية احمد والنساي وغيرهما لكن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه
خضع له وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت
لكن اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بانه كيف
يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان
العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع
ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين
النور متى شا والظلمة متى شا من غير توقيف على سبب او ربط باقتراب
وكيف يرد الحديث المذكور وقد اثبته جماعة من العلما وصححه ابن خزيمة
والحاكم ولئن سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيحا في نفس الامر فانه لا ينافي
ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ص ولم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد
ابن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ش
اشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج
وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في
روايتهم عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده وفي

رواية

روايته عن الحسن البصري عن ابي بكرة اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري
بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على
ما ستقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه اخر رواه النساي
عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجر رداه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس
فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال
ناس في ذلك واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر ثنا
محمود بن غيلان قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن
عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف
واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز
قال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي
من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره ص
تابعه موسى عن مبارك ~~واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى ابن~~
اسماعيل عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف
الله بهما عباده ش اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك
واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وجزم به الحافظ
المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة
قبله والارجح لكون موسى بن اسماعيل موجودا في رجال البخاري ومبارك هو ابن
فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وفيه مقال واراد به البخاري
تنصيص الحسن على سماعه من ابي بكرة قال ابن ابي خيثمة ذكر في تاريخه الكبير
عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فانه صرح فيها ان الحسن

قال اخبرني ابو بكرة وقد علم ان المثبت يرجح على النافي قوله يخوف الله بهما
اي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى بها اي بالاية فان كسوفهما اية من
ايات الله تعالى وفي رواية عن ابي ذر ان الله يخوف ص وتابعه اشعث
عن الحسن ش يعني تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبد الملك
الحمراني عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه النساي كذلك عن الفلاس
عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة كنا جلوسا عند
النبي عليه السلام فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى
انجلت الشمس وقال بعضهم وقع قوله تابعه اشعث في بعض الروايات
عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر
التخويف قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية
عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة تكفي في الرواية وقد
ذهل صاحب التلويح ههنا حيث قال في قوله تابعه اشعث عن الحسن
يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النساي الى اخره
وليس في رواية النساي عن الاشعث ذكر التخويف ص

باب التعوذ من عذاب القبر

في الكسوف ش اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف
سوا كان في الصلاة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك
من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملة على الظلمة فيحصل الخوف
من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى ربما يحصل له الايقاظ في العمل
بما ينجيه من عاقبة الامر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جات تسالها فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس

فرجع

فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي
وقام الناس وراه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول فسجد وانصرف فقال ما شا الله ان يقول ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة في قوله ثم امرهم ان يتعوذوا
ظاهرة صح
من عذاب القبر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم فيه عن القعنبي وعن محمد بن مثنى وعن ابن
ابي عمر واخرجه النساي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن سلمة ذكر معناه
قوله ان يهودية اي امراة يهودية وفي مسند السراج من حديث اشعث ابن
الشعثا عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة فقالت لها اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيا في عذاب القبر فقالت عائشة لا وما عذاب
القبر قالت فسليه فجا النبي عليه السلام فسالته عائشة عن عذاب القبر فقال
عليه السلام عذاب القبر حق قالت عائشة فما صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته
يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وايل عن مسروق عنها قالت
دخل علي عجوزتان من عجوز اليهود فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دخل
علي عجوزتان من عجز اليهود فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال
انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهايم في هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم
عذاب القبر اما سمعت ذلك من التورية او في كتاب من كتبهم قوله ايعذب
الناس الهمزة فيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول فيه دليل على ان عائشة
رضي الله عنها لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب
والثواب انما يكونان بعد البعث قوله عائذا بالله عائذا على وزن فاعل مصدر لان
المصدر قد يجي على هذا الوزن كما في قولهم عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه
على المصدرية تقديره اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عائذا بالله ويجوز ان يكون

عائذا على بابه ويكون منصوبا على الحال وذوا الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني عائذا بالله وروي عائذ بالله بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي انا عائذ بالله قوله من ذلك اي من عذاب القبر قوله ذات غداة لفظة ذات زائدة وقال الداودي لفظة ذات بمعنى في اي في غداة ورد عليه ابن التين بانه غير صحيح بل تقديره في ذات غداة قلت الصواب معه لم يقل احد ان ذات بمعنى في ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله ضحى بضم الضاد مقصور فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار قوله بين ظهراني الحجر اي في ظهري الحجر الالف والنون زائدتان ويقال الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي عليه السلام ومما يستنبط منه انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسئل اهل العلم ليعلم صحته وفيه ما يدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر النبي عليه السلام بالتعوذ منه وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى عليه السلام في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلما اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما اخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهي رواية ابن القسم وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون الا في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك وتصلى في سائر الاوقات وهو قول ابن ابي مليكه وعطا وجماعة وقال الشافعي تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن الجلاب المالكي وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطا بن ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسماعيل بن علية واحمد وقال

اسحاق

اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم يصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد واخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي

ص باب طول السجود في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان طول السجود فيه في صلاة الكسوف واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الرافعي قال هل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح قلت لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول ان في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى خروج شي

ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيي عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي عليه السلام ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قول عائشة في اخر الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التيمي اصله من البصرة وسكن الكوفة الثالث يحيي بن ابي كثير اليمامي من اهل البصرة سكن اليمامة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا واو وقيل انه وهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربع مواضع

وفيه ان رواته مابين كوفي ويماني ومدني وفيه راويان بكنية وراويان بلا نسبة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الكسوف
عن اسحق عن يحيي بن صالح عن معوية بن سلام عن يحيي به مختصرا كما هنا
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد ذكر معناه قوله
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي علي زمنه قوله نودي علي صيغة
المجهول من النداء وهو اعلام وقوله ان الصلاة جامعة قد مر الكلام فيه
عن قريب قوله في سجدة اي في ركعة وتعبير بالسجدة عن الركعة من باب
اطلاق الجزء علي الكل ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام علي صيغة المجهول من
التجلية وهو الانكشاف قوله قال وقالت اي قال ابو سلمة قالت عائشة ما سجدت
سجودا قط وفي رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان
اطول منه ويحتمل ان يكون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون فيه رواية
صحابي عن صحابية فان قلت ما وجه رواية البخاري اطول منها
بتانيث الضمير والسجود مذكر قلت قد وقع في رواية مسلم وغيره منه
بتذكير الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت في احاديث كثيرة منها ما تقدم
في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في
اوائل صفة الصلاة من حديث اسما بنت ابي بكر مثله ومنها ما رواه النسائي
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها ما رواه الشيخان من حديث ابي موسي
باطول قيام وركوع وسجود ومنها ما رواه ابو داود والنسائي من حديث
سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود
ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ورد عليه بما رواه مسلم من حديث جابر
بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وبه قال احمد واسحاق وهو احد قولي الشافعي
وادعي صاحب المهذب انه لم يقل به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص
عليه في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا
مما قام في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل علي تطويل الاعتدال الذي

يليه

يليه السجود ولفظه فاطال القيام حتي جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع
فاطال ثم سجد سجدتين الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال رواية
شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال ورد عليه
بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه
ثم ركع فاطال حتي قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتي قيل لا يرفع ثم رفع حتي قيل
لا يسجد ثم سجد فاطال حتي قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس
حتي قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل علي تطويل الجلوس بين السجدتين وبهذا
يرد علي الغزالي في نقله الاتفاق علي ترك اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق
من اهل المذهب ص باب
صلاة الكسوف جماعة ش اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة
اشار بهذا الي ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من
اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين
وفي المرغينانى يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس
ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة
واحدة ولو لم يؤمها الامام صلي الناس فرادي وفي مبسوط بكر عن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعته في مسجده وكذا في
المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة
الكسوف جماعة اي وان لم يحضر الامام قلت اذا لم يكن الامام حاضرا
كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن
امام وصلوا افرادي لا يقال صلوا بجماعة وان كانوا جماعة فان قلت
بم انتصب جماعة قلت يجوز ان يكون بنزع الخافض كما قدرناه ثم انتصب صح
فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت يجوز اذا قدر هكذا
باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوي ذكر الفاعل للعلم به ص
وصلي لهم ابن عباس في صفة زمزم ش اي صلي للقوم عبد الله بن
عباس في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفا قال

ابن التين صفة زمزم قبل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس والصفة
موضع ظلل يحمل في دار او في حوش وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة هم فقرا
المهاجرين ولم يكن لهم منزل يسكنه وكانوا ياوون الي موضع مظلل في
مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة
وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن
ابي شيبة عن غندر ثنا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان
الشمس انكسفت علي عهد ابن عباس فصلي علي صفة زمزم ركعتين في كل ركعة
اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفين بن عيينة
عن سليمان الاحول عن طاوس يقوله كسفت الشمس فصلي بنا ابن
عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة
وقال البيهقي روي عن عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
قال رايت ابن عباس صلي علي ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطا وعمرو وصفوان والحسن يرون عن
ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولي ان يقبل ولو ثبت
عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس
والقمر وبين الزلزلة فقد روي انه صلي في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال
ما ادري ازلزلت الارض ابي ارض اي رعدة قال الجوهري الارض النفضة
والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر لم يات عن النبي عليه السلام
من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما
جاءت في الاسلام علي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي
صلي علي رضي الله عنه في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات
وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر
عن علي لقلنا به وهم يثبتونه ولا ياخذون به ص وجمع علي بن عبد الله
ابن عباس وصلي ابن عمر رضي الله عنهم ش اي جمع الناس علي بن عبد الله
لصلاة الكسوف وعلي بن عبد الله تابعي ثقة روي له مسلم والاربعة وروي له البخاري

في

في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعي السجاد وكان يسجد كل يوم الف
سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين
فسمي باسمه وكني بكنيته ابا الحسن وفي ولده الخلافة مات سنة اربع عشر
ومائة وعن يحيي بن معين مات سنة ثماني عشر ومائة بالحميمة من ارض البلقا
في ارض وهو ابن ثمان او تسع وسبعين سنة قوله وصلي ابن عمر يعني صلي صلاة
الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا من معناه ثنا وكيع عن سفين
عن عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر يهرول الي المسجد في كسوف ومعه
نعلاه يعني لاجل الجماعة واشار البخاري بهذين الاثرين الي ان صلاة
الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال انخسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام قياما طويلا وهو دون القيام نحوا من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تعالي لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت قال اني
رايت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النسا
قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو احسنت الي احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت
خيرا منك قط ش مطابقته للترجمة تاتي بمحذوف مقدر في قوله فصلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي صلي بالجماعة وهذا لا شك فيه ولكن
الراوي طوي ذكره اما اختصارا واما اعتمادا علي القرينة الحالية لانه لم ينقل

عنه انه صلي صلاة الكسوف وحده ورجاله تكرر ذكرهم قوله عن عطا ابن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللولوي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري في الصلاة وفي صلاة الخسوف وفي الايمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله ابن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله نحوا من قراة سورة البقرة وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث عائشة فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراة فحزر المدة ورد على هذا بان في بعض طرقه فقمت الى جانب النبي عليه السلام فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر قوله رايناك تناولت شيئا كذا في رواية الاكثرين تناولت بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول شيئا بالخطاب من المضارع واصله تتناول بتاءين لانه من باب التفاعل فحذفت منه احدى التاءين ويروى تتناول على الاصل قوله تكعكعت قد مر الكلام فيه في باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه تكعكعت وهو رواية الكشميهني بزيادة التاء في اوله وفي رواية غيره كعكعت ومعناهما تاخرت وهو قول ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم فان قلت فعلى هذا قوله كعكعت يقتضي مفعوله فما هو قلت على هذا معناه رايناك كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة فان قلت هذا من الرباعي الاصل او من المزيد قلت نقل اهل اللغة هذه المادة يدل على انه جاء من البابين وقول ابي عبيد يدل على انه رباعي مجرد وقول الجوهري وغيره يدل على انه ثلاثي

منيه صح

زيد

زيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر اجود واصله كعع فاسكنت العين الاولى وادرجت في الثانية كمد ومد وفي الموعب لابن التياني كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح وقال صاحب العين كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعته عن الورد نحاه ويقال العدو الكعاعا اذا احبسه عن وجهه ويقال اصل كعكعت كععت ففرق بينهما بحرف مكرر للاستثقال قلت هذا تصرف من غير تصريف ووقع في رواية مسلم رايناك كففت من الكف وهو المنع قوله اني رايت الجنة ظاهره من روية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا والذي يويد هذا حديث اسما الذي مضى في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلما من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المراة فراى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سياتي في التوحيد لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت فان قلت انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة قلت هذا من حيث العادة ولا يمتنع خرق العادة لاسيما في حق هذا النبي العظيم عليه السلام ومع هذا هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلاة الكسوف ولا مانع ان يرى له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ابقا هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الان فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه عليه السلام ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من تاول الروية هنا بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة وللعدول عن الاصل من غير ضرورة قوله عنقودا بضم العين قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته قوله ما بقيت الدنيا اي مدة بقا الدنيا لانه طعام الجنة لا ينفد وثمار الجنة

اسحاق ليس من شرط البخاري قلت هشيم صرح هنا بالاخبار فامن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخاري قلت ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا لما ذكرناه عن قريب ذكر معناه قوله كان لا يغدو وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات قوله حتى ياكل تمرات في رواية وفي رواية ابن ماجه حتى يطعم تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى ياكل تمرات ثلاثا وخمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ احمد ويا كلهن افرادا ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ البيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى تغدي الصحابة من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجه وفي مسنده عمرو ابن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيا يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس كانوا يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان ويامر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعن السايب بن يزيد قال مضت السنة ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحاق عن رجل من الصحابة انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدردا وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مجلز وعن عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن

نافع

نافع عن ابن عمر انه كان لا يخرج الى المصلى ولا يطعم شيا وثنا هشيم انا مغيرة بن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود ان شا اكل وان شا لم ياكل وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانه هي الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه عليه السلام كان يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر فلئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ص وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا ش ذكر البخاري هذا المعلق لافادة اربعة اشيا الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيد الله ابن ابي بكر عن انس لان في الرواية الاولى عنعنة والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها والثالثة الاشارة الى ان مرجا قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله ابن ابي بكر والرابعة ان مرجا لما كان في الاحتجاج به خلاف ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق احمد عن حرمي ابن عمارة عن مرجا بن رجا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القسم ثنا مرجي به ومرجي بضم الميم وفتح الرا وتشديد الجيم المفتوحة واليا المقصورة ورجا بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندي ص

باب الاكل يوم النحر اي هذا في بيان حكم الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين وكما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البرا ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون

لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن دونه وقد رد عليه بان هذا راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تنقطع ولا تمنع واذا اقتطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شا وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقته دار الاخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الاخرة ظاهر فان قلت بين قوله ولو اصبته ولو اخذته وبين قوله رايناك تناولت شيئا منافاة ظاهرا قلت قيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ قلت لا يحتاج الى هذا التاويل بالتكلف لعدم ورود السوال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي عليه السلام منهم وقوله ولو اصبته اخبار النبي عليه السلام عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين فكانهم تخيلوا التناول من النبي عليه السلام ولم يكن في نفس الامر حقيقة التناول بالنسبة الى رويتهم ولكن بالنسبة اليه عليه السلام حقيقة التناول موجودة يدل عليه معنى قوله وتناولت عنقودا يعني تناوله حقيقة في الجنة ولكن لم يوذن لي بقطفه وهو معنى قوله ولو اصبته يعني لو اذن لي بقطفه لاصبته واخرجته منها اليكم ولكن لم يقدر لي لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى لانه يلزم من الكل ما لا يفنى ان لا يفنى اكله وهو محال في الدنيا فان قلت كيف يقول معناه تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يوذن لي بقطفه وقد وقع في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا وفي رواية البخاري في حديث اسما في اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترات عليها فكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجتر عليه وفي حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع

لعبد

لعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر قلت كل هذه الروايات لا تنافي ما قلنا اما في حديث عقبة فلا يلزم من قوله اهوى بيده ليتناول شيئا عدم تناوله حقيقة لرويتهم هي صورة التناول وعدم رويتهم حقيقة واما في حديث اسما فلان عدم اجترائه على اخراجه من الجنة لانه لم يوذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة التناول واما في حديث جابر صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرهم اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم على ذلك فهذا لا ينافي حقيقة التناول في الجنة ولكنه لم يوذن له بالاخراج لما قلنا واما في حديث عائشة فلانهم لو راوه اخذه منها قطفا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وايضا لا ينافي حقيقة التناول في حقه عليه السلام قوله عليه السلام واريت النار اريت بضم الهمزة وكسر الرا على صيغة المجهول واقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه مفعول ثان لان اريت من الاراة وهو يقتضي مفعولين وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره رايت النار وكانت روية النار قبل روية الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى مسلم من حديث جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفيه ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه فلقد جي بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وجا من حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم فان قلت روياه النار من اي باب كان من ابواب النيران قلت قيل من الباب الذي تدخل منه العصاة من المسلمين قلت يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله عليه السلام ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني

تاخرت ورايت ابن لحي وهو الذي سيب السايب رواه مسلم يدل على انه صلى
الله عليه وسلم راى النيران كلها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرايل تعذب في هرة لها ربطتها
فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك
يجر قصبه في النار قوله فلم ار منظرا كاليوم قط افظع وفي رواية المستملي
والحموي فلم انظر كاليوم افظع قوله منظرا منصوب بقوله لم ار وافظع افعل
التفضيل منصوب لانه صفة لمنظر وقوله كاليوم قط معترض بين الصفة
والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذي فيه تقرير
الكلام لم ار منظرا افظع مثل اليوم وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى
فيه ومعنى افظع اقبح واشنع وقال ابن سيده فظع الامر فظاعة فهو فظيع
وافظع اشتد وافظع افظاعا وهو مفظع والاسم الفظاعة وافظعني هذا
الامر وافظعته وافظع هو وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله
اذا انزل به امر عظيم قوله ورايت اكثر اهلها اي اهل النار النسا فان قلت
كيف يلتيم هذا مع ما رواه ابو هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان
من الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة قلت يحتمل حديث ابي هريرة
على ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف وفيه
نظر لانه اخبر بالروية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النسا دون
بعض قوله بم يا رسول الله اصله بما لانها كلمة الاستفهام فحذفت الالف تخفيفا
قوله ايكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام قوله قال يكفرن العشير كذا وقع
في رواية مسلم قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس الحديث بطوله وفيه
ورايت اكثر اهلها النسا قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال
يكفرن بالعشير الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطاه قال ويكفرن
العشير بزيادة الواو وقيل بزيادة الواو غلط قلت ليس كذلك لانه
لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا للسوال وزاد وقال بعضهم

ان

ان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك قلت
ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تعد غلطا اذا افسد المعنى ولا فساد
لما ذكرنا فان قلت كيف يعدى بالبا وقوله ايكفرن بالله على الاصل
وقوله يكفرن العشير بلا با قلت لان الذي يعدى بالبا يتضمن معنى
الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن ذلك قوله ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون
تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته
والعشير هو الزوج وقد مر الكلام فيه مستقصى في كتاب الايمان والمراد
من كفران الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه
اخر الحديث قوله لو احسنت الى احديهن الدهر كله بيان لمعنى كفر الاحسان
وكلمة لو شرطية ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين
ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية
ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس
المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون
مخاطبا كما في قوله تع ولو ترى اذ المجرمون لان المراد منه كل من يتاتى منه
الروية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى قوله شيا التنوين فيه للتقليل
اي شيا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ومما يستفاد منه
غير ما ذكر فيما مضى المبادرة الى طاعة الله تع عند حصول ما يخاف منه
وما يحذر عنه وطلب دفع البلا بذكر الله وتمجيده وانواع طاعته وفيه معجزة
ظاهرة للنبي عليه السلام وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم
وتحذيرهم عما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه جواز
الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه تحريم كفران
الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة وفيه
بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة

ص باب صلاة النسا
مع الرجال في الكسوف ش اي هذا باب في بيان صلاة النسا مع الرجال

في صلاة الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك
وقال يصلين فرادي وهو منقول عن الثوري والكوفيين قلت ان
اراد بالكوفيين اباحنيفة واصحابه فليس كذلك فان اباحنيفة يرى بخروج
العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن
في جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي
عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح ورخص
مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا الشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة
بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن
واحب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها وراى اسحاق ان يخرجن شبابا كن
او عجائز ولو كن حيضا ويعتزل الحيض المسجد ويقربن منه ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت
المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي عليه السلام
حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي
فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السما وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي
الما فلما انصرف النبي عليه السلام حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت
لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما
يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايتهما
قالت اسما فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدي فاجبنا وامنا
واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت مومنا واما المنافق او المرتاب
لا ادري ايتهما قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته
ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة
تصلي وقد مر هذا الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب
العلم واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن

فاطمة

فاطمة عن اسما وقد ذكرناه هناك ان البخاري اخرجه في مواضع واخرجه مسلم
ايض في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام واسما بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لابويها
قولها فاشارت اي نعم وفي رواية الكشميهني ان نعم بالنون بدل اليا اخر الحروف
ص باب من احب العتاقة
في كسوف الشمس ش اي هذا باب في بيان من احب العتق في حالة كسوف
الشمس والعتاقة بفتح العين الحرية اي من احب عتق الرقيق سوا صدر الاعتاق
منه او من غيره فان قلت ما فائدة تقييد حب العتاقة في الكسوف
وهو عمل محبوب في كل حال قلت لان اسما بنت ابي بكر هي التي روت قصة
كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام ابن عروة حدث به هكذا
فسمعه منه زائدة بن قدامة او يكون زائدة اختصره ص حدثنا
ربيع بن يحيى قال ثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت لقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف ش مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه السلام امر بالعتاقة في الكسوف وكلما امر به فهو ظاهره
محبوب ذكر رجاله وهم خمسة الاول ربيع بن يحيى
ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين ويجوز فيه اللام وتركه
كما في الحسن الثاني زائدة بن قدامة وقد مر الثالث هشام بن عروة بن الزبير
الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام الخامس اسما بنت
ابي بكر الصديق جدة فاطمة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان اول الرواة بصري
والثاني كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية
وفيه رواية الرجل عن امراته ورواية المراة عن جدتها والحديث اخرجه
البخاري ايض في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد
ابن ابي بكر المقدمي واخرجه ابو داود في الصلاة عن زهير بن حرب

عن معوية عن زائدة قوله لقد امر وفي رواية ابي داود كان النبي عليه السلام يامر وفي رواية الاسماعيلي كان النبي عليه السلام يامرهم والظاهر ان الامر للاستحباب ترغيبا للناس في فضل البر ص باب صلاة الكسوف في المسجد ش اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويله ثم ركع ركوعا طويله ثم رفع فقام قياما طويله وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويله وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويله ثم قام قياما طويله وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويله وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويله وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويله وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث وفيه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي عليه السلام من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب وقد مضى الكلام فيه هنالك مستوفي والمركب الذي كان النبي عليه السلام فيه بسبب موت ابنه ابراهيم عليه السلام ص باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ش اي هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت

احد

احد ولا تنكسف لحياته ص رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ش اي روي الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هولاء الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو بكر نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابو موسي عبد الله ابن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر اما حديث ابي بكرة فقد رواه في اول ابواب الكسوف واما حديث المغيرة فمضى في اول ابواب الكسوف واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول ابواب الكسوف وعن قريب ياتي في باب الدعا في الكسوف ايض واما حديث ابي موسي الاشعري فكذلك ياتي في باب الذكر في الكسوف واما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حديث ابي مسعود وحديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النساي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود ابن لبيد كلاهما عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او لحياته ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيي عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيي بن سعيد القطان البصري الاحول الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي الرابع قيس بن ابي حازم الكوفي الخامس ابو مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد صح وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني من الرواة كوفي وفيه رواية التابعي عن الصحابي

وفيه ان الرواة الاربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنية ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف
عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيي واخرجه مسلم في الخسوف
عن يحيي بن يحيي وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيي بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن اسحاق بن ابراهيم عن يحيي القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابيه به ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هشام
قال انا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراة وهي
دون قراته الاولي ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد
سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الي الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بن عبد راشد قوله
وهشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري ص باب
الذكر في الكسوف ش اي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف
الشمس ص رواه ابن عباس ش اي روى الذكر في الكسوف
عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام وقد تقدم حديثه في باب صلاة
الكسوف جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله ص حدثنا
محمد بن العلا قال ثنا اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال
خسفت الشمس فقام النبي عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة
فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله وقال
هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا يكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف
الله بها عباده فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الي ذكر الله ودعائه
واستغفاره ش مطابقته للترجمة في قوله فافزعوا الي ذكر الله ذكر

رجاله

رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا بن كريب الهمداني
الكوفي الثاني ابو اسامة حماد بن يزيد القرشي الكوفي الثالث بريد بضم البا
الموحدة وفتح الرا بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الرابع
جده ابو بردة اسمه الحارث بن موسى ويقال عامر بن موسى ويقال اسمه كنيته
الخامس عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث وفيه القول في
موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفيه ثلاث مكيون وفيه رواية الرجل
عن جده وجده عن ابيه والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن براد وابي
كريب واخرجه النساي عن موسى بن عبد الرحمن ذكر معناه قوله
فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاي ويكون مصدرا بمعنى
الصفة قوله يخشى جملة في محل النصب على الحال قوله ان يكون في محل النصب
على انه مفعول يخشى قوله الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى
ان يكون خبر يكون الناقصة والضمير الذي فيه يرجع الي الخسف الذي
يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان يكون تكون تامة قال الكرماني وهذا
تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان النبي
عليه السلام عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله
اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل
هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ
ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه عليه السلام بهذه العلامات
او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي عليه السلام
خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم
خشي حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الكبير الامة فظن الراوي ذلك قلت
كل واحد من هذه الاجوبة لا يخلو عن نظر اذا تامله الناظر والاوجه في ذلك
ما قاله الكرماني او انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان

الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلا قوله رايته قط لا يقع الا بعد الماضي المنفي وهنا وقع بدون كلمة ما مع ان في كثير من النسخ وقع على الاصل وهو ما رايته قط يفعله ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفي كما في قوله تعـ تالله تفتا تذكر يوسف واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي عالم يساو قط قياما رايته يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغي ان تكون لفظة قط في النسخة التي ما تقدمها حرف النفي بفتح القاف وسكون الطا لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا تقتضي حرف النفي واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطا وتخفيفها وفتحها وكسر الطا المخففة قوله هذه الايات اشار بها الى الايات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها ففي كل واحدة منها تخويف لعباد الله كما في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ويفهم من هذا ان المبادرة الى الصلاة والذكر والدعا لا يختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية قلت لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل في قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعـ وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران

ص باب الدعا في الكسوف ش اي هذا باب في بيان الدعا في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب الدعا في الخسوف ص قال ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ش اي قال ما ذكر من الدعا في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره واما حديث عائشة فقد تقدم في الباب الثا وهو باب الصدقة في الكسوف ولفظها فاذا رايتم

ذلك فادعوا الله ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة قال ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الباب الاول اخرجه عن عبد الله ابن محمد عن هاشم بن القسم عن شيبان بن معوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخماسيات والذي في هذا الباب من الرباعيات وهناك عن زياد عن المغيرة وهنا التصريح بسماعه من المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله رايتموها اي الاية ويروى رايتموهما بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله حتى تنجلي يروى بالتذكير والتانيث ووجهما ظاهر

ص باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة ثنا هشام قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسما فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكره في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد في كتاب الجمعة وقال محمود ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون الحديث بطوله وفيه وقد تجلت الشمس الى ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر وابي كريب عن ابي اسامة فذكره وقال ابو علي الجياني وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمة عروة ابن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية

ص باب الصلاة في كسوف

القمر ش اي هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر حدثنا
محمود بن غيلان قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن
عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين ش اشار الكرماني الى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
بان معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر
لمن ذلك حصل الاستغنا بذكر احدهما عن الاخر فلذلك ذكر كسوف الشمس
وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن
التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان
صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بانه تغيير
لا معنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد
لان الذي نقل عن هذا نسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله انما يتوجه لو عرف
المغير ووقع اطباقهم على تغييره على انه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا من
جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال
واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه
فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ويوضحه
المقصود منه قلت هذا ايضا فيه ما فيه وليس هنا بين الحديثين
والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن
الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه
ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف مر في باب
النوم قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح البا الموحدة احد الاعلام البصري وشعبة بن الحجاج ويونس
ابن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى
الكلام بانواعه في هذا الحديث ص حدثنا ابو معمر قال ثنا
عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه حتى انتهى الى المسجد

وثاب

وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد فاذا كان ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي عليه السلام مات
يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ش هذا طريق اخر في حديث
ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف من الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد قوله وثاب
اليه الناس بالثا المثلثة اي اجتمع وحديث ابي بكرة هذا بطرقه حجة للحنفية
كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف ص با
صب المراة على راسها الما اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى ش
قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب
التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسما الذي مضى
في باب صلاة النسا مع الرجال في الكسوف قلت ما ابعد هذا عن
القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها
حديثا وطريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة
حديث اسما المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه ووقع في رواية على
ابن شبويه عن الفربري هكذا باب صب المراة الى اخره وقال في الحاشية
ليس فيه حديث ثم ذكر ص با
الركعة الاولى اطول ش اي هذا باب في بيان الركعة الاولى في صلاة
الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني
والحموي وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الاولى موجودة ص
حدثنا محمود قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن
عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
اربع ركعات في سجدتين الاول الاول اطول ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي

الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما راينا مثله احفظ منه
وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفين هو الثوري
ويحى هو ابن سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي مر مسرع
في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات
في سجدتين الاولى اطول واراد بقوله اربع ركعات واراد بقوله في سجدتين
يعني ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جا
في قوله عليه السلام من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها اي ركعة قوله
فالاولى ويروى الاولى بدون الفا اي الركعة الاولى اطول الكائن من الركعة الثانية
ويروى الاول اطول من الثاني اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني
وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة الكسوف
ركعتان كسائر النوافل قلت ليت شعري لم لا يذكر حديث ابي بكرة
الذي هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابي حنيفة والشافعي في ان صلاة
الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى
وفي مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذاك على فلان وانما هذا اختار
فابو حنيفة اختار حديث ابي بكرة وغيره من الاحاديث التي ذكرناها
عند الاحتجاج له والشافعي اختار حديث عائشة وما اشبهه من
الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد
والشافعي لم يقل انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع
بعضهم في اكثر من هذا ص باب
الجهر بالقراءة في الكسوف ش اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في
صلاة الكسوف سوا كان الكسوف للشمس او للقمر ص حدثنا
محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراته
فاذا فرغ من قراته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا

الكسوف صح

ولك

ولك الحمد ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازي قال البخاري
مات اول سنة تسع وثلاثين ومايتين او قريبا منه الثاني الوليد بن مسلم
القرشي الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا
من مكة قبل ان يصل الى دمشق الثالث عبد الرحمن بن نمر بفتح النون
وكسر الميم الدمشقي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الخامس عروة بن الزبير بن العوام
السادس عائشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه ابن نمر المذكور وليس
له في الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي
وغيره ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الكسوف عن
محمد بن مهران مختصرا واخرجه ابو داود فيه عن عمر بن عثمان عن الوليد
به مختصرا واخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفين
ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى
صلاة الكسوف وجهر بالقراة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا
الحديث مالك واحمد واسحاق في ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراة حكى
الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح مسلم ان
مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقها انه
يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن واحمد واسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله
يروى عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما
حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذي فقد حكى
عن مالك الاسرار كقول الشافعي ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في

الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك
من الجهر بالقراة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها
ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي
في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول
مالك الاسرار فيها وقال ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون
انه يجهر قال والجهر عندي اولى فان قلت الحديث المذكور لا يدل على ان
الخسوف للشمس ولذلك من لم ير بالجهر حمله على خسوف القمر قلت
قد روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحاق
ابن راهوية ايض عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراة وقد احتج من قال انه يسر
بالقراة فيها بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي عليه السلام في كسوف
الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي
اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا
ايض بحديث ابن عباس قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بانه يجوز
ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي عليه السلام في صلاته
تلك حرفا والحال انه عليه كان جهر فيها ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن
النبي عليه السلام فحكيا على ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا
لا ينفي جهره عليه السلام بالقراة فيها وكيف وقد ثبت الجهر عنه عليه السلام
فيها فان قلت روى الشافعي عن ابن عباس انه قال قمت
الى جنب النبي عليه السلام في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا
قلت رواه البيهقي من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه
من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال
صليت مع النبي عليه السلام صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا

ورواه

ورواه من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
فذكره نحوه قال وبمعناه رواه الحكم ابن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة
وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك الواقدي والحكم بن ابان فهم عدد
قال وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون
العدد اولى من الحفظ من الواحد قلت ليس في الطرق التي ذكرها
البيهقي ان ابن عباس قال انه كان الى جنب النبي عليه السلام ولم يصح ذلك
عن ابن عباس ولو صح يحمل على فعله في وقت دون وقت وروايات الجهر
اصح ص وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة
ان الشمس خسفت على عهد النبي عليه السلام فبعث مناديا بالصلاة
جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش
قال الكرماني وقال الاوزاعي عطف على ثنا ابن نمر لانه مقول الوليد قلت
كانه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران
الرازي قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت
ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة
فاجتمعوا فتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قوله واربع
سجدات بالنصب عطفا على اربع ركعات قبله يستدل برواية عبد الرحمن
ابن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وان كان تابعه
فانه لم يذكر في رواية الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما
الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي
داود قال ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي اخبرني
الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف ص واخبرني
عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله ش اعاد البخاري الاسناد المذكور
الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه ليعطف على ما سبق منه كانه قال الوليد

اخبرني عبد الرحمن بن نمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري مثله اي مثل الحديث اه ولا ص قال الزهري فقلت ماصنع
اخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى
بالمدينة قال اجل انه اخطا السنة ش اي قال الزهري وهو يخاطب
عروة بن الزبير ماصنع اخوك ذلك واشار به الى ما فعله اخوه في صلاة
الكسوف حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع وقد مر هذا
مستقصى في باب خطبة الامام في الكسوف قوله عبد الله بن الزبير بالرفع
عطف بيان لقوله اخوك وهو مرفوع لانه فاعل صنع قوله اذ صلى
اي حين صلى عبد الله بالمدينة النبوية بركعتين مثل الصبح قوله قال اجل
اي قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه اخطا السنة وفي رواية الكشميهني
من اجل انه اخطا السنة فعلى هذه الرواية تفتح همزة انه للاضافة وعلى
رواية غيره بكسر الهمزة لانه ابتدا الكلام ص تابعه سليمان بن كثير
وسفين بن حسين عن الزهري في الجهر ش اي تابع عبد الرحمن
ابن نمر في روايته عن الزهري سليمان بن كثير ضد قليل العبدي بالبا
الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى النبي عليه السلام فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراة الحديث قوله
وسفين بالرفع عطفا على سليمان اي تابع عبد الرحمن بن نمر ايض سفين
ابن حسين الواسطي في روايته عن الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة
الترمذي حدثنا ابو بكر محمد بن ابان ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفين
ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراة فيها قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذي
ذكر فيه الجهر بالقراة ثلاثة طرق رواية سفين بن حسين عن الزهري
وقد انفرد الترمذي بوصلها و ذكرها البخاري تعليقا ورواية عبد الرحمن

ابن

ابن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري ومسلم و رواية الاوزاعي
عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود قلت له طرق رابعة اخرجها
الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة في كسوف الشمس وله طرق خامسة
اخرجها الدارقطني عن اسحاق بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة
يحصل بها الجزم في ذلك فحينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله بسفين
ابن حسين وغيره فلو لم يكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد
روي الجهر بالقراة في صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
رواه الطحاوي حدثنا علي بن ابي شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا
سفين عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراة
في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايض وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي
الله عنه فيما رويناه عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير
عن الحسن بن الحر قال ثنا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه
انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي عليه السلام
كذا فعل ولو لم يجهر النبي عليه السلام حين صلى علي معه لما جهر علي ايض لانه علم
انه السنة فلم يترك الجهر ص

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القران ش

اي هذه ابواب في بيان سجود القران هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية
غيره باب ما جاء في سجود القران وسنتها اي سنة سجدة التلاوة ووقع
للاصيلي وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود وليس في رواية ابي ذر ذكر
البسملة ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي
اسحاق قال سمعت الاسود عن عبد الله قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه

المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره
في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل
في هذا اليوم بعد الصلاة كما بين ان وقته في عيد الفطر قبل الصلاة ص حدثنا مسدد قال
نا اسماعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه
وكان النبي عليه السلام صدقه فقال وعندي جذعة احب الي من شاتي لحم فرخص له
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا ش مطابقته للترجمة
يمكن ان تؤخذ من قوله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة
ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد
وعن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه
مسلم في الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به
وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن عثمن
ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية به مختصرا ذكر معناه قوله من ذبح قبل الصلاة
فليعد اي من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية
لا يصح قبل الصلاة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي ياتي
بعده وهو خال البراء بن عازب قوله فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وهذا يدل على انه يوم
فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجي هذا المعنى في الحديث
الذي ياتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر هنة من جيرانه
وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطي وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة
هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروي عن بعضهم شد النون في هن وهنة
وانكره الازهري وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل
قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
اي فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة

الثانية والذكر الجذع وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة
وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع
جذعان وجذعان وجذاع والاسم الجذوع وقيل الجذوعة في الدواب والانعام قبل ان يثني
بسنة وفي الموعب الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع اقوى
من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا قوله فلا ادري اي هذا الحكم
كان خاصا به وعاما لجميع المكلفين وهذا يدل على ان انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه
وسلم لا تذبحوا الا مسنة قوله الرخصة اي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز
كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز ذكر ما يستفاد منه
فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر وقال اسحاق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة
والخطبتان جازت الاضحية سوا صلى الامام او لم يصل وسوا كان في المصر او في القرى
وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعي فراغ الامام من الخطبة
واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته
فقال بعضهم هو امير المومنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي
بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الجيران بالاحسان وفيه ان جواز التضحية بالجذعة
من المعز اختص لابي بردة والاجماع منعقد على ان الجذع من المعز لا يجوز بخلاف جذعة
الضان وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان
لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شي ففيه تصريح بانه لا يجوز
الجذعة من غير الضان وحكى عن الاوزاعي وعطا جواز الجذع من كل حيوان
حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه عليه
السلام امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند
وقوعها في غير محلها ص حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البرا
ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من
صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة

الي جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جا في سجود القران وهذه السورة اعني النجم مما جاءت
فيها السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح
البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار المصري وقد تكرر ذكره الثاني
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالرا وهو
لقب محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الخامس الاسود ابن
يزيد النخعي السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وغندر بصري ايض وشعبة
واسطي وابو اسحاق والاسود كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابو اسحاق
بكنيته وشعبة والاسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من
يروي عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امراة شعبة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايض في هذا الباب عن حفص
ابن عمر الحوضي وفي مبعث النبي عليه السلام عن سليمان بن حرب وفي المغازي
عن عبد الله عن ابيه وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن الحوضي
به واخرجه النساي فيه وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد
ابن شعبة به مختصر اقرا النجم فسجد فيها ذكر معناه قوله قرا النجم
اي قرا سورة النجم بمكة اي في مكة ومحلها النصب على الحال قوله وسجد من معه
اي مع النبي عليه السلام وكلمة من موصولة بمعنى الذي قوله غير شيخ سماه
في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق امية بن خلف ووقع في
سير ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفيه عتبة
ابن ربيعة وقيل ابو احيحة سعيد بن العاص وفي النساي عن المطلب بن ابي
وداعه قال رايت النبي عليه السلام سجد في النجم وسجد الناس معه قال

المطلب

المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفي لفظ فابيت ان اسجد معهم
ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا وقال ابن بزيزة كان
منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة وفي المصنف
بسند صحيح عن ابي هريرة قال سجد النبي عليه السلام والمسلمون في النجم
الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة قوله فرايت الراي هو عبد الله ابن
مسعود اي رايت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر ويروى فرايته بعد
قتل كافرا بضم الدال اي بعد ذلك ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب
وهو على وجوه الاول في ان سبب وجوب سجدة التلاوة في حق التالي
والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة
سببا وانما الاختلاف في سببية السماع فقال بعضهم هو سبب لقولهم
السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم
ليس السماع بسبب وقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة
التلاوة والسماع والاقتدا بالامام وان لم يسمعها ولم يقراها وللشافعية
ثلاثة اوجه الاول انه في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح
المنصوص في البويطي وغيره ولا يتاكد في حقه الوجه الثاني هو كالمستمع
والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد والبندنيجي الثاني ان سجدة التلاوة
اسنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالي والسامع سوا
قصد سماع القران اولم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب
بقوله لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال
كلمة على للايجاب والحديث غير مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت
وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع
واستدل ايض بالايات فما لهم لا يومنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
فاسجدوا لله واعبدوا واسجد واقترب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب
والامر في الاتيان للوجوب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج

عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وثنا عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحائض تسمع السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في اخر ركعة من صلاته غير انه لم يسلم بعد قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استانف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته وسئل مجاهد في رجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها ام لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في اخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحاق والاوزاعي وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود في التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه الاتي ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشا وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندهم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الاتي قال قرئ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا اتينا هولاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث لما اديت بالايما من راكب يقدر على النزول الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالتامين الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية الجواب ——— عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب

وعن

وعن حديث الاعرابي انه في الفرائض ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما فموقوف وهو ليس بحجة عندهم والجواب عن دليلهم العقلي اما عن الاول فلان اداها في ضمن شي لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وعن الثاني انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وعن الثالث لانه اداها كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة في التطوع وعن الرابع كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب وعن الخامس ان القياس على الصلبية فاسد لانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القران على اثني عشر قولا الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك الثاني احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطا وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك فكملها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحاق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان الرابع اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس ثنتي عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطا الخراساني الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه التاسع عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف

ابن مهران عن عبد الله بن عباس عند العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن داود يعني ابن ابي اياس عن جعفر عنه الحادي عشر عزايم السجود الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرائل وهو مذهب عبيد بن عمير والثاني عشر عشر سجدات قاله جماعة قال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا رسولهم الي المدينة والي مكة يسالهم عن سجود القران فاخبرهم انهم اجمعوا علي عشر سجدات وذهب ابن حزم الي انها تسجد للقبلة والي غير القبلة وعلي طهارة وعلي غير طهارة قال وثانية الحج لا يقول بها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح سنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جا فيها اثر مرسل قلت الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران العظيم منها ثلاث في المفصل الرابع ان السجدة في اخر الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائل عند قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله اذا تتلي عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الاولي في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الي قوله ان الله يفعل ما يشا وفي الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الي قوله نفورا وفي النمل عند قوله ويعلم ما يخفون وما يعلنون وقال الشافعي ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفي الم تنزيل عند قوله انما يؤمن باياتنا الذين الي لا يستكبرون وفي ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال الشافعي ومالك

وروي

وروي عن مالك عند قوله وحسن ماب وفي حم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك ص باب

سجدة تنزيل السجدة ش اي هذا باب في بيان سجدة سورة الم تنزيل السجدة ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل علي انه عليه السلام يقرا في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها اولا مع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة رواه عن ابي نعيم عن سفين الي اخره نحوه وسفين هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مضي الكلام فيه هنالك مستوفي قوله الم تنزيل السجدة وفي رواية الاسماعيلي الم تنزيل وهل اتاك وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة ص باب

سجدة ص ش اي هذا باب في بيان سجدة سورة ص ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبي صلي الله عليه وسلم يسجد فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة توخذ من قوله وقد رايته عليه السلام يسجد فيها ذكر رجاله وهم ستة الاول سليمان ابن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا وفي اخره بالموحدة وقد تقدم الثاني ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختياني الخامس عكرمة مولي ابن عباس السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث في موضعين بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اخبار الصحابي بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذكور بكنيته وفيه احد الرواة مفسر بنسبته وفيه الاثنان بلا نسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري

ذكره

ايض في احاديث الانبيا عليهم السلام عن موسى بن اسمعيل عن وهيب واخرجه
ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسمعيل به واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر
عن سفين وقال حسن صحيح واخرجه النساي في التفسير عن عتبة بن عبد الله
عن سفين بمعناه رايت النبي عليه السلام يسجد في ص اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده ذكر معناه قوله ليس من عزايم السجود العزايم جمع
عزيمة وهي التي اكد على فعله مثل صيغة الامر مثلا قال بعضهم ولكن التمثيل بصيغة
الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة
على الاستحباب وغير ذلك مما عرف في موضعه بل معناه ليس حق من حقوق السجود
ولا واجب من واجباته وقال الكرماني عزايم السجود يعني ليس من السجدات
المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل لكل امر محتوم وفي
الاصطلاح ضد الرخصة بل انما يقال ذلك في اللغة ذكر ما يستنبط منه
لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايض مذهب
سفين وابن المبارك واحمد واسحاق غير ان الخلاف في كونها من العزايم ام لا فعند
الشافعي ليست من العزايم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها
في الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة
واصحابه هي من العزايم وبه قال ابن سريج وابو اسحاق المروزي وهو قول مالك
ايض وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال ابو داود
عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي ومثله روي عن عطا وعلقمة
واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس حديث اخر في سجوده في ص اخرجه
النسائي من رواية عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة
ونسجدها شكرا وله حديث اخر اخرجه البخاري على ما ياتي والنساي ايضا
في الكبير في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفين ولفظه رايت النبي
عليه السلام يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا
كله حجة لنا والعمل بفعل النبي عليه السلام اولى من العمل بقول ابن عباس

وكونها

وكونها توبة لا تنافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم
الله تعالى على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد
عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن ماب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت
سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب
هذه السجدة تلاوة هذه الاية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام
واطماعنا في نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابي سعيد قال قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام سجد في ص وروى
الدارقطني ايض كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت
لا اسجد في ص حتى حدثني السايب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان
عمر رضي الله عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص ويسجد فيها
الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس
وعن ابي الدردا قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة ابن
عامر فيها السجود ص باب
سجدة النجم ش اي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم ص
قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي رواه او حكاه
عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام ان في سورة النجم السجدة وتذكير
الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس ياتي في الباب الذي
عقيب هذا الباب ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها فما بقي
احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى
وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مر في اول ابواب سجود القران رواه هناك عن محمد بن
بشار عن غندر عن شعبة الى اخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة
الى اخره وهناك عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود واسناد

الذي هناك سداسي لان فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة
واسناد هذا خماسي وهناك لم يذكر بمكة وهنا قرا النبي عليه السلام النجم بمكة
وهنا زاد فما بقي احد من القوم الا سجد اي من القوم الحاضرين وسجوده عليه
السلام في قراة النجم كان بمكة كما بينه البخاري مفسرا في حديث ابن مسعود وفي
حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرا السجدة فيسجدون
حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم روسا قريش الوليد
ابن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تدعون دين
ابايكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير وقال شيخنا زين الدين ولا يصح ففي اسناده
عبد الله بن لهيعة حص باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ش اي هذا باب
في بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله والمشرك نجس اي والحال ان المشرك
نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع
الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة
كل مستقذر ص وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ش هكذا وقع في رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو الاليق بحاله لانه لم يوافق ابن عمر
احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح على غير وضوء لما روى
ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد
ابن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة
فيسجد وما يتوضا وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل
يقرا السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد وروى ايضا نا ابو خالد الاحمر
عن الاعمش عن عطا عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرا السجدة وهو على غير وضوء
وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومي براسه ايماء ثم يسلم فان قلت
روى البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لا يسجد الرجل الا وهو طاهر قلت وفق بينهما بان حمل قوله طاهر على الطهارة

الكبري

الكبري او يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حال الضرورة وقال ابن بطال
معترضا على البخاري في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى
الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى
بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا
من تعظيم الهتهم فلما علم عليه السلام ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تسلية
عما عرض عليه وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز
السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد
عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء
فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية
السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم
اهليته فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويويده في حديث ابن مسعود
ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى
فاسلم ببركة السجود انتهى قلت فيه بحث من وجوه الاول ان تقريرهم
على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم الثاني ان تسمية الصحابي
فعله سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجوده كلا سجود لان السجود طاعة
والطاعة موقوفة على الايمان الثالث ان قوله فلعل جميع من وفق الى اخره ظن
وتخمين فلا يبتنى عليه حكم ثم الذي قاله ابن بطال انما كان لما القى الشيطان
على لسانه عليه السلام الى اخره موجود في كثير من التفاسير وذكروا انه لما قرا
سورة النجم ووقع في السورة ذكر الهتهم في القران فربما ظنوه او بعضهم ان
ذلك مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد ذكر الهتهم تلك الغرانيق العلى فان شفاعتهن
لترتجى فقيل ان بعضهم هو القايل لها اي بعض المشركين لما ذكر الهتهم خشوا
ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك حمية من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك
من قراة النبي عليه السلام وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك

حتى وصل النبي عليه السلام الى هذه الاية فظنوا انه عليه السلام هو الذي قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى ذلك على لسان النبي عليه السلام وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قالها وشبه صوته بصوت النبي عليه السلام باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في حالة النوم كما اخبر النبي عليه السلام بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتشبه بي ولا يتمثل بي فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الراي له والنايم ليس في محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من يسمع قراته هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مومن وهذا الحديث الذي ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرقه منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق احدها ما رواه البزار في مسنده قال ثنا يوسف بن حماد ثنا امية بن خالد ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب اشك في الحديث ان النبي عليه السلام كان بمكة فقرا سورة النجم حتى انتهى الى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى تجري على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله تعالى ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته ثم قال البزار لا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قرا النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ اخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله عذاب عظيم قال يوم بدر الطريق الثاني رواية محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس والطريق

الثالث

الثالث ما رواه ابن ابي مردويه في تفسيره قال ثنا احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد حدثني ابي حدثنا عمي ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي انزلت عليه الهة العرب فجعل المشركون يتلونها وقالوا انه يذكر الهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية وظاهر هذه الرواية الثالثة ان الاية انزلت عليه عليه السلام في الصلاة وانه تلا ما انزل الله وان الشياطين القى عليه هذه الزيادة وان النبي عليه السلام علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتد عليه ما القاه الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ايضا ممتنع في حقه ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم بالمدح في اخر الكلام وهو قوله الكم الذكر وله الانثى الايات رد ما القاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشي منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي شك فيه كما اخبر عن نفسه فاما شك في رفعه فيكون موقوفا اي في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبيا عليهم السلام بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السايب الكلبي ضعيف باتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانقة العلى بالملايكة لا بالهة المشركين كما يقولون ان الملايكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرانا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح الهتهم واما الاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستاهل ان يكتب عنه ولا كان موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسين ابن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن ابن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفا ولما عطية العوفي

سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه ويوهم انه
ابو سعيد الخدري وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه
ثقة لمسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمورخون المولعون
بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم قلت الامر كذلك فان غالب
هولاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشوا ويمشون
في ظلمة ظلما وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي عليه السلام
ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين
بها الصولة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين
كما وقع في قصة الاسرا حتى كانت لبعض الضعفا ردة ص حدثنا
مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني
واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي معمر واخرجه الترمذي في الصلاة عن
هارون بن عبد الله البزار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به وقال حسن
صحيح قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد
من ذلك ان قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة قوله وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس قال النووي انه محمول على من كان حاضرا قلت
يعكر عليه ان الالف واللام من المسلمين والمشركين ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق
الجنس وكذلك الالف واللام في الجن والانس للاستغراق ليشمل الغائب والحاضر
حتى روى البزار عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كتب عند سورة النجم فلما
بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده صحيح وروى
الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد النبي عليه السلام باخر النجم والجن
والانس والشجر فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت
قال الكرماني اما باخبار الرسول عليه السلام واما بازالة الله تعالى الحجاب
قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة

فانه

فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم في
مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه
من النبي عليه السلام يحدث به وقال الكرماني لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن
ايضا لانه اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت لم سجد
المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت قيل لانهم سمعوا اسما اصنامهم
حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال
ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قلت استشكل هذا بان اقرا باسم
ربك اول سورة نزوله وفيها ايضا سجدة وهي سابقة على النجم واجيب
بان السابق من اقرا اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه
للنبي عليه السلام عن الصلاة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره ذكر ما يستنبط منه
احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحاق وعبد الله بن وهب
وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم
سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الاتي في الباب الذي يلي هذا الباب
وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة
قريبا ان شا الله تعالى صح
رواه عنه احمد قال سجد النبي عليه السلام والمسلمون في سورة النجم الا رجلين
من قريش اراد بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدردا اخرج
حديثه الترمذي عن رواية ام الدردا عنه قال سجدت مع النبي عليه السلام احدى
عشرة سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني في الكبير من
رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قرا والنجم بمكة
فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض
فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد
وابن معين ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم المطلب
ابن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر

ابن المطلب عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد
وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم
عمرو بن العاصي اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن منين
عنه ان النبي عليه السلام اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل
ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن
ابن بشير عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث
ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني
عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة النجم فسجد فيها قال
شيخنا زين الدين وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه
توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى
في ذيله في الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق اورده
ابو موسى وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل
قلت لان الجن امنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل
اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يستنبط منه
ان رواية الانس للجن لا ينكر وانكرت المعتزلة روية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله
تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب
اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم روية الانس الجن او الشياطين
وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة روية النبي عليه السلام الشيطان
الذي اراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال
لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت
في الصحيح روية ابي هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة قول النبي عليه
السلام لابي هريرة تدري من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب
لكن ابا هريرة رواه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان
الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما يتشكل الملائكة في هيئة

الادميين

الادميين وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له
في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا اتيك به الاية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القران
بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة ص رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب
ش اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها
وبالنون وقد مر في باب تعليق القنديل في المسجد رواه عن ايوب السختياني
واخرج الاسماعيلي متابعته من حديث حفص عنه ص

باب من قرا السجدة
ولم يسجد ش اي هذا باب في بيان من قرا السجدة اي اية السجدة والحال
انه لم يسجد فان قلت ما الالف واللام في السجدة قلت لا يجوز
ان تكون للجنس لانه عليه السلام سجد في كثير من ايات السجدة على ما ورد والظاهر
انها للعهد يرجع الى السجدة التي في النجم يعني قرا سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه
فافهم ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر
انا يزيد عن خصيفة عن ابن قسيط عن عطا بن يسار انه اخبره انه سال زيد
ابن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرا على النبي عليه السلام والنجم فلم يسجد فيها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب
علامات المنافق الثاني اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني الثالث
يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا مر في باب رفع الصوت في المساجد الرابع
ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالطا المهملة
وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة الخامس
عطا بن يسار وقد تقدم غير مرة السادس زيد بن ثابت رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه بصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري

ابن المطلب عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم عمرو بن العاصي اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن منير عنه ان النبي عليه السلام اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن ابن بشير عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة النجم فسجد فيها قال شيخنا زين الدين وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى في ذيله في الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت لان الجن امنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يستنبط منه ان رواية الانس للجن لا ينكر وانكرت المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعا انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي عليه السلام الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة قول النبي عليه السلام لابي هريرة تدري من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة رواه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما يتشكل الملائكة في هيئة

الادميين

الادميين وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له في قوله تعا قال عفريت من الجن انا اتيك به الاية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القران بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة ص رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب ش اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها وبالنون وقد مر في باب تعليق القنديل في المسجد رواه عن ايوب السختياني واخرج الاسماعيلي متابعته من حديث حفص عنه ص

باب من قرا السجدة ولم يسجد

ش اي هذا باب في بيان من قرا السجدة اي اية السجدة والحال انه لم يسجد فان قلت ما الالف واللام في السجدة قلت لا يجوز ان تكون للجنس لانه عليه السلام سجد في كثير من ايات السجدة على ما ورد والظاهر انها للعهد يرجع الى السجدة التي في النجم يعني قرا سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه فافهم ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر انا يزيد عن خصيفة عن ابن قسيط عن عطا بن يسار انه اخبره انه سال زيد ابن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرا على النبي عليه السلام والنجم فلم يسجد فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق الثاني اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني الثالث يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا مر في باب رفع الصوت في المساجد الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالطا المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة الخامس عطا بن يسار وقد تقدم غير مرة السادس زيد بن ثابت رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه بصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري

وفيه ان شيخه ذكره مكي وفيه ذكر بانه ابن فلان وفيه من نسب الي جده وهو يزيد
ابن خصيفه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في سجود القران عن ادم عن ابن ابي ذيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي
ابن يحيي ويحيي بن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر به
واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع عن ابي ذيب به واخرجه الترمذي فيه عن
يحيي بن موسي عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النساي فيه عن علي بن حجر ذكر
معناه قوله سال زيد بن ثابت فيه المسئول عنه محذوف
والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله انه قرا علي النبي
عليه السلام النجم فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يفهم ان المسئول عنه
السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر
بهذا الاسناد وقال سالت زيد بن ثابت عن القراة مع الامام فقال لا قراة
مع الامام في شي وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس
من غرضه في هذا المكان ولا يخالف زيد بن ثابت في ترك القراة خلف الامام
قلت هذا مردود من وجوه الاول قوله يوهم ليس كذلك بل المحقق ان المسئول
عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما
بالبعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك الثاني قوله فحذف المصنف الموقوف
لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري
يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو بري من ذلك وانما
البخاري روي هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روي عن اربعة انفس
يحيي بن يحيي ويحيي بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا علي
روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روي عنه بالسياق المذكور والاربعة
رووا عنه بالزيادة المذكورة واما الداعي للبخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل
غرضه فلا ينسب ذلك الي البخاري وحاشاه من ذلك الثالث قوله ولانه يخالف
زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراة خلف
الامام لا يستدعي حذف ما قاله زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع

قراة

قراة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس
من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتي لو سئل
البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا المكان يقول زيد بن ثابت ذهب الي
شي لما ظهر عنده وانا ذهبت الي شي لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح
بالمخالفة واما متن حديث مسلم فكذا حدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن ايوب وقتيبة
ابن سعيد وابن حجر قال يحيي انا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل وهو
ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطا بن يسار انه اخبره
انه سال زيد بن ثابت عن القراة مع الامام فقال لا قراة مع الامام في شي وزعم
انه قرا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم والنجم اذا هوي فلم يسجد ففي
رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما ساله عطا بن يسار وافاده بفايدة
اخري زايدة علي ما ساله ورواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان سوال
عطا ابتدا عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جايزان
فلا يتكلف في تصرف الكلام بالعسف قوله فزعم هو مطلق علي القول المحقق
وعلي المشكوك فيه والاول هو المراد هنا قوله فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي
عليه السلام في سجدة النجم ذكر ما يستنبط منه وهو علي وجوه الاول
احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور علي انه لا يسجد
للتلاوة في اخر النجم وهو قول عطا بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد
ابن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاووس وحكي ذلك عن ابن عباس
وابي بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوي عن ذلك فقال
ليس في الحديث دليل علي انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي عليه
السلام من السجود فيها حينئذ لانه كان علي غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل
ان يكون تركه لانه يجوز لان الحكم عنده بالخيار ان شا سجد وان شا ترك
ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات
يحتاج الي شي اخر من الاحاديث فلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود
ام لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود الذي مضي فيما قيل فيه تحقيق السجود

ولا نسك له فقال ابوبردة بن نيار خال البرا يارسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة
ولا نسك له وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحبيت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي
فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يارسول الله فان
عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد
بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولهذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابا بردة لما قال تغديت قبل ان اتي الصلاة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمن ابو الحسن
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم
سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله
الرازي وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر الكوفي الرابع الشعبي عامر بن شراحيل
الخامس البرا ابن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه ان ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله ونسك نسكنا يقال نسك ينسك
من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك بضم السين
ومعنى من نسك نسكنا اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن
اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا والمنسك والنسك شرعة
النسك ورجل ناسك اي عابد وتنسك اذا تعبد قوله فانه اي النسك حاصل
المعنى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان
له قوله ابوبردة بضم البا الموحدة وسكون الرا واسمه هاني بالنون ثم بالهمزة ابن عمرو
ابن عبيد البكري المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول اصح
ونيار بكسر النون وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف را قوله اول شاة بالاضافة
ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة
عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني
على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاتك شاة اي ليست اضحية

ولاثواب

ولا ثواب فيها بل هي لحم لكن تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح
لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لنا جذعة هما صفتان للعناق
ولا يقال عناقة لانه موضع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التا الفارقة بين المذكر
والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق قوله احب الي من
شاتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها قوله افتجزي الهمزة فيه للاستفهام قوله
لن تجزي قال النووي هو بفتح التا هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفي كقوله
تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يجزي والدعن ولده وفي التوضيح هو من جزى
يجزي بمعنى قضى واجزى يجزي بمعنى كفى قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لابد في تضحية
المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة رضي الله تعالى
عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير ذكر ما يستفاد منه فيه ان
الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل
الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه عليه السلام في هذا الحديث لم يحسن اكل البر
والا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذابح لما قصده
من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير عليه السلام ان يخيب فعلته الكريمة فاجازله
ان يضحي بالجذعة من المعز وقد مر بقية الكلام فيما مضى عن قريب ص باب
الخروج الى المصلى بغير منبر ش اي هذا باب في بيان خروج الامام الى المصلى لصلاة العيد
بغير منبر اراد به انه يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد
الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه عليه
السلام ص حدثني سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم فان
كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشي امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل
الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا
المصلى اذا منبر بناه كثير ابن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي

فيها قال خذ بهذا اولي وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا واجيب
ايض بانه عليه السلام لم يسجد علي الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة
ولا فيه نفي الوجوب الثاني استدل به بعضهم علي ان المستمع لا يسجد الا اذا
سجد القاري لاية السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ
ابو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القاري وبه قالت
المالكية وعند اصحابنا يجب علي القاري والسامع جميعا ولا يسقط عن احدها
بترك الاخر الثالث استدل به البيهقي وغيره علي ان السامع لا يسجد مالم يكن
مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية
والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا اوكده عليه كما اوكده علي المستمع
وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه علي السامع والمستمع والقاري
وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة علي من سمعها
ومن تعليقات البخاري قال عثمان انما السجود علي من استمع ص

حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذيب ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات علي النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها ش هذا طريق اخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه
من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة
عن ابن قسيط الثاني هذا عن ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن من افراد
البخاري عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
وبين متنيهما بعض تفاوت علي ما لا يخفى ص

باب سجدة اذا السما انشقت

ش اي هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السما انشقت ص

حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا ثنا هشام عن
يحيى عن ابي سلمة قال رايت ابا هريرة قرا اذا السما انشقت فسجد بها
فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي عليه السلام سجد لم اسجد
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث بين ان هذه السورة

فيها

فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة ذكر رجاله
وهم ستة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري الثاني معاذ
ابن فضالة ابو زيد الزهراني البصري الثالث هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس
ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه الرواية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول
من الرواة بصريون والرابع يماني والخامس مدني ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن
هشام وروي حديث ابي هريرة من طرق كثيرة فاخرج البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه نفيع
قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت
ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه واخرجه
مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم
ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وابي عبيد الله بن ابي جعفر
عن عبد الرحمن الاعرج وروي في هذا الباب عن غير ابي هريرة فاخرج
البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي عليه السلام يسجد في اذا السما
انشقت واختلف فيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي
سلمة عن ابيه وروي الطبراني في الكبير من رواية زر بن حبيش عن
صفوان بن عسال ان النبي عليه السلام سجد في اذا السما انشقت
واسناده ضعيف ذكر معناه قوله قرا اذا السما
انشقت اي قرا سورة اذا السما انشقت قوله فسجد بها اي سجد
فيها والبا للظرفية وفي رواية الكشميهني فسجد فيها قوله الم ارك تسجد
استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح ذكر

الثالث

ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد
والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السما انشقت سجدة
تلاوة فان قلت روى ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ازهر
ابن القسم قال محمد رايته بمكة ثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من
المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب اليه مجاهد والحسن البصري وعطا
ابن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا
الحديث قلت قال الطحاوي وهذا ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا
وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه واشار الى الحديث المذكور في هذا وغيره
مما ذكرنا في هذا الباب عن قريب وهو قوله سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة
ولقاوه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته
بثلاث سنين وذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال
عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوي ويروى
مرسله والصحيح حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو
قدامة ليس بشي وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد
قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي
صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر
الوراق كان سي الحفظ حتى كان يشبه في سو الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه ص

باب من سجد لسجود القاري

ش اي هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القاري
وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القاري حتى قال ابن بطال اجمعوا على
ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف

وقد

انهم ٢

وقد ذكرنا فيما مضى اختلفوا في السامع الذي ليس بمستمع وهو الذي
لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعي في مختصر البويطي لا اوكده وان
سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القاري والسامع والمستمع وقد ذكرنا
دلائلهم عن قريب وقال بعضهم وفي الترجمة اشارة الى ان القاري اذا لم يسجد
لم يسجد السامع قلت ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سوا كان
من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق بسجدة القاري بل بسماعه
يجب عليه او يسن على الخلاف وسوا في ذلك سجود القاري وعدمه ص
وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم وهو غلام فقرا عليه سجدة
فقال اسجد ش تميم بفتح التا المثناة من فوق وحذلم بفتح الحا
المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبي وهو تابعي روى عنه
ابو الخير وفي تذهيب التهذيب تميم بن حذلم الضبي ابو سلمة ادرك ابا بكر
وعمر وصحب ابن مسعود روى عنه ابراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي
والعلا بن بدر واخرون وروى له البخاري في كتاب الادب وهذا التعليق
وصله ابن سعيد بن منصور من رواية مغيره عن ابراهيم قال قال تميم
ابن حذلم قرات القران على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله
انت امامنا فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه ثنا ابن فضيل عن
الاعمش عن ابي اسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرات على عبد الله بن مسعود
سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقراها فانك امامنا فيها
وقال البيهقي حدثنا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرازي ثنا محمد بن عبد
الله ثنا اسحاق الازرق ثنا سفين عن ابي اسحاق عن سليم بن حنظلة قال
قرات السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد
معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة قرا رجل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال النبي عليه السلام انت قراتها ولو سجدت
سجدنا معك وروى البيهقي من طريق عطا بن يسار قال بلغني ان رجلا

قرا عند النبي عليه السلام اية من القران فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي
عليه السلام معه ثم قرا اخرى فيها سجدة عند النبي عليه السلام فانتظر الرجل
ان يسجد النبي عليه السلام فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرات السجدة
فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت امامنا فلو سجدت
سجدنا معك قوله وهو غلام جملة حالية قوله فقال ابن مسعود قوله فيها
اي في السجدة ومعنى قوله امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك
اسجد انت لنسجد نحن ايض وليس معناه اذا لم تسجد لا نسجد وذلك لان
السجدة لما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالي لا تسقط عن
السامع وهذا مذهب اصحابنا وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع
وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القاري وقال البيهقي في
الخلافيات اذا لم يسجد التالي فله يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان
القاري بها في الصلاة يسجد ان كان منفردا او اماما ويسجد السامع لا ان كان
ماموما معه ويسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد
بطلت صلاته عندهم وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بنا
على اصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل ولم تجزه عن الوجوب وعليه اعادتها
خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلاته
بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية
يسجد المنفرد لقراة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة
ص حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام يقرا علينا السورة فيها
السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي عليه السلام
ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه البخاري ايض عن صدقة بن الفضل
واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد ابن

المثنى

المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يجد احدنا اي
بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا ويستفاد منه ان
السجدة واجبة عند قراة اية السجدة سوا كان في الصلاة او خارج الصلاة
على القاري والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه
وفيه لزوم متابعة افعاله عليه السلام ص باب
ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة ش اي هذا باب في بيان ازدحام
الناس الى اخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس ص حدثنا
بشر بن ادم ثنا علي بن مسهر انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم
حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ش اي هذا طريق اخر
في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن ادم الضرير ابو عبد الله البغدادي البصري الاصل
ولیس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري
ايض وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار
وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله ونحن عنده جملة حالية
قوله فيسجد اي النبي عليه السلام ونسجد نحن معه قوله يسجد عليه
جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقال ابن بطال كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من
الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون
والشعبي واحمد وابو اسحاق ابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومي ايما وقال
عطا والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك
وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان
في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت
وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في
صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القران لان

والرا آخر الحروف صح

السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطا والزهري ومالك يحتمل ان يجوز
عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غيره اه رض فكقول الجمهور ويحتمل
خلافهم واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر رض
باب من راى ان الله تعالى لم يوجب
السجود ش اي هذا باب في بيان حكم من راي ان الله عز وجل لم يوجب
السجود وكان من راي ذلك يحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد
به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب في سجدة التلاوة وعلى
الندب قلت الامر اذا جرد عن القراين يدل على الوجوب والاصل
في الموضعين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله
على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو
ممتنع ص وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها
قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه ش هذا وما بعده من اثر
سليمان ومن كلام الزهري وفصل السايب بن يزيد داخلة في الترجمة ولهذا عطفه
بالواو واثر عمران الذي علقه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه قال
ثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلا عن مطرف قال وسالته عن الرجل
يتمارى في السجدة اسمعها او لم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف سالت
عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة ام لا قال وسمعها فماذا قوله
ولم يجلس لها اي لقراة السجدة قال اي عمران ارايت اي اخبرني قوله لو قعد لها
اي للسجدة وجواب لو محذوف يعني لا يجب عليه شي قوله كانه لا يوجبه
عليه من كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على الذي قعد لها للاستماع
فلهذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى قلت
يعارض هذا اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه
ابن ابي شيبة وكله على الايجاب مطلق عن قيد القصد فتجب على كل سامع
سوا كان قاصدا للسماع او لم يكن ص وقال سلمان رضي الله عنه ما لهذا

غدونا

غدونا ش سلمان هذا هو الفارسي وهو قطعة من اثره علقه البخاري وهذا الحديث صح
ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن
قال دخل سلمان الفارسي المسجد فوجد قوما يقرون فقروا سجدة فسجد وا
فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هولا فقال ما لهذا غدونا واخرجه
البيهقي ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان
على قوم قعود فقروا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا قوله ما لهذا
غدونا اي ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين
السماع ص وقال عثمان انما السجدة على من استمعها ش هذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص
فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى
ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن
ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله على من استمعها
يعني لا على السامع قال الكرماني والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع
مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قلت
هذه الاثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالي والترجمة تدل على
العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب
السجدة عند عثمان على الجالس لها سوا قصد السماع او لم يقصد ص
وقال الزهري لا يسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت فانت في حضر فاستقبل
القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ش الزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب وصل هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله لا تسجد
الا ان تكون طاهرا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف
ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لا يسجد الا ان يكون طاهرا
ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة
فحيث وجد الشرط لزم قلت هذا كلام واه كيف ينقله من له وجه ادراك
لان احدا هل قال يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن

الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغايته انه
اذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للاداء قوله والجوا
ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك
لان هذا دليل النفل اذ الفرض لا يودي على الدابة في الامن قلت كيف
يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتامل
على ان الحنفي لا يقول بفرضيته حتى يقال الفرض لا يودي على الدابة قوله
وان كنت راكبا قال الكرماني اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر
والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له قلت لا نم تقييد الراكب بالسفر
لانه اعم من ان يكون راكبا في الحضر او السفر وقوله والركوب كناية فيه عدول عن
الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اي للركوب غير صحيح لانه
يكون بالمشي ايض قوله لا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند
السجود ص وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاصي ش
السائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت النمر الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي
ويقال الهذلي ابو يزيد الصحابي المشهور مات سنة احدي وتسعين
وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاصي بالقاف وتشديد
الصاد المهملة الذي يقص للناس الاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه
انه ليس قاصد القراة القران قلت لعل سببه ان لا يكون قصده
السماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد ص
حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام بن يوسف ان ابن جريج
اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكه عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن
ربيعة بن عبد الله الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس
عما حضر ربيعة بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرا يوم الجمعة على المنبر سورة
النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة
القابلة قراها حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا جات السجدة
قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم

عليه

عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة غير تامة
لان فيه نزل فسجد فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سوا كان على
سبيل الوجوب او السنة وقوله ايض وسجد الناس يدل على ذلك اذ لو كان
الامر بخلاف ذلك لمنعهم فان قلت قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه
يدل على نفي الوجوب قلت لا نم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا ياثم
بتاخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت قوله ولم يسجد عمر
يدل على خلاف ما قلت قلت لا نم لاحتمال انه لم يسجد في ذلك
الوقت لعارض مثل انتقاض الوضو او يكون ذلك منه اشارة الى انه ليس
على الفور فان قلت ما ذكرت من الاحتمالات لا ينفي ما قلت
قلت لا نم لانه روي عن عمر ما يوكد ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوي
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة قال انباني
سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال
صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سعد صلى بنا
الصبح فقرا بالحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
غندر عن شعبة الى اخره ومما يوكد ما قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب
السنة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة الرسول وقد تواترت الاخبار
عن النبي عليه السلام بالسجدة في مواضع السجود في القران فدل هذا كله انه
سنة موكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقوى
الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب فافهم رجال
الاثر المذكور سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحاق
الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي الرابع ابو بكر بن ابي مليكه بضم الميم
وفتح اللام واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه واسم ابي مليكه زهير
ابن عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مر في باب

خوف المؤمن ان يحبط عمله الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني السابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي روي عنه وفيه ان ابا بكر بن ابي مليكه ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي عليه السلام وفيه رواية ثلاثة من التابعي بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعة وفيه ان عثمان ابن عبد الرحمن من افراد البخاري ذكر معناه قوله عما حضر ربيعة من عمر رضي الله عنه يتعلق بقوله اخبرني فان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بمتعلق واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الاول بمحذوف تقديره اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضور مجلس عمر رضي الله عنه وكلمة ما في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله قرا اي انه قرا يوم الجمعة قوله بها اي بسورة النحل قوله انما نمر رواية الكشميهني ورواية غيره انا نمر بدون الميم قوله بالسجود اي باية السجود قوله فلا اثم عليه قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجماعا سكوتيا علي ذلك قلت هذه اشارة الي انه لا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت ذكر من اخرجه هو من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسماعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكه ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن ص وزاد نافع عن الكرماني

ابن

ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قال الكرماني وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق فقال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكه فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القايل وفي هذا رد علي الحميدي في زعمه ان هذا معلق ولذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لا تقتضيه رواية عبد الرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه انه زاد في علي روايتي عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عز وجل الي اخره وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ما قاله الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فبمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما وابعد من ذلك واحق بالرد عليه ما قاله عقيب هذا قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود علي عمر رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الي عمر في هذه القضية قلت لم يجزم بذلك الترمذي اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب من لم يسجد فيه اي في النجم بعد رواية حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة علي من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه انه قرا سجدة علي المنبر فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة الثانية فتهيا الناس للسجود فقال

انها لم تكن علينا الا ان نشا فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذي
فلينظر من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب الكلام هل تعرض الترمذي
في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر او ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على
عمر ولو قال مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذي عن عمر مثله لكان له وجه
ثم قال هذا القائل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب
سجدة التلاوة واجابـــــ بعض الحنفية على قاعدتهم في
التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب
بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا
قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلتـــــ اما الجواب عن قوله
لم تفرض علينا فنحن ايضا نقول لم تفرض علينا ولكنه واجب ونفي الفرض
لا يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الى اخره فلا نم انه اصطلاح حادث
فكيف يقال انه حادث واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر
هذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية
واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة
هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة
الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغني عن هذا قول عمر
ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى بانه لا اثم عليه في
تاخيره عن وقت السماع فان قلتـــــ روى البيهقي من طريق
ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه ثم قرا
يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشا وقراها ولم يسجد ومنعهم قال صاحب التوضيح ترك عمر رضي
الله عنه مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب ولا انكار
ولا مخالف ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار
على غيره في قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلتـــــ عروة لم يدرك عمر

رضي

رضي الله عنه قال خليفة بن خياط وفي اخر خلافة عمر بن الخطاب يقال
في سنة ثلاث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير ولد عروة
لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا وهو غير
حجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعاني التي ذكرناها
فيما مضى عن الطحاوي واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته
فيحتمل انه كان يرى ان التالي اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكون معنى
المنع اذا اما سجدت فلا تسجدوا انتم ايضا وروي عن مالك انه قال ان
ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده وقال القائل المذكور ايضا
واستدل بقوله الا ان نشا على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب
واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشا قراتها فيجب ولا يخفى بعده
ويرده تصريح عمر رضي الله عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفا
الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه قلتـــــ لا شك
ان مفعول نشا محذوف فيحتمل ان تكون ذلك السجدة يعني الا ان نشا
السجدة ويحتمل ان تكون القراة يعني الا ان نشا قراة السجدة فلا يترجح
احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير
فيترجح المعنى الاخر والجوابـــــ عن قوله ويرده تصريح عمر
الى اخره قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا واستدل به ايضا على ان من شرع
في السجود وجب عليه اتمامه واجيبـــــ بانه استثناء منقطع
والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم
عليه ص بابـــــ من قرا
السجدة في الصلاة فسجد بها ش اي هذا باب في بيان حكم من قرا
سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة وحكمه انه لا يكره قراة
السجدة في الصلاة خلافا لمالك على ما نذكره وقال بعضهم في الصلاة المفروضة
قلتـــــ اطلاق البخاري يتناول الفريضة والنافلة ص حدثنا
مسدد قال ثنا معتمر قال ثنا ابي قال حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت

مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ماهذه قال
سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
مسدد تكرر ذكره الثاني معتمر بن سليمان التيمي الثالث ابوه سليمان بن طرخان
التيمي الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفا
السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه
وفيه راويان بلا نسبة وراو بكنية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايض في الصلاة عن ابي النعمان وعن مسدد عن يزيد عن
زريع عن سليمان التيمي به واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ
ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابي كامل الجحدري
عن يزيد بن زريع به وعن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس وعن احمد بن عبده
عن سليم بن اخضر كلاهما عن سليمان التيمي به واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن سعدة عن سليم ابن
اخضر ذكر معناه قوله العتمة اي صلاة العشا قوله. به صح
ماهذه السجدة اي ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة قوله حتى
القاه بالقاف اي حتى اموت لان المراد لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لا يكون الا بالموت ذكر ما يستنبط منه احتج به الثوري
ومالك والشافعي انه من قرا سجدة في الصلاة المكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها
وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرا
الامام السجدة فيما يسر به ويقراها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز
انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة وراى
ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة
وعلما الامة وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرا والنجم فسجد فيها

وقرا

الجمع وقراءة في الصبح فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون
اخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت فقرات وركعت وان شئت ركعت
بها وقال الطحاوي انما قرا الشارع السجدة في العتمة والصبح وهذا يجهر فيه
واذا سجد في قراة السر لم يدر اسجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية
واذا قرا الامام اية السجدة سجدها وسجد الماموم معه واذا تلى الماموم وسمعها
الامام والقوم لم يسجد الامام ولا الماموم في الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ
انتهى ~~ومما يستدل بسجوده عليه السلام في الصلاة لسجدة التلاوة~~ عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى ومما يستدل
بسجوده عليه السلام في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة
والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان
كان في النافلة فيسجد لقراة نفسه سوا كان منفردا واماما لا من التخليط عليهم
فان لم يامن التخليط عليهم ايض سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة
فالمشهور عندهم انه لا يسجد فيها سوا كانت سرية او جهرية وسوا كان منفردا
او في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات وحكي عن ابي حنيفة انه لا يسجد
للتلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول
الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراتها كما حكاه
البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرا اية السجدة لما حكاه ابن العربي فهو اقرب
الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرا السورة التي فيها السجدة ولا يسجد فيها
في صلاة كان او غيرها لانه كالاستنكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط
على قولهم انه لا يقرا في الصلاة السرية سورة فيها سجدة قلت
وفي الهداية قال لا باس ان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب
الي ان يقرا قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاها
شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان التالي وحده يقرا كيف شا جهرا
واخفا وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا متهيئين للسجود ووقع في
قلبه انه لا يشق عليهم اداوها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا

يحدثني ويظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداوها ينبغي ان يقراها في نفسه
ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم قلت كل هذا مبني على وجوب سجدة
التلاوة ومما استدل باحاديث السجود للتلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام
سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع
مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله تعالى وخر راكعا واناب وفي البنا بيع
ان كانت السجدة في اخر السورة فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها
فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ويركع وان شا سجد ثم قام فاتم السورة
فان ركع بها فيحتاج الى النية عند الركوع بها فانه لم يوجد منه النية عند الركوع بها
لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل ايضا
باحاديث سجود المستمع لاية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها عن هو اهل
للامامة اولا كما لو سمعها من امراة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث
وهذا قول ابي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة
وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح ولكنه لما ذكر
عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراة المحدث والصبي والكافر
ويقتضي شرعية السجود للمستمع الى قراته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب
البيان انه لا يسجد المستمع لقراة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبراني في القراة
انه لا يسجد المستمع لقراة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي
واحمد واسحاق انه لا يسجد لقراة المراة والخنثى المشكل ورواية واحدة عن
احمد وحكى عنه وجهين فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايض الى انه لا يسجد
لاستماع قراة من ليس اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع اية السجدة من
امراة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا
زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان القاري اذا كان ممن يمتنع عليه القراة كالجنب
والسكران لم يسجد المستمع لقراته وبه جزم القاضي حسين في فتواه ص
باب من لم يجد موضعا للسجود
مع الامام من الزحام ش اي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد الى اخره

واشار

واشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان
على ظهر غيره ص حدثنا صدقة بن الفضل انا يحيى عن سعيد عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها
السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته ش
مر هذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة فانه رواه
هناك عن بشر بن ادم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع الى اخره وههنا
اخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل عن
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله كان النبي عليه السلام يقرا السورة التي فيها السجدة وزاد
علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده قوله فيسجد اي النبي عليه
السلام قوله ونسجد بنون المتكلم اي ونحن نسجد وفي رواية الكشميهني
ونسجد معه قوله لموضع جبهته يعني من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم القران فيمر
بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير
صلاة ورواية مسلم هذه دلت على ان هذه القصة كانت في غير وقت وافادت
رواية الطبري من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك
كان بمكة لما قرا النبي عليه السلام النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل

وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك

ابواب التقصير

ش اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية
المستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم تثبت في روايتها
البسملة وثبتت في رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب التقصير
والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بفتحتين قصرا
وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وافصح وهو
لغة العرب ص باب ما جا في التقصير وكم يقيم

حتى يقصر ش اي هذا باب في بيان حكم تقصير الصلاة اي جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على ان لا تقصير في المغرب والصبح قوله وكم يقيم حتى يقصر اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له ولا يحصل الخلف بينهما فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتها الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثنا وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي فاذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يقيم حتى يقصر وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثلا تسعة عشر يوما يقصر ونحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر لان المسبب ينتفي بانتفا السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال اولا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ثم قال عدد الايام سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة منها ما نقل عن غيره بان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر وهذا التقدير لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذي قاله غير حاصل ذاك الذي نقله على ان فيه الغا معنى حتى ومنها ما نقله من غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب للخطا ومنها ما قاله من عنده وهو قوله او حتى هنا بمعنى حين اي كم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح

كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي عليه السلام تسعة عشر يوما صح

لانه

لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجي بمعنى حين ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ش مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي قررناه ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني ابو عوانة اسمه الوضاح اليشكري الثالث عاصم بن سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء الرابع حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الخامس عكرمة السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنيته وثلاثة بلا نسبة وفيه ابو عاصم يرويه عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبدان عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابي شهاب كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلا وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك ذكر معناه قوله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اقامته بمكة على ما رواه البخاري في المغازي من وجه اخر عن عاصم قوله تسعة عشر اي يوما قوله قصرنا اي الصلاة الرباعية قوله وان زدنا اي على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ذكر الاحاديث المختلفة في مدة اقامته عليه السلام بمكة والجمع بينهما ففي حديث انس رواه الستة انه اقام بها عشرا وفي حديث ابن عباس المذكور انه اقام بها تسعة عشر يوما بتقديم التا المثناة من فوق على السين وفي رواية لابي داود في حديث ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين على البا الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه

فجذبت ثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد
قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج
النبي عليه السلام الي مصلي العيد بغير منبر يحمل معه ولا معدل هناك ذكر رجاله وهم
خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم لانه
ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله
عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه قوله الي المصلي بضم
الميم وهو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في
اخبار المدينة يحي ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمه الله قوله فاول شيء ارتفاع اول
علي انه مبتدا وقوله الصلاة خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة
والاولي ان تكون الصلاة مبتدا واول خبره وقوله يبدا به جملة في محل الجر لانها صفة لشيء
قوله ثم ينصرف اي من الصلاة قوله فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية
ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الي الناس قائما في مصلاه وروي ابن خزيمة
في مختصره خطب يوم عيد علي رجليه قوله والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا
وجلوس جمع جالس قوله فيعظهم من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصي
يوصي توصية ومعني يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعني يوصيهم في حق الغير
لينصحوا لهم ومعني يامرهم بالحلال والحرام قوله فان كان يريد اي النبي عليه السلام
ان كان يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الي الغزو والبعث
بفتح البا الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره مثلثة بمعني المبعوث وهو الجيش قوله
قطعه اي افرده والضمير المنصوب يرجع الي البعث قوله او يامر بشيء بنصب يامر اي
او كان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث لامر به وليس هذا بتكرار لان معناه غير معني
الاول علي ما لا يخفي قوله ثم ينصرف اي ثم هو ينصرف الي المدينة قوله قال ابو سعيد
هو ابو سعيد الخدري الراوي واسمه سعد بن مالك قوله علي ذلك اي علي الابتدا
بالصلاة والخطبة بعدها قوله حتى ذكره خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان

قبل خروجهم

عن صح

معويه

معويه استعمله علي المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود
ابن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري يعني مروان بيني
وبين ابي مسعود قوله وهو اي مروان والواو للحال قوله او قطر شك من الراوي قوله
اذا منبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع منبر علي انه مبتدا وخبره هو قوله بناه مروان ويجوز
ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل في اذا
معني المفاجاة والمعني فاجا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الي عامل قوله كثير
ابن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد ولد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم روي
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلي الله
عليه وسلم كثيرا والاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله تعالى عنه انتهي وقد صح سماع
كثير من عمر ومن بعده وقال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وحال جميلة في نفسه
وله دار كبيرة بالمدينة في المصلي وقبلة المصلي في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك
ابن مروان علي الرسائل وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة
الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة وقال الذهبي الصلت
ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته وروي عنه ابنه زبيد وكثير قوله ان يرتقيه اي
يريد ان يصعد عليه وان مصدرية قوله فجذبت بثوبه الجاذب هو ابو سعيد الخدري
انما جذبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة علي العادة قوله فارتفع اي مروان علي المنبر
قوله غيرتم خطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلي الله عليه
وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة علي الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير
لانه هو طريق الرسول عليه السلام فكيف يكون غيره خيرا منه وقوله والله قسم معترض
بين المبتدا والخبر قوله فجعلتها اي الخطبة فالقرينة تدل علي هذا وان لم يمض ذكر الخطبة
ذكر ما يستفاد منه فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب في المصلي في
العيدين وهو واقف ولم يكن علي منبر ولم يكن في المصلي في زمانه منبر ومقتضي قول ابي
سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلي هو مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحي الحديث وفيه
فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلي فاذا كثير بن الصلت قد بني منبرا من طين ولبن

كثير ضد قليل والصلت بالتاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت
بن معوية الكندي ولد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وقدم
المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروي
ابن سعد باسناد صحيح الي نافع قال كان كثير بن الصلت قليلا
فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه
بذكر النبي صلي الله عليه وسلم والاول اصح وقال الذهبي في تجريد
الصحابة كثير بن الصلت صح

خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايض وفي حديث عمران بن حصين اخرجه
ابو داود ثماني عشرة ليلة والجمع بينهما ان حديث انس هو في حجة الوداع ولم تكن
اقامته للعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بها مع اقامته بمني الي حين رجوعه
فانه دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح في حديث جابر فاقام بها ثلاثة ايام غير
يومي الدخول والخروج منها الي مني يوم الثامن فاقام بمني ثلاثة ايام الرمي الثلاثة
فاخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح
مكة وقد جمع بينهما البيهقي بان من روي تسعة عشر يوما عد يومي الدخول والخروج ومن
روي سبعة عشر تركهما ومن روي ثمانية عشر عد احدهما واما رواية خمسة عشر فقال
النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسلة قلت ليس كذلك لان رواتها
ثقات رواه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله عن ابن عباس فانه قال النووي بضعفه لاجل ابن اسحاق فابن اسحاق
لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة علي ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة
والله اعلم ذكر الاختلاف عن عكرمة روي عنه عاصم وحصين
عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجه واخرجه
الترمذي بلفظ سافر رسول الله صلي الله عليه وسلم سفرا فصلي تسعة عشر يوما
ركعتين ركعتين ورواه عباد بن منصور عن عكرمة قال اقام رسول الله صلي الله
عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي
واختلف علي عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدي
الروايتين فتسع عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث فقال سبع
عشرة واختلف علي ابي معوية عن عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها
عنه ابو حنيفة وغيره ورواية عثمان بن ابي شيبة عن ابي معوية فقال سبع عشرة
واختلف علي ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة ورواه لوين
عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عندي
تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله بن المبارك احفظ من رواه عن

عاصم

عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر ذكر اختلاف
الاقوال في المدة التي اذا نوي المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام
وهي علي اثني وعشرين قولا الاول ذكر ابن حزم
عن سعيد بن جبير انه اذا قال اذا وضعت رجلك بارض فاتم وهو في المصنف
عن عائشة وطاوس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلي عن داود عن
ابي العالية قال اذا اطمان صلي اربعا يعني نزل وعن ابن عباس بسند صحيح
مثله الثاني اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة الثالث ثلاثة ايام
قاله ابن المسيب في مثل الرابع اربعة ايام روي عن الشافعي واحمد وروي مالك
عن عطا الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال
وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وقال الشافعي
لا يحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله وحكي امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام
ولحظة الخامس اكثر من اربعة ايام ذكره ابن رشد في القواعد عن احمد
وداود السادس ان ينوي اقامة اثني وعشرين صلاة قال ابن قدامة
في المغني هو مذهب احمد السابع عشرة ايام روي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حي
رواه ابن ابي شيبة الثامن اثني عشر يوما قال ابو عمر روي مالك عن ابن شهاب
قال سالم عن ابيه انه كان يقول اقل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا اثني عشرة ليلة
قال وروي عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه التاسع ثلاثة عشر يوما
قال ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب بسنده
صحيح قال وثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع علي اقامة خمس عشرة صلي
اربعا الحادي عشر ستة عشر يوما روي عن الليث ايضا الثاني عشر سبعة
عشر يوما وهو قول للشافعي ايض الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول للشافعي ايض
الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحاق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه الخامس

عشر عشرون يوما قاله ابن حزم السادس عشر يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار
قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره السابع عشر احدى
وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره
ابو محمد النصري التاسع عشر قال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن سماك
ابن سلمة عن ابن عباس قال ان اقمت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة خمسة العشرون
قال ابو بكر ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع
سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له نحن اعلم الحادي
والعشرون قال ثنا وكيع ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن ابي المنهال رجل من عنزة قلت
لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سفر قال صل ركعتين الثاني
والعشرون عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر
من خمسة عشر يوما اتم الصلاة ذكر بيا
مشروعية القصر وبيان سببه ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي عليه السلام
صلى في بدء الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشا ركعتين
والغداة ركعتين فلما انزلت اية القبلة حول للقبلة وكان قد صلى هذه الصلوات
نحو بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة
واومى اليه بان صلي ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والغداة ركعتين وقال
يا محمد اما الفريضة الاولى فهي للمسافر من امتك والغزاة وروى الطبري ثنا المثنى
ثنا اسحاق ثنا عبد الله بن هاشم انا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سال قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تع واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان
بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم
محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تع بين الصلاتين فصلى صح
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي
عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سال جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة

اي

اي يوم انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير قريش اتية من الشام حتى
اذا كنا بنخل فنزلت اية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في
السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة
العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي انمار ص
حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى
مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال
اقمنا بها عشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث
ابن سعيد ابو عبيدة الثالث يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين
ومائة الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان
رجاله كلهم بصريون وفيه انه من رباعيات البخاري ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن
ابي نعيم وقبيصة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
وعن قتيبة وعن ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نمير
واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب
واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن
حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن
نصر بن علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله
خرجنا من المدينة وفي رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم الى الحج قوله
من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب
ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج من مكة صبيحتها
وهو الرابع عشر قوله وكان يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشا والفجر
الا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى

لا يفهم منه وهو ان المقيم بمنى هل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسنبينها ان
شا الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد واخرجه
النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن
ابيه بمنى وغيره قوله صدرا اي في اول خلافته وهو ستة سنين او ثمان سنين
على خلاف فيه قوله من امارته بكسر الهمزة وهي خلافته قوله ثم اتمها اي بعد ذلك
لان القصر والاتمام جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي
رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا
صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص
ابن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر
وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن
زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان
ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال
اتفق العلما على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد لانه
عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان
المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلما في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر
بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات وقال وهذه المواضع مخصوصة
بذلك لان النبي عليه السلام لما قصر بعرفة لم يميز من وراه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا
موضع بيان وممن روى عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقسم وطاووس
وبه قال الاوزاعي واسحاق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من
كان مقيما فيها وقال اكثر اهل العلم منهم عطا والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات
الا لا نوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة

مقيمون

مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج
ذكر المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلف العلما
فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة
ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث
وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليله
ونهاره لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة
ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم طريق اخر قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا
والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي
والنخعي والثوري وابن حيي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد
ابن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية
واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة
اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة
والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا
هو المشهور عنه كانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد
عن ابيه وعطا ابن ابي رباح عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صح
يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد
الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي
سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة
واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان ليلتان يوم وليلة وهذا الاخر قاله
الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة الفقها يقولون به قال ابو عمر وعن داود
يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج
البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى الميل ايضا عن
ابن عمر روي عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه اني لا سافر الساعة من النهار

فاقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي المصنف ثنا هشيم
عن ابي هارون عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة
وثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال ان عليا رضي الله عنه خرج الى
النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة
نبيكم وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمداين وعن ابن عباس
تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب
ثلاثة اميال وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى
ابن يزيد الهناي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى اخره ويحيى شيخ بصري ليس مثله ان يروي مثل
هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط
هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتدا قصر الصلاة اذا خرج
ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة قصر وعن الحسن يقصر لمسيرة
ليلتين وعن ابي الشعثا ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت
مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى
ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت
له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السبب في اتمام عثمان
رضي الله عنه الصلاة بمنى للعلما في ذلك اقوال منها انه
اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر
ويتم كما له ان يصوم ويفطر قال الزهري انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب
كانوا كثيرين في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلاة اربع وروى معمر عن
الزهري ان عثمان صلى بمنى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان
اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك
على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله

وقال

وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشي اما الوجه الاول فقد
قال الطحاوي الاعراب كانوا باحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك
العلة ولم يكن عثمان يخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان
الجمعة لما كان فرضها ركعتين ولم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغا والوفود وقد يجوزوا
ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك
المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النسا الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج
من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وقال ابن التين لا يمتنع ذلك
لضرورة وقال مالك في العيبة فيمن يقيم بمنى يخف الناس يتم في احد قوليه واما
الوجه الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن
له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد
هذا ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت
روى عبد الله بن الحارث بن ابي زياد عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال
صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلده فهو من اهلها فليصل اربعا
وعزاه ابن التين الى رواية ابن سنجر ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال
يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت بها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا تاهل الرجل ببلده فليصل بها صلاة المقيم قلت
هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي
ذباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المومنين
فحيث كان في بلد فهو عمله وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة
الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع بهم الجمعة غير ان عثمان سار مع الشارع الى مكة
وغيرها وكان مع ذلك يقصر ورد بان الشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله
وصح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال
والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما
انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره عليه السلام انه لما خير بين القصر والاتمام

اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في انفسهما
بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله فيه
ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه فاتم فكلم في ذلك
فقال الخلاف شر ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انبانا
ابو اسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
امن ما كان بمنى ركعتين ش وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه
في اول الباب ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الرابع حارثة بالحا المهملة ابن وهب الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب
لامه وامها بنت عثمان بن مظعون سمع النبي عليه السلام ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانبا في موضع واحد
وهو معنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصري وشعبة واسطي وابو اسحاق كوفي وهو ايضا
مذكور بكنيته وفيه لفظ الانبا ولم يذكر فيما قبله هذا اللفظ وفيه ان حارثة
ابن وهب مذكور في موضعين ليس الا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه ابو داود في الحج عن
عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النساي فيه
عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ذكر معناه قوله سمعت حارثة
ابن وهب وفي رواية البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق
ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله امن افعل التفضيل من الامن قوله ما كان
في رواية الكشميهني والحموي ما كانت وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف
اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات
امنا ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بمنى امنا ما كان الناس واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين قوله بمنى الباء فيه ظرفية
تتعلق بقوله صلى قوله ركعتين مفعول صلى ذكر ما يستنبط منه

من الاحكام صح

مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان
معناه انه عليه السلام قصر من غير خوف وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف
او الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة تقول في السفر اتموا صلاتكم
فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت
ان رسول الله عليه السلام كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وفي لفظ كانت
تصلي في السفر اربعا واحتج هولاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
واجيب بان الشرط في الاية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشيا التي
شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في
صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم ثنا سليمان ثنا
محمد بن سهل الرباطي ثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكنود
سالت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت من السما فان شئتم فردوها
واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبي
فيه اي في حديث الباب تعظيم شان الرسول عليه السلام حيث اطلق ما قيده
الله تعالى ووسع على عباده ونسب فعله الى الله عز وجل ص حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ثنا ابراهيم قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات
فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه

بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ش‍ـــ مطابقته
للترجمة ظاهرة من الوجه الذي ذكرناه ذكر رجـــاله وهم سبعة
الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدي ابو عبيدة
الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي لا التيمي الخامس عبد الرحمن بن يزيد من
الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين السادس عثمان
ابن عفان السابع عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسـنـاده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجـــه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الحج عن قبيصة عن سفين واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد
وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما
عن ابي معوية وعن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في الحج
عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم وعن محمود بن غيلان وعن
قتيبة ولم يذكر فعل عثمان ذكر معنـــاه قوله صلى الله عليه وسلم
بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي قوله فقيل
في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر فقيل ذلك اي فيما ذكر من صلاة
عثمان رضي الله عنه اربع ركعات قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون كراهة مخالفة الافضل قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن
الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه البخاري في الحج من طريقه قوله فليت
حظي من اربع ركعتان وليس في رواية الاصيلي ركعات قوله حظي اي نصيبي
وكلمة من في من اربع للبدل كما في تع ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال
الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان
ذكر ما يستنبط منــه قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن
مسعود كان يرى الاتمام جايزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها
كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفة الاولى ويؤيده

ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت
اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث
ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال
الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة
المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين قلـــت هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه اما قوله هذا يدل
على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود
كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر ابن عبد
العزيز رضي الله عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام
الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا
اعادها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن
مسعود صلى اربعا فانه اجـــاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو
لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه
على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلـــت لاحمد للرجل ان يصلي
اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب
العافية عن هذه المسألة وقال البغوي هذا قول اكثر العلما وقال الخطابي الاولى
القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواه عن
مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا رد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور
الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان
المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر
لم ياتم مسافر بمقيم والجـــواب عن هذا ان صلاة المسافر اربعا عند
اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية فلا يتغير في الركعتين الاخريين

لان ما كان فرضا لابد من اتيانه كله وليس له خيار في تركه وايراد ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى غير وارد لان الاقامة بمنى باختياره وليس هو مما نحن فيه لا يقال ان اقتدا المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكنه عند الاقتدا يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فان احتج الخصم بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة لان لفظة لا جناح تدل على الاباحة لا على الوجوب فدل ان القصر مباح اجبنا عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايما لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعلق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما اجبنا بانه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة في الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة القصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبراني افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام قصر على لسان محمد عليه السلام رواه النساي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن

ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه الترمذي ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر رواه الدارقطني في سننه ص

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه

ش اي هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي عليه السلام في حجه ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي ش مطابقته للترجمة غير تامة وانما في الحديث بيان قدومه عليه السلام برابعة ذي الحجة وليس فيه كم يوم اقام ولكن من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول الابواب وبينا ذلك مستقصى

هناك صح

ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجاب الفتيا في العلم الثالث ايوب السختياني الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس ويتميز ابو العالية زياد بالبرا بفتح البا الموحدة وتشديد الرا وكان يبري النبل وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه احدهم مذكور بالتصغير والاخر له نسبة والاخر بالكنية والنسبة

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار وعن ابي داود المبارك وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه النساي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني

ذكر معناه قوله

لصبح رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة قوله يلبون بالحج جملة حالية اي محرمين
ذكر التلبية واراد الاحرام من طريق الكناية قوله ان يجعلوها اي ان يجعلوا
حجتهم عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله اعدلوا
هو اقرب للتقوى اي العدل قوله هدي بفتح الها وسكون الدال وخفة اليا
وبكسر الدال وتشديد اليا هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما
استثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله ذكر
ما يستنبط منه قد مضى في حديث انس رضى الله عنه ان مقامه
بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة
وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام
ليلة الخميس فاقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس
الى منى فاقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد
الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم افاض ليلة السبت
الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع الشمس يوم
السبت وهو يوم الاضحى والنحر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة
ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي
يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثا ثم افاض بعد ظهر الثلاثا وهو اخر
ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر فبات فيه ليلة الاربعا وفي تلك
الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح
من يوم الاربعا وهو صبيحة رابع عشره واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث
انس ثم نهض الى المدينة فكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من
ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من
قوله قدم النبي عليه السلام واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث
الذي جا ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم ومما يستفاد
منه ان احمد وداود احتجا به على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس
ايضا لانه روى انه عليه السلام امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق

الهدي

الهدي ولا يجوز ذلك عند جمهور العلما من الصحابة وغيرهم وقال ابن عبد البر ما اعلم
من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب
الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي عليه السلام وانه لا يجوز اليوم والدليل
على ذلك خاصة للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
غيرهم ما رواه ابو داود ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجه والطحاوي
ايضا وروى الطحاوي ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحاق بن ابي
اسرائيل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع ابن
صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي عليه السلام واخرج
الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد
خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة
ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قران او سنة صحيحة قلنا
هذا مردود بان سائر الصحابة ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد
روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحاق وموسى بن عقبة
وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع
بضم الميم وفتح الرا وتشديد القاف المكسورة وفي اخره عين مهملة ص
تابعه عطا عن جابر رضي الله عنه ش اي تابع ابا العالية عطا ابن
ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في
باب التمتع والقران والافراد في كتاب الحج وسياتي بيانه ان شا الله تعالى ص

باب في كم يقصر الصلاة

ش اي هذا باب في بيان كم مدة التي يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد
الوصول اليها بحيث انه لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظة
كم استفهامية ومميزها هو الذي قدرناه قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر ان يكون

على بنا الفاعل وان يكون على بنا المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة ش اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة وحاصله انه من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة يجوز ولذا اطلاق يوم وليلة على سفر وهذا انسب فيقال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والاخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة افاده السفر التي لا تحل للمراة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتي ذكره واشار الى هذا بقوله وسمى النبي عليه السلام السفر يوما وليلة وقال بعضهم وتعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد قلت ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد ذكرناها في باب الصلاة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال هو يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد بها الكامل وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ش هذا التعليق اسنده البيهقي فقال انا ابن حامد الحافظ انا زاهر ابن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا الحجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه وقال ابن ابي شيبة انا ابن عيينة عن عمرو اخبرني عطا عنه وثنا وكيع ثنا هشام بن الغاز عن ربيعة

الجرشي عن عطا عنه وقد اختلفت عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة واسناد كل من هذه الاثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ما روي عنه ما رواه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطا عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما راى الصحابي لا بما روى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رايا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة بمنى قوله وهو ستة عشر فرسخا من كلام البخاري اي البرد ستة عشر فرسخا والبرد بضم البا الموحدة جمع بريد وقال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال

هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعي البريد سكة من السكك كل اثني
عشر ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ
قال ابن سيده هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى
قعد واستراح كانه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من
السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع
الغرايب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب
والميل من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة
الاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس
وهو مايتا ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربع مائة وقيل هي قدر
رمية سهم وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة
الاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو
آت او ذاهب او رجل هو او امراة وقال عياض وقيل اثني عشر الف قدم وعن الحربي
قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين ص حدثنا ابو اسحاق قال
قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال
لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين
الابهام الذي في الترجمة فسر اوله بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما
وليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر الى اخره وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر
رضي الله عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل ذكر رجاله
وهم خمسة الاول اسحاق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحاق فهو اما
ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج
عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحاق هو الحنظلي المروزي والصواب
معه لانه ساق الحديث في مسنده بهذه العبارة الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي وقد مر غير مرة الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب الرابع نافع
مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت

وفيه

وفيه ان شيخه مروزي وابو اسامة كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن
قال انه لا يشترط في صحة الناقل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا
قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحاق في اخره واقر به ابو اسامة وقال نعم قلت
فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على
ما لا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث
من هؤلاء الثلاثة المسمى كل منهم باسحاق ولم ينسبه ليتناول الثلاث لانه اخرج عن
الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين
الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها ذكر ما يستنبط منه
احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب
الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن
البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي
عليه السلام وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهي قلت
النهي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم ثنا ابو بكر بن شيبة
وزهير بن حرب كلاهما عن سفين قال ابو بكر ثنا سفين بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار
عن ابي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي عليه السلام يخطب لا يخلون
رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام فقال يا رسول الله
ان امراتي حاجة واني كنت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك ولفظ البخاري
يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي
اردت ان احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احج مع امراتك فدل
ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت
ففي ترك النبي عليه السلام ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح
لها الحج الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر غير ان
في لفظه اني نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض قوله اني قد اكتتبت في غزوة

الحديث وقد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معويه حكاه القاضي عياض وقيل
زياد بالبصرة في خلافة معاويه حكاه عياض ايضا بل الصواب انه اول من فعله مروان
بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابي سعيد٣ كانت دار كثير بن الصلت
قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة وفيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد كيف انكر على مروان
وهو وال بالمدينة وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته
قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمن وعلي والمغيرة وابو مسعود
وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحاق والائمة الاربعة وجمهور العلما
وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها
قال الكرماني فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد
ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه
المصلحة انتهى قلت حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله
مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان
المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست
من شرطها فان قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة
يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك
ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهو ظاهر في انه غير ابي سعيد
قلت اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق
انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية فان قلت روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال
حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معوية فقدم معوية
الخطبة وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى اخر زمن عثمان وعبد الله صحابي وانما قدم معوية
في حال خلافته وحديث ابي سعيد هذا اول من قدمها مروان قلت يمكن الجمع بان مروان

٣ الخدري رضي الله عنه وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى
لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجي في حديث ابن عباس انه عليه
السلام اتى يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت قال
[illegible]

كان

وان كان اميرا على المدينة لمعوية فامره معوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرة
التقديم الى مروان ونسبة عبد الله الى معوية لانه امر به وفيه بنيان المنبر وانما اختار ان
يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحرا في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل
بخلاف منابر الجوامع وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البنا وعن بعضهم
لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانة ويخطب قايما او على دابته
وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب
الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفا وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا كثير بن الصلت وفيه
مواجهة الخطيب للناس وانهم بين يديه وفيه ان البروز الى المصلى والخروج اليه
ولا يصلي في المسجد الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج
الى الجبانة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مضطر ونحوه
وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله تعالى وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة
في الاحكام وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف
فيستدل به على ان البداة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها وفيه وعظ الامام في صلاة
العيد ووصيته وتخويفه في عواقب الامور وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان ص
باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان
ولا اقامة ش اي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ص حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي قال ثنا انس
ابن عياض عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر
والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل
الخطبة وللترجمة الباب ثلثة اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تاخير الخطبة
عن الصلاة والثالث في ترك الندا فيها وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني
من الترجمة صريحا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق
الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام احد اجداده واشتبه بالحرامي بفتح الحا
وتخفيف الرا المهملتين الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس

كذا ثم قال ولم يقل عليه السلام لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه
ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت
انما قال ذلك توجيها لمذهبه في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج فرض
عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له
فاخرج معها وامره بالخروج معها فدله على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم وانما الزمه
بترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان
الزوج او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون
اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت فليكن كذلك فلا يضرنا هذا
وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المراة اذا ارادت الحج على ان هذا الامر
ليس بامر الزام وانما نبه بذلك على ان المراة لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعي
ومالك ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفرا ولم يكن
وحض النهي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطا وسعيد
ابن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان
بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمرو الضرير عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا
ولفظه لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود نحوه وذهب
الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا
سوا كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين بن عيينة قال ثنا عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي اتفقت الاثار التي فيها مدة الثلاث
كلها عن النبي عليه السلام في تحريم السفر ثلثة ايام على المراة بغير محرم واختلف فيما
دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

ثابتا

ثابتا بهذه الاثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث
لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام
يكون فضلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان ما دونها بخلافها ثم ما روي عنه في منعها
من السفر دون الثلاث من اليوم او اليومين والبريد فكل واحد من تلك الاثار ومن
الاثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم
بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ
فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلاثة ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل
خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان
هو المتقدم فقد اباح السفر باقل من ثلاث بلا محرم ثم جا بعده النهي عن سفر ما هو
دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهو ما بينه
وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو
المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به
فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله
ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله
والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال انتهى وقال
القاضي عياض وقوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد ثلاث ليال وفي الاخرى
يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة
مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس
بتناف ولا يختلف فيكون عليه السلام منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم
وليلة وهو اقلها وقد يكون قوله عليه السلام هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة
فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات
على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقها في تقصير
المسافر واقل السفر فان قلت حديث الباب الذي رواه عمر الذي فيه
تعيين ثلثة ايام وانه ممنوع الا بذي محرم قد روي عنه من قوله خلاف ذلك قال
الطحاوي ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو

ابن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن
ذو محرم قلت قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما
نهى عنه عليه السلام قوله مواليات بضم الميم اي نسا مواليات من الموالاة وعقد
الموالاة ان يسلم رجل على يد اخر فيواليه فيقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل ووالى غيره فان قلت
روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا
سفرها بغير محرم قلت كان الناس لعائشة محرما لانها ام المومنين فمع ايهم
سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النسا كذلك وهذا الجواب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد
الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا تسافر المراة ثلاثا الا معها
ذو محرم ش هذا طريق اخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع الى اخره قوله الا معها ذو محرم رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية
غيرهما الا مع ذي محرم والمحرم بفتح الميم من لا يحل له نكاحها ووقع في رواية ابي سعيد
عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها
واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها واخيها وابن اختها منه
ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شي من
ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول
ولذلك يجوز لهولا الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة
ص تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام مثله ش اي تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن
عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام مثله اي مرفوعا نحوه وذكر البخاري متابعته اياه دفعا لمن قال انه
موقوف وفي علل الدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله ابن
عمر الا هذا الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال
صاحب التلويح رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وابي اسامة عن

عبيد الله

عبيد الله فذكره مرفوعا قال رايت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث غلط غلط فيه
عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولانه
يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال
وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع ثنا ابن
ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم واما احمد المذكور فقال
الكرماني هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه
قلت هكذا ذكره الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه
وزعم الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن عدي لا يعرف
قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ص
حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب قال ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ش مطابقته
للترجمة ما ذكرناه في اول حديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة
ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس من افراد البخاري وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني
وسعيد بن ابي سعيد المدني وكنيته ابو سعيد وابوه ابو سعيد واسمه
كيسان المقبري بضم البا الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان ابو سعيد مجاورا
لها والحديث اخرجه مسلم في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن ابي ذيب قال ثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند اما الاختلاف
في المتن فان في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسلم مسيرة يوم والتوفيق
بينهما بان يقال المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخاري ان تسافر
وفي رواية مسلم تسافر بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدرة

في رواية مسلم وفي رواية البخاري ليس معها حرم وفي رواية مسلم الا مع ذي محرم
وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعني كلاهما سوا واما الاختلاف في السند فان
البخاري ومسلم اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبري عن ابيه وروي مسلم
ايض بدون ذكر ابيه فقال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة تسافر
مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولذلك اختلف فيه علي مالك ففي رواية
مسلم عنه ذكر ابيه حيث قال ثنا يحي بن يحي قال قرات علي مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وقال ابو داود
انا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن ذلك قال وثنا الحسن بن علي قال ثنا بشر
ابن عمر قال ثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه
ثم اتفقوا علي ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر يوما وليلة قال ابو داود لم يذكر النفيلي والقعنبي عن ابيه وقال
ابو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي وقال الدارقطني
في الغرايب رواه بشر بن عمر واسحق الفروي عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
وعند الاسماعيلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال
ابو عمر روي شيبان عن يحي بن كثير عن سعيد بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
وقال الدارقطني في استدراكه علي الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابي ذيب
عن سعيد عن ابيه وقال الصواب سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج
بان مالكا ويحي بن ابي كثير وسهيله قالوا عن سعيد عن ابي هريرة فهذا الدارقطني
رجح رواية اسحاق عن ولكن في رواية الشيخين عن ابيه زيادة من ثقة وهي
مقبولة وقد وافق ابن ابي ذيب علي قوله عن ابيه الليث بن سعد في رواية
ابي داود عنه قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل
لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث وابن

ابي

ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب بحي هذا
الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن ابيه كذا رايته في بعض النسخ وفي بعضها
عن ابيه فان صحت الروايتان يكون عن الليث ايض اختلاف منظر فيه
ذكر معناه قوله لا يحل فعل مضارع وفاعله قوله
ان تسافر وان مصدرية تقديره لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وقال
صاحب التلويح الها في مسيرة يوم للمراة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة
سفرة واحده مخصوصة بيوم وليلة وتبعه علي هذا صاحب التوضيح وهذا
تصرف عجيب ولفظ مسيرة مصدر ميمي بمعني السير كالمعيشة بمعني العيش
وليست التا فيه للمرة وما كل تا تدخل المصدر تدل علي الوحدة قوله تؤمن
بالله واليوم الاخر ظاهره ان هذا قد يخرج به الكافرات كما ذهب اليه
البعض وليس كذلك بل هو وصفا لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت
بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التوجه الي وصفها
بذلك اشارة الي التزام الحقوق عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم
الاخر يقتضي لها بذلك قوله ليس معها حرمة جملة اسمية حالية اي ليس معها
رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقد مر عن قريب واستدل بهذا الحديث
الاوزاعي والليث علي ان المراة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي
محرم ولها ان تسافر في اقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصي ص
تابعه يحي بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن ابي هريرة ش

هنالك صح

اي تابع ابن ابي ذيب في روايته عن سعيد المقبري عن ابي هريرة يحي وسهيل
ومالك فهذه المتابعة في متن الحديث لا في الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه
وقال المزي يعني تابعه في قوله مسيرة يوم وليلة قلت
اشار بهذا الي ان متابعة هولا ابن ابي ذيب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولكن لم يختلف علي يحي في روايته عن ابي سعيد
عن ابيه لان الطحاوي روي هذا الحديث من طريق يحي وفيه عن ابيه حيث قال
ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحي بن ابي كثير

عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واخرجه
احمد في مسنده ثنا حسين ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان
تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما
الاختلاف على سهيل فقال ابو داود ثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه
الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايض نحوه
فهذه ليس فيه ذكر عن ابيه وروى مسلم ثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا بشر يعني
ابن مفضل قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر ثلثا الا ومعها ذو محرم عليها فهذا
في روايته ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايض فقال ان تسافر ثلثا
ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين
عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف
على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رايت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر
ابيه فلعله سمع من ابيه عن ابي هريرة ثم سمع من ابي هريرة نفسه فرواه تارة
كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح ص

باب يقصر اذا خرج من
موضعه ش اي هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية
اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا تقصر في مثله الصلاة ص وخرج علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة
قال لا حتى ندخلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع الاول
في معناه وخرج علي اي من الكوفة لان قوله هذه الكوفة يدل عليه قوله فقصر اي

الصلاة

الصلاة الرباعية قوله وهو يرى البيوت جملة حالية اي والحال انه يرى بيوت
الكوفة قوله فلما رجع اي من سفره هذا قوله هذه الكوفة يعني هل نتم الصلاة
قال لا اي لا نتم حتى ندخلها النوع الثاني ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولا
من رواية الثوري عن وقا بن اياس عن علي بن ابي ربيعة قال خرجنا مع علي
رضي الله عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة
ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون وقال ابن اياس
خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى
ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير
المؤمنين هذه الكوفة انتم الصلاة قال لا حتى ندخلها ووقا بكسر الواو وبعدها
قاف ثم مدة ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا اخر الحروف قال صاحب التلويح
فيه كلام وقال ابو عمر روي مثل هذا عن علي من وجوه شتى قلت
روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن
ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى
الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق
في مصنفه انا سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
ان عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين
فقلت وما الخص فقال بيت من القصب قلت هو بضم الخا
المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر وروى سفين بن عيينة وغيره
عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين
فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين قال وسنده صحيح النوع الثالث
في اختلاف العلما في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر
وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة انها كانت بها محلة
منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه يقصر وان لم يجاوزها
وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج
من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى

المطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا
اذا كان ثم قرية او قرى متصلة بربض المصر فح تعتبر مجاوزة القرى وقال
الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة
وحكي الرافعي وجهان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المحرر
والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة
العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره
او قريته ويخلفها وراظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحاق
وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطا
وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث
ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلي بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد
وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطا انه قال اذا دخلت عليه وقت صلاة
بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد
اذا ابتدا السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل النهار ص حدثنا
ابو نعيم ن قال ثنا سفين عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا
يخبر في حديثه ان النبي عليه السلام قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة
والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر علي المذكور من حيث ان اثر علي يدل على
ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس كذلك لانه يدل انه عليه السلام
ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره بذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله
ولم يحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل به على استباحة القصر
في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة
لم يكن منتهى سفر النبي عليه السلام وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها
وكانت صلاة العصر اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان
رجع ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون

الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف الثالث
محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار وابن عبد الله القرشي التيمي المدني
مات سنة ثلاثين ومائة قال الواقدي الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي
المكي الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه تابعيان يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث
مدني والرابع مكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايض عن محمد بن المنكدر في الحج ايض عن عبد الله بن محمد بن هشام
ابن يوسف واخرجه ابو داود في الصلاة عن احمد بن جبير وهنا اخرجه
البخاري عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة ايض عن
سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة ولذلك اخرجه عن النسائي لكن ثلاثتهم عن سفين بن عيينة
ذكر معناه قوله اربعا اي اربع ركعات هذا الذي على هذه
الصورة رواية الكشميهني وفي رواية غيره صليت الظهر مع النبي عليه السلام
بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين قال ابن حزم والمراد بركعتين هي العصر كما جاء
مبينا في رواية اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
وابن سعد يقول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة ~~وابن سعد~~
يقول يوم وذلك لسنة عشر للهج قوله والعصر بالنصب اي وصليت العصر
اي صلاة العصر قوله بذي الحليفة ذو الحليفة ما بيني جسم قال
عياض على سبعة اميال من المدينة وقال ابن قر قوله ستة وقال البكري هي تصغير
حلفة وهي ميقات اهل المدينة ذكر ما يستنبط منه وفي التوضيح اورد
الشافعي هذا الحديث مستدله على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم
كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة
ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت
مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى وفيه حجة على من يقول

يقصر اذا اراد السفر ولو في بيتة وعلي مجاهد في قوله لا يقصر حتي يدخل الليل ص
حـــدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفين عن الزهري عن عائشة
رضي الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت
صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول
عثمان رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة تاتي بتوجيه وان كان فيه بعض
التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق علي المسافر فيدل علي انه اذا خرج من
موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم ورجاله ذكروا غير مرة
وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي وسفين هو ابن عيينة
والزهري هو محمد بن مسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه
ان شيخه بخاري وسفين مكي والزهري وعروة مدنيان ذكر من اخرجه غيره .
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن علي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن اسحاق
ابن ابراهيم عن سفين وقد مر هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد
مضي الكلام فيه مستوفي ونتكلم فيه ما لم نذكره هناك قوله اول بالرفع علي
انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان وخبره قوله ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول و
يجوز نصب الاول علي الظرفية اي في اول فان قلـــت في رواية كريمة
ركعتين ركعتين فاين الخبر علي هذا قلـــت قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة
قال فيه فرضت الصلاة الا ما حدث به ابو اسحاق الحربي قال ثنا احمد بن الحجاج
ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة
قالت فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الحديث انتهي كلامه
قلـــت وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين الحديث وعند السراج بسند صحيح عن عروة
فرض الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ح وفي لفظ

كان اول ما افترض علي رسول الله صلي الله عليه وسلم من الصلاة ركعتين
ركعتين الا المغرب وسنده وعند البيهقي من حديث داود ابي هند عن عامر عن
عائشة قالت افترض الله الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين
ركعتين الا المغرب فلما هاجر الي المدينة زاد الركعتين ركعتين الا صلاة الغداة
قال الدولابي نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر في يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة
خلت من ربيع الاخر بعد مقدمه عليه السلام بشهر واقرت صلاة السفر
ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين
وقال الاصيلي اول ما فرضت الصلاة اربعا علي هيئتها اليوم وانكر قول من قال
فرضت ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الاحاد وانكر حديث عائشة وقال ابو عمر
ابن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقال حديث
صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في صحة اسناده
الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام بن عروة
عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان
شيخنا يسمي محمد بن يحيي بن عباد بن هاني رواه عن مالك وابن اخي الزهري
جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا لا يصح عن مالك والصحيح
في اسناده عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح
ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة
منهم ابن ابي ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا
وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين وفي الرباعية
وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب
لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا تري ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد
في صلاة من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لا يجوز له ان يصلي
في السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الي هذا عمر بن العزيز ان صح
عنه وعن الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به
وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك

وروي عن مالك ايض وهو المشهور عنه انه قال من اتم في الصلاة اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس من عند مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي عليه السلام فقال له ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس ابن مالك القشيري عن النبي عليه السلام مثله وعند ابن حزم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك الصلاة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك اترى اصحاب محمد عليه السلام تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول اكثر العلما وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي عليه السلام وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم قلت لا ثم انه

لا دلالة

لا دلالة لنا فيه لانه يبقى بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليها طارية ثم لم يستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة انفا وقوله لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تاولت ما تاول عثمان لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت قال عروة بقوله ما بال عائشة تتم فاجاب عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه وقد ذكر الوجوه التي ذكرت في تاول عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة فيصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهر انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايض نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران الخ قلنا لا نم ذلك على الوجه

الذي ذكرتم لان نفي الجناح في القصر انما هو في الزيادة علي الركعتين لان الصلاة
فرضت بمكة ركعتين وزيدت عليهما ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة
القصر للضاربين في الارض وهم المسافرون فدل علي اباحة القصر في الزيادة لا في
الاصل لان الاجماع منعقد علي ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين
الا ما شذ قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد بهذا القول
علي انا نقول ايض جاء في الحديث المشهور انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر
باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر منا ديا ينادي يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة
معه وعند مسلم في رواية صلي النبي عليه السلام بمنى صلاة المسافر
وابي بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين وفي رواية له صلي
في السفر فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد علي ركعتين
حتي قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وهكذا
لفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجه صحبت عثمان فلم يزد علي
ركعتين حتي قبضه الله تعالي فان قلت روي النساي من رواية
العلا بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم من المدينة الي مكة حتي اذا قدمت بمكة قالت برسول الله
بابي انت وامي قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت يا عائشة
وما عاب علي انتهي قال البيهقي وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل علي
ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي عليه السلام علي عائشة
في اتمامها قلت قد اختلف فيه علي العلا بن زهير عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عائشة فعلي هذا الاسناد غير موصول وقال
النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه عليه السلام
الا اربع عمر كلهن في القعدة فان قلت روي البزار من رواية
المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يسافر فيتم الصلاة
ويقصر رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي علي صحة

اسناده

اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد للمغيرة بن زياد منكر الحديث
احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري
في كتاب الضعفا وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف
عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح
غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة في الشرع
وهي الصلاة الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم
جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان
الخصوص اخراج بعض ما يتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات
من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلي الاصل فلا يتصور فيه صورة
الاخراج وقوله وحجية العام المخصوص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لم نقل
لا بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم
الخصوص علي الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج
بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها
الي اخره غير وارد علينا لانا نقول ان عائشة خالفت ما روته بل نقول انها
اولت كما رواه عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق
هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين
فقالت يا ابن اختي لا تشق علي فهذا يدل علي انها تاولت القصر ولم تنكره وتاويلها
اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك
فنحن ما اكتفينا بالاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل
اخري قد ذكرناها فيما مضي وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار عن عائشة رضي
الله عنها في هذا الباب قلت فكذلك اكتفي اصحابنا به في الاحتجاج ومما
يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة
عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال
ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوي ايض حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مورق

قال سال صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي ايض من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي

ص باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

ش اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانه لا يدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة ابن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة قال واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة في قوله يقيم المغرب فيصليها ثلاثا

بيان رجاله وهم سبعة

الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الهراني الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس الليث ابن سعد السادس يونس بن يزيد السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع

وفيه

وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثمانية مواضع وفيه الروية في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والزهري وسالم مدنيان والليث مصري ويونس ايلي وهذا الحديث اخرجه البخاري في موضعين وفي تقصير الصلاة عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو ابن عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة

بيان معناه

قوله كان اذا اعجله السير في السفر قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج البلد في بستانه او كرمه مثلا قوله يوخر المغرب اي يوخر صلاة المغرب الى وقت العشا قوله يفعله اي يفعل تاخير المغرب الى وقت العشا اذا كان يعجله السير في السفر قوله وزاد الليث اي الليث بن سعد وقد وصله الاسماعيلي فقال اخبرني القاسم بن زكريا حدثنا ابن زنجويه وحدثني ابرهيم بن هاني حدثنا الرمادي قالا حدثنا ابو صالح حدثنا الليث بهذا وقال الاسماعيلي راي البخاري الارسال من الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن الليث ولم يستجز ان يروي عنه قلت هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكن يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو وهم نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في اخر الحديث حدثني عبد الله ابن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حموية السرخسي دون صاحبيه وقاله في تهذيب التهذيب وقد صرح ابن حموية ~~السرخسي دون صاحبيه~~ عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري اوله معلقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به ثم اعلم ان ظاهر سياق البخاري يدل على ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب تاتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يوذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال

عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله استصرخ بضم التا
على صيغة المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد هي اخت
المختار الثقفي وهو من الصراخ بالخا المعجمة واصله الاستغاثة بصوت
مرتفع فكان هذا بطريق مكة بين ذلك في باب الجهاد في باب السرعة في السير
قوله الصلاة بالنصب على الاغرا ويجوز الرفع على الابتدا اي الصلاة
حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه الصلاة اي وقت الصلاة قوله فقال
سر اي او قال عبد الله لسالم سر وهو امر من سار يسير قوله ميلين قد مضى
ان الميل ثلاث فراسخ وهو اربعة الاف خطوة قوله ثم قال اي عبد الله بن عمر
قوله يقيم المغرب من الاقامة هكذا في رواية الاكثرين وللحموي ايضا وفي رواية
المستملي والكشميهني يعتم بضم اليا وسكون العين المهملة وكسر التا المثناة
من فوق اي يدخل في العتمة وفي رواية كريمة يوخر المغرب قوله وقلما يلبث كلمة
ما مصدرية اي قل لبثه قوله ولا يسبح اي لا يصلي من التسبيحة وهي صلاة الليل
قوله فيصليها ثلاثا اي فيصلي المغرب ثلاث ركعات

بيان ما يستنبط منه

فيه الجمع بين المغرب والعشا قال الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين
المغربين بتاخير المصلي الي الثانية قلنا ليس المراد منه ان يصليها في وقت
العشا ولكن المراد ان يوخر المغرب الي اخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشا
وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجي تحقيق الكلام في بابه ان شا الله تعالي
قال الكرماني وهو عام في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص
لا تناط بالمعاصي قلنا هذا ينافي عموم نص القران فلا يجوز وسيجي الكلام فيه
مستقصا وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتركه في السفر
فالحضر اولي بذلك وقال بعضهم في قوله سر جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فان كان
وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارع ليس
في غيره على ما عرف في موضعه وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر في الصلاة وترجمة

الباب عليه وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذلك منهم ما رواه عبد الله
ابن عمر وهو المذكور في الباب ومنه ما رواه البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب
ثلاثا ومنهم ما رواه احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة ان فتي من
اسلم سال عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب ومنهم ما رواه
الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المغرب والعشا ثلاثا واثنتين باقامة واحدة
وقال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها
وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر لمن ادعي ان ذلك في بعض الاسفار فعليه
الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغني ان الملك الكامل سال الحافظ ابا
الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فاجابه انها تقصر الي ركعتين
فانكر عليه ذلك فروي حديثا بسنده فيه قصر المغرب الي ركعتين ونسب الي
انه اختلقه فالله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه
اتهم قال الضيا المقدسي لم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة في الايمة قال ابن واصل
قاضي حماه كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظ الكثير له متهما بالمجازفة
في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشيا
لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من اوعية
العلم دخل فيما لا يعنيه فان قلت ما وجه تسمية صلاة
المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية انما قلت اجيب
بانها لما كانت عقيب اخر النهار وندب الي تعجيلها عقيب المغرب اطلق عليها
وتر النهار لقربها منه لتتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر
انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه

بينهما قرابة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة ابن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال واخبرني عطا ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يوذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله عليه السلام نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا صدقة قلت لعطا اترى حقا على الامام الان ان ياتي النسا فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ش مطابقته هذا الحديث للجز الثاني والثالث للترجمة ظاهرة اما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدا بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يوذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وبقي الجز الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الاخر قلت هذا ليس بشي ولكن يستانس في ذلك من قوله وهو يتوكا على بلال لان فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكي والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن

الثالث

الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله السادس عبد الله بن عباس السابع عبد الله بن الزبير ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ذكر معناه قوله الى ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير قوله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معوية قوله لم يكن يوذن على صيغة المجهول من التاذين اي لم يكن يوذن في زمن النبي عليه السلام والضمير في انه وفي لم يكن للشان قوله قال واخبرني عطا القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوله واما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثرين وفي رواية المستملي واما بدله وانما قيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ما له وجه لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله وهو يتوكا جملة حالية اي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال للحال قوله يلقي بضم اليا من الالقا وهو الرمي قوله ان ياتي النسا مفعول اول للروية وقوله حقا مفعول ثان قوله وما لهم ان لا يفعلوا اريد بذلك التاسي بهم فان قلت كلمة ما هذه ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية ذكر ما يستفاد منه فيه الخروج الى المصلى وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث طاووس عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد من غير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط من حديث البرا بن عازب

باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت به ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت في حديثي الباب وهما حديث عامر ابن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمة باعم ليلحق الحكم بالقياس ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ش مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة

بيان رجاله وهم ستة

الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد مر غير مرة الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد مر الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبيد الله بن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين السادس ابوه عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف ال عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مديني وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبد الله يوم

الطائف

الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنائز واخر علقه في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري

بيان معناه وما يستنبط منه

قوله على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة قوله حيث توجهت الدابة يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها قلت هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه اخر يجوز التنفل على الدابة للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو يوسف ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الاتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح ومما يستنبط بقوله على راحلته على ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال وسوا كانت

السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الي جهة مقصده لا توجه الدابة حتي لو كانت الدابة متوجهة لا جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح علي الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحي عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحي بن ابي كثير وقد مر غير مرة الرابع محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيبان كوفي سكن البصرة ويحي يمامي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة

بيان معناه

قوله وهو راكب وفي الرواية الاتية علي راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة علي يسار القاصد اليهم وروي

الترمذي

الترمذي عن محمود بن غيلان حدثنا وكيع ويحي بن ادم قال حدثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلي الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع وروي احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلي عن عطا او عطية عن ابي سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي علي راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع ص حدثنا عبد الاعلي بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسي بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي علي راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي علي راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبد الاعلي بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو بن خالد البصري قد مر في كتاب العلم وموسي بن عقبة مر في اسباغ الوضوء

بيان معناه

قوله يصلي علي راحلته يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي ياتي في الباب الذي بعده قوله ويوتر علي راحلته وقد احتج عطا بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولي ابن عمر بهذا الحديث وامثاله علي ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر علي راحلته وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق ويروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي علي الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الشافعي والاوزاعي قصير السفر وطويله سوا في ذلك يصلي علي راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قايما وقاعدا لغير عذر ان شا وعلي دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر علي الراحلة ولا يجوز الا علي الارض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي ويروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله في رواية واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفين عن نافع

عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واسناده صحيح ويزيد بن سنان شيخ البخاري ايض وابو عاصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي ثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر ابن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره ايما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايض في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط ما روي فان قلت .. صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة قلت .. يجوز ان يكون ما رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شأنه لانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه بالنسخ رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للاخر بان يكون احدهما موجبا للحظر والاخر للاباحة وينتفي هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرماني فان قيل مذهبكم انه واجب على النبي عليه السلام يعني الوتر قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا انتهى

قلت

قلت .. الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وفي اسناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي عليه السلام بوجوبه فالواجب لا يؤدى على الراحلة من باب الخصوصية ايض وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا ينازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب ففي اي كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث على وجوب الوتر وما روي من الصحابة لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه

ص باب الايما على الدابة

ش اي هذا باب في بيان حكم الايما على الدابة مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومي بهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ايما توجهت به يومي وذكر عبد الله ان النبي عليه السلام كان يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والمتن وكان لموسى بن اسماعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد المسلي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قوله كان

يفعله اي كان يفعل الايما الذي يدل عليه قوله يومي

ص باب ينزل للمكتوبة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل منها لاجل صلاة الفرض ص حدثنا يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته في الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ش مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وفي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي قوله هذا الحديث قد تقدم قبل بابين في باب يصلي المغرب ثلثا في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن وعقيل بضم العين هو خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله وهو على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبي عليه السلام ومعناه يصلي صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل قلت ليس الامر كذلك وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجز على الكل وقال هذا القائل ايضا ولان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة التسبيح والتنزيه فيكون من باب الملازمة قلت ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم والملزوم فما اللازم هنا وما الملزوم فان

اراد

اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه ايضا يقتضي ان لا يختص بالنافلة فهو عرف شرعي وتحرير ذلك ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركت الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة قوله قبل اي وجه بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي مقابل اي جهة قوله وقال الليث قد ذكرنا في باب يصلي في السفر ان الاسماعيلي وصله ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحي بن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان عن يحي الى اخره وههنا عن معاذ بضم الميم بن فضالة ابو زيد الزهراني وهو من افراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحي بن ابي كثير الى اخره قوله نحو المشرق وفي رواية جابر السابقة وهو راكب في غير القبلة وبهذا اخذ جماهير العلما فهذا ونحوه من الاحاديث تخصيص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة لان الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلما في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة قلت قد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن على فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وقد ذكرنا ان للنبي عليه السلام ان يصلي ما هو فرض على الراحلة اذا اشا

ص باب صلاة التطوع على الحمار

ش اي هذا باب في بيان حكم التطوع على حمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الايما على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان

لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي عليه السلام اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شي معتبر بسوره لكن لما ركبه النبي عليه السلام معرورا بالحر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته ص حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن سعد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو جعفر الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب احمد بن يوسف الثاني حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد البا الموحدة وبالنون آخر الحروف ابو حبيب ضد العدو بن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر الثالث همام على وزن فعال بالتشديد بن يحيى العدوي بفتح العين المهملة وقد تقدم الرابع انس بن سيرين الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

اخر الحروف

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا

انس

انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واومى همام بيسار القبلة فقلت له تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله

بيان معناه

قوله استقبلنا بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل قوله انس بن مالك بالنصب مفعوله قوله حين قدم من الشام وكان انس سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه قلت وجدت في نسخة صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته انما ولئن سلمنا انه قدم الشام بدون كلمة من فلا نسلم انه غلط لان معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووي قوله بعين التمر بالثا المثلثة من فوق قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع معروف في تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه العلة من العرب الذين كانوا رهنا في يد كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبي العالم النسابة وجد ابن ابي اسحاق الحضرمي النحوي وجد ابن اسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين موليا جميلة بنت ابي قطنة الانصارية انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة كانت في خلافة ابي بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضي الله عنه يوم مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاث بين المغرب والعشا الاخرة لثمان ليال بقين من جمادي الاخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح في العراق فتوحا منها الحيرة والايلة والانبار وغيرها ولما استقل خالد بالانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهران في جمع عظيم من العرب وعليهم عقة بن عقة فتلقى خالدا فكسره

خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن
وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا
به فجا خالد فاحاط به وحاصرهم اشد الحصار فاخر الامر سالوا الصلح فابى
خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن
فضرب عنق عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع
ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل
وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامر فكان فيهم حمران صار الى عثمان
رضي الله عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة
اخرون من الموالي المشهورين اراد الله بهم وبذراريهم خيرا قوله ووجهه من
ذا الجانب اي من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس
وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك وهو يصلي على حمار
وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع جبهته على شي قوله
رايتك تصلي لغير القبلة فيه انه لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غير ذلك
من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال القبلة فقط واجاب
عنه انس بقوله لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله
جملة حالية اي حال كونه يفعل من صلاته على الحمار ووجهه عن يسار القبلة
قوله لم افعله اي لم افعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال
الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا
متطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه
له عندي قلت ليس هذا محل المناقشة بل له وجه لما قاله
لان انسا يقول لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
روية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد
لذلك كون انس في هذه الصلاة على حمار ويويد ذلك ما رواه السراج من
طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم

من

من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال
لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها
وتحريك رجليه الا انه لا يلتفت ولا يتكلم ولا يسجد على قربوس سرجه
بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق
بهم ش رواه ابرهيم بن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث
المذكور ابرهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلي الاحول
البصري الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة وفي
هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه احمد
من رواية ابن ابي ليلى عن عطا او عطية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايما يجعل السجود اخفض
من الركوع ومنهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه حديثه البزار
من رواية ضرار بن صرد انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
السبحة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة وضرار ضعيف
ومنهم شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج حديثه احمد من طريق
مسلم بن خالد قال رايت يعني النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر
على حمار يصلي عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم
الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا عبد الله بن واقد
حدثنا عكرمة عن عمار عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على بعير نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم
ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا ابو عاصم حدثني يونس
ابن الحارث حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث
وثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره

ص باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وباسكان البا ايض وفي رواية الحموي دبر الصلوات وقبلها ويروي دبر الصلاة بصيغة الافراد ص حدثنا يحي بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان حفص ابن عاصم حدثه قال سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول يحي بن سليمان بن يحي ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم الثاني عبد الله ابن وهب وقد مر غير مرة الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السوال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وابن وهب مصري وعمر بن محمد مدني نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايض مدني رحمه الله تعالى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض عن مسدد عن يحي بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن عيسى بن حفص به وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح ابن حبيب عن يحي بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر

العقدي

العقدي عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض

بيان معناه وما يستنبط منه

قوله فلم اره يسبح اي لم ار النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فراي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحي شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس اوسبع وخمسين ومائة قوله وابا بكر عطف على قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اي كما صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضي الله عنه في اخر امره يتم الصلاة وكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وان كان يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال

هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر سواء ثلث ركعات لا ينقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمد يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذي اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتاكد فعلها فيه كتاكده في الحضر وانه كان نازلا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه فان قيل الذهاب الى ترجيح تعارضهما قلنا الترجيح بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح فان قلت روى الترمذي ايض حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ورواه ابو داود ايض عن قتيبة قلت هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي روي عنه في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء ما راه ترك ان لا يكون ابن عمر ايض كذلك ما ترك وجواب اخر انا نسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري

باب

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات

ش اي هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا اعم من الذي قبله لان ذاك مقيد بالدبر ص وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في صلاة في غير دبر صلاة وهذا في الصبح كما كان يصلي وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات فافهم ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قد مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى قد مر في باب حد اتمام الركوع وام هاني بالنون ثم الهمزة قد مر ذكرها في باب التستر في الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما

وهذا غير مقيد صح

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض عن ادم واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن ابرهيم بن محمد التيمي عن يحيى عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى نحوه

بيان معناه

قوله ما اخبرنا احد الى اخره قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة

منها حديث ابي هريرة الاتي في باب صلاة الضحي في الحضر قال اوصاني خليلي
صلي الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتي اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وصلاة الضحي ونوم علي وتر ومنها حديث ابي الدردا عند مسلم قال اوصاني رسول
الله صلي الله عليه وسلم بثلاث فذكر ركعتي الضحي ومنها حديث ابي ذر عند مسلم
ايض عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يصبح علي كل سلامي من احدكم
صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحي ومنها حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان لا يصلي من الضحي الا يومين يوم يقدم مكة وسيانى ومنها حديث ابن ابي اوفي
عند الحاكم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الضحي ركعتين حتي بشر براس
ابي جهل وبالفتح ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث
ثمامة بن انس بن مالك عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي
الضحي ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجه
ايض ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات
اكفك بهن اخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلي يعجز ابن ادم ان يصلي
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخر يومك وفي التلويح وعن عقبة بن عامر
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحي بركعتيهما بالشمس
وضحاها والضحي ومنها حديث عائشة عند الحاكم سئلت كم كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي الضحي قالت اربعا ويزيد ما شا الله واخرجه مسلم والنسائي
في الكبري وابن ماجة والترمذي وابن ماجة من رواية معاذة العدوية قالت
قلت لعائشة اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي قالت نعم اربعا
ويزيد ما شا الله وعند احمد من حديث ام ذرة قالت رايت عائشة تصلي الضحي
وتقول ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات
ومنها حديث نعيم بن همار عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من
اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وهمار بفتح الها وتشديد الميم وفي اخره
زاي ويقال ابن هبار بالبا الموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالدال المهملة
ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار بالخا المعجمة ويقال ابن حمار بالحا المهملة
وفي اخره را ابن القطان في الشافي قوله ما تعجزني بضم التا وهذا مجاز كناية
عن تسويف العبد عمله لله تعالي والمعني لا تسوف صلاة اربع ركعات لي من
اول نهارك اكفك اخر النهار من كل شي من الهموم والبلايا ونحوهما قوله اكفك
مجزوم لانه جواب الامر ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية
القاسم عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يقول يا ابن ادم
اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه
الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحي
تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط قال اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلي الضحي ست ركعات
ومنها حديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن
طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم قال علي كل سلامي
من بني ادم في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحي ومنها حديث علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبري وعند احمد وابي يعلي
من رواية ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يصلي من الضحي واسناده جيد ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج علي اهل قبا وهم يصلون الضحي بعد
ما اشرقت الشمس فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال
ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
صلاة الضحي ثنتي عشرة ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف ومنها

حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب قلت تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد
عند الطبراني في الكبير من رواية احوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر ان ابا امامة
وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح
في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ورواه ابن
زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابي امامة وقال عتبة صحابي
ومنها حديث معاذ بن انس عن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى
لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح
في سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده ضعيف قلت
لان في اسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن
ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى حدرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها حديث
ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد
ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال
انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فاما ابو مرة فذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع
في المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها
حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة وعياش بتشديد اليا اخر

الحروف

الحروف وفي اخره شين معجمة ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة
الضحى وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكر البخاري في الترجمة
تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك
اخره واسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية
ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة
رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منه مغزى
واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضا ثم خرج من المسجد لسبحة الضحى
فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة رواه الطبراني ايضا في الكبير
ومنها حديث عائذ بن عمرو عند الطبراني في الكبير واحمد وفيه ثم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضحى لفظ احمد وقال الطبراني ثم صلى بهم صلاة الضحى
ومنها حديث ابي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن
عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجا الحسن
وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث
جبير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
وفي اسناده يحيى كان تكلم فيه ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلي في كل يوم ثنتي
عشر ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين
المقدسي صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت
احاديث ظاهرها يعارض هذه الاخبار وسنتكلم فيها في باب صلاة الضحى
في السفر ان شا الله تعالى قوله غير ام هانئ برفع غيره لانه بدل من قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذا قاله عكرمة وابراهيم وابو وايل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معوية وثنا ابن ادريس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره ينادي لها الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حي على الصلاة فلا باس ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلاة او حي على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة وفيه الامر بالصدقة للنسا وخصصن بذلك في قول بعض العلما لقد رايتكن اكثر اهل النار وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه ص باب الخطبة بعد العيد ش اي هذا باب في بيان الخطبة تكون بعد صلاة العيد فان قلت كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكور في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى

المصلى

الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم قلت لشدة الاعتنا به وما هذه شانه يذكر بطريق الاستقلال والاستبداد المذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون الذي يذكر بطريق الاستقلال ص حدثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري الثاني عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الثالث الحسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام بن يناق بفتح اليا اخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف الرابع طاووس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك صيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه بصري والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الخ مطولا واخرج ابو داود عن ابن عباس من طريق عطا انه عليه السلام خرج يوم فطر فصلى ثم خطب الحديث ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر بن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصلاة فجعلن يلقين تلقي المراة خرصها وسخابها ش

بياض باصله

احد قوله يوم فتح مكة كذا

قوله فصلى ثمان ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا عنها الالف وقد تحذف عنه اليا ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا قوله اخف منها اي من هذه الثمان قوله غير انه اي غير ان النبي صلى الله عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا دفع وهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف ربما يقتضي التنقيص في الركوع والسجود فدفعت ام هاني ذلك بقولها يتم الركوع والسجود ص وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ش اي قال الليث بن سعد حدثني يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا تقدم موصولا في اول باب ينزل للمكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وها هنا عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته بالايما وليس فيه انه في دبر صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الايما على الدابة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وها هنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكانه اشار بذلك الى ان

العمل

العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح قوله كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته بالايما فان قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وها هنا قال كان يسبح قلت معنى لم اره يسبح في السفر يعني على الارض وها هنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر على الارض تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيئا ليس بشاهد قوله يومي براسه جملة حالية وتفسير لقوله يسبح لان السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالايما للركوع والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز قلت هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد لسائر الصلوات كما في النص ص

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

ش اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشا وانما ذكر الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا اذا جد به السير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والحمسة عن سفين به قوله اذا جد به السير

بياض باصله

كذا

احد قوله يوم فتح مكة

قوله فصلى ثمان ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا عنها الالف وقد تحذف عنه اليا ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا قوله اخف منها اي من هذه الثمان قوله غير انه اي غير ان النبي صلى الله عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف ربما يقتضي التنقيص في الركوع والسجود فدفعت ام هانئ ذلك بقولها يتم الركوع والسجود ص وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ش اي قال الليث بن سعد حدثني يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا تقدم موصولا في اول باب ينزل للمكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وهاهنا عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته بالايما وليس فيه انه في دبر صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الايما على الدابة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وهاهنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكانه اشار بذلك الى ان

العل

العمل به مستقر لجهة معارض ولا ناسخ ولا راجح قوله كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته بالايما فان قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهاهنا قال كان يسبح قلت معنى لم اره يسبح في السفر يعني على الارض وهاهنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر على الارض تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيئا ليس بشاهد قوله يومي براسه جملة حالية وتفسير لقوله يسبح لان السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالايما للركوع والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز قلت هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد لسائر الصلوات كما في النص ص

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

ش اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشا وانما ذكر الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا اذا جد به السير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والحسين عن سفين به قوله اذا جد به السير

اي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير اي اهتم به واسرع فيه يقال جد
يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد
والكلام في هذا الباب على نوعين الاول فيمن روى الجمع بين الصلاتين
من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه ابو داود
بسند لا باس به كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى يكاد ان
يظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشا ويقول هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي
اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله
عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشا على اثرها ثم يقول هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريق اخر رواه الدارقطني قال حدثنا
احمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا ابي حدثنا محمد بن الحسين
ابن علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا امد له السير
اخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس
ابن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما
وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده
يحتاج الى معرفتهما ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شا الله
ومنهم عبد الله بن عمر واخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده
وفي رواية جمع بين الصلاتين في السفر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة مختلف
في الاحتجاج به ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة
في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطا
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخر الظهر ويعجل العصر
ويوخر المغرب ويعجل العشا في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه
ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير
قال حدثنا سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان
لا يحرج امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر
وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة
ابن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال حدثنا ابو السايب عن
الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم قال سالت محمدا عن
هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث
اخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسياتي ان شا الله ومنهم جابر
اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى احمد في مسنده
من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المغرب والعشا قال نعم عام الفتح غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود
وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم من رواية محمد
ابن علي بن الحسين عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه
الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشا ثلاثا واثنتين باقامة واحدة ومنهم ابن
مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن
هذيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشا يوخر
هذه في اخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب اخرج حديثه البخاري
وسياتي ان شا الله تعالى ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني
في الاوسط عن ابي نضرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين

في السفر النوع الثاني في بيان مذاهب الايمة في هذا الباب فذهب قوم الى
ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في السفر
وقت احديهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق قال ابن بطال قال الجمهور المسافر
يجوز له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا مطلقا وقال شيخنا زين الدين
وفي المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قال ابن بطال وذلك مروي
عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة
من التابعين منهم عطا بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد
وربيعة الراي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة
من الايمة منهم سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن
المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص
الجمع بجد السير والقول الثاني انما يجوز الجمع اذا جد به السير روي ذلك عن
اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا
اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول ابن
حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع
ان الجمع مكروه وقال ابن العربي انها رواية المصريين عن مالك والقول الخامس
انه يجوز جمع التاخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس
انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن
وابن سيرين وابرهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن
القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع
الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن
سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه
وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال

الجمع

الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكباير قال صاحب التلويح واما قول
النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد
فقد رده صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت
الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ايمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا
بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب
والعشا بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في
اليقظة ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب
عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في شرح
معاني الاثار انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما
في وقت واحد ويويد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر
رواه مسلم وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم
بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى
الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها فان قلت
لفظ مسلم في حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وهذا صريح في الجمع
في وقت احدى الصلاتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية
في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول
وقتها قلت الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة
والعلما فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على

من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشا تكون في وقتها على قول من يقول
الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق فهذا يسمى
جمعا صورة له وقتا فان قلت لفظ النساي في حديث ابن عمر
جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشا حين
اشتبكت النجوم قلت اول العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة
ظل كل مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شي مثله ثم صلاها
وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول ان اخر وقت الظهر
بصيرورة ظل كل شي مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم
تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق
هو البياض فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين
في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق
حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشا قلت
لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النساي بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق
ابن ابرهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا فان
قلت قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى
قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون
بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا مقصودة فان قلت
روى الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر
المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن
صحيح وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان
ابن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان في اخر

الشفق

الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشا وقد توارى الشفق وفي لفظ اذا كان
قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشا وفي لفظ
عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل
او قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام في الشفق قدم واما رواية
ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة
للحفاظ ويوخذ برواية الحافظ وروى ابو داود عن قتيبة حدثنا عبد الله ابن
نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في سفر الا مرة وقال ابو داود هذا يروى عن
ايوب عن نافع موقوف على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني
ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك
مرة او مرتين فان قلت روى ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد
عن عبد الله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام
ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ازاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر
وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان
ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشا حتى جمع بينهما قال
ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث قلت
حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم
الوقت حديث قايم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني
تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد
ابن حنبل له اشيا منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب
حديثه ولا يحتج به وقال النساي متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب
الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تاويل اصحابنا ان الجمع

رخصة فلو كان علي ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في اول وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين علي الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جا الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احدهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان علي ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر علي الوجه السابق منه الي الفهم اولي من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم من حمله عليه قلت سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه علي الجمع الصوري حتي لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعـ حافظوا علي الصلوات اي ادوها في اوقاتها وقال تعـ ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وما قلناه هو العمل بالاية وبالخبر وما قالوه يؤدي الي ترك العمل بالاية ويلزمهم علي ما قالوا الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتاويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جا في هذا الباب من غير حاجة الي تاويلات واما قول الخطابي لان اوائل الاوقات الي اخره غير مسلم لان الصلاة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفي امور ما يتعلق باعظم دينه ويرد علي ابن قدامة ايض بما ذكرنا وقياسه علي الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول صلي الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم ص وقال ابرهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان علي ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا ش هذا التعليق وصله البيهقي

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو علي الحافظ احمد بن محمد بن عبدوس حدثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعلم صفة للحسين بن ذكوان العوذي من اهل البصرة مر في اخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم قوله علي ظهر سير باضافة ظهر الي سير في رواية الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غني والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلي الله عليه وسلم يستند الي ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهر لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني علي ظهر يسير فظهر بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار سيرا والمراد من الظهر الركوب وعلي هذا الوجه يكون محل يسير نصبا علي الحال ص وعن حسين عن يحيي بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر ش يجوز ان يكون هذا عطفا علي ما قبله والتقدير وقال ابرهيم بن طهمان عن حسين عن يحيي ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا بكونه من رواية ابرهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيي ابن ابي كثير اخبرنا ابو يعلي الموصلي حدثنا ابو معمر اسماعيل بن ابرهيم الهذلي حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيي بن ابي كثير عن حفص ابن عبيد الله عن انس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر ص تابعه علي بن المبارك وحرب ابن شداد عن يحيي عن حفص عن انس جمع النبي صلي الله عليه وسلم ش اي تابع حسينا علي بن المبارك فاخرجه الاسماعيلي اخبرني الحسن ابن سفين حدثنا محمد بن المثني حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيي عن حفص عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشا في سفر وقال ابو نعيم في المستخرج حدثنا احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره واما متابعة حرب بن شداد فاخرجها

البخاري في اخر الباب الذي بعده وقد تابع معمر عند احمد وابان بن يزيد عند
الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عنه ⁘
ص باب هل يؤذن او يقيم
اذا جمع بين المغرب والعشاء ش اي هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلي المسافر
اذا جمع بين صلاتي المغرب والعشا فان قلت ما في حديث ابن عمر ذكر
الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة
قلت قال الكرماني ما حاصله انه من اطلاق لفظ الصلاتين
يستفاد ان المراد هما الصلاتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان
والاقامة وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعني
في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان
والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله ويقيم نفس الادا
وانما اراد يقيم المغرب يعني ياتي بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة
هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم لعل المصنف اشار بذلك الى
ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر فعند الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد
عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاة
وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع
الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة وحديث
بابها لا يدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه ص
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا قال سالم وكان
عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما
يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد
العشا بسجدة حتى يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة
تستانس بما ذكرناه انفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره

في اول

في اول باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانه قال هناك حدثنا
ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وهو محمد بن مسلم
قال اخبرني سالم الى قوله وزاد الليث نحوه قوله يؤخر صلاة المغرب لم يبين
الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بانه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ عنه وبينا ان
الشفق على نوعين وما يترتب عليهما قوله ولا يسبح بينهما اي ولا يتنفل بين المغرب
والعشا بركعة واراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل قوله ولا بعد
العشا اي ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين من باب اطلاق
الجزء على الكل كما في قوله بركعة قوله حتى يقوم اي الى ان يقوم من جوف الليل
فعنده كان يسبح اي يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع
في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه كان لا يتطوع
في السفر بعد الصلاة ولا قبلها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فراى
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد
واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع
قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم
يختارون التطوع في السفر ص حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص
ابن عبيد الله بن انس ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا ش مطابقته
للترجمة من حيث انه مفسر بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا كما تراه
والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر
فحصل في حديث انس ايضا من حديث التبعية لا غير وهذا القدر كاف في ذلك

بيان رجاله وهم ستة

الاول اسحق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه لان كلا من اسحاقين يرويان عن عبد الصمد والبخاري يروي عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه الثاني عبد الصمد ابن عبد الوارث التنوري وقد مر الثالث حرب ضد الصلح بن شداد ابو الخطاب اليشكري وقد مر عن قريب الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة الخامس حفص بن عبد الله بن انس السادس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان مصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى يمامي وحفص بصري واسحق مروزي سواء كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة والحديث قد مر في الباب الذي قبله عن حسين عن يحيى بن كثير عن حفص ابن عبيد الله الى اخره

ص باب يؤخر الظهر الى العصر

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ش اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل ان تميل وذلك اذا قام القى مقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه ص فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي من تاخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل ان تميل روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان

اذا

اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عنه من رواية حسين ابن عبد الله الى اخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره المزي في الاطراف ولم يذكره ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان في حسين هذا قبل هذا الباب ص حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول حسان على وزن فعال بالتشديد بن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة الثالث عقيل بضم العين وقد مر غير مرة الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطي آخر يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ

شيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب مدني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن مفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد ابن خالد كلاهما عن مفضل به وسليمان بن داود عن ابن وهب واخرجه النساي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد به

بيان معناه

قوله قبل ان تزيغ اي قبل ان تميل قوله فاذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل لابد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تاتي قال الكرماني فاذا زاغت بالفا التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاقد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او الفا بمعنى الوا و واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سايرا فالافضل تاخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وثق بنزوله ووقت العصر باق واما اذا كان سايرا في وقتهما جميعا فله ان يجمع على مايراه من التقديم والتاخير ولكن الافضل ان يوخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الايمة وقد قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شا جمع بينهما في وقت الاولى وان شا جمع في وقت الاخرة ثم ذكر قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول بخلاف الاثار قلنا قد ذكرنا ان في هذا الباب ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة قط ما خالف الاثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع المعنوي ففيما قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله ابن بطال ومن راي الجمع الصوري اهمال للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر

ص باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر

بعد

بعد ما مالت الشمس وقام الى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والان يذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة والتي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل الظهر ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطي عن المفضل ابن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى اخره نحوه ولم يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهى قلت لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضي تقتضي ذلك كذلك وعن هذا حكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قلت روى اسحق بن راهوية هذا الحديث عن شبابة ابن سواد عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا قال الثوري اسناده صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسماعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجا قاله زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجيا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح فيه تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل

ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت في ثبوت هذه الزيادة نظر الي ترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه لاشاغبي الحنفية لم يذكر هذه الزيادة قلت فان له طريق اخر رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهاني حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا محمد بن سعدان حدثنا ابن عجلان عن محمد بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشا وقال تفرد به يعقوب بن محمد قلت قال احمد يعقوب ابن محمد ليس يسوى شيا وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صالح جزرة عن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي فان قلت في الباب عن ابن عباس اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايض قلت في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قلت لفظ ابي داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد ابن عبد الله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر واذا ارتحل عن ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل

جمع

جمع بين المغرب والعشا واذا ارتحل قبل تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما قلت انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت روى ابو داود ايض وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب قلت قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعني تفرد به ولهذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة ابن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدايني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الاحاديث وقال ابن عدي له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

ص باب صلاة القاعد

ش اي هذا باب في بيان صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة ليتناول صلاة المتنفل قاعدا لغير عذر ولعذر وصلاة المفترض عند العجز وسوا كان المصلي اماما او ماموما او منفردا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله

مطابقته للترجمة تاتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد
واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة
قلت لانه جعل امر النسا بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا قلت
الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكره
الكرماني ابعد من ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايض عن ابي الوليد
في العيدين وفي الزكاة ايض عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج
ابن منهال فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد
وعن بندار وابي بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر
واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النساي فيه عن عبيد الله بن سعيد
واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار ذكر معناه قوله تلقي المراة فائدة التكرار وفيه انه
ذكر الالقا اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا اوقع في القلوب لانه يكون علمين علم اجمالي
وعلم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد قوله خرصها الخرص بضم الخا المعجمة وكسرها
القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب والفضة والجمع خرصه والخرصه لغة فيها
وفي الصحاح الخرص بالضم وبالكسر والجمع الخرصان قوله وسخابها بكسر السين وبالخا المعجمة
الخفيفة وبعد الالف باموحدة وقال ابو المعالي هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها
جوهر وربما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سحب مثل كتاب وكتب قال ابن سيده
هي قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب وفي الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر
والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب
وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين ذكر ما يستفاد منه وهو على ثلاثة
اوجه الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد
ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي ركعتان كقول
الجمهور الثاني ان الحديث يدل على ان لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف
العلما فيه فذهب ابو حنيفة والثوري يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها
وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها
ويباح بعدها وفي المدونة يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سبحة ذلك اليوم يقتصر

عليها

عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن
في الاصل وان شا تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره
الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال تكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد
وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى
المصلى وانما تكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود
وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي
والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد
ابن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثا
وابا برزة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعي
في غير الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود
والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس
المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول
الشافعي واحمد واسحاق وقد راي طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذي
حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ابي سعيد قد اخرج ابن ماجه
حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابي سعيد
فقد اخرجه ابن ماجه ايض وانفرد به من حديث عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
قلت وفي الباب ايض عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله
ابن ابي اوفى فحديث علي عند البزار في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
قبلها ولا بعدها فمن شا فعل ومن شا ترك وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن
ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث كعب
ابن عجرة عند الطبراني ايض في حديث وفيه ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون
الصلاة تدعوك وحديث ابي اوفى عنده ايض من رواية فايد ابي الورقا قال قلت عبد الله

٥١٥٤

عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلي جالسا وصلي وراه قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قدمر في باب انما جعل
الامام ليوتم به غير انه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا
عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله
وهو شاك جملة حالية اي وهو مريض كانه يشكوا مزاجه المنحرف عن الاعتدال ولفظ
شاك بالتنوين واصله شاكي فاعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك ص
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن فرس فخدش او فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه
نعوده فحضرت الصلاة فصلي قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليوتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل
ابن دكين وابن عيينة هو سفين والزهري هو محمد بن مسلم واخرج البخاري
هذا الحديث ايض في باب انما جعل الامام ليوتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابن شهاب عن انس وقدمر الكلام فيه مستقصا قوله فخدش بضم الخا
المعجمة وفي اخره شين معجمة قوله او فجحش شك من الراوي بضم الجيم وكسر الحا
المهملة وفي اخره شين معجمة ومعناهما واحد قال ابن الاثير فجحش اي انخدش
جلده وانسحج وخدش الجلد قشره بعود خدشه يخدشه خدشا وخدوشا
ص حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح بن عبادة قال اخبرنا حسين
عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سال النبي
صلي الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال
حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثنا عمران بن حصين وكان مبسورا انه
سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلي
قايما فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف

و مضي الكلام فيه هناك مستوفي صح

اجر

اجر القاعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب الثاني روح بفتح الرا
ابن عبادة بضم العين وتخفيف البا الموحدة مر في باب اتباع الجنايز من الايمان
الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة
ابن حصيب مر في اخر كتاب الحيض الخامس اسحق بن ابرهيم نص
عليه الكلاباذي به والمزي في الاطراف وليس هذا باسحق بن منصور الذي مر
في اول الاسناد كما زعمه بعضهم السادس عبد الصمد بن عبد الوارث
السابع ابوه عبد الوارث بن سعيد التنوري الثامن عمران بن حصين

بيان لطايف اسناده

منها ان في طريقي الحديث التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع والاخبار كذلك
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
السوال في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الي نيسابور
وابن بريدة ايض مروزي وهو قاضي مرو وفيه البقية ايض بصريون وفيه
اسحاقان احدهما مذكور بنسبته الي ابيه والثاني مذكور بلا نسبة وفيه حسين
بلا نسبة في موضعين ذكر اولا بدون الالف واللام وهما للمح الوصفية كما في
العباس لان الاعلام لا يدخلها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفي
الطريق الثاني حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد هكذا رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني وزاد اسحق اخبرنا عبد الصمد وفيه حدثنا عمران بن حصين
وفيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه استغنا عن تكلف ابن
حبان فيه حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم فيه من لم يحكم صناعة
الاخبار ولا تفقه في صحيح الاثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان
عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما
وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بابنيه وهما عبد الله وسليمان فسكن
البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرج البخاري هذا الحديث في هذا الباب عن اسحق بن منصور وفي الباب الذي يليه عن ابي معمر وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن عبدان واخرجه ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن الحصين انه سال النبي صلي الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا علي النصف من صلاته قايما وصلاته نايما علي النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلاها قايما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابرهيم بن طهمان بهذا الاسناد عن عمران بن حصين رضي الله عنه الا انه يقول سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال من صلي صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث واخرجه النساي حدثنا حميد بن مسعدة عن سفين وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا فقال من صلي قايما فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما له نصف اجر القاعد واخرجه ابن ماجه قال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن ابرهيم ابن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناسور فسالت النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب

بيان معناه

قوله وحدثنا اسحق هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد

اسحق اخبرنا عبد الصمد قوله حدثنا عمران يصرح بسماع عبد الله ابن بريدة عن عمران وفيه الكتفا عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل علي ان عبد الله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب قوله وكان مبسورا بسكون البا الموحدة بعدها سين مهملة اي كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المعدة وفي التلويح الباسور بالبا الموحدة مثل الناسور بالنون وهو الجرح الغاذ اعني يقال تنسر الجرح تنقض وانتشرت مدته ويقال ناسور وناصور عربيان وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البر ما دام فيها ذلك الفساد حيث كانت من البدن فاما الباسور بالبا الموحدة وهو ورم المقعدة وباطن الانف قوله الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطبا نفاطات تحدث علي نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قوله قاعدا في الموضعين وقايما ونايما احوال قوله ومن صلي نايما بالنون من النوم اي مضطجعا علي هيئة النايم يدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلي جنب وترجم له النساي باب صلاة النايم ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا علي النصف من صلاتك قايما وصلاة الرجل مضطجعا علي النصف من صلاته قاعدا انتهي هذا يفسر ان معني قوله نايما بالنون يعني مضطجعا وانه في حق من به سقم يدل له قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وان ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي قايما وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا قال الخطابي واما قوله ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد فاني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه علي صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر علي القعود فان التطوع مضطجعا للقادر علي القعود جايز

لما يجوز ايض للمسافر اذا تطوع علي راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس القعود في شي من اشكال الصلاة وادعي ابن بطال ان الرواية من صلي نايما انما هو من صلي بايما قال والغلط فيه ظاهر لانه صلي الله عليه وسلم امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين صلي الله عليه وسلم معني ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامره بقطع الصلاة وهي مباحة له ولا عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايما قال وليس النوم من احوال الصلاة انتهي وقال شيخنا زين الدين اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس من هيئة الصلاة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روي الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شا الرجل صلي صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال علي النساي حيث صحفه فقال نائما وانما الرواية بالايما علي الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاه الي ذلك حمل قوله نائما علي النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلاة وليس المراد هاهنا الا الاضطجاع لمشابهة هيئة النائم وحكي القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره احمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخاري في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايض وقد بوب عليه النساي فضل صلاة القاعد علي القائم ولم ار فيه باب

صلاة

صلوة النايم كما نقله ابن بطال

بيان ما يستفاد منه

قال الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم علي صلاة التطوع قلت كذلك حمله اصحابنا علي صلاة النفل حتي استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة علي القيام وقال صاحب الهداية ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة علي القيام لقوله صلي الله عليه وسلم صلاة القاعد علي النصف من صلاة القائم وحكي عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله علي المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او غير عذر وقيل في حديث عمران حجة علي ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاه الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط قلت هذا لا يصح ولم ينقل هذا من اصحابنا احد عن ابي حنيفة ولهذا قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد يلفي في كتبهم ولا في كتب اصحابنا واما الثابت عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايما بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا يتنفل المريض بعد العجز عن الصلاة علي الجنب والايما بالراس الي فرض اخر من الايما بالطرف وحكي عن ابي حنيفة ومالك ذلك الا انهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي بعد البر ومالك يقول لا قضا عليه وحكي صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل ابي حنيفة وقال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس اوما بطرفه فان لم يقدر علي تحريك الاجفان اجري افعال الصلاة علي لسانه فان اعتقل لسانه اجري القران والاذكار علي قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذي وقال سفين الثوري في هذا الحديث من صلي جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلي جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلي قاعدا صلاة النفل مع القدرة علي القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلي النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة علي القيام لا تصح فضلا عن الثواب وان صلي قاعدا لعجزه عن القيام ومضطجعا لعجزه عن القعود

فضلا

فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته
على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه احكام المرتدين
كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم

ص باب صلاة القاعد بالايماء

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء
حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله
ابن بريدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا وقال ابو معمر عن عمران
ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد
فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف اجر القاعد ش مطابقته للترجمة من حيث ان النائم
لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع ظاهرة صح
كناية عنها وقال الاسماعيلي ترجم البخاري بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث
الا ذكر النوم فكانه صحف نائما من النوم فظنه بايما الذي هو مصدر اوما ورد عليه
بانه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله
يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية
الاصيلي ومن صلى بايما فلذلك بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد بالايماء
قلت ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة
ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد مر قوله وهو قاعد
جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب
ص وقال عطاء اذا لم يقدر على ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض
ينتقل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز
عن الصلاة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة
القبلة
يصلي

يصلي الى اي جهة كان وجهه واثر عطاء ابن ابي رباح هذا وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود
في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة قلت
ليس هذا باول ما قال الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن
ابي حنيفة وقد مر هذا عن قريب ص حدثنا عبدان عن عبد الله
ابن المبارك عن ابرهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن
عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخاري
وعبدان لقب لعبد الله بن عثمان المروزي قوله عن عبد الله بن المبارك
قد مر غير مرة وليس في رواية ابي زيد المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد
الله بلا نسبة قوله المكتب اسم فاعل من التكتيب وهو صفة الحسين بن ذكوان
وقد مر ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه مشهور
بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر قوله عن الصلاة اي
عن صلاة الذي به علة وفي رواية وكيع عن ابرهيم بن طهمان سالت عن صلاة
المريض اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اي فعلى جنبك لانه صلى الله
عليه وسلم خاطب عمران بقوله فان لم تستطع وقال اوله في جوابه صل قائما
ولكن لم يبين فيه على اي جنب وهو كظاهره يتناول الجنب الايمن والايسر وبه
جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار
بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث
واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق
عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك
الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله

وفي قوله فان لم تستطع فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين
للشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل
كما يوجه الميت في اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم في اثنا حديث البيت الحرام قبلتكم
احيا واموانا والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة
ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة وفي المسئلة وجه
ثالث حكاه الرافعي وضعفه انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة
قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن
القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف ما يشا وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله
اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه
فلان تسقط عنه الهيات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
الى وجهه شيا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون
مسيا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا لا ثم اختلفوا
هل يعد هذا سجودا او ايما قيل هو ايما وهو الاصح وان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود وقال الشيخ
حميد الدين الضرير رحمه الله يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايما بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا من الايما
فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقا ففي ظاهر
الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه
يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو
قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة والله تعـ اعلم
ص باب اذا صلى قاعدا
ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى
شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثنا صلاته بان حصلت له

عافية

عافية او وجد خفة في مرضه بحيث انه قدر على القيام يتم صلاته ولا يستانف
في الوجهين وهذه الترجمة لهذين الوجهين اعم من ان تكون في الفريضة او النفل لا كما
قاله البعض انه قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق
بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذي حمله على هذا لا يخلوا اما ان
يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين
الترجمة وبين حديثي الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور ومنهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد
قوة مقدار ما يقوم بها القيام فانه يتم صلاته قايما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال
يستانف صلاته فان قلت اليس هذا بنا القوي على الضعيف
قلت لا لان تحريمته لا تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في
الصلاة وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة
بان يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويوخذ
ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح في
هذه التعسفات الا قول ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث
عايشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة
على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شي ملايم
بين الترجمة والحديث كاف بيان ذلك ان القيام في حق المتنفل غير متاكد وله
ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عايشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة
وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لا تنعقد لذلك كما ذكرنا
فيكون المتنفل والمفترض العاجز سوا في ذلك فتتناولهما الترجمة من هذه الحيثية
ص وقال الحسن ان شا المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قايما ش
الحسن هو البصري قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه قلت
الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم
عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى

ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلي
على جنبه كما في الحديث الذي روي عن عمران وحالته لا تخلوا عن ذلك والذي ذكره
البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شا ركعتين قايما وركعتين قاعدا فالذي
يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلي
الركعتين التي بقيتا قايما ولا يستانف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين
الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعني الذي ذكره عن
الحسن رواه الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي
عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شا الرجل صلى صلاة التطوع
قايما او جالسا او مضطجعا انتهى قلت ... هذا نص غير قريب لما ذكره
البخاري ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
انها اخبرته انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى
اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين
اية ثم ركع ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث
اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا
هشام بن عروة عن عروة عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا جالسا في شي من صلاة الليل قط حتى اذا دخل في السن فكان
يجلس فيقرا حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقراها ثم سجد وروي
عن عايشة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع جالسا جماعة
اخرون من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النساي من رواية
عمر بن ابي زايدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة قالت ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صايم وما مات حتى كان اكثر صلاته
قاعدا وروي مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا
ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعايشة كيف كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرا
فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنساي وابن
ماجه من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فقرا قدر ما يقرا الانسان
اربعين اية قوله صلاة الليل قيدت عايشة بها لتخرج الفريضة قوله حتى
اسن اي دخل في السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها حتى اسن ليعلم بذلك
انه انما فعل ذلك ابقا على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم
القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك قوله او اربعين يحتمل ان يكون
هذا شكا من الراوي او ان عايشة قالت احدى الامرين ويحتمل ان عايشة
ذكرت الامرين معا الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه كذا ومرة كذا

ومن فوايد هذا الحديث

جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي وعامة العلما وسوا في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه
بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه
من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب ومنها تطويل القراة في صلاة الليل والاصح
عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود مع تخصيص
القراة وكذا عندنا طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف
ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل
وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة
السجود ومنها جواز النافلة صلاة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس
فاذا بقي من قراته نحو من ثلاثين اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم ركع ثم سجد
يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث

معي وان كنت نائمة اضطجع ش هذا طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر التيمي مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذي عن احمد واسحق من ان حديثي عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور بقية الائمة الاربعة وغيرهم لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى الترمذي ايض وقال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليله طويله قايما وليله طويله قاعدا فاذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو جالس ركع وسجد قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري فاخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابو داود عن مسدد والنسائي عن ابي الاشعث كلاهما عن يزيد ابن زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذي ايض من حديث حفصة رضي الله عنها وقال حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحة قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها حتى يكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح فان قلت بين حديثي عائشة وحفصة منافاة ظاهرا قلت لا فقول عائشة

كان

كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجه من رواية ابي اسحق السبيعي عن ابي سلمة رضي الله عنها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب حدثنا مختار بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاوما ايماء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قاعدا وقائما وهو يقرا الهاكم التكاثر حتى ختمها والله تعالى اعلم ص

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل

ش اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القران وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ص وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ش وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في رواية اسهربه وحكاه

الطبراني كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة اولامر قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرا القران وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا لصلاة اي لامر قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرا القران وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد يهجد هجودا نام وبات متهجدا اي ساهرا وفي معاني القران للزجاجي هجدته اذا نومته وفي المحكم هجد يهجد هجودا واهجد نام والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما المتهجد فاكثر ما يكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام قوله نافلة لك النافلة الزيادة

بصلاة الليل

وذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وذكر في كونها نافلة ان الله غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة ياتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لها ذنوبا محتاجة الى الكفارات فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوايد ونوافل في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة له على التخصيص اي انها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متاكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الاخر افضل وان قسمته ثلاثا فالاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمر وفي صلاة داود صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله

ابي

ابن عمر رضي الله عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل تضر بالعين وساير البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي بالليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه مصالح دنياه وعياله واما بعض الليالي فلا يكره احياوها مثل العشر الاواخر من رمضان وليلتي العيد ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاوك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل

بيان رجاله

وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين ابن عيينة الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله ابن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله الرابع طاوس بن كيسان اليماني الخامس عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفين وسليمان مكيان وطاوس يماني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت ابن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفين الثوري وعن محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به واخرجه النساي فيه عن قتيبة وفي النعوت عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي النعوت ايض عن محمود بن غيلان وعبد الاعلي ابن واصل بن عبد الاعلي كلاهما عن يحي بن ادم عن الثوري به واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار وابي بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به

بيان معناه

قوله اذا قام من الليل يتهجد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الي الصلاة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعا اول ما يقوم الي الصلاة ويخلص الثنا علي الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ تلى العشر الايات من اخر ال عمران فيلغ ما شهده او بلغه وقد يكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه او نسيه الناقل قوله اللهم اصله يا الله قوله انت قيم السموات والارض وفي بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات والارض بدون لفظة انت ولكنه مقدر في صورة الحذف لان قيم السموات مرفوع علي انه خبر مبتدا محذوف وهو انت وفي رواية ابي الزبير المذكور انت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخالق المعطي له ما به قوامه او القايم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرى القيام والقيم وقيل قراهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقيل هو القائم علي كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام علي المبالغة من قام بالشي اذا هياله ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرا علقمة الحي القيم واصله قيوم علي وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو واليا وسبقت

احدهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وقال ابن الانباري اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الواو واليا السابق بساكن جعلتا يا مشددة واصل القيام القيوام قال الفرا واهل الحجاز يصرفون الفعال الي الفيعال يقولون للصواغ صياغ قاله الانباري في الكتاب الزاهر وقال قتادة يعني القيم القائم عن خلقه باجالهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا بديل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم علي الاشيا قوله انت نور السموات والارض اي منورها وقري الله نور السموات والارض علي صيغة الماضي من التنوير وقال ابن عباس هادي اهلها وقيل منزه في السموات والارض عن كل عيب ومبرا من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات والارض بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبيا والعلما والاوليا وقال ابن بطال انت نور السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض قوله انت ملك السموات والارض كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض قوله انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل شي صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الي من يدعي فيه انه اله او معناه ان من سماك الها فقد قال الحق وانما عرف الحق في موضعين وهما انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسي والنكرة قريبة بل صرحوا بان موادهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قوله ووعدك الحق الوعد مطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير او الشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر وليس في عدة الله خلف وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد ويجزي الذين اساوا بما عملوا الا ما تجاوز عنه ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل

انه يريد ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب
والعقاب انكارا لقول من انكر وعده لذلك وكذب الرسل فيما بلغوه منهم وعده
ووعيده قوله ولقاؤك حق اللقا البعث اورؤية الله تع وقيل الموت وفيه ضعف
رده النووي قوله وقولك حق اي صدق وعدل وقال الكرماني فان قلت
القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر
الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى المطابق الواقع للقول قلت
قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان قوله والجنة حق والنار حق فيه الاقرار
بهما وبالانبيا وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب
ولا تغير ثانيها انه من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقتا قوله والنبيون
حق بانهم من عند الله قوله ومحمد حق انما خص محمد من بين النبيين وان كان
داخلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به
فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره وجب
عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله
والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على
يوم القيمة فصار اسما لها وتاتي الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما لم يكن هناك
شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة فان قلت
ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما ذكر تكرار لفظ الحق قلت
اما في التاكيد والتكرير يستدعي التقرير قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت
وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به ونهيت عنه قوله
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره ان الايمان
ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة
بالله والاول اشهر في كلام العرب قال تع وما انت بمؤمن لنا اي مصدق الا ان
الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون
مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم
في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن قلت البحث فيه دقيق

وقد

وقد استوفيناه في كتاب الايمان قوله وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا
للنظر عن الاسباب العادية ويقال اي تبرأت من الحول والقوة وصرفت امري
اليك وايقنت انه لا يصيبني الا ما كتبت لي وعلي ففوضت امري اليك فنعم المفوض
اليه وقال القرا الوكيل الكافي قوله واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري
والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك او معناه رجعت الى
عبادتك قوله وبك خاصمت اي وبما اعطيتني من البرهان والسنان
خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق
حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم
وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره انه لا يحاكمهم
الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال تع ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين وقال افغير الله ابتغي حكما من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت
قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك
في قوله ولك الحمد في اربع مواضع فافهم قوله فاغفر لي ما قدمت وما اخرت انما
قال ذلك صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما للتواضع وهضم
النفس والاجلال لله تع والتعظيم لله عز وجل والثاني لتعليم الامة ليقتدوا
به في اصل الدعا والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنب
وكل ما غطي فقد غفر ومنه المغفر قوله وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت
عنه امر الانبيا عليهم السلام بالاشفاق والدعا الى الله تع والرغبة اليه ان يغفر
ما يكون من غفلة تعتري البشر وما قدم ما مضى وما اخر ما يستقبل وذلك مثل
قوله تع ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال اهل التفسير الغفرات
في حقه يتناول من افعاله الماضي والمستقبل قوله وما اسررت اي وما اخفيت
وما اعلنت اي وما اظهرت والمعنى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني وفي
التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام
بعد الخاص قوله انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين اي انت الاول وانت
الاخر وقال ابن بطال يعني انه قدم في البعث الى الناس على غيره صلى الله عليه وسلم

ابن ابي اوفي في يوم عيد الي الجبان فقال ادنني من المنبر فادنيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها
وفايده متروك الوجه الثالث اتيانه عليه السلام النسا بعد خطبته وامرهن بالصدقة
وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الاخرة وحثهن علي الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة
وخوف علي الواعظ والموعوظ اوغيرهما وهذه الاوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث وفيه
ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الي ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة
في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي
واكثر العراقيين قالوا يفتقر الي الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز خروج النسا
للعيدين واختلف السلف في ذلك فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابوبكر وعلي وابن عمر
وغيرهم وقال ابوقلابة قالت عائشة كانت الكواعب تخرج لرسول الله صلي الله عليه
وسلم في الفطر والاضحي وكان علقمة والاسود يخرجان نساهما في العيد ويمنعانهن الجمعة
وروي ابن نافع عن مالك انه لا باس ان يخرج النسا الي العيدين والجمعة وليس بواجب
ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقسم والنخعي ويحيي الانصاري وابو يوسف واجازه
ابوحنيفة مرة ومنعه اخري وقول من راي خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له
قلت الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا
وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة
والفساد وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة علي ثلثي مالها
الا برضي زوجها ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا زبيد قال سمعت الشعبي
عن البرا ابن عازب قال النبي عليه السلام ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شي فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله
ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي او تجزي عن احد
بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل
الاسلام غير انه روي هناك عن حجاج عن شعبة وههنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة
الي اخره وزاد ههنا ومن نحر قبل الصلاة الخ وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا قوله
ذبحت اي قبل الصلاة قوله مسنة هي التي تبدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي

الثنية

الثنية قوله اجعله مكانه انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الي المونث اعتبارا لمسماها
اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله ولن توفي او تجزي
شك من الراوي قال الخطابي يقال وفي واوفي بمعني واحد ويقال جزي عني الشي يجزي بمعني
قضي واجزاني اذا كفاني يقال ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا تقضيه عن غيرك
وليس يجزي ههنا بمهموز لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب انما يقولون هذا يجزي من
هذا اي يكون مكانه وبنو تميم يقولون اجزا يجزي بالهمز وقال الخطابي هذا من النبي عليه
السلام تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع
للامة عامة غير خاصة لبعضهم **باب ما يكره من حمل السلاح**
في العيد والحرم ش اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية اعترض
بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد بيان ذلك ان تلك
الترجمة تدل علي الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل علي الكراهة والتحريم
لقول عبد الله بن عمر في الحديث الذي ياتي من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله
واجيب بان حديث الترجمة الاولي تدل علي وقوعها عن حملها بالتحفظ عن اصابة
احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الاذي الي احد وحديث هذه الترجمة يدل
علي قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذي الي احد منه بل الظاهر ان حمله
اياه ههنا لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة ص
وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ش الحسن هو البصري
وقوله نهوا بضم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة علي اليا
فنقلت الي ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين ووجه النهي خوفا
من ايصال الاذي لاحد ووجه الاستثنا ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح
للضرورة وروي عبد الرزاق باسناد مرسل نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يخرج
السلاح يوم العيد وروي ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو
ص حدثنا زكريا بن يحيي ابو السكين قال ثنا المحاربي قال نا محمد بن سوقة عن سعيد
ابن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدميه فلزقت قدمه

بقوله نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به
على سائر الانبيا عليهم السلام فسبق بذلك الرسل وقال الكرماني هذا الحديث
من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى وجود الجوهر وقوامه منه والنور اشارة الى
ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكل هذه
نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق
اشارة الى ان المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة
الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة
والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى ويقال وفيه زيادة معرفة النبي
صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثنا
على ربه عز وجل والاعتراف لمحقوقه والاقرار بصدق وعيده وفيه استحباب
تقديم الثنا على المسئلة عند كل مطلوبه اقتدا به صلى الله عليه وسلم
ص قال سفين وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال قال سفين
قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش سفين هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول
بالاسناد الاول ووضع المزي على هذا علامة التعليق وابو امية كنية عبد الكريم
ابن ابي المخارق البصري وابو المخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذري قد استشهد
البخاري بابن ابي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال وقال سفين يعني ابن عيينة
وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب رجال
الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عنه سفين
ابن عيينة وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها
وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا كما رايت
كلام المنذري يقوي ما مال اليه المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به
البخاري وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري وبهذا يرد ما قاله بعضهم
وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري

التخريج

التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير
مقصودة لذاتها قلت بين كلامه هنا وبين قوله فيما مضى هذا
موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى قوله قال سفين هو ابن عيينة
ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى اخره واراد سفين بذلك بيان سماع سليمان
له من طاوس لانه اوردها اولا بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده
عن سليمان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر
الحديث وقال في اخره قال سفين وزاد في اخره عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله
فيه لم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة من طاوس وعلي بن خشرم لم يذكره
احد من رجال البخاري وانما ذكر في رجال مسلم

ص باب فضل قيام الليل

ش اي هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة بالليل ص حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر وحدثني محمود قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير
واذا لها قرنان واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة رضي الله عنها فقصتها
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل
يستحق الوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرة صلاة الليل
ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها الثنا الجميل وفي رواية نافع عن
ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهذا اصح وابين

في المقصود

بيان رجاله

وهم ثمانية الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني هشام بن يوسف الصنعاني والثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد والرابع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي والخامس عبد الرزاق بن همام والسادس محمد بن مسلم الزهري والسابع سالم بن عبد الله والثامن ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع وجعل بعضه في مسند حفصة ورواه ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عمر وقال اذا ذكر فيها لحفصة فحاصله انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما ياتي في باب فضل من تعار من الليل وفي مناقب ابن عمر واخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رويا اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار الحديث

بيان معناه

قوله كان الرجل الالف واللام فيه لا يصلح ان تكون للعهد على ما لا يخفى بل هي

للجنس

للجنس قوله رويا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالمنام كما ان الراي يختص بالقلب والروية تختص بالعين قوله قصها من قصصت الرويا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان قوله فتمنيت ان ارى وفي رواية الكشميهني الى ارى وزاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولاء ويوخذ منه ان الرويا الصالحة تدل على خير رائيها قوله فاذا هي مطوية كلمة اذا للمفاجاة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم تبن فهي القليب قوله فاذا لها قرنان اي جانبان وقرنا الراس جانباه ويقال القرنان منارتان عن جانبي البير يجعل عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني او صغيرتان وفي بعضها قرني فان قلت فما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرني فحذف المضاف والمضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرني كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم تراع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تخف وقال الجوهري يقال لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لم تراع وزاد فيه انك رجل صالح وقال القرطبي انما فسر الشارع من رويا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به من النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف من النار قوله لو كان يصلي كلمة لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جوابا

بيان ما يستفاد منه

فيه قصة الرويا على النبي صلى الله عليه وسلم لانها من الوحي وهي جز من ستة واربعين جزا من النبوة كما نطق به صلى الله عليه وسلم وفيه تمني الرويا الصالحة

ليعرف صاحبها ماله عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا وذهب قوم من اهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له ماوى فاما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد رضي الله عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر وفيه روية الملائكة في المنام وتحذيرهم للرائي لقوله فرايت ملكين اخذاني وفيه الانطلاق بالصالح اليها في المنام تخويفا وفيه الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله واذا فيها اناس عرفتهم انما اخبر بهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يجب عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضي الله عنهما وفيه القص على المراة وفيه تبليغ حفصة وفيه قبول خبر المراة وفيه استحيا ابن عمر عن قصه على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري هذا الباب وفيه ان قيام الليل منج من النار وفيه فضل عبادة الشاب وفيه مدح لابن عمر وفيه تنبيه على صلاحه وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سعيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة

ص باب طول السجدة في قيام الليل

ش اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المنادي للصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان

يرفع

يرفع راسه فان هذا المقدار من القراة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث اخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره نحوه غير ان لفظه هناك حتى ياتيه المؤذن وقد مر الكلام فيه مستوفيا قوله قدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر قوله للصلاة اي لصلاة الصبح وقال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذاك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ففيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره رضي الله تعالى عنه كانه حائط

ص باب ترك القيام للمريض

ش اي هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعود عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم اربعة الاول الفضل بن دكين الثاني سفين الثوري وكذلك في اسناد الحديث الاتي سفين هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف وصرح في رواية الترمذي سفين بن عيينة الثالث الاسود بن قيس الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وتقدم في باب النحر في المصلى في كتاب العيد ووقع في رواية البخاري في كتاب التفسير في والضحى جندب بن عبد الله بن سفين لانه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده ولا يظن ان جندب بن سفين غير جندب بن عبد الله بن سفين فافهم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضائل القران عن ابي نعيم ايض وفي التفسير عن احمد بن يونس وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق عن سفين بن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلثتهم عن غندر وعن اسحق عن الملائي واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل ابن مسعود

بيان معناه

قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ولذلك شكي قال الجوهري اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى قوله فلم يقم من القيام وانتصاب ليلة على الظرفية وهكذا وقع مختصرا هاهنا وقد ساقه في فضائل القران تاما عن شيخه ابي نعيم ايض فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا وقد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى واخرجه ايض في كتاب التفسير في والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفين قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلثا فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايض في والضحى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلي قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك فنزلت ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا عن محمد بن كثير وياتي عن قريب في هذا

الباب

الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا سفين عن الاسود ابن قيس انه سمع جندبا يقول ابطا جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وروى مسلم ايض من رواية زهير عن الاسود ابن قيس قال سمعت جندب بن سفين يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلثا الحديث مثل رواية البخاري عن احمد بن يونس وروى الترمذي وقال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاسود ابن قيس عن جندب البجلي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا جبريل عليه السلام فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى ما ودعك ربك وما قلى وروى الواحدي من حديث هشام بن عروة عن ابيه ابطا جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي الله عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة وروى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى اخبرنا اسرئيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امراة ابي لهب فقالت يا محمد ما يهجوني فقال ما هجوتك ما هجاك الا الله تعالى ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي فاتته فقالت يا محمد ما ارى صاحبك الا قد قلاك فنزلت السورة وفي تفسير ابن عباس رواية اسماعيل ابن ابي زياد الشامي ابطا الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابطاك عني فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك وانزل سورة الضحى وتكذيبا لكعب يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم وفي المعاني للفراء وايضاح تفسير القران لابي القاسم اسماعيل بن محمد الجوزي قيل سبب نزولها ان الوحي كان تاخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار الحديث وزعم ابن اسحق ان سبب تاخير جبريل عليه السلام ان المشركين لما سالوه عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فنزل عليه بعد بطئه سورة

والضحى وبجواب سواله وبقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشا الله قال الواحدي وعن خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان جروا
دخل تحت السرير فمكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي
فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا ياتيني قالت خولة لو هيات البيت
وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شي ثقيل فاذا جرو ميت
فالقيته خلف الجدار قالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعد فقال
يا خولة دثريني فانزل الله تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لجبريل عليه السلام ما اخرك فقال اما علمت انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه
وقلاه ولو كان من الله امره لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبيا عليهم
السلام وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل عليك الوحي وانتم لا تنقون
براجمكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل الله جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما جيت حتى اشتقت اليك فقال جبريل
عليه السلام وانا كنت اليك اشد شوقا ولكني عبد مامور وما نتنزل الا بامر
ربك ثم الكلام في هذا الباب على انواع الاول ان اشتكا النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبين في شي من طرق هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان
الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة الحديث وقد ذكرناه عن قريب
هو بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله ابن
شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة
وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا حكاه البغوي في معجم
الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطى الوحي
الثاني ان هذه المراة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها
ففي رواية الحاكم امراة ابي لهب وهي ام جميل العورا بنت حرب بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفين بن حرب وقيل امراة من اهله او قومه
قلت لا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وفي رواية

سنيد

سنيد بن داود انها عائشة وقد غلط سنيد فيه وفي رواية الطبري عن ابي
كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وقد اخرجه ابن ابي حاتم وقد انكر ذلك
لان خديجة قوية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه
اسماعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبري في تفسيره
وابو داود في اعلام النبوة لا كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا
ليس في رواية كل واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة
جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن علي بن عسكر ان القائلة ذلك احدى عماته
صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر ان المراة التي قالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد تركك غير المراة التي قالت ما ارى صاحبك الا ابطا عنك لان هذه
قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة
والتي قالت صاحبك قالت تاسفا وتوجعا الثالث ان مدة بطى
الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في رواية اسماعيل بن ابي زياد
وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني للفرا وقيل خمسة وعشرون يوما
وعن ابن جريج اثني عشر يوما ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا
سفين عن الاسود عن جندب بن عبد الله قال احتبس جبريل عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطا عليه شيطانه
فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ش مطابقته
للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق ويدفع هذا ما قاله ابن التين
ذكر احتباس جبريل عليه السلام في هذا الباب ليس في موضعه وذلك لان
الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفين فيه هو الثوري
كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفين بن عيينة وكذلك
في رواية مسلم ولا يبعد هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين
فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحدث عنه الثوري بالامرين فحدث به مرة
كما في الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث قوله شيطانه برفع النون لانه
فاعل ابطا قوله فنزلت والضحى اي نزلت سورة والضحى الى اخرها وفي تفسير

النسفي والضحى قيل اراد النهار كله وليله قوله تعالى والليل اذا سجى فقابله بالليل
وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس
ويعتدل النهار من الحر والبرد في الشتا والصيف وقيل هي الساعة التي كلم
الله فيها موسى عليه السلام والساعة التي القي السحرة سجدا فيها بيان وان
يحشر الناس ضحى وقيل فيه وفي امثاله باضمار رب اي ورب الضحى قوله
والليل اذا سجى اي اقبل بظلامه وقال الضحاك غطى كل شي وقال مجاهد
وقتادة سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان
ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال عندي هذا وقال الراجز

يا حبذا القمر والليل الساج ٭ وطرق مثل ملاء النساج

وعن الحسن سجى جا وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجى يعني ذهب
قوله ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك قطع الودع وقال ابن
التين معنى التشديد ما هو اخر عندك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى
واحد وقال الاسماعيلي خبر ابي نعيم عن سفين وجه القراة فيه بالتخفيف
ووجه القراة في رواية وكيع عن سفين ودعك بالتشديد وقال الزمخشري
التوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك
قلت قراة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضي يدع ويذر ورد
قراة التخفيف ويجاب بالشذوذ قوله وما قلى اي وما قلاك اي وما يبغضك
من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت
تقول قلاه يقليه قلا وقلاء ويقلاه لغة طي وتقلى اي تبغض وانما حذف
المفعول حيث لم يقل وما قلاك رعاية للفواصل والله اعلم
باب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ش اي هذا
باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على قيام الليل
اي على صلاة الليل وكذا في رواية الاصيلي وكريمة على صلاة الليل وهذا الباب
يشتمل على اربعة احاديث الاول لام سلمة والثاني لعلي بن ابي طالب والثالث

والرابع

والرابع لام المؤمنين عائشة قبل اشتملت الترجمة على امرين التحريض
ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديث عائشة للثاني وقال بعضهم
بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويوخذ التحريض من حديث
عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شي احبه استلزم التحريض
عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى قلت لا نسلم ان حديث
ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب على ما لا يخفى على المتامل ولكنه
ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا استلزام التحريض في شي احبه
وكذلك ظاهر حديث علي يوهم الايجاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى
وكان الانسان اكثر شي جدلا ولكن اكثره التحريض قوله والنوافل جمع نافلة
عطف على قيام الليل اي والتحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل
الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل
اعم من الصلاة والقراة والذكر والفكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك
يكون من عطف الخاص على العام ص وطرق النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلة للصلاة ش هذا التعليق ذكره عقيب
هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى اخره قوله طرق من الطروق وهو الاتيان
بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة ص حدثنا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال
سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل الله من الخزاين من يوقظ
صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم والعظة
بالليل قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن
الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصا وعبد الله هاهنا هو
ابن المبارك قوله يا رب المنادى محذوف اي يا قوم رب كاسية قوله
عارية بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه

وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية
وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك
آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استفاد صلى الله
عليه وسلم من فتنة الغنى كما استفاد من فتنة الفقر حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال الا تصليان فقلت
يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت
ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه ويقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم طرق
عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله الا تصليان

بيان رجاله

وهم ستة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين
العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة الخامس
ابوه الحسين بن علي السادس جده علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع
كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في مواضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
حمصيان والبقية مدنيون وفيه ان اسناد زين العابدين من اصح الاسانيد
واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطني رواه الليث
عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن عن علي وكذا وقع في رواية
حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وليس كذلك
والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية

الصحابي

الصحابي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد واخرجه ايض في التوحيد
عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايض في التفسير عن علي بن عبد الله وفي
الاعتصام ايض عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث
واخرجه النسائي ايض فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد واعاده في
التفسير عن قتيبة

بيان معناه

قوله طرقه اي اتاه ليلة قوله وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
في طرقه قوله ليلة اي ليلة من الليالي فان قلت ما فائدة ذكر ليلة
والطروق هو الاتيان بالليل قلت يكون للتاكيد وذكر ابن فارس
ان معنى طرق اتى من غير تقييد بشيء فعلى هذا يكون ليلة لبيان وقت المجيء وقال
بعضهم ان يكون المراد بقوله اي مرة واحدة قلت هذا غير موجه لان
احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فظن ان كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة
وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الا تصليان كلمة الا للحث والتحريض
والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله عنهما قوله انفسنا بيد الله اقتباس
من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا قيل وفيه نظر قوله بعثنا
بفتح الثاء المثلثة جمع من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء الله ان يوقظنا
ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء عن موضعه قوله فانصرف اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله حين قلت وفي رواية كريمة حين قلنا قوله
ذلك اشارة الى قوله انفسنا بيد الله قوله ولم يرجع الي شيئا بفتح اليا
معناه لم يجبني ورجع ياتي لازما ومتعديا قوله وهو مول جملة اسمية وقعت
حالا اي معرضا عنا مدبرا وكذا يضرب فخذه جملة حالية ويفعل ذلك عند التوجع
والتاسف قوله وهو يقول كذلك جملة حالية انما قال ذلك تعجبا من سرعة
جوابه وقيل انما قاله تسليما لعذرهم وانه لا عتب عليه

بيان ما يستفاد منه

فيه ان السكوت يكون جوابا وفيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وفيه جواز الانتزاع من القران وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه وفيه ما نقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع النبي صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله وهو كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعـ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها ش مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يعمل به لا يخلو عن تحريض امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان تكون المطابقة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله واني لاسبحها وفيه تحريض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ان كان كلمة ان بكسر الهمزة مخففة من المثقلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون قوله ليدع بفتح اللام التي للتاكيد اي ليترك قوله خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع قوله فيفرض بالنصب عطفا على ان يعمل قوله وما سبح اي وما تنفل واراد بسبحة الضحى صلاة الضحى قوله واني لاسبحها اي اصليها ويروى لاستحبها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

الضحى

الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها وقال ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من السنن علما خاصا ياخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتاخرون على ذلك منذ صار العلم في الكتب والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما مسافر واما حاضر في المسجد او غيره او عند بعض نسائه ومتى ياتي يومها بعد تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها ويكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او المراد بما يصليها ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزي رحمه الله قوله فيفرض عليهم يحتمل وجهين احدهما فيفرضه الله تعـ والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الاخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل ان كان يدع عمله لامته ودعاهم الى فعله معه لانها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والماموم في الصلاة فما كان منه فريضة فالامام والماموم فيه سوا وكذلك ما كان منها سنة او نافلة الثاني ان يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعـ في مخالفة لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعـ فرض اتباعه فقال تعـ واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي على تاركها

ان يكون كما ترك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم قوله كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكملت الفرائض قوله لان صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الامة الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما تتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتدا فرض زائد على الخمس او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد فرض الله عز وجل فريقا من النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لانهم لما قصروا فيها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكونوا مثلهم بقطع العمل شفقة على امته ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ش هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول قوله صلى ذات ليلة في المسجد اي صلى صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان قوله ثم صلى من القابلة قوله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب فتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية وصلوا معه

فاصبح

فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله وفي رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية عن معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله قوله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سياتي في الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري قوله فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم وفي رواية عقيل فلما قضى

صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وفي رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي ساله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ان يفرض عليكم اي بان يفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل فدلت هذه الروايات على ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لا لعلة اخرى قوله وذلك في رمضان كلام عائشة رضي الله عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه القضية كانت في شهر رمضان فان قلت لم يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي قلت روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنهم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم اوتر

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلما فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل من المنازل وقال به قوم من المتاخرين من اصحابنا واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران واحد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله واحتجوا بحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله

فصلي

فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي نحوه غير ان في لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واخرجه النسائي وابن ماجة ايض وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس قلت هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف قلت روى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايض في مصنفه عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابرهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته واليه مال الطحاوي وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا وبقي الكلام في التراويح على انواع الاول ان العلما اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع مبتدا فقال الامام حميد الدين الضرير رحمه الله نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة

بالركاب فلزقت قدمه فنزعتها وذلك بمني فبلغ الحجاج فجا يعوده فقال الحجاج لو نعلم ما اصابك فقال ابن
عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح في الحرم
ولم يكن السلاح يدخل الحرم ش مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الي اخر الحديث
ذكر رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطاي الكوفي وكنيته ابو السكين
بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون وقد مر في اول كتاب
التيمم الثاني المحاربي بضم الميم وبالحا المهملة وكسر الرا وبالبا الموحدة وهو عبد الرحمن
ابن محمد يكني ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث محمد بن سوقة بضم السين
المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه
الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمد
ابن سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد
ابن يعقوب عن اسحاق بن سعيد عن محمد بن سوقة ذكر معناه قوله اخمص قدميه
باسكان الخا المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان
وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها التي يتجافا باطنها على الارض لا يصيبها اذا امشي
الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها قوله فنزعتها اي فنزعت السنان
وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مونث واما باعتبار انها حديدة او يكون الضمير
راجعا الي القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله وذلك بمنى
اي ما ذكر وقع في منى وهو ينصرف ويمنع سمي بها لان الدما تمنى فيها اي تراق او لان جبريل
عليه السلام لما اراد مفارقة ادم عليه السلام قال له تمنى فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله
فيها الشعاير من منى الله اي قدره قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك
اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عاملا على العراق عشرين
سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدما والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد
مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الما قوله فجا اي
الحجاج يعوده اي يعود عبد الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله فجا رواية

المستملي

المستملي ويؤيده رواية الاسماعيلي فاتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة
التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك
كذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم ما اصابك وجواب
لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جا في رواية ابن سعد عن ابي نعيم
عن اسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم ما اصابك عاقبناه وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي
اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الي جواب واعلم ٢
ان الاصابة تستعمل متعدية الي مفعول نحو اصابه سنان الرمح والي مفعولين نحو انت
اصبتني اي سنانه قوله انت اصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الي
الامر بشي ينسب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب
الي الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت
مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة
اربع وسبعين قوله قال وكيف اي قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم
اي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين
لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه ذكر ما يستفاد منه فيه ان منى من الحرم وفيه
المنع من حمل السلاح في الحرم للامن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى ومن
دخله كان امنا وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الي الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها لم يوجد غلطها
من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي راه يحمل امسك
بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى
حمل السلاح في الصلاة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله
على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه
رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني
كفى الله حكما بيني وبينك هذا صريح بانه امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني
ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد
من وجه اخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن
هل من اصاب رجلك قال له قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر تدرييع

على الكفاية ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلما وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السايب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما بمثله وفي المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان طواف اربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع الثالث في وقتها وهو بعد العشا قبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشا وفي المحيط لا يجوز قبل العشا ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرا مقدار ما يقرا في المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلاثين اية كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعى عمر رضي الله عنه بثلاثة من القرا فاستقراهم فامر اسرعهم قراة ان يقرا للناس بثلاثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطاهم بعشرين اية

ومن فوائد الحديث المذكور

جواز الاقتدا بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الا رواية عن الشافعي وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه صلى الله عليه وسلم كان راى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم الفرض وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السو وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفا بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر رضي الله عنه قال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان وهو واجب على الكفاية والله تعالى اعلم

ص باب قيام النبي

صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل قوله حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بان المقدرة وهو بفتح التا المثناة من فوق فعل مضارع مونث وماضيه ورم وهو من باب يفعل بالكسر فيهما تقول ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويعق ونحوهما وكلما جاء في هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه لا يدخل في دعايم الابواب وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل ترم ص وقالت عايشة رضي الله عنها قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه ش ويروى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني قالت عايشة رضي الله عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح قوله حتى تفطر على وزن تفعل بالتشديد بتا واحدة وهو على صيغة الماضي فتكون الرا مفتوحة

وقد قالوا فيما كان بتائين حذف احدهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى بتائين ولم تحذف هاهنا فعلى هذا تكون الرا مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل على تنفطر ص الفطور الشقوق انفطرت انشقت كذا ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بياض باصله

بيان رجاله

وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني مسعر بكسر الميم ابن كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء بالمد الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في اخر كتاب الايمان الرابع المغيرة بن شعبة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد ابن يحيى عن مسعر حدثنا زياد عن علاقة والحافظ من اصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي الاقمر عن ابي جحيفة قيل اخطا فيه ايضا والصواب عن زياد بن علاقة قلت مسعر كما روى عنه زياد قد روى ايضا عن علي بن الاقمر فما وجه التخطية ولم يبين مدعيها

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة

وعن

وعن ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار

بيان معناه

قوله ان كان ليقوم كلمة ان مخففة غير مثقلة وهي بكسر النون وضمير الشان فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله او ليصلي شك من الراوي قوله حتى ترم قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد ابن يحيى ترم او تنتفخ وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت وفي رواية النسائي عن ابي هريرة حتى تزلع ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الروايات لانها كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تعبد قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كانه شن وفي سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة قوله او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد قدماه من غير شك قوله فيقال له لم يذكر المقول ولا يبين من هو اما المقول فمقدر تقديره فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له يا رسول الله اتفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط فقيل له يا رسول الله اوليس الله غفر لك واما بيان القائل ففي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا قوله افلا اكون عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا يتركه

بيان ما يستفاد منه

قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك في بدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبيا عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تع اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلما ما ورد في القران والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبيا عليهم السلام كقوله تعالى وعصى ادم ربه ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في القران والسنة حيث ورد ويدل ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيآت المقربين وعلى هذا فما وجه قول من صحبه من الصحابة بقوله اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر والجواب ان من ساله عن ذلك انما اراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله لما جا في حديث ابي هريرة تفعل ذلك وقد جاك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولك ان تقول دل ذلك قوله وما تاخر على انتفا الذنب لان ما لم يقع الى الان لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله تامينه بذلك لشدة خوفه حيث قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله اعلم وفيه افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا فاذا وفقه الله تع لعمل صالح شكر ذلك بعمل اخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل اخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية

ص باب من نام عند السحر

ش اى هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية الكشميهني والاصيلي عند السحور والسحر بفتحتين قبيل الصبح تقول لقيته سحرا هذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه

التعريف بغير اضافة ولا الف ولام وان اردت بسحر بكرة صرفته كما في قوله تع الا ال لوط نجيناهم بسحر والسحور بالفتح ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه واقرب ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما ش مطابقته للترجمة في قوله وينام سدسه وهو النوم عند السحر كما سنبينه عن قريب ان شا الله تعالى

بيان رجاله

وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين ابن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو بن اوس الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي الطايفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان الخامس عبد الله ابن عمرو بن العاص

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة تكون رواية الصحابي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم عن سفين به واخرجه النساي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابرهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفين به

بيان معناه

قوله لذا اي لعبد الله بن عمرو قوله احب الصلاة الى الله لفظة احب بمعنى محبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل واطلاق المحبة على الله عز وجل كناية عن ارادة الخير قوله صلاة داود عليه السلام وقال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فاعطيه سوله هل من مستغفر له فاغفر له ثم ليستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام وفي بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل يراد بقوله احب الصلاة الى الله صلاة داود من عدا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعـ يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايات وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب الحاكي وان صلى بعض الليل فاي وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة الفجر قوله واحب الصيام الى الله صيام داود ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم التضرر ولا شك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقي قوته لها قوله وكان اي داود عليه السلام وهذا بيان صلاته وقوله ويصوم يوما ويفطر يوما بيان صيامه ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابي قال سمعت مسروقا قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ ش مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ والصارخ هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحر فيه

بيان رجاله

وهم سبعة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة واسمه عبد الله

وعبدان

وعبدان لقب عليه وقد مر في كتاب الوحي الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والبا الموحدة مر في باب تضييع الصلوة في وقتها الثالث شعبة ابن الحجاج وقد تكرر ذكره الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة الخامس ابوه ابو الشعثا واسمه سليم ابن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع عائشة رضي الله تعالى عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السوال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزي سكن البصرة وشعبة واسطي واشعث وابوه ومسروق كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابية

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في هذا الباب عن محمد عن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايض عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابرهيم بن صدران

بيان معناه

قوله الدايم مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفية لا شمول الازمنة وما ذاك الا لتكليف ما لا يطاق ويقال الدوام على العمل قليله يكون واذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون اقل قوله الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود عليه السلام يتحرى الوقت الذي

ينادي فيه هل من سائل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت
لا الدوام المطلق قلت وبهذا يجاب عما يقال الصارخ يدل على
عدم الدوام فيكون مناقضا لقوله الدائم

بيان ما يستفاد منه

فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من كثير ينقطع وذلك
لان ما يدوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرحا
بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه
او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي
عن التعمق فيها ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاشعث
قال اذا سمع الصارخ قام فصلى ش هذا طريق اخر في الحديث السابق
رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر ومحمد بن سلام وكذا نسبه
ابو علي بن السكن وقال الجياني وفي نسخة ابي ذر عن ابي احمد الحموي حدثنا
محمد بن سلم ورواه الاسماعيلي عن محمد بن يحي المروزي حدثنا خلف بن هشام
حدثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن ابيه عن مسروق او الاسود قال سالت
عائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخاري بعد اشعث في هذا احدا وابو الاحوص
اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب الجهر بالمصلى واخرجه مسلم من طريقه
فقال حدثني هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن
ابيه عن مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت كان يحب الدائم فقلت لها اي حين كان يصلي فقالت كان
اذا سمع الصارخ قام فصلى ورواه ابو داود ايضا حدثنا ابرهيم اخبرنا
ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابرهيم عن اشعث
عن ابيه عن مسروق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى
قوله اذا سمع الصارخ اي صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه صلى الله
عليه وسلم كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا في

ذلك

ذلك الوقت وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة
ووقت السكون وهدو الاصوات ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
ابرهيم بن سعد قال ذكر ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما الفاه السحر عندي الا نايما تعني النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان نومه صلى الله عليه وسلم كان عند السحر

بيان رجاله

وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل المنقري الذي يقال التبوذكي الثاني
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري كان على قضا
بغداد الثالث ابوه سعد بن ابرهيم الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الخامس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقد
رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه واخرجه
الاسماعيلي عن الحسن بن سفين عن حفص بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه
وهو سعد بن ابرهيم يروي عن عمه كما صرح به في رواية الاسماعيلي وفيه رواية
التابعي عن التابعي قال سعد بن ابرهيم من جملة التابعين وفقهائهم وصالحيهم
وفيه رواية التابعي عن الصحابية

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه
عن ابي توبة الربيع بن نافع عن ابرهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه فيه عن علي ابن محمد

بيان معناه

قوله ما الفاه بالفا اي ما اجده يقال الفيت الشي اي وجدته وتلافيته اي
تداركته قال تعالى والفيا سيدها لدا الباب اي وجداه قوله السحر بالرفع لانه

فاعل الفاء والضمير المنصوب في الفاه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال
انه اضمار قبل الذكر لان ابا سلمة كان يسال عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه
وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكان ثمة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فسرت عائشة الضمير بقولها تعني النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه
لا يجوز الا قبل انفجار الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت او في غيره قلت
قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي مبداه سماع الصارخ انتهى والذي
يظهر لي انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا
ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة عن عائشة ما الفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم السحر الا على فراشي وعندي الا نائما ويؤيد ما ذكرنا ترجمة الباب
الذي عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتامل وذكر بعض من يعتني بشرح
الاحاديث في شرح سنن ابي داود في تفسير هذا الحديث ما الفاه السحر
عندي الا نائما يعني ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلاته
بالليل وفعله فيه الى السحر وقيل هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه السلام
ينام وهو انه كان ينام اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز
وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في
الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري وقال ابن التين قولها الا نائما
اي مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا
اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلاة فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام
ولما يستقبله من طول الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت
السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان
لانه قد يثبت عنه تاخير السحور على ما ياتي في الباب الذي بعده

ص باب من تسحر
ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح ش اي هذا باب في بيان حال

من

من تسحر ثم قام الى الصلاة اي صلاة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى الصبح
هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين باب
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال
اخبرنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا
من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لانس
ابن مالك كم كان بعد فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا
الرجل خمسين اية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب
وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن
همام عن قتادة عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع
روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس وهنا اخرجه عن
يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن روح بفتح الراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه هناك مع
مستوفى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب طول
الصلوة في قيام الليل ش اي هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام
الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين باب
طول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموي
لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة
يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام
قلت لا نسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام فمن اين
الملازمة فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع
لا شرعا ولا عقلا وقوله كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان
عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا ص حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلنا وما هممت

قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي حكى البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث سليمان الاعمش الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الاسدي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاعمش وابو وايل كوفيان وفيه رواية التابعي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم كلاهما عن جرير وعن اسماعيل ابن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه الترمذي في الشمائل عن سفين بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان ابن حرب واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد

بيان معناه

قوله حتى هممت اي قصدت قوله بامر سوء يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام قوله واذر النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه اراد انه يقعد لا انه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما في يدع

بيان ما يستفاد منه

قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا عن طول كثير وقد اختلف العلما هل الافضل في صلاة

التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولما ساله ربيعة بن كعب موافقته في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة ايضا من حديث كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة وحط عنك بها خطيئة وبما روى الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالمزدلفة فوجدنا ابا ذر قايما يصلي فرايته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطية واخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه قلت ابو الاحوص سلام بن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النساي وقال احمد لا اعلم الا خيرا واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله ما الوت اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه راى فتى وهو يصلي قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه واخرجه البيهقي ايضا وبقول اهل هذه المقالة

قال الاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن وحكي ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الي ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابرهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الي لكثرة القراة واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله صلي الله عليه وسلم طول القنوت ان كان القنوت ياتي بمعني الخشوع وغيره

ومما يستفاد من الحديث المذكور

انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ش قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل علي طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه وان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصحيحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل علي انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روي قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضي فقلت يصلي بها في ركعة فمضي الحديث فكانه لما قال يتهجد وذكر حديثه في السواك وكان يتسوك حتي يقوم من الليل ولكل صلاة ففيه اشارة الي طول القيام او يحمل علي ان في الحديث اشارة من جهة استعمال السواك حينئذ يدل علي ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب للعبادة وذلك دليل طول القيام اذ النافلة المخففة لا يتهيا له هذا التهيو الكامل انتهي وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم وانما لم يخرجه لكونه علي غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حفصة فضم الحديث الذي بعده الي الحديث الذي قبله انتهي قلت هذه كلها تعسفات

لا طائل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما في توجيه هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الي الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه ههنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الي التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا الموضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلاة واما القائل الذي وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل علي المطابقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه ما مما يستانس به وهو ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايض بطول الركوع والسجود

بيان رجاله

وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي الثاني خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وايل شقيق ابن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان

بيان لطائف اسناده

منها فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وخالد واسطي وحصين وابو وايل كوفيان والحديث اخرجه ايض في باب السواك في كتاب الوضوء عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة ومضي الكلام فيه مستوفا

يشوص اي يدلك او يغسل

ص باب كيف صلاة الليل

وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ش اي هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعض النسخ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعضها من الليل ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والحديث مر ذكره في باب ما جا في الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفا ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه ايضا في اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي ص حدثني اسحق قال اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرئيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق

بيان رجاله

وهم سبعة الاول اسحق قال الجياني لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسى في الجامع ويؤيد ذلك ان ابا نعيم اخرجه كذلك ثم قال في اخره رواه يعني البخاري عن اسحق

عن

عن عبيد الله وكذا ذكره الدمياطي انه ابن راهوية لكن الاسماعيلي رواه في كتابه عن اسحق بن سيار النصيبي عن عبيد الله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول الثاني عبيد الله بن موسى بن باذام ابو موسى الثالث اسرئيل بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي الرابع ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثا المثلثة وبعد الالف با موحدة مات سنة ثلاث ومائة السادس مسروق بن الاجدع السابع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كوفيون وفيه ان البخاري روى عن عبيد الله ابن موسى في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقد روى عنه في الحديث الذي ياتي بلا واسطة وكانه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكنى بابي الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية

بيان ما يستفاد منه

دل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع ركعات وتسع ركعات وروى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهما سنة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قلت في الموطا من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع ندا الصبح ركعتين وسياتي في باب

ما يقرا في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس
عشرة ركعة قلت لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشا التي بعدها
او انه عد الركعتين الخفيفتين عنده لافتتاح او الركعتين بعد الوتر جالسا
فان قلت روى في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سال عائشة
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحتمل انها نسيت ركعتي الفجر
او ما عدتهما منها فان قلت في رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب
حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي ركعة صح
رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة قلت حديث القاسم عنها ركعة صح
محمول على ان ذلك كان غالب احواله واما حديث مسروق عنها فمراده ان ذلك
وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى
عشرة وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى
نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما يأتي الاضطراب لو انها اخبرت
عن وقت مخصوص او كان الراوي عنها واحدا وقال عياض يحتمل ان اخبارها
باحدى عشرة منهن الوتر في الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا
في بعض الاوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراة او نوم او بعذر
مرض او غيره او عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول القيام
وتارة لا تعدها وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في
الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر
لم يات ذلك الا منها لان الرواة عنها حفاظ وكانها اخبرت بذلك في اوقات متعددة
واحوال مختلفة ومما يستفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة
ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم ابن

محمد

محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد قلنا عن قريب ان البخاري روى حديث عائشة عن عبيد الله بن موسى
في قبل عن اسحق عن عبيد الله هذا وهنا روى عنه بلا واسطة وهو يروي
عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود
ابن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود
فيه عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة
المرادي عن عبد الله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به قوله ثلاث عشرة مبني
على الفتح واجاز الفراء سكون الشين من عشرة قوله منها اي من ثلاث عشرة

ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

من نومه وما نسخ من قيام الليل ش اي هذا باب في بيان قيام النبي
صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل قوله من نومه وفي بعض النسخ ونومه
بواو العطف قوله وما نسخ اي باب ايضا في بيان ما نسخ من قيام الليل ص
وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد
عليه ورتل القران ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقروا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا
ما تيسر منه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا وما
تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم ش قوله بالجر عطف على قوله وما نسخ من قيام الليل
وهو الى اخره داخل في الترجمة قوله عز وجل يا ايها المزمل يعني الملتف في ثيابه
واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف بثوبه فقد تزمل وقلبت
التاء زايا وادغمت الزاي في الزاي وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس

لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السوال واما
امر عبد الله معه فثلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم
يتكلم وفيه ميل من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم من بينهم
يرفعه ص حدثنا احمد بن يعقوب قال ثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو قال صالح فقال من اصابك
قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه يعني الحجاج ش مطابقته للجزء الاخير محلهم
للترجمة وهو قوله من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب
المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحاق بن سعيد وهو اخو خالد بن سعيد الاموي
القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد بن العاص القرشي الاموي
يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجا بالحجارة وقد مر الكلام فيه قوله يعني الحجاج بالنصب
على المفعولية وقائله هو ابن عمر في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان
الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر وزاد الاسماعيلي
فاصبح وهنا منها ثم مات ص باب التبكير الى العيد ش اي هذا
باب في بيان التبكير للعيد من بكر اذا بادر واسرع كذا هو لاكثرين بالبا الموحدة قبل الكاف
وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملي باب التكبير بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفي
بعض النسخ باب التبكير للعيد ص وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة
وذلك حين التسبيح ش عبد الله بن بسر بضم البا الموحدة وسكون السين المهملة
وفي اخره را ابو صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاة وهو يتوضا
سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين
هذا التعليق وصله ابو داود انا احمد بن حنبل انا ابو المغيرة انا صفوان انا يزيد
ابن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس
في يوم فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين
التسبيح واخرجه ابن ماجه ايضا قلت ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي
الشامي وخمير بضم الخا المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة
بفتح الرا والحا المهملة والبا الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بطن من حمير

قوله

قوله ان كنا وفي رواية ابي داود انا كنا وكلمة ان ههنا هي المخففة من الثقيلة واصله
انه بضمير الشان قوله وذلك حين التسبيح اي حين صلاة السبحة وهي صلاة الضحى
وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى وقال
الكرماني حين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة
ذلك اليوم ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن
البرا بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو
لحم عجله لاهله ليس من النسك في شي فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني
ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزي
عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الابتدا بالصلاة يوم العيد
والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شي غير التاهب لها ومن لوازم ذلك التبكير اليها
والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن
منصور عن الشعبي الخ فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا
في باب الخطبة بعد العيد عن ادم عن شعبة عن زبيد الخ وهذا الاسناد واسناد
حديث الباب واحد غير المغايرة في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنيهما قليل وفي
حديث هذا الباب ومن ذبح هناك ومن نحر والفرق بينهما ان المشهور النحر في الابل والذبح في غيرها
وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وهنا اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم
واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى
وقوله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد
وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت
الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى
تستقل الشمس وهو قول عطا والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من
المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس
ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى تحين الصلاة وقال
الشافعي ياتي المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويوخر الغدو في الفطر قليلا ص

قال يايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران ودري المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايما بالليل متزملا في قطيفة فنبه ونودي بها وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت ماكان تزميله قالت كان مرطا طوله اربعة عشر ذراعا ونصفه علي وهو يصلي فسئلت ماكان فقالت والله ماكان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وكان قد جيث فرقا اول ما اتاه جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملوني وحسبت انه عرض له فبينا هو كذلك اذ ناداه جبريل عليه السلام يايها المزمل وعن عكرمة ان المعنى يايها الذي زمل امرا عظيما اي حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهى وفي تفسير النسفي اشار الى ان القول الاول نداء بما يهجن اليه الحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها من التزميل في قطيفته واستعداده للاستثقال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شان فامر ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا لياليهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم لربهم فخفف عنهم واشار الى ان القول الثاني وهو قوله وعن عائشة ليس تهجينا بل هو ثنا عليه وتحسين الحالة التي كان عليها وامره ان يدوم على ذلك قوله قم الليل الا قليلا اي منه قال ابو بكر الادفوي للعلما فيه اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك ان بعده نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه حتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسماعيل بن اسحق

قال

قال ذلك لقوله تع فاقروا ما تيسر منه وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلما يقول ان الله انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال يايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا بقوله فاقروا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقروا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تع ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلما ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الاية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم نزل التخفيف في اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم واخرين فيما حكى عنهم النحاس وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقاموا الليل ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وهذا قبل الصلوات الخمس والنصف وهذا كان قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر اي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب قوله تعالى قم الليل

استثنا متصل صح

الاقليلا على ما قاله الزمخشري نصفه بدل من الليل والا قليلا استثنا من النصف كانه قال ثم اقل من نصف الليل والضمير في منه وعليه للنصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم من نصف الليل على البت وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف او الزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخيرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزايد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قوله ورتل القران ترتيلا يعني ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قراته وقال الضحاك اقرا حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض حتى تؤده وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه اقراه على هينتك ثلاث ايات واربعا وخمسا وقال قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراته وقال ابو بكر بن طاهر في لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران يثقل الله فرايضه وحدوده ويقال هو ثقيل على من خالفه ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان ويقال نزوله ثقيل كما قال لو انزلنا هذا القران على جبل الاية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القران وما فيه من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه متحملها بنفسه ومحملها لامته فهي اثقل عليه وانهض له قوله ان ناشئة الليل قال السمرقندي يعني ساعات الليل وهو ماخوذ من نشات اي ابتدات شيا بعد شي فكانه قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى بالوصف من الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وترتفع من نشات السحاب اذا ارتفعت ونشا من مكانه ونشز اذا نهض او قيام الليل على ان الناشية مصدر من نشا اذا قام ونهض على فاعلة كالعاقبة قوله هي اشد وطا قال السمرقندي يعني اثقل على المصلي من ساعات النهار فاخبر

ان

ان الثواب على قدر الشدة قرا ابو عمرو وابن عامر اشد وطا بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو وبغير مد فمن قرا بالكسر يعني اشد مواطاة اي موافقة بالقلب والسمع يعني ان القراة في الليل يتوطا فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرا بالنصب ابلغ في القيام وابين في القول قوله واقوم قيلا يعني اثبت للقراة وعن الحسن ابلغ في الخير وامنع من هذا العدو وقال الزمخشري اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراة لهدو الاصوات وعن انس انه قرا واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيا واجدر وفي تفسير النسفي اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل اعجل اجابة للدعا قوله ان لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة وقال الزمخشري اما القراة بالخا فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه وانتشار اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ان الليل اعون على المواطاة واشد للقراة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واضم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله علم ان لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تع ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطايفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم انه لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتعديل والتسوية الا ان تاخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر قوله فاقروا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات

الحبشي وقيل هي قراة القران بعينها قيل بعشر مائة اية في ليلة لم يحاجه القران
وقيل من قرا مائة اية كتب من القانتين وقيل خمسين اية وقد بين الحكمة في النسخ
بقوله علم ان سيكون منكم مرضي لا يقدرون علي قيام الليل واخرون يضربون
في الارض يعني يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله يعني في طلب
المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالي واخرون يقاتلون في سبيل الله يعني
يجاهدون في طاعة الله تعالي قوله فاقروا ما تيسر منه اي من القران قيل في
صلاة المغرب والعشا قوله واقيموا الصلاة اي الصلاة المفروضة واتوا الزكاة
الواجبة وقيل زكاة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد ذلك ومن
فسرها بالزكاة الواجبة جعل اخر السورة مدنيا قوله واقرضوا الله قرضا
حسنا قيل يريد ساير الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزا وقيل
تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من مال حلال قوله وما تقدموا لانفسكم
من خير يعني ما تفعلون من الاعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة
تجدوه عند الله يعني تجدون ثوابه في الاخرة قوله هو خيرا ثاني مفعوليه
خيرا ثاني مفعول وجد وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعل
من اشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة قوله واستغفروا الله اي
اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنب
وقع منكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر ص وقال ابن عباس
نشا قام بالحبشية ش هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكجي في تفسيره
بسند صحيح عن عبيد الله بن موسي عن اسرئيل عن ابي اسحق عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشة نشا قام
وانبانا عبد الملك بن عمرو عن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس عن قوله تعالي
ناشئة الليل فقال اي الليل قمت فقد انشات وفي تفسير عبد ايضا
عن ابي ميسرة قال هو كلام الحبشة نشا قام وعن ابي مالك قيام الليل
بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شي بعد العشا
ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل تصلي فهو ناشئة وفي رواية اي

ساعة

ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل
مهموزة اليا وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل ناشئة بعد ناشئة وفي
المنتهي لابي المعالي ناشئة الليل اول ساعاته ويقال اول ما ينشا بالليل
من الطاعات وهو النشاة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشئة
والناشئة اذا نمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث
بالليل وبدا فهو ناشي فقد نشا والجمع ناشئة واختلف العلما هل في القران
شي بغير العربية فذهب بعضهم الي ان غير العربية موجود في القران كسجيل
وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الي انه ليس في القران شي بغير العربية
وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلي هذا لفظ ناشئة اما مصدر
علي وزن فاعلة كعاقبة من نشا اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره
النفس الناشئة كما نقلنا عن الزمخشري عن قريب ص وطا مواطاة
للقران اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطئوا ليوافقوا ش وفي
بعض النسخ وطا قال مواطاة اي قال البخاري يعني وطا مواطاة للقران
وفي بعض النسخ مواطاة القران يعني ان ناشئة الليل مواطاة للقران
وهذا التعليق ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال اشد وطا اي
يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقد مر الكلام فيه عن قريب
قوله ليواطئوا ليوافقوا هذا من تفسير براة من قوله تعالي يحلونه عاما
ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله الاية وذكر ان معناه ليوافقوا وانما
ذكره هاهنا تاكيدا لتفسيره وطا وقد وصله الطبري عن ابن عباس
لكن بلفظ ليشابهوا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتي نظن ان لا يصوم منه شيا ويصوم
حتي نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته
ولا نايما الا رايته ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا تشا ان تراه من
الليل مصليا الا رايته وهو قايم الليل ÷

بيان رجاله

وهم اربعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحي ابو القاسم القرشي العامري الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب الحيض الثالث حميد بضم الحا ابن حميد الطويل الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيخه من افراده وهو ومحمد بن جعفر مدنيان وحميد بصري واخرجه البخاري ايض في الصوم عن عبد العزيز بن محمد به

بيان معناه

قوله ان لا يصوم منه كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول نظن قوله منه شيئا اي من الشهر شيئا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما ليس فيه هذا اللفظ قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نائما اي ولا تشا ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما والذي يستفاد من هذا الحديث ان صلاته ونومه صلى الله عليه وسلم كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام فان قلت يعارضه حديث عائشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عائشة رضي الله عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت تقع منه في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك ص تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد ش اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال ابو ايوب وقال ابو محمد القرشي التيمي ولاه قوله وابو خالد عطف عليه اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان ابن حيان المكي الملقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زائدة فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان قلت هذا كلام غير

موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرماني وفي النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكني بابي خالد ولولا لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة اما متابعة سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثني العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد ان انسا كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث وفي اخره قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم واما متابعة ابي خالد فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام ان شا الله تعالى

وسليمان صح

ص باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل

ش اي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية الراس النايم اذا نام ولم يصل وقافية الراس قفاه وقافية كل شي اخره قاله الازهري وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ش اعترض بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال الشدة وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت

هذا صح

قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة
لتقييدها بالعشا وظاهر الحديث يدل علي ان العقد تكون عند النوم سوا صلي
قبله او لم يصل ويويد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث
ابن لهيعة عن ابي عشانة سمع عقبة ابن عامر يقول عن النبي صلي الله عليه
وسلم لا يقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضا يديه انحلت
عقدة فاذا وضا وجهه انحلت عقدة فاذا وضا رجليه انحلت عقدة ومن
حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول ليس في الارض نفس من ذكر وانثي الا وعلي راسه
جرير معقدة فان استيقظ فتوضا حلت عقدة وان استيقظ وصلي
حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضا اصبحت العقد كما هي والجرير بفتح
الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لادم بن ابي اياس العسقلاني من حديث
الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من عبد
ينام الا وعلي راسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل فسبح الله وحمده وهلله
وكبره حلت عقدة وان عزم الله له فقام فتوضا وصلي ركعتين حلت العقد
كلها وان لم يفعل شيا من ذلك حتي يصبح اصبح والعقد كلها كما هي

بيان رجاله

وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا

بيان معناه

قوله يعقد الشيطان الكلام في العقد والشيطان اما العقد فقد اختلفوا
فيه فقال بعضهم هو علي الحقيقة بمعني السحر للانسان ومنعه من القيام
كما يعقد الساحر من سحره واكثره ما يفعله النسا تاخذ احداهن الخيط
فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتاثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله
تعالي في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خذل يعقل فيه والذي
وفق يصرف عنه والدليل علي كونه علي الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر

من

من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد علي راسه بجرير
وروي ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثي
الا علي راسه جرير معقود حين يرقد وقال بعضهم هو علي المجاز كانه شبه
فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلة طويلة فيتاخر عن القيام بالليل
وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه
شدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلي الله عليه وسلم
معني العقد بقوله عليك ليل طويل فكانها يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ
وقال ابن بطال ايضا ورايت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب
والنوم وقال الا تري انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد
بعضهم هذا القول لقوله في الحديث اذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن
قرقول هو مثل واستعارة من عقد بني ادم وليس المراد العقد نفسها ولكن لما
كان بنو ادم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله
من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الي ما يجب من ذكر الله تعالي والصلاة
واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من
اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس
قلت يعكر عليه شيان احدهما ان الناعس عن قيام الليل كثير
لا يحصي فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك اليه لكونه امرا
لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه والاخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر
رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة قوله علي قافية راس احدكم اي موخر
عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شي موخره ومنه قافية القصيدة وفي المحكم
القافية هي القفا وقيل هي وسط الراس قوله اذا هو نام اي حين نام ورواية
الاكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي اذا هو نائم علي وزن اسم الفاعل
وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذي في الموطا قلت رواية الموطا
لا تدل علي ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لان جملة اسمية

والخبر فيها اسم قوله ثلاث عقد كلام اضافي منصوب لانه مفعول لقوله يعقد
والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة قوله يضرب على كل عقدة وفي رواية
المستملي على مكان كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقدة ومعنى يضرب
بيده على كل عقدة ذكر هذا تاكيدا واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله
تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف ومعناه حجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ
قوله عليك ليل طويل اي يضرب قايلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات
البخاري هكذا دليل طويل بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتدا وعليك خبره
مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بالابتدا وعليك
خبر مقدما او بفعل محذوف تقديره بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول
المحذوف اي يضرب كل عقدة قايلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب
في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية سفين بن عيينة عن ابي الزناد
في رواية مسلم قال عياض رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغرا وقال
القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن
طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا انتصب على الاغرا لم يكن فيه الا الامر
بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضايعا قلت لا نسلم
ان يكون ضايعا بل يكون تاكيدا لان مقصود الشيطان بذلك تسويفه
بالقيام والالباس عليه قوله فذكر الله انحلت عقدة بالافراد وكذلك قوله
فان توضا انحلت عقدة بالافراد وقوله فان ذكر انحلت عقدة بضم العين
بلفظ الجمع هذا لا خلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطا
بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في الموطا لابن
وضاح انحلت عقدة على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرهما عقدة
وكلاهما صحيح والجمع اولى لا سيما وقد جا في مسلم في الاولى عقدة وفي
الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد قوله اصبح نشيطا اي لسروره
بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه
وتصرفه في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث

النفس

النفس يعني بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير قوله كسلان يعني
بيقا تثبيط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم ان مقتضى والا اصبح ان
من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح
خبيثا كسلانا وان اتى ببعضها قلت فعلى هذا تقدير الكلام وان
لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان
اخره واجيب بان المراد الذي ينام ولا نية له في القيام واما من صلى
من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم
الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة ذكره ابن التين قلت روى
ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر
وابو الدردا شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث
نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها
عليه وكتب له اجر ما نوى ومنها ما قيل في هذا الحديث ما يعارض قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي واجيب بان النهي
انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع
ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه
نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف
بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا ومنها ما قيل ما فائدة تقييد العقد
بالثلاث واجيب بانه اما تاكيد واما لان ما ينحل به العقد ثلاثة اشيا
الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع من كل واحد منها بعقدة عقدها
على قافيته ومنها ما قيل وجه تخصيص قافية الراس بضرب العقد
عليها واجيب بانها محل الواهمة ومحال تصرفها وهي اطوع القوى
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ومنها ما قيل انه قد يظن ان بين

بياض باصله

الحديث وبين ما رواه كذا ان قاري اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض واجيب بان المراد من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرا اية الكرسي بطرد الشيطان

بيان ما يستفاد منه

فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذكر شي مخصوص لا يجزي غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى اجزاه ويدخل فيه تلاوة القران واولى ما يذكر فيه ما سيجي في باب فضل من تعار من الليل ان شا الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب فهل تحل عقدته بالوضوء قلت لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم

ص حدثنا مومل بن هشام قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجا قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر فانه ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ش زعم الاسماعيلي ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض القران ليس ترك الصلاة بالليل قلت حفظ شيا وغاب عنه ما هو اعظم منه ففي الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشا الاخرة فاي مناسبة تطلب باكثر من هذا

بيان رجاله

وهم خمسة الاول مومل بلفظ اسم المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسماعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين الثاني اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابرهيم الاسدي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنايز من الايمان الرابع ابو رجا بفتح الجيم وبالمد واسمه عمران بن ملحان العطاردي الخامس

سمرة

سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في اخر كتاب الحيض

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسماعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجا مذكور بكنيته

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتمامه ياتي في اواخر كتاب الجنايز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرويا عن محمد بن بشار بندار مختصرا كما ها هنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث

بيان معناه

قوله يثلغ بضم اليا اخر الحروف وسكون الثا المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما هو ها هنا قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسياتي بتمامه في باب الجنائز كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له واما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع المعصية قوله وينام عن الصلاة يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله المكتوبة اي المفروضة واراد بها صلاة العشا وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم

ص باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نام

الى اخره ووقعت هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين فقط من غير ذكر شي فكانه بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلاة المكتوبة وها هنا في قوله فازال نائما حتى اصبح ص حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص اخبرنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل مازال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه ش مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر

بيان رجاله

وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وايل كوفيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به

بيان معناه

قوله فقيل مازال نائما اي قال رجل ممن كان في المجلس مازال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الى الصلاة اللام فيه للجنس ويجوز ان تكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر كذا قاله سفين الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة واخرج ابن حبان من طريق سفين قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن

حدثنا

حدثنا علي بن حرب حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن سفين الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى اصبح قال بال الشيطان في اذنه قوله في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان في اذنه فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في سمعه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه يتخذه كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اي افسد والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز

بال سهيل في الفضيخ ففسد

ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم قلت قال الطيبي اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واوسع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا

ص باب الدعا

في الصلاة من اخر الليل ش اي هذا باب في بيان الدعا في الصلاة

في اخر الليل وهو الثلث الاخير منه قوله في الصلاة بكلمة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدعا والصلاة بحرف واو العطف ص وقال الله تعالى عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ش وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون هذه الاية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي ايض بعد قوله يهجعون اي ما ينامون فقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامراة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع بغير نوم وقوم هجع وهجوع ونسا هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمرو الهاجع كل نايم وفي الكامل التهجاع النومة الخفيفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعا في اخر الليل والحديث يخبر ان من دعى ~~في ذلك~~ في ذلك الوقت يستجيب الله دعاه

بيان رجاله

وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني مالك بن انس والثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن والخامس ابو عبد الله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الرا واسمه سلمان الجهني والاغر لقبه والسادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير ان ابن سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد منهم باللقب ايض وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحا

كما

كما هو المذكور ها هنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبد الله الاغر ورواه ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث صحيح وقد روي هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا اصح الروايات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روي في ذلك خمس روايات اصحها ما صححه الترمذي وقد اتفق عليها مالك بن انس وابرهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحي الصدفي وعبيد بن ابي زياد وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الله الا ان ابن سمعان وابن الاخضر لم يذكرا ابا سلمة في الاسناد وزاد ابن ابي الاخضر بدله عطا بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحي ابن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد ابن علي بن الحسين الرواية الثانية هي ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السما الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي اسحق عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الاخر وهي رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابن اسحق عن سعيد المقبري عن عطا عن ابي هريرة اذا مضى شطر الليل والرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثلث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ينزل الله لشطر الليل او ثلث الليل الاخر الرواية الخامسة التقييد بمضي

نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضي نصف الليل وثلث الليل وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلما الي الترجيح كالترمذي علي ما ذكرنا الا انه عبر بانه صح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك واما القاضي عياض فعبر بالترجيح بالصحيح فاقتضي ضعف الرواية الاخري ورده النووي بان مسلما رواها في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو علي وجه فلا يصار الي التضعيف وقال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلها جميعا وسمع ابا سعيد الخدري الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في التوحيد عن اسماعيل بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود فيه وفي السنة عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النساي في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني

بيان من اخرجه غير ابي هريرة

قال الترمذي بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدردا وعثمان بن ابي العاص قلت وفي الباب عن جابر بن عبد الله

وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن مالك وابي موسي الاشعري ومعاذ بن جبل وابي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد ابن سلمة اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الاخرة الي ثلث الليل فانه اذا مضي ثلث الليل الاول هبط الله الي السما الدنيا فلم يزل هنالك حتي يطلع الفجر فيقول القايل الا سايل يعطي سوله الا داع يجاب ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايض من طريق اهل البيت من رواية الحسين ابن موسي بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول الليل الي اخره الي سما الدنيا وفي ساير الليالي من الثلث الاخير من الليل فيامر ملكا ينادي هل من سايل فاعطيه هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي اسناده من يجهل واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنساي في اليوم والليلة من رواية الاغر ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتي اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الي سما الدنيا الحديث واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ابي ماجه من رواية عطا بن يسار عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله يمهل حتي اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا تسال عن عبادي غيري الحديث ورواه النساي في اليوم والليلة واما حديث جبير ابن مطعم فرواه النساي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الي السما الدنيا فيقول هل من سايل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ورواه احمد في مسنده من هذا الوجه وزاد حتي يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا كان

باب فضل العمل في ايام التشريق ش اي هذا باب في بيان فضل العمل
في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام
التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا
لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير ثبير
بفتح الثا المثلثة وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وهو جبل بمنى
اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان
ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند شروق الشمس
وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد
صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا معناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة
ايام النحر ثلاثة ايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فاذا العاشر من ذي
الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما يومان للنحر والتشريق جميعا ص
وقال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات
ش قال ابن عباس واذكروا الخ رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملي والحموي ويذكر الله
في ايام معدودات ورواية ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في ايام معلومات الحاصل
من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات
في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة هي الحادي عشر من ذي
الحجة المسمي بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني
والتعليق المذكور وصله عبد بن حميد في تفسيره ثنا قبيصة عن سفين عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات اذكروا الله في
ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر
واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والايام
المعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي
وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات
لقلتهن ومعلومات لحرص الناس على علمها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات

النحر

ايام التشريق

المذكور

وروي عن ابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق ع

النحر وروي عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام
التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقا كان حصرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين
مهاجري بمكة بعد قضا نسكه فوق ثلاث ص وكان ابو بكر وابو هريرة يخرجان الى
السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ش كذا ذكره البغوي والبيهقي عن
ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد
اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت
الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير
زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ الامام قلت الذي رواه الشافعي
ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا
قال صاحب التلويح الذي هو عمدته في شرحه قال الشافعي ثنا ابراهيم الخ ولم يقل اخرجه
ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى وروي
في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على البخاري في ذلك
هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري كثيرا يذكر الترجمة
ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا ص وكبر محمد بن علي خلف النوافل ش
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن
~~ابن علي يكبر بمنى في ايام التشريق~~ ابن عيسى القزاز ثنا ابو وهنة رزيق المدني قال رايت
ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح الواو وسكون
الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء على الزاي مصغرا وقال السفاقسي لم يتابع محمدا على هذا
احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان
والمشهور انه مختص بالفرايض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون
التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال
ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح

كقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وسميت معدوداتهم

ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى السما الدنيا ثم يفتح ابواب السما ثم يبسط
يده فيقول هل من سائل يعطي سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر واما
حديث ابي الدردا فرواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد
الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في اخر ثلاث ساعات يبقين
من الليل فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي ينظر فيه غيره فيمحو ما يشا
ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن
لا يكون معه فيها الا الانبيا والشهدا والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر
على قلب بشر ثم يهبط اخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني
فاغفر له الا سائل يسالني فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع
الفجر قال الله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكته
قال الطبراني وهو حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص
فرواه احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع
فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه
الطبراني في الكبير بلفظ تفتح ابواب السما نصف الليل فينادي مناد فذكره
واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابو الشيخ
ابن حبان ايضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل في كل ليلة
الى السما الدنيا لثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني فاستجيب له
الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم يستنصرني
فانصره الا عان يدعوني فافك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضي الفجر ثم يعلو
ربنا عز وجل الى السما الدنيا على كرسيه وهو حديث منكر في اسناده محمد ابن
اسماعيل الجعفري يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام والجعفري منكر
الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك

واما

واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط
من رواية يحيى بن اسحق عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي
الحديث نحو حديث جابر بنحوه وفي اخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه
وفي اسناده فضيل بن سليمان النميري وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال
فيه ابن معين ليس بثقة واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني
من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا فيقول
لا اسال عبادي احدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو
ابن عبسة فرواه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية الاخر فيغفر
الا ما كان من الشرك زاد في رواية والبغي والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس
واما حديث ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة باسناده عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان
الله يهبط من السما العليا الى السما الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر
هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب
له صحبة ولا يعرف اسمه

بيان معناه

قوله ينزل بفتح اليا فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط ٢ مبني للمعلوم ٢
لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم اليا من ينزل
يعني من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمعه منه من الثقات الضابطين وكذا
قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدا الى مفعول محذوف اي
ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر عن
ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل

يهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر منادا يقول هل من داع فيستجاب له
الحديث عبد الحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك
عند مسلم فانه قال فيها يتنزل ربنا بزيادة تا بعد يا المضارعة فقال كذا صحت
الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي واليها يرد ينزل على احد التاويلات
ومعني ذلك ان مقتضي عظمة الله تع وجلاله واستغنائه ان لا يعبا بحقير
ذليل فقير لكن ينتزل بمقتضي كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عديم و
لا ظلوم ويكون قوله الي السما الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعني
القربي والله اعلم ثم الكلام على انواع الاول احتج به قوم على اثبات
الجهة لله تع وقالوا هي جهة العلو وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي
ايض عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر القول بذلك جمهور العلما لان القول
بذلك يودي الي تحيز واحاطة وقد تع الله عن ذلك الثاني ان المعتزلة
او اكثرهم الجهم بن صفوان وابرهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا
صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من
ذلك في القران وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب
الاسما والصفات عن موسي بن داود قال قال لي عباد بن عوام قدم علينا شريك
ابن عبد الله نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من
المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث في هذا وقال
اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فهم عمن اخذوا وقد وقع بين اسحق بن ابرهيم وبين ابرهيم بن صالح
المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة ايض منهم كلام بعضه عند عبد الله ابن
طاهر وبعضه عند ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهوية جمعني وهذا
المبتدع يعني ابرهيم بن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسالني الامير
عن اخبار النزول فسردتها فقال ابرهيم كفرت برب ينزل من سما الي سما فقلت
امنت برب يفعل ما يشا قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابرهيم وقد اخذ اسحق
كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال لك اكفر برب ينزل

وصحه مع

ويصعد

ويصعد فقلت امنت برب يفعل ما يشا ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب
السنة وذكر فيه عن ابي ذرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة الي سما الدنيا قد رواه عدة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله
ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي البيهقي في كتاب الاسما والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله وجا ربك والملك
صفا صفا الثالث ان قوما افرطوا في تاويل هذه الاحاديث حتى
كاد ان يخرج الي نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا
في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا واولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك
عن مالك الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة
واجروها على ما ورد مومنين به منزهين لله تع عن التشبيه والكيفية وهم الزهري
والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفين الثوري وسفين بن عيينة والليث
ابن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة
مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسما
والصفات قرات بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال
الاستاد ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلما في قوله ينزل الله
فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزول اقبال وروي البيهقي
في كتاب الاعتقاد باسناده الي يونس بن عبد الاعلي قال قال لي محمد بن ادريس
الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم او اجماع الناس قلت لا شك ان النزول انتقال
الجسم من فوق الي تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات
فالعلما فيه على قسمين الاول المفوضة يومنون بها ويفوضون تاويلها
الي الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني المأولة

صلي الله عليه وسلم ينزل صح

ياولونها على مايليق به بحسب المواطن فاولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته
وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال
الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها
واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير
وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية
والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ماهو اخفض
منه فالمراد نور رحمته وقد روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي
ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعدا
والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو
ويقال لا فرق بين المجي والاتيان اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة
والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من
لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب مايليق بنعته وصفته
تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال وانزلنا من السما
ما طهورا والاعلام نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله
عليه وسلم وبمعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي ساقول مثل ما قال والاقبال
على الشي وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق
الى دنيها اي اقبل الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض ومعنى نزول
الحكم من قولهم كنا في خير حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كله متعارف
عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل
جلاله من النزول على مايليق به من بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل
الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقي في القلوب والزواجر
التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين
بالاسحار قال وبالاسحار هم يستغفرون قوله عز وجل وفي بعض
النسخ تبارك وتعالى وهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند
مايليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض

قوله

قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ
شطر الليل او ثلث الليل الاخير وهاهنا ست روايات الاولى هي التي
هاهنا وهي ثلث الليل الاول الثانية اذا مضى الثلث الاول الثالثة
الثلث الاول او النصف الرابعة النصف او الثلث الاخير السادسة
الاطلاق فالمطلقة منها تحمل على المقيدة والتي بحرف الشك فالمجزوم به مقدم
على المشكوك فيه فان قلت اذا الجملة او للتردد بين حالين
قلت تجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول
الليل عند قوم وتاخره عند اخرين وقد مر الكلام فيه من وجه اخر عن قريب
فان قلت ماوجه التخصيص بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة
على غيره من الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض لنفحات
رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروي ان اخر الليل افضل
للدعا والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد في السحر
ويمر بدار ابن مسعود فيسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني
فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب
عليه السلام سال جبريل عليه السلام اي الليل اسمع فقال له ادري غير ان
العرش يهتز في السحر قوله الاخر بكسر الخا المعجمة وارتفاعه على انه صفة للثلث
قوله من يدعوني المذكور هاهنا الدعا والسوال والاستغفار والفرق
بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة واما لجلب الخير والثاني اما
ديني او دنياوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي الاول اشارة
الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وقال الكرماني فان قلت
ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما لدفع الغير
الملائم واما لجلب الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني فالاستغفار هو طلب
ستر الذنوب اشارة الى الاول والسوال الثاني والدعا الى الثالث والدعا
ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب او المقصود واحد

واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها قوله فاستجيب له يجوز فيه
النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر
مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فاغفر له
قلت ان السين في فاستجيب ليس للطلب بل هي بمعنى اجيب
وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر الطين فان قلت
ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت انما ذلك
لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعا مثل الاحتراز في المطعم والمشرب
والملبس او لاستعجال الداعي او يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل
الاجابة ويتاخر المطلوب الى وقت اخر يريد الله ووقوع الاجابة اما في الدنيا
او الاخرة ص باب
من نام اول الليل واحيى اخره ش اي هذا باب في بيان شان من نام اول
الليل واحيى اخره بالصلاة او بقراة القران او بالذكر ص قال سلمان
لابي الدردا رضي الله عنهما نم فلما كان اخر الليل قال قم قال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان
الفارسي امر ابا الدردا بالنوم في اول الليل وبالقيام في اخره وهذا التعليق اموضع
مختصر من حديث طويل اورده البخاري في كتاب الادب من حديث ابي
جحيفة قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار
سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك
ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدردا فصنع له طعاما فقال كل
فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا
يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان فنام فذهب يقوم فقال نم
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة ح وحدثني سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود وقال سالت عائشة

رضي

رضي الله عنها كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام
اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت
له حاجة اغتسل والا توضا وخرج ش مطابقته للترجمة في قوله كان
ينام اوله ويقوم اخره

بيان رجاله

وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث سليمان بن حرب الواشحي الرابع ابو اسحق السبيعي
عمرو بن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المؤمنين عائشة
رضي الله تعالى عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه شيخان
للبخاري كلاهما بصريان وشعبة واسطي وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا
ابو الوليد وفي رواية ابي ذر قال ابو الوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه
معلق والثاني ان سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق
وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد ابن
المثنى عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
زهير قال حدثنا ابو اسحق وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي
اسحق قال سالت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة
الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله
ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن
جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين

٧

بيان معناه

قوله فان كانت له حاجة يعني بجماع وجواب ان الذي هو جواب الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجوابه وانما هو يدل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من ساله قيل لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ما وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق ومما يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوثوب تدل عليه قال الكرماني وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احيا الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها والله سبحانه وتع اعلم

ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في رمضان اي في ليالي رمضان وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد ولا في غيره في رمضان ح على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن اسماعيل وفي صفة النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن ابن عيسى واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين

ذكر من اخرجه غير عائشة رضي الله عنها

وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد ابن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي ابن ابي طالب والفضل ابن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وام سلمة وصحابي لم يسم اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل ابن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك ابن عمير عن ابن عم حذيفة عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا السبع الطوال في سبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال

بيان معناه

قوله فان كانت له حاجة يعني بجماع وجواب ان الذي هو جواب الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضي حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما هو يدل علي المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من ساله قيل لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ علي ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق ومما يستفاد منه انه صلي الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوثوب تدل عليه قال الكرماني وكلمة الفا تدل علي انه صلي الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلي الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة علي غيرها والله سبحانه وتعالي اعلم

ص باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم في رمضان وغيره ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلي الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في رمضان اي في ليالي رمضان وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد ولا في غيره عن احدي عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن اسماعيل وفي صفة النبي

في رمضان ا ح

صلي

صلي الله عليه وسلم عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسي عن معن ابن عيسي واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين

ذكر من اخرجه غير عائشة رضي الله عنها

وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد ابن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي ابن ابي طالب والفضل ابن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وام سلمة وصحابي لم يسم اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحيي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلي من رواية شرحبيل ابن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من الحديبية الحديث وفيه ثم صلي بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتي يصبح انه قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك ابن عمير عن ابن عم حذيفة عن حذيفة قال قمت الي جنب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرا السبع الطوال في سبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال

انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زيادته في المسند والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس فرواه الايمة الستة البخاري ذكره في باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عبد الله بن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر الشعبي قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين قبل الفجر واما حديث علي بن ابي طالب فرواه احمد في زيادته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضا وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن واما حديث ابي ايوب فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السايب عن ابي سورة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم من كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب واما حديث ام سلمة فرواه ابو داود والترمذي في فضائل القران والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك انه سال ام سلمة رضي الله عنها عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث اخر رواه البخاري وسياتي ان شاء الله تع في ابواب الوتر واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم والله لارمقن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قبل الفجر

بيان معناه

قوله في رمضان اي في ليالي رمضان قوله فلا تسال عن حسنهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف قوله اربعا اي اربع ركعات قوله اتنام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاخبار والاستعلام قوله لا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى كانت صلاة الصبح فطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات

بيان ما يستفاد منه

فيه ان عمله صلي الله عليه وسلم كاديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل
عملا اثبته وداوم عليه وفيه تفخيم الجواب عند السوال لان ابا سلمة انما سال
عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان
خاصة واجابت عائشة باعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب
مختص بمحل السوال دون غيره فهو كقوله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماوه
لما ساله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماقليل يخاف العطش ان توضا
فاجاب بطهورية ما البحر حتي لا يختص حكم بهذه الحالة وفي قولها يصلي
اربعا لابي حنيفة رضي الله عنه في ان الافضل في التنفل بالليل باربع ركعات
بتسليمة واحدة وفيه حجة علي من منع ذلك كمالك رحمه الله وفي قولها ثم يصلي
ثلاثا حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام
يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل فان قلت قد ثبت ايتار
النبي صلي الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلي الله عليه وسلم
ومن شا اوتر بواحدة قلت سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة
الواحدة توتر الشفع المتقدم لها والدليل علي ذلك ما رواه البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم
الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي ويجي الكلام في موضعه مستقصا
ان شا الله تعـ وفيه انه صلي الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بالنوم
لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبيا عليهم السلام كما ثبت في الصحيح
من قوله وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه ان النوم ناقض
للطهارة وفيه تفصيل قد مر بيانه وفيه ان صلوته صلي الله عليه وسلم كانت
متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلوة وما بعد ذلك فان قلت
في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد وعائشة وابي هريرة استفتاح صلوة الليل
بركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلوته في اول قيامه

من

من الليل بسورة البقرة وال عمران قلت يجمع بينهما بانه صلي الله عليه
وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات

بيان الاسئلة والاجوبة

منها انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا
دخل العشر احيي الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل علي انه كان يزيد
في العشر ما لا يزيد في غيره فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب
ان الزيادة في الاخير تحمل علي التطويل دون الزيادة في العدد وفيه ان الروايات
اختلفت علي عائشة في عدد ركعات صلوة النبي صلي الله عليه وسلم بالليل
وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدي عشرة ركعة وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية مسروق انه سالها عن صلوة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال سبع وتسع واحدي عشرة سوي ركعتي الفجر
وفي رواية ابرهيم عن الاسود عن عائشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات
رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والجواب انه من عدها ثلاث عشرة
اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة كانت صلوته من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واما
رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره كما سياتي ان شا الله تعـ واما مقدار
ما يجمعه من الركعات بتسليمة ففي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي
رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف
انه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلفت
ايضا الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلوته ففي حديث زيد بن
خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل
وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر واحد الروايتين عن ابن

عباس احدي عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث علي رضي الله عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ما شاهد الرواة لذلك فربما زاد وربما نقص فربما فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشا او ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبعة عشر ركعة

ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحي بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شي من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرا جالسا فاذا بقي عليه شي من السورة ثلاثون او اربعون اية فقراهن ثم ركع

ش مطابقته للترجمة في قوله من صلاة الليل وهي قيام الليل الذي سماه في الترجمة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن الثاني يحي بن سعيد القطان الاحول الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة ابن الزبير ابن العوام الخامس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه مسلم ايض عن زهير بن حرب عن يحي بن سعيد به

بيان معناه

قوله جالسا نصب على الحال في موضعين قوله كبر بكسر البا الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام واما بضم البا فهو بمعنى

عظم

عظم قوله او اربعون شك من الراوي

بيان ما يستفاد منه

فيه في قوله حتى اذا بقي عليه الى اخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا واذا افتتح قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب المالكي وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراة كما يقعد في ساير الصلوات وان شا تربع وان شا احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شا وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى اخرها وعن ابي يوسف اذا جا وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني الامران جايزان جا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما روته عائشة رضي الله عنها والاقعا مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقاري بين يدي المقري وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني عند احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا القعود في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة تشريفا له وتخصيصا والله تعالى اعلم

ص باب فضل الطهور بالليل والنهار

ش اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح

ص حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن ابي تمي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف

عباس احدي عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع
ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث
حذيفة واكثرما فيها حديث علي رضي الله عنه ست عشرة ركعة الجواب
بان ذلك بحسب ما شاهد الرواة لذلك فربما زاد وربما نقص فربما فرق قيام
الليل مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على
ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشا او ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه
يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقايق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل سبعة عشر ركعة ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
يحي بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شي من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرا
جالسا فاذا ابقى عليه شي من السورة ثلاثون او اربعون اية فقراهن ثم ركع
ش مطابقته للترجمة في قوله من صلاة الليل وهي قيام الليل الذي سماه
في الترجمة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن الثاني يحي بن سعيد
القطان الاحول الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة ابن الزبير
ابن العوام الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه مسلم
ايضا عن زهير بن حرب عن يحي بن سعيد به

بيان معناه

قوله جالسا نصب على الحال في موضعين قوله كبر بكسر البا الموحدة اي
اسن وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام واما بضم البا فهو بمعنى
عظم

عظم قوله او اربعون شك من الراوي

بيان ما يستفاد منه

فيه في قوله حتى اذا ابقى عليه الى اخره رد على من اشترط على من افتتح النفل
قاعدا واذا افتتح قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب المالكي وفيه جواز
النافلة جالسا واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراة
كما يقعد في ساير الصلوات وان شا تربع وان شا احتبى وعن ابي يوسف
يحتبي وعنه يتربع ان شا وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن
ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى اخرها وعن ابي يوسف
اذا جا وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع
متربعا قال في المغني الامران جايزان جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ما روته عايشة رضي الله عنها والاقعا مكروه والافتراش عند الشافعية
افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقاري
بين يدي المقري وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني
عند احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود
وقالوا القعود في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة
تشريفا له وتخصيصا والله تعالى اعلم

ص باب فضل الطهور بالليل
والنهار ش اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضو
بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضو
موضع عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل
والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر
الشراح ص حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن ابي
حيان ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يمي
عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف

من مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضي خان سنه وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هل يشترط على اقامته الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النسا اذا لم يكن معهن رجل فاذا لا يجب عليهن بطريق التبعية ص حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله في هذه ايام التشريق فان قلت المراد منه في ايام العشر بدليل ان الترمذي روى الحديث المذكور في حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث فح لا يكون الحديث مطابقا للترجمة قلت يحتمل ان البخاري زعم ان قوله في هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط فان قلت الاكثرون من الرواة على ان قوله في هذه على الابهام الا رواية كريمة عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد ابن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث جابر ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة فعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الى ترجمة شيا من غيرها لادنى ملابسة بها ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الرا وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين بفتح البا الموحدة وكسر الطا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في

ما العمل في ايام العشر افضل منه العمل في هذه قلت هذا ما يقوي
ما زعمه البخاري فان قلت رواية كريمة شاذة مخالفة لما
رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني

موضعين

موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروي عن البطين بالعنعنة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد ~~فقال عن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي~~ فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وايل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصيام عن عثمان ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معوية ذكر معناه قوله ما العمل قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال عليه السلام انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق يعارض اذ اعني في العمل التكبير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفا حظ النفس من الاكل وساير ما ذكرناه فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار قلت الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل المفسر في نفس الامر شي واحد قوله منها اي من الاعمال في هذه اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على ما قيل من اوله بهذا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي انها ايام العشر كما ذكرناه مبينا عن قريب قوله ولا الجهاد اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين قوله الا رجل فيه حذف اي الا جهاد رجل

بلغ مقابلة

نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي ش مطابقته للترجمة لا تاتي الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار

بيان رجاله

وهم خمسة الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابرهيم بن نصر فالبخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحق بن ابرهيم ابن نصر وتارة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الي جده الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث ابو حيان بتشديد اليا اخر الحروف واسمه يحي بن سعيد ووقع في التوضيح يحي بن حيان وهو غلط الرابع ابو زرعة واسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلي الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر الراوي باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية واخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخاري وابو اسامة وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد بن يعيش وابي كريب محمد بن العلا كلاهما عن ابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن ابي حيان به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة به

بيان معناه

قوله قال لبلال هو ابن ابي رباح المؤذن قوله في صلاة الفجر اشارة الي ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلي الله عليه وسلم انه كان يقص ما راه ويعبر ما راه غيره من اصحابه بعد صلاة الفجر علي ما في كتاب التعبير قوله بارجي عمل ارجي علي وزن افعل التفضيل بمعني المفعول لا بمعني الفاعل واضيف الي العمل لانه الداعي اليه وهو السبب فيه قوله في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني

بارجي عمل عملته عندك في الاسلام منفعة قوله فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية الاسماعيلي خشيف نعليك وفي رواية الحاكم علي شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني الي الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوي نعليك بضم الدال المهملة يعني صوتهما واما الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفا قال ابن سيدة الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي علي وجه الارض اذا جد ودف الطاير وادفه ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض وزعم ابو موسي المديني في المغيث ان حديث بلال هذا سمعت دف نعليك اي حفيفهما وما يحس من صوتهما عند وطئهما وذكر صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة ومعناهما قريب قوله اني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته هذا ما قاله الكرماني وتحريره ان اصل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد الاشيا الثلاثة وهي الالف واللام والاضافة وكلمة من وهاهنا لفظ ارجي افعل التفضيل كما قلنا وهي خالية عن هذه الاشيا فقدر كلمة من تقديره ما عملت عملا ارجي من اني لم اتطهر طهورا اي لم يتوضا وضوءا وهو يتناول الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله عندي فانه ظرف فصل به بين ارجي وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله طهورا بفتح الطا وفي رواية مسلم تاما ويحترز بالتام عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم قوله في ساعة بالتنوين وقوله ليل بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم من ليل او نهار قوله ما كتب لي علي صيغة المجهول وهي جملة في محل النصب وفي رواية مسلم ما كتب الله لي اي ما قدر وهو اعم من الفرض والنفل قوله ان اصلي في محل الرفع علي رواية البخاري وعلي رواية مسلم في محل النصب

انه دف صح

بيان ما يستفاد منه

فيه ان افضل الاعمال بعد الايمان الصلاة لقول بلال انه عمل عملا ارجى منه وفيه دليل على ان الله تع يعظم المجازاة على ما يسر به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلما ليدخرها وليبعدها عن الريا وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وفيه فضيلة بلال رضي الله عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح رضي الله عنه مولى ابي بكر رضي الله عنه ثم روى الحديث المذكور وفيه سؤال الصالحين عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة عموم قوله في ساعة بالتنكير اي في كل ساعة ورد بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة او انه كان يوخر الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية ما اصابني حدث قط الا توضات عنده ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بلالا فقال يا بلال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني

حدث

حدث قط الا توضات عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما واما جواب هذا المعترض فامر ذكره الان وهو قولنا ورد بان الاخذ بعموم هذا اولى الى اخره ويجوز ان يكون اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قاله الكرماني فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح به في اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله صلى الله عليه وسلم الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانيا فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لا يدخل الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد تفردت بهذا الجواب ومنها ما قيل كيف يسبق بلال النبي صلى الله عليه وسلم في دخوله الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله صلى الله عليه وسلم والجواب فيما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلا يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرف السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون رى داخل الجنة لا خارجا عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان روية النبي صلى الله عليه وسلم اياه في الجنة حق لان رويا الانبيا حق وقال الترمذي ويروى ان رويا الانبيا عليهم السلام وحي وانما سبق بلال النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فكذلك تمثل له في المنام

ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول ومنها ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به في اخر الحديث حديث بريدة بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين عند كل وضوء وقد جا ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله قلت اصل الدخول برحمة الله تعا وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعا ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ص باب ما يكره من التشديد في العبادة ش اي هذا باب في بيان كراهة التشديد في العبادة وهو تحمل المشقة الزائدة وذلك لمخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ش مطابقته للترجمة وهو انكاره صلى الله عليه وسلم على فعل زينب في شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور

بيان رجاله

وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري ابو عبيدة الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه بلا نسبة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجة كلاهما فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا

بيان معناه

قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وكذا في رواية مسلم قوله فاذا حبل كلمة اذا للمفاجاة قوله بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين ساريتين بلا الف ولام قوله لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه بنت جحش الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه غير ذكر زينب مجردة وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخين له عن اسماعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الاخر حمنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفا والتا المثناة من فوق اي كسلت عن القيام اي تعلقت بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل ان تكون كلمة لا هذه للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يمد ويحتمل ان يكون للنهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله حلوه بضم الحا واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله ليصل بكسر اللام قوله نشاطه بفتح النون اي ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض ويروى بنشاطه اي ملتبسا به قوله فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي داود فاذا فتر او كسل فليقعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا اعيى عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثنا الصلاة بعد افتتاحها قائما وقال

بعضهم ويحتمل ان يكون امر بالقعود عن الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من التنفل قلت هذا احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل وظاهر الكلام ينافيه

بيان ما يستفاد منه

فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه انه اذا افتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل على ان صلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح ص وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو زجره صلى الله عليه وسلم بقوله مه الى اخره فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ورجاله على هذا الوجه قد مروا غير مرة وهذا تعليق رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وقال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وهكذا في الموطا رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في اخره رواه البخاري قال قال عبد الله بن مسلمة واسنده الاسماعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله الليل بالنصب على الظرفية ويروى بالليل قوله فذكر بفتح العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستملي من قول عروة او من دونه ورواية الاخرين يحتمل ان تكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها لا تنام الليل قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه الكف قوله عليكم اسم فعل معناه الزموا قوله ما تطيقون مرفوع او منصوب به وقوله الاعمال عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى وقدمر الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى

بيان ما يستفاد منه

فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى لا تغلوا في دينكم والله ارحم بالعبد من نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملالة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح

ص باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ش اي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة ص حدثنا عباس قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ش مطابقته للترجمة في قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان الى اخره

ظاهرة

بيان رجاله

وهم ثمانية الاول عباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين

بالتصغير ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين الثاني مبشر بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة الخامس عبد الله بن المبارك السادس يحيى بن ابي كثير السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه اسنادان احدهما عن عباس والاخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه في سياق عبد الله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من تدليس الاوزاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي ومبشر حلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن ابي كثير طائي واسم ابي كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وقيل وابو سلمة مدني وفيه ان البخاري اخرج عن عباس بن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي

بيان معناه

قوله مثل فلان لم يدر من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وكان بعضهم وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قلت كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه ففيه شدة بعد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى

نبيز

يشنع عليه واما قوله يحتمل الى اخره فابعد من الاول على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه واما قوله اراد تنفير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما منه ثم تركه قوله من الليل وليس في رواية الاكثرين لفظ من موجودا بل اللفظ كان يقوم الليل قال اي في الليل والمراد في جزء من اجزائه فتكون من في من بمعنى في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من الجمعة اي في يوم الجمعة

بيان ما يستفاد منه

قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من تفريط وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة صح وقال هشام ابن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بهذا مثله شيخه هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واسم ابي العشرين عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعي كنيته ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابي كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف بن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلي عن ابي ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسماعيلي قلت ليس هذا متابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه وفائدته التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتصريح قوله بهذا مثله

اخر الجزو مح

هذا رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بهذا فقط ص تابعه عمرو ابن ابي سلمة عن الاوزاعي ش اي تابع ابن ابي العشرين علي زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين وصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراة قال حدثنا يحي بن ابي كثير عن ابن الحكم ابن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل والله اعلم

ص باب

ش هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت هجمت عينك ~~ونفهت~~ ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره صلي الله عليه وسلم بالصوم والافطار والقيام والنوم ولا شك انه يقتضي ترك التشديد في ذلك

بيان رجاله

وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين ابن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع ابو العباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة وبالخا المعجمة الشاعر الاعمي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص

بيان لطائف اسناده

منها

منها انه فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفين وعمرو وابا العباس مكيون وفيه عن عمرو وابي العباس وفي رواية حميدي في مسنده عن سفين حدثنا عمرو سمعت ابا العباس

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن خلاد بن يحي واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسين الدرهمي وعن محمد بن عبد الاعلي وعن ابرهيم بن الحسن وعن محمد ابن عبيد وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابرهيم واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد بالقصة

بيان معناه

قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام ولكنه خرج علي الاستفهام الحقيقي فمعناها هنا حمل المخاطب علي الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله اخبر علي صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار قوله الليل منصوب علي الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح الجيم اي غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفا وحكي الاسماعيلي ان ابا يعلي رواه بالتا المثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودي بعد قوله هجمت عينك ونحل جسمك ونفهت نفسك قوله وان لنفسك حقا يعني ما تحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون علي عبادة ربه قوله ولاهلك حقا يعني

من النظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد من الاهل الزوجية
او اعم من ذلك ممن يلزمه نفقته وسياتي في الصيام زيادة فيه من وجه اخر
نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا المراد
من الزور الضيف قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره
مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون
حق مرفوعا مبتدا وقوله لنفسك مقدما خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير
الشان محذوفا تقديره ان الشان لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون الاصل انه اي ان
الشان قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام
وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه السلام قوله وقم
بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اي في بعض الليل او في بعض
الليالي قوله ونم بفتح النون امر من النوم اي في بعض الليل وهذا كله امر بعوم صح
ندب وارشاد

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه تفقد الامام رعيته
كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك
وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف
الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب
ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المودية الى الترك
لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهية التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه
حض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق
العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك

ص باب من تعار من الليل فصلى
ش اي هذا باب في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التا المثناة من
فوق والعين المهملة وبعد الالف را مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل من الليل فصلى صح

ولما

ولما اجتمعت الراآن ادغمت احداهما في الاخرى وقال ابن سيدة عار الظليم
يعر عرارا وعار معارة وعرارا صاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلة
مع كلام وفي الموعب يقال منه تعار يتعار ويقال لا يكون ذلك الا مع كلام وصوت
وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال
فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون الا يقظة
مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين عند التمطي باثر
الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم
وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وان ص حدثنا صدقة قال اخبرنا
الوليد هو ابن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثنا عمير بن هانئ قال حدثني
خبادة بن امية قال حدثني عبادة هو ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا
وصلى قبلت صلاته ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء منه فان
قلت ليس في الحديث الا القبول والترجمة في فضل الصلاة قلت
اذا قبلت يثبت لها الفضل

بيان رجاله

وهم ستة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مر في كتاب العلم
الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي مر في الصلاة الثالث
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع عمير بالتصغير ابن هانئ بالنون بين الالف
والهمزة الدمشقي العبسي قال الترمذي حدثنا علي بن حجر قال حدثنا مسلمة
ابن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف
تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف
النون ابن ابي امية الازدي الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم
ابي امية كثير وقال خليفة اسمه مالك له ولابيه صحبة ويقال لا صحبة له وكـ

العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قاله الواقدي مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة السادس عبادة بن الصامت رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من يقول لا صحبة لجنادة وفيه ان شيخه من افراده

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في الادب عن عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي واخرجه النساي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفي واخرجه الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجة في الدعا عن عبد الرحمن بن ابرهيم المذكور

بيان معناه

قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فيه انه خير ما قلت انا والنبيون من قبلي وروي عنه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا الا احد عمل اكثر من عمله ذلك قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة وخرج مالك عن سعيد ابن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروي عن ابن عباس هن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون للشك او للتنويع ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال

فدعي

فدعي استجيب له شك الوليد بن مسلم قوله استجيب له كذا هو في رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظ له قوله فان توضا قبلت صلاته تقديره فان توضا وصلي قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضا وصلي وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا وصلي وقال ابن بطال وعد الله عز وجل على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلي قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه جل وعلا

حدثنا يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه ۞ اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدي بعد العمى فقلوبنا ۞ به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ۞ اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

ش مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي جنبه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو ابعاده عنه بسبب التعار وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراة القران

ظاهرة صح

بيان رجاله

وهم ستة الاول يحي بن بكير هو يحي بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الثاني الليث ابن سعد الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس الهيثم بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة وفي اخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلي وابن
شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم
من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج

بيان معناه

قوله وهو يقص جملة اسمية وقعت حالا اي الهيثم سمع ابا هريرة حال
كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان
والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه بكسر القاف جمع قصة
ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم ابا هريرة وهو يقص في جملة قصصه اي
مواعظه التي كان يذكرها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله سمع قوله وهو يذكر
جملة حالية ايضا اي والحال ان ابا هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ان اخا لكم القائل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله
من قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث اي الباطل من القول
والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فدل
ذلك ان حسن الشعر محمود لحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله صلى الله عليه
وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا انما يراد به
الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول لانه صلى الله عليه وسلم نفى عن
ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز
الحق والحق مرغوب فيه ماجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث
ما يشعر بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة
قلت الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه
من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة
ناقل له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر
ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم قوله يعني بذلك يعني يريد بقوله ان اخا لكم

كانهم

عبدالله

عبد الله بن رواحة وقائل هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري
والاول اوجه وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وفتح الحا المهملة ابن
ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال
ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان نقيب بني الحارث من الخزرج شهد بدرا واحدا
وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده لانه
قتل قبله وهو احد الامرا في غزوة موتة وكان سنة ثمان من الهجرة استشهد
فيها قوله وفينا رسول الله الى اخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور
هنا ثلاثة ابيات وهي من الطويل واجزاوه ثمانية وهو فعولن مفاعيلن
الى اخره قوله وفينا اي فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يتلو
كتابه اراد به القران والجملة حالية قوله اذا انشق كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي الوقت كما انشق قوله معروف فاعل انشق وقوله ساطع
صفة لمعروف ومن الفجر بيان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت
الرائحة والغبار واراد به انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من
الفجر قوله الهدى مفعول ثان لارانا قوله بعد العمى اي بعد الضلالة
ولفظ العمى مستعار منها قوله به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله يجافي
اي يباعد وهي جملة حالية ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل
قوله اذا استثقلت اي حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع
وكانه لمح به الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
ومما رزقناهم ينفقون قوله تتجافى اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن
الفراش ومواضع النوم يدعون ربهم اي داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم
من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما
استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة واما في قيام او قعود وعلى جنوبهم
فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع وعن ابي الدردا والضحاك انما كانت صلاة العشا والصبح في

جماعة قوله ينفقون اي يتصدقون ويزكون ص تابعه عقيل ش
اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلي في رواية ابن شهاب عن الهيثم
ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من رواية سلامة بن روح عن عمه
عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس ص وقال الزبيدي
اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة ش الزبيدي بضم الزاي
وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد
الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد
الرحمن بن هرمز واشار البخاري بهذا الي ان في الاسناد المذكور اختلافا علي
الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا علي ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم ابن
ابي سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب
وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لانهم كلهم حفاظ ثقات ولكن
الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدي وقوله
قال الزبيدي معلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في
قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة
فذكر الابيات قال بعضهم هو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة
موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال قلت يحتمل ان ابا هريرة لما
كان في اثنا وعظه اجرى ذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم في مدح عبد الله ابن
رواحة ولكنه طوى اسناده الي النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما كانت
الصحابة يفعلون هكذا لمثل هذا وان كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو
موصول ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال رايت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيدي
قطعة استبرق فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورايت كان اثنين
اتياني ارادا ان يذهبا بي الي النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه
~~فقصتها~~ حفصة علي النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي فقال النبي

فقصت

صلى

صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله يصلي
من الليل وكانوا لا يزالون يقصون علي النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها في
الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
قد تواطت في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكان عبد الله يصلي من الليل وكانت صلاته
غالبا بعد ان تعار من الليل فهذا عين الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب واخرجه مسلم في الفضائل
عن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري ثلاثتهم عن حماد
واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية واخرجه
النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد عن احمد بن عبد الله عن الحارث
ابن عمير اربعتهم عنه به

بيان معناه

قوله استبرق بقطع الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسي معرب قوله
طارت اليه وفي التعبير بلفظ الا طارت بي اليه قوله كان اثنين بكسر الهمزة
وسكون الثا المثلثة وفتح النون ويروى كان اتيين علي صيغة اسم الفاعل للتثنية
من الاتيان قوله يذهبا بي من الاذهاب من باب الافعال ويروى
من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما انه لا بد في الثاني من المصاحبة قوله
لم ترع بمجهول مضارع الروع اي لا يكون بك خوف قوله رؤياي اسم جنس
مضاف الي يا المتكلم ويروى مثنى مضاف اليه مدغم قوله فكان عبد الله
يصلي من الليل كلام نافع قوله وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم قوله
انها اي ان ليلة القدر قوله قد تواطت هكذا في جميع النسخ واصله مهموز
تواطات علي وزن تفاعلت لكنه سهل وفي اصل الدمياطي تواطات بالهمز ومعناه
توافقت قوله فليتحرها في العشر الاواخر هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره من العشر الاواخر

قوله يخاطر بنفسه جملة حالية اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا
يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من
اتيان التكبير والاعلان به وفي رواية المستملي ولا الجهاد الا من خرج يخاطر قوله فلم يرجع بشي
من ماله ويرجع هو ويحتمل انه لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها
الجنة قيل قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق
هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع وفي رواية ابي عوانة من
طريق ابراهيم بن احمد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وله في رواية القسم
ابن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن سهيل فقال لا الا انه لا يرجع
وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب ذكر ما يستفاد منه فيه تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى وفيه تفضيل بعض الازمنة
على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على ايام غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة
ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضال الايام فلو افرد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير
من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشي على نفسه ورد بان المراد
ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم
الجمعة فيه افضل من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه ص باب
التكبير ايام منى واذا غدى الى عرفة ش اي هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهو يوم
العيد والثلاثة بعده قوله واذا غدا الى عرفة اي صبيحة يوم التاسع ص وكان عمر رضي
الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى
تكبيرا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية
عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا قوله في قبته
القبة بضم القاف وتشديد البا الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب
قوله حتى ترتج يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك قوله منى فاعل ترتج
قوله تكبيرا نصب على التعليل اي لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات ص وكان

ابن عمر

او لا بد وورد بات قوله بشي نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقال الكرماني بشي اي لا بنفسه صح

يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فلو اراد افضل ع

ويكبر اهل المسجد

ابن عمر يكبر تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام
جميعا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار
مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سوا وذكره البيهقي ايضا قوله تلك الايام
اي ايام منى قوله خلف الصلوات ظاهره يتناول الفرائض والنوافل قوله وعلى فراشه
ويروى فراشه قوله وفي فسطاطه فيه ست لغات فسطاط وفسطاس وفساط بتشديد
السين واصله فسطاط فادغمت السين في السين واصله فسطاط فسطاط فستاط
قلبت التاء سينا وادغمت السين في السين لاجتماع المثلين وبضم الفاء وكسرها قال الكرماني
هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبه سميت
المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال
الفسطاط الخيمة الكبيرة قوله وممشاه بفتح الميم الاولى موضع المشي ويجوز ان يكون
مصدرا ميميا بمعنى المشي قوله تلك الايام اي في تلك الايام والتكرار للتاكيد وللمبالغة
واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى وتلك الايام بواو العطف وبدون الواو رواية ابي ذر
على انه يكون ظرفا للمذكورات ص وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر ش ميمونة هي
بنت الحارث الهلالية زوج النبي عليه السلام تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
ست من الهجرة توفيت بسرف وهو بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى
البيهقي ايضا تكبير ميمونة يوم النحر ص وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد
العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ش ابان بفتح الهمزة وتخفيف البا الموحدة وبعد
الالف نون ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة
خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم اول كتاب
الايمان قوله وكان النساء هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكن النساء على لغة
اكلوني البراغيث وقد دلت هذه الاثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على اختلاف
في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه الاول ان التكبير التشريق
واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في
الامصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس

ص باب المداومة في ركعتي
الفجر ش اي هذا باب في بيان المداومة في ركعتي صلاة الفجر حضرا وسفرا
ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت صلي النبي صلي الله عليه وسلم العشاء ثم صلي ثمان ركعات وركعتين
جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما ابدا ش مطابقته للترجمة في قوله
ولم يكن يدعهما فافهم

ظاهره م

بيان رجاله

وهم ستة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين
صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة
مات سنة تسع واربعين ومائة الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل القرشي
مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء وبالكاف ابن مالك مر في باب الصلاة علي الفراش الخامس ابو سلمة بن عبد
الرحمن السادس ام المومنين عائشة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من
ناحية البصرة سكن مكة وسعيد بصري وجعفر من اهل مصر وعراك وابو سلمة
مدنيان قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي
حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه
احمد والنسائي وكان جعفرا اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد
شيخ البخاري اسناد اخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة
اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذي رواه مسلم من طريق عراك فقال
حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي

ثلاث

ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي
كلاهما عن ابي عبد الرحمن المقري به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقري عن ابيه به

بيان معناه

قوله ثم صلي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وصلي بواو العطف قوله ثمان
ركعات بفتح النون وهو شاذ وفي اكثر النسخ ثماني ركعات علي الاصل قوله جالسا
نصب علي الحال قوله بين الندائين اي الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث
ثم يمهل حتي يؤذن بالاولي من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيي بن ابي كثير
عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله
ولم يكن يدعهما اي لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يترك ركعتي الصبح اللتين بين
الندائين قوله ابدا اي دائما قيل انتصابه علي الظرفية بمعني دهرا وقيل هو
موضوع علي النصب كما في طرا وقاطبة

بيان ما يستفاد منه

فيه تاكد ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليهما
وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب فالصحيح عندهم
انها سنة وهو قول جماعة من العلما وذهب الحسن البصري الي وجوبها وهو شاذ
لا اصل له نقله صاحب التوضيح فان قلت الذي ذكره يدل علي
الوجوب كما قال الحسن ولهذا ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع
المحبوبي روي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلي سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز
قلت الخاتم يقل بوجوبها لانه صلي الله عليه وسلم ساقها مع سائر
السنن في حديث المثابرة هكذا قال اصحابنا وليس فيه ما يشفي العليل وقد روي
احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا

كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ يدخل مع الامام ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه فاظهر اقوال الشافعي يقضي موبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر وابى ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواية البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما ومنها ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زيادة الكندي عن بلال رضي الله عنه انه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليوذنه بصلاة الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ومنها ما رواه الترمذي من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذي معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومنها ما رواه الطبراني رحمه الله من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى فسبحه وادبار السجود قال قال ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه كذا

بياض باصله

من حديث قيس بن فهد راه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد صلاة الصبح

ركعتين

ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه ومنها حديث عائشة رضي الله عنها وسياتي ان شاء الله تعالى

ص باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

ش اي هذا باب في بيان الضجعة الى اخره والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهيئة والفتح على المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض ص حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكرا في الباب السابق وابو الاسود ضد الابيض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا وعروة بن الزبير بن العوام والكلام في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على انه قبلهما لانه قال فيه ثم صلى ركعتين فذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروي عن ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية التي تدل على انه قبل ركعتي الفجر لا يستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التي تدل على انه بعدهما لا يستلزم نفيه قبلهما او يحمل تركه اياه قبلهما او بعدهما على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر يحمل على وجه التوفيق بينها لان العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها النوع الثاني ان هذه الضجعة سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك ففيه

اختلف العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال احدها
انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح مسلم والصحيح
او الصواب ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة
ثم سوا كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحول من ذلك المكان الى غيره او التحدث
او غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووي في شرح المهذب المختار
الاضطجاع القول الثاني انه مستحب وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى
الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين
وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح
القول الثالث انه واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم فقال
ومن ركع ركعتي الفجر لم يجزه صلاة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه
من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسوا عمد ترك الضجعة عمدا او نسيانا
وسوا صلاها في وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي
الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل فيه بما رواه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل
وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين
قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايض وقال حديث حسن صحيح غريب
وروى ابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود يخبر عن امره
وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله واجابوا عن هذا باجوبة الاول ان عبد الواحد
الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشي وعن عمرو بن علي الفلاس
سمعت ابا داود قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها
بقوله حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن
وهو مدلس الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى

حدث

حدث بهذا الحديث الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في
رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح من ابي
هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام وينسب هذا القول الى ابن العربي وقال
الاثرم سمعت احمد يسال عن الاضطجاع قال ما افعله انا قلت فان فعله رجل
ثم سكت كانه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تاخذ به قال ليس فيه حديث يثبت
قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال بعضهم مرسله فان
قلت عبد الواحد بن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد
وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان قلت
سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة القول الرابع
انه بدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى
ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابرهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى
الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايض ابن ابي
شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع
بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال راى ابن عمر رجلا يضطجع
بين الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سالت ابن عمر عن ضجعة
الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب منكم الشيطان ومن
رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال راى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي
الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم
انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابرهيم النخعي وقال هي ضجعة
الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس
وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلما القول الخامس انه خلاف الاولى روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
القول السادس انه ليس مقصودا بذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي
الفجر وبين الفريضة اما [illegible] باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي
كما ذكرنا النوع الثالث انه على قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون على يمينه

لورود الحديث به كذلك وهو يحصل سنة الاضطجاع بكونه على الشق الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم موافقة للامر واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع للشق الايمن ولا يضطجع على الايسر النوع الرابع في الحكمة على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة اليمين معلق في نومه فلا يستغرق

باب

من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

ش اي هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع واشار البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحويل من مكانه ص حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا سفين قال حدثني سالم ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى نودي بالصلاة ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين الا للفصل كما ذكرنا

بيان رجاله

وهم خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الباء الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الثاني سفين بن عيينة الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس

والراء اخر الحروف صح

ام

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسفين مكي وسالم وابو سلمة مدنيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر ونصر بن علي عن سفين واخرجه الترمذي فيه عن يوسف ابن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر نحوه ولفظه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة

بيان معناه

قوله اذا صلى يعني ركعتي الفجر قوله والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قوله حتى نودي من النداء على صيغة المجهول هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى يؤذن بضم الياء اخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول

بيان ما يستفاد منه

فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه ورد بانه لا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما [illegible] في ذلك يدل على عدم الوجوب

ذكره صح

فان قلت في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلامه

صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر قلت لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الاخر وفيه انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى الدارقطني في غرائب مالك باسناده الى الوليد ابن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويفتي انه لا باس بذلك وقال ابو بكر بن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد راى ابن مسعود رجلا يكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابرهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطا وسئل جابر بن زيد هل تفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان تتكلم بحاجة ان شا ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة وذكر بعض العلما ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر حتى يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله آالصبح اربعا وكما جا في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قلت الفصل حاصل بخروجه من المسجد فينبغي ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت حجرات ازواجه شارعة في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او الكلام او بهما جميعا

صى

ص باب ما جا في التطوع مثنى مثنى

ش اي هذا باب في بيان ما جا في التنفل انه يصلي مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة ومثنى الثاني تاكيد لانه داخل في حده اذ معناه اثنين اثنين اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان مثنى معدول عن اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ما جا في التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد ما يقرا في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر واخرها باب ما يقرا في ركعتي الفجر وذكر هذه الستة متوالية هو الا نسب ولكن وقع في هذا الباب اعني باب ما جا في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق براعاة ترتيب الابواب حكم جل المقصود ص قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ش قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الى ما ذكره من قوله ما جا في التطوع مثنى مثنى وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهري وكل ذلك بتعليق اما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو ذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين ولم اقف على شي روي عنه من قوله مرفوعا او موقوفا واما انس فقد روى عنه البخاري فيما مضى في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال

رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى ركعتين الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين

ص وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار ش يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى من كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه ولي القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الصادق وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وغيرهم واخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله في كل اثنتين اي في كل ركعتين

ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي

في ديني

في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته ش مطابقته للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امره صلى الله عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار

بيان رجاله

وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار بن عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاثين ومائة الرابع جابر بن عبد الله رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن ابي الموالي مما تفرد بحديث الاستخارة وان البخاري تفرد به وفيه ان شيخه بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي مصعب مطرف بن عبد الله وفي التوحيد عن ابرهيم بن المنذر واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي فيه والنسائي في النكاح وفي البعوث وفي اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن احمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة انتهى

قلت حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعا للبخاري في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد ابن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن

عدي في الكامل في ترجمة والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد
من الصحابة وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدي اراد بذلك ان لحديثه هذا شاهدا
من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك عن ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه
جمهور اهل العلم وقال الترمذي ويحيى بن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال احمد
وابو زرعة وابو حاتم لا باس به زاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذي عقيب
ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا وفي
الباب ايض عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وابي هريرة وانس
فاما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية صالح بن موسى
الطلحي عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك فذكره ولم يقل العظيم وقدم قوله وتعلم على قوله وتقدر وقال فان كان
هذا الذي اريد خيرا في ديني وعاقبة امري فيسره لي وان كان غير ذلك خيرا
لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم يعزم ورواه الطبراني ايض من طرق اخرى واما
حديث ابي ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير من رواية
الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي
ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضا
فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر
ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رايت لي في فلانة يسميها باسمها خيرا
في دنياي واخرتي فاقض لي بها او قال فاقدرها لي لفظ رواية الطبراني وقال ابن
حبان خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها
في ديني ودنياي واخرتي فاقض لي ذلك وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان
في الثقات واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في الدعوات من رواية زنفل
ابن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال

غريب

غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث واما
حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق ابن اسحق حدثني عيسى
ابن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امرا
فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر ثم قال في اخره
وقدر لي الخير اينما كان ولا حول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن
حبان في صحيحه ايض من هذا الوجه واما حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه فاخرجه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية اسماعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سعادة ابن ادم استخارته الله عز وجل الحديث ولا يصح اسناده واما
حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاخرجها الطبراني في الكبير باسناده
عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السورة من القران اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث الى اخر قوله علام
الغيوب وزاد بعده اللهم ما قضيت لي من قضا فاجعل عاقبته الى خير
واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هاني متهم بالكذب واما حديث
ابي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي الفضل بن العلا ابن عبد
الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك فذكره ولم يقل العظيم وزاد
في اخره ورضني بقدرك قال ابن حبان ابو الفضل اسمه شبل بن العلا ابن
عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد ضعفه ابن عدي فقال حدث
باحاديث له غير محفوظة مناكير واورد له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث
به غير شبل واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط
من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال
من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى

وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه
ضعيفان ذكر اختلافه في الفاظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا
ففي رواية للبخاري في التوحيد وفي رواية لابي داود ايض التصريح بسماع عبد
الرحمن بن ابي الوليد الموالي له من ابن المنكدر وبسماع ابن المنكدر له عن جابر وقال
البخاري في الدعوات في الامور كلها كالسورة من القران ولم يقل فيه من غير الفريضة
وقال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة في الامور
كلها وفي رواية النساي في النكاح واستعينك بقدرتك ولم يقل ابو داود وابن
ماجه في الامور كلها وزاد ابو داود بعد قوله ومعاشي ومعادي وللطبراني
في الاوسط في حديث ابن مسعود اسئلك من فضلك الواسع

بيان معناه

قوله يعلمنا الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن
العنبة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية خار الله لك اي اعطاك ما هو خير
لك قال والخيرة بسكون اليا الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره
الله ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من
باب الاستفعال وهو في لسان العرب على معان منها سوال الفعل والتقدير اطلب
منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره قوله في الامور كلها
دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة
فيه فرب امر يستخف بامره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حتى في شسع نعله قوله كما يعلمنا السورة
من القران دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متاكد مرغوب فيه فان
قلت كان ينبغي ان يجب الاستخارة استدلالا بتشبيه
ذلك بتعليم السورة من القران كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة
بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران قلت
الذي دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات لله الحديث فان قلت
هذا ايض فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت الامر في هذا

معلق

معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يومر به عند
ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت
التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيوخذ الوجوب من قوله صلوا كما رايتموني
اصلي فاما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار
فرض الصلوة في الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر
واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابي حنيفة انه فرض قلت
قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه قوله اذا هم اي
اذا قصد قوله فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء وارادة الكل لان
الركوع جزء من اجزاء الصلاة قوله في غير الفريضة دليل على انه لا يحصل سنة
صلاة الاستخارة بوقوع الدعا بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير
الفريضة قوله ثم ليقل اللهم الى اخره دليل على انه لا يضر تاخير دعا الاستخارة عن
الصلاة ما لم يطل الفصل قوله بعلمك البا فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل
اي بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرماني يحتمل ان تكون للاستعانة
وان تكون ~~للاستعانة~~ للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك
الشاملين قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه قوله واسالك
من فضلك العظيم كل عطا الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة
ولا في شي فكل ما يهب فهو زيادة مبتداة من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى
ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد
وشكر هكذا الى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله
تعالى ان يبتدي العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دائمة له ابدا يعصي
ويطيع قوله وانت علام الغيوب المعنى انا اطلب مستانفا لا يعلمه الا انت فهب
لي منه ما ترى انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل امري واجله وهذه اربعة
اقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه خاصة ولا تعرض
في دينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الاخرة اولى وخير
في الاجل وهو افضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد

ان يسال ربه ومن دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح امري الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها معادي واجعل
الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر انك على كل شي قدير قوله ومعاشي
المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة عاش
عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش
والمعيشة ما يعاش به قوله او قال شك من بعض الرواة قوله فاقدره لي
اي فقدره لي يقال قدرت الشي اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب
الدين القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه
فيسره قوله وبارك لي فيه اي ادمه وضاعفه قوله واصرفه عني واصرفني
عنه اي لا تعلق بالي به وتطلبه ومن دعا بعض اهل الطريق اللهم لا تتعب بدني
في طلب ما لم تقدر لي ويقال معناه طلب الاكمل من وجوه الانصراف ما ليس فيه
خيرة عنه ولم يكتف بسوال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيرة المستخير
عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فربما
ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى
متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطلب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الاخر
كان ذلك الكمل ولذلك قال في اخره واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به لانه اذا قدر
له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له
والرضا سكون النفس الى القدر والقضا قوله ويسمي حاجته اي في اثنا
الدعا عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر

عني صح

بيان ما يستفاد منه

فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعا الماثور بعدها في الامور التي لا يدري
العبد وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف
فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا
في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار
في النهي عن المنكر كشخص متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص

وان

وان كان جا في الحديث ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير لكن ان خشي
ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب
وفيه في قوله فليركع ركعتين على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين فانه لا يجزي الركعة
الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزي في ذلك ان يصلي اربعا او اكثر
بتسليمة يحتمل ان يقال يجزي ذلك لقوله في حديث ابي ايوب ثم صل ما كتب الله
لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا يضر وفيه ما كان من شفقته صلى الله
عليه وسلم بامته وارشادهم الى مصالحهم دنيا ودينا وفيه قوله فليركع ركعتين
استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح
وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال
ابن بطال القادر والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد
مترادفان فالباري تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري
ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم فلا يجوز ان يوصف بانه مستطيع لعدم
التوقف بذلك وان كان قد جا القران بالاستطاعة فقال هل يستطيع ربك
وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثباته صفة له وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة
فانه نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادي الراي
والحق فيه الاعتراف بان العلم لله عز وجل والقدرة له وليس للعبد من ذلك شي
الا ما خلق له تقول يا رب تقدر قبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر
بعدها وانت على الحقيقة في الاقوال كلها تصرف وتحل العقد ورابك وكذلك في العلم
وفيه انه يجب على المومن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها والبرا من الحول
والقوة اليه وانه لا يروم شي من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسال الله فيه
ويساله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه في كل امره
والتزاما لذلة العبودية وتبركا لاتباع سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ما هو
خير ويراه شرا نحو قوله وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وفيه وفي قوله
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق
الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق

له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله
عليه فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر
له وجه الصواب في الفعل او الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل قلت
بل يستحب تكرار الصلاة والدعا لذلك وقد روي في حديث تكرار الاستخارة سبعا
في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابرهيم بن البرا قال حدثني ابي عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك
فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي
في الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون
ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابرهيم بن البرا والبرا هو ابن النضر
ابن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفا العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي
قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام
يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي
ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل
للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا وقال النووي انه يستحب
ان يقرا في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وفي سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحيا كما ذكره النووي
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شي من طرق احاديث الاستخارة تعيين
ما يقرا فيهما ص حدثنا المكي بن ابرهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة بن ربعي الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي ركعتين
وهذا الحديث قد تقدم في اوائل كتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله ابن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما

في

في المتن والاسناد والمكي بن ابرهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي
البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد
ابن ابي هند المديني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين بن سليم
بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف وابو قتادة الحارث
ابن ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة وبالنسبة ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ش
مطابقته للترجمة في قوله ركعتين وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما
في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي
اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيى
ابن بكير بضم البا الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين بن خالد وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا ادم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جا احدكم
والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جا والامام يخطب

على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عند احمد
وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه
قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النسا
اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا
يبدا بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله
ابن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر من
اخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال
سفين الثوري وسفين بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عثمان
معهم وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين الثالث يختم
بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قول الاول
في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح
اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور وعن يحيى الانصاري وروي ذلك
عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف الخامس من ظهر عرفة الى عصر
اخر ايام التشريق حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير السادس يبدا من ظهر يوم النحر
الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينه
واستحسنه احمد ان اهل منى يبدون من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم
عرفة واليه مال ابو ثور الثامن من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر التاسع
من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضي خان وغيره الثالث في صفة التكبير وهو ان
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر
ابن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحاق وفيه اقوال اخر الاول قول
الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير الثاني قول مالك انه يقف على الثانية
ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه الثالث عن ابن عباس الله اكبر
الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر
الله اكبر لا اله الا هو الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير السادس عن عبد الرحمن

الله اكبر

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى السابع انه ليس فيه شيء موقت قاله
الحكم وحماد وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت
في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه
من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا
مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى
عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي
لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر ذكر
رجاله وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن عوف
ابن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين ومن لطائف اسناده التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السوال وفيه القول في ثلاث مواضع
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن شريح ابن
يونس عن عبد الله بن رجا واخرجه النسائي فيه عن اسحق عن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن
اسحق بن عبد الله بن رجا به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى ذكر معناه قوله
سالت انسا وفي رواية ابي ذر سالت انس بن مالك قوله ونحن الواو فيه للحال قوله
غاديان من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سايران من منى متوجهان الى عرفات قوله عن
التلبية يتعلق بقوله سالت قوله كان اي الشان قوله لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في
الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير المذكور نوع من
الذكر ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان المروي عن الشارع انه لم يقطع
التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت
الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة
المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها
العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال
التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية ص حدثنا محمد قال ثنا عمر بن حفص قال
ثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر

فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت
قال لا قال قم فصل ركعتين واخرج ايض في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول اتي ابن عمر في منزله
فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا عند الباب قائما فقلت
يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فاين قال
بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قوله الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك وقال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال سمعت مجاهدا اتي ابن عمر فقيل له الحديث
فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله فاجد كان القياس ان يقول
فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج
يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر قوله
في وجه الكعبة اي بابها ص وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله
عليه وسلم بركعتي الضحى ش هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة
الضحى في الحضر قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
عباس هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكره ايض في باب صيام ايام البيض قال حدثنا
ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان
عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرجه مسلم في الصلاة
عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن

بشار

بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر
وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر
عن قريب ص وقال عتبان بن مالك غدا علي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين ش هذا
ايض قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا قال حدثنا
سعيد بن عفير وحدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود
ابن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري الحديث الى اخره مطولا وذكره ايض مطولا
في باب صلاة النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب
ص باب الحديث بعد ركعتي الفجر
ش اي هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد ركعتي الفجر يعني السنة
ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال ابو النضر
حدثني ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت
لسفين فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر وسفين هو ذاك ش مطابقته
للترجمة في قوله فان كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفين هو ابن عيينة واسم ابي النضر سالم وقد مر الكلام فيه مستقصى
هناك قوله قلت لسفين القائل هو علي بن عبد الله وسفين هو ابن
عيينة قوله قال بعضهم اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه
الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأل عن الرجل يتكلم بعد طلوع
الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله هو ذاك اي الامر ذلك والله اعلم
ص باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا
ش اي هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد

التعهد لان التفاعل لا يكون الا بين القوم والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به قوله ومن سماها فافراد الضمير رواية الحموي والمستملي اي ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما ومن سماها بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله تطوعا منصوب لانه مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم اورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في بعض طرقه يعني بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الان وجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره من الخارج ص حدثنا بيان ابن عمرو قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم ستة الاول بيان بفتح البا الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطا ابن ابي رباح الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي القاص السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اهل بخارى وانه من افراده ويحيى بصري وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية قوله عن عطا وفي رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا

قوله

قوله عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد كذا وعن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب

بياض في الاصل

ص باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

ش اي هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر ويقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي ما يقرأ المصلي وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراها مع شيء يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري اشار بماذا اشار بما يدل عليه متن الحديث او من الخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لان الذي دل على لا بد ماهو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما لا بد بل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط كلام واه لانه اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط

او قراتها مع شي يسير غيرها الرابع قوله ويثبت عنده على شرطه تعيين
ما يقرا به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغي ان تكون الترجمة بقوله
ما يقرا في ركعتي الفجر لان السوال بكلمة ما يكون على الماهية وماهية القراة في
ركعتي الفجر تعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك وتعسف الكرماني في هذا
الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ
الخفة انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت
المعهود شرعا وعادة ان لا صلاة الا بالقراة قلت ذهب جماعة منهم
ابو بكر الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية انه لا قراة في ركعتي الفجر واحتجوا
في ذلك بحديث عائشة الذي ياتي عن قريب وفيه حتى اني لا قول هل قرا بام
القران قلنا سلمنا ان لا صلاة الا بالقراة وما اعتبرنا خلاف هولا ولكن تعيين
قراة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا قراة الا بفاتحة
الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلاة المسي حيث قال له فكبر ثم اقرا ما تيسر لك
من القران فهذا ينافي تعيين قراة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراتها متعينة
لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض
مطلق القراة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ويمكن ان يوجه وجه
المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بان يقال ان كلمة ما في الاصل
للاستفهام عن ماهية الشي مثلا اذا قلت ما الانسان معناه ما ذاته
وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشي نحو قوله تعالى
وما تلك بيمينك يا موسى وما لونها وها هنا ايضا قوله ما يقرا استفهام عن
صفة القراة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على
انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله عنها بقولها
خفيفتين واما تعيين هذه القراة فيهما فقد علم باحاديث اخرى منها ما رواه
ابن عمر اخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قال حدثنا
ابو احمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عمار بن رزيق عن ابي اسحق فزاد في
اسناده ابرهيم بن مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد ومنها ما رواه ابن

مسعود

مسعود رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن
زر وابي وايل عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس رضي الله عنه اخرجه البزار من رواية
موسى بن خلف عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ومنها ما رواه ابو
هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية يزيد ابن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة حديث اخر
رواه ابو داود من رواية ابي الغيث واسمه سالم عن ابي هريرة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا
في الركعة الاولى وبهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي
ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية سعيد
ابن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي
الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سوا بيننا
وبينكم لفظ مسلم وفي رواية ابي داود ان كثيرا مما كان يقرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ركعتي الفجر امنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة
الاولى وفي الركعة الاخرة بامنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال النسائي كان
يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية التي في البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا
والباقي نحوه ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط
من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عن
عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها
ما رواه جابر بن عبد الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة ابن

خداش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في الاولى قل يايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف وبعد قرا في الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه قال طلحة فانا احب اقرا بهاتين السورتين في هاتين الركعتين واما رجال الحديث المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي والنساي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به قوله ثلاث عشرة ركعة الى اخره يدل على ان ركعتي الفجر خارجة من الثلاث عشر وقد تقدم في اول صلاة الليل انها داخلة فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرا بام القرآن ش مطابقته للترجمة توجه للوجه الذي ذكرناه في الباب السابع

بيان رجاله

وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها وفي اخره را وهو لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله الهذلي صاحب الكرابيس الثالث شعبة بن [illegible] الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الحجاج صح
ويقال ابن ابي زرارة الانصاري البخاري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الخامس احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي السادس

زهير

زهير بن معاوية الجعفي السابع يحيى بن سعيد الانصاري الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اي عن عمة محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه لا عمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر قال وحدثنا ابي قال البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وراويان مذكوران بلا نسبة وراو مذكور بنسبة مفسرة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة الظاهر ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة الانصاري البخاري لقب بابي الرجال لانه له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسماوهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية

بيان معناه

قوله الركعتين اللتين قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله اني بكسر الهمزة قوله لا قول اللام فيه للتاكيد قوله بام القران هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره بام الكتاب وفي رواية مالك هل قرا بام القران ام لا وام القران الفاتحة سميت به لان ام الشي اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلث ما يتعلق بالمبدا وهو الثنا على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزا وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة اني لا قول هل قرا بام القران انها شكت في قراته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصديق السلبي فدل هذا انها ما شكت في قراته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من اين وقد مر الكلام فيه مستوفا عن قريب.

بيان ما يستفاد منه

فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا قراة فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن جماعة الثاني يخفف القراة فيهما بام القران خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث يخفف بقراة ام المومنين وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا باس بتطويل القراة فيهما روي ذلك عن ابرهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرات فيهما جزئين من القران وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القران في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى عنه ابن وهب انه قال لا يقرا فيهما الا بام القران وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا باس ان يقرا مع ام القران بسورة قصيرة قال وروى

ابن

ابن القاسم عن مالك ايض مثله ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد وخص بعض العلما استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتاخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شي قراه في ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر يقرا فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايض قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شي من حزبه بالليل فلا باس ان يقرا فيهما ويطول وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايض وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم قوله [٣] التطويل في الصبح مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايض اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا الا انه قد استثني من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تنحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع ليقتدي به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

ص ابواب التطوع

ش اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري رحمه الله وهي تنفع ولا تضر

ص باب التطوع بعد المكتوبة

[٣] افضل الصلاة طول القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايض في الصحيح ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا

ش أي هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة أي الفريضة واكتفي بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الي احتياج شدة الاهتمام في ادا التطوعات بعد الفرايض او هو من باب الاكتفا كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشا ففي بيته وحدثتني اختي حفصة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمس مواضع

بيان رجاله

وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحي بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحي وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشا سجدتين وبعد الجمعة سجدتين واما المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبي صلي الله عليه وسلم في بيته وقد مر حديث ابن عمر ايضا في باب ما جا في التطوع مثني مثني رواه عن يحي بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث وسياتي بعد اربعة ابواب في باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقد مر حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلي الله

صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه

بيان معناه

قوله صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلي ركعتين وحده كما صلي صلي الله عليه وسلم ركعتين لا انه اقتدي به صلي الله عليه وسلم فيهما وقوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود قوله فاما المغرب اي فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي المسجد فان قلت في روايته عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلي ركعتين وها هنا وسجدتين بعد الجمعة معي ويصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهرا قلت قوله حتي ينصرف من الانصراف عن الشي وهو اعم من الانصراف الي البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله حدثتني اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلي الله عليه وسلم قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة اي وكانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد علي النبي صلي الله عليه وسلم وقائل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان صلي الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلائق

بيان ما يستفاد منه

فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين ولكن روي البخاري وابو داود والنساي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروي مسلم وابو داود والترمذي والنساي من رواية خالد الحذا عن عبد الله عن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروي الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين

وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا والعمل علي هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل
قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحق وروي
مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم من صلي في يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا بنا الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنساي اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة
الغداة وللنساي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشا
وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين
فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشا وكذلك عند الطبراني
في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الخمس اثنتي عشرة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب
الشافعي الي ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا قال
ومنهم من زاد علي العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلي الله عليه وسلم
من ثابر علي اثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة وفيه
سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين وقد روي ابو داود من رواية عنبسة
ابن ابي سفين قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم علي النار واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجة ايضا
وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي الله حسن صح
صلي الله عليه وسلم صلي بعد الظهر ركعتين مرة وصلي اربعا مرة بيانا للجواز
واختلاف الاحاديث في الاعداد محمول علي توسعة الامر فيها وان لها اقل
واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد جمع

من

من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكي عن الرافعي انه حكي عن الاكثرين
ان راتبة الظهر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من
الاربع بعدها راتبة والركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي
في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان
وقدمر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادني الكمال ثمان فاسقط
سنة العشا وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثني عشر ركعة
فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة ركعة زادوا قبل
المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربع قبل العصر وفي المهذب ادني الكمال
عشر ركعات واتم الكمال ثمانية عشر وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان
قيل باستحبابها وقيل لا يستحبان وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة
واحدة عندنا لما روي ابو داود والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس
فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها
بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم
كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معني قوله بتسليمتين يعني
بتشهدين فسمي التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه
من الشهادة وقد روي هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه
وسجدتين بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب وروي ابو داود من
رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف في التنفل
قبل المغرب واجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقها وحجتهم هذا الحديث
وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابرهيم
النخعي هي بدعة فالحديث محمول علي انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلاة فيه بغيب الشفق وفيه وسجدتين بعد العشا اي ركعتين
بعد صلاة العشا وروي سعيد بن منصور في سننه من حديث البرا

ابن عازب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي قبل الظهر اربعا كانت كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من قول عائشة قالت من صلي اربعا بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلي اربعا بعد العشا فهو افضل لحديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي بعد العشا اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وفيه سجدتين بعد الجمعة اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروي الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايض وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفين الثوري وابن المبارك الي قول عبد الله بن مسعود وقال اسحق ان صلي في المسجد يوم الجمعة صلي اربعا وان صلي في بيته صلي ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران ابن حصين وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام علي انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولي والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شا صلي بعد الجمعة ركعتين وان شا صلي اربعا وفي رواية عنه وان شا ستا وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الراي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة وعن علي وابي موسي وعطا ومجاهد وحميد ابن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشا ففي بيته وقد اختلف في ذلك فروي قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد

الرحمن

الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس ابن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا لنسلم من المغرب فلا اري رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونها في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يوخرون الركعتين بعد المغرب الي بيوتهم وكانوا يوخرونها حتي تشتبك النجوم وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيا حتي ياتي اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يري جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا علي نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرا في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة **فائدة** ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور النفل قبل العصر وروي ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايض وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروي الترمذي ايض من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علي الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروي الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جئت ورسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من صلي اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروي ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة علي الصحيح وروي ابو يعلي من حديث عبد الله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفين تقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني
في الكبير من رواية عطا بن ابي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال شيخنا وفيه
استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل
ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في الموكد منه
وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ
في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها اربعا
من الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل
العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد ابن
المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو
الاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك
تصليهما قبل ان تقيم فصلهما وكلام الشعبي يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة
العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو في
النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل
العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ص تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع ش اي تابع
عبيد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفا وسكون الرا وفتح
القاف وقد مر في باب النحر بالمصلى قوله وايوب اي تابعه ايضا ايوب
السختياني وسياتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث ص وقال ابن ابي زناد عن موسى بن عقبة
عن نافع بعد العشا في اهله ش ابن ابي زناد بكسر الزاي وتخفيف
النون وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان
وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء قوله
عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشا في اهله بعد قوله في بيته في حديث

الباب

الباب وقوله تابعه كثير الى اخر قوله وقال ابن ابي الزناد هكذا وقع في عدة نسخ
وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا
ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع
فافهم

ص باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد الصلاة المكتوبة اي المفروضة
لاجل الاعلام لامته صلى الله عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم ص حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا سفين عن عمرو قال سمعت ابا الشعثا جابرا قال سمعت
ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت
يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العشا واخر المغرب قال وانا اظنه ش
مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ثمانيا جميعا اي
الظهر والعصر وهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم عدم
جمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم ينظر بعدها وكذلك الكلام
في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين
واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا

بيان رجاله

وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله بن المديني وسفين بن عيينة وعمرو
ابن دينار وابو الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثا المثلثة
وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع والحديث اخرجه
في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك

ص باب صلاة الضحى في السفر

ش اي هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلي في السفر
والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحا بالفتح

اذا علت الشمس الى ربع السما فما بعده ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن توبة العنبري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله ش قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما في توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا تشفي العليل ولا تروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس ابن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هاني في ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا ينفر عنه سجية ذوي الافهام فليت شعري كيف يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فاراد ان تردد ابن عمر الى اخره فكيف يقول انه تردد فيه بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهرا رد ما جزم به انس بالاثبات عند من له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بان ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بين النفي والاثبات وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات ويمكن ان يوجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثي الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والاخر عن ام هاني رضي الله عنهم بان يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلي او لا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقا وحديث ام هاني اشارة الى الاثبات مطلقا ثم بقي طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم روية ابن عمر من الشيخين ومن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه

مارايت

ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية واني لاستحبها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا فمرادها في النفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلما ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث فان قلت يعكر على هذا ما روي عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول فما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثاني فما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى قال بدعة ونعمت البدعة قلت اجاب القاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها واظهارها في المساجد مما لم يكن يعهد لا سيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لا انها بدعة مخالفة للسنة قال وكذلك روي عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض

بيان رجاله

وهم ستة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع توبة بفتح التا المثناة من فوق وسكون الواو وفتح البا الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة العنبري مات سنة احدى وثلاثين الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الرا وبالجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الرا وضبط غيره بكسرها السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع

من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته ش مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى
فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينها كونها اياما مشهودات ذكر
رجاله وهم ستة الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال ابو علي كذا رواه ابو ذر
وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو علي وفي روايتنا عن ابي علي
ابن السكن وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد
ابن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضع واما خلف والطرقي فذكرا ان البخاري
رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري
عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبين الواسطة احيانا قيل الراجح
سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع
الاحتمال والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون الها
اخو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين
الثاني عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي الثالث ابو حفص النخعي وقد تقدما في باب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مرا ايضا
الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين السادس
ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه
وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي والثاني
من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قد اخرج البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الحائض
العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه
اخرجه ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد الله الحجبي عن حماد وفي الحج
عن مومل بن هشام اربعتهم عن ايوب وقد ذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه ذكر معناه
قوله كنا نومر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جا ذلك

صحيحا

صحيحا كما سيجيء ان شا الله تعالى قوله ان نخرج بنون المتكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير
بان نخرج اي بالاخراج قوله حتى تخرج البكر كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية الغاية
او عطف على الغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جائز عندهم قوله من خدرها بكسر
الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وقيل هو
الهودج وقيل هو سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود
الحايض العيدين قوله الحيض بضم الحا وتشديد اليا اخر الحروف جمع حايض قوله فيكبرن
اي النسا ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المونث والفرق
تقديري فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن قوله يرجون بركة ذلك اليوم
هذا شان المومن يرجوا عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له قوله وطهرته بضم الطا
المهملة وسكون الها اي طهرة ذلك اليوم اي طهارته ذكرها ليستفاد منه قال الخطابي
وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعلوا التكبير
استغفارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وفيه تاخير النسا يوم العيد
الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في
ليلته في طريق المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن
ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ
المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان
يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر
واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات في الاصح وقال
ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم
الفطر تاوله فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم
الله تعالى بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاة
العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وساير سننهما كذلك التكبير في الخروج اليهما
ص باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ش اي هذا باب
في بيان الصلاة الى الحربة يعني يصلي والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض النصل قوله
يوم العيد من زوائد الكشميهني ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا

وفيه القول في عشرة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ما خلا شعبة بن الحجاج فانه واسطي وقيل مورق كوفي وقيل انه ليس في البخاري عن توبة الا هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده

بيان معناه

قوله تصلي الضحى اي اتصلي صلاة الضحى قوله قال لا اي قال ابن عمر لا اصلي قوله فعمر اي افيصلي عمر قال لا اي لم يكن يصلي قوله فابو بكر اي افيصلي ابو بكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلي قوله فالنبي اي افيصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشي خيله وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التي تدخل على الابتدا والخبر فان ابتدات بها اعملت وان وسطتها او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغا والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومفعوله الثاني محذوف تقديره لا اظنه مصليا او لا اظنه صلى ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة ورجاله قد ذكروا وادم بن ابي اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وام هاني بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاختة

غير مرة صح

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل وغيره مستوفيا فانه ذكره هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية السنة وفي قول عبد الرحمن ابن ابي ليلى ما اخبرني انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني

دليل

دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله الضحى الظرفية كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن الحارث ابن نوفل عند مسلم سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني يحدث على ان بعض العلما كما حكى القاضي انكر ان تكون في حديث ام هاني اثبات لصلاة الضحى قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضا لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الا ام هاني وهذا مذهب اهل السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانت ببيت ام هاني بعد دخول مكة للتعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب فان قلت روى مالك في موطاه ان ام هاني ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة بمثل حديث مالك وفيه وهو في قبة بالابطح .. مكرر ن

بياض في الاصل .

لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح قلت لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او استذكارا لما فاته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا

ثم صلي بالنهار ثمانيا والله اعلم فان قلت في حديث ابن ابي اوفي الاتي
ذكره ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين
حديث ام هاني قلت من صلي قائما فقد صلي ركعتين ولعل ابن ابي
اوفي راي من صلاته ركعتين فاخبر بما شاهد واخبرت ام هاني بما شاهدت وفي
هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل
هبار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حمار ثم رجع
عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفي وابو سعيد
وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة ابن
اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسي وعتبان
ابن مالك وعقبة بن عامر وعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس ابن سمعان
وابو بكرة وابو مرة الطايفي فحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله
عليه وسلم من صلي الضحي ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا من ذهب في الجنة
واخرجه ابن ماجة ايضا وحديث ابي هريرة ايضا عند مسلم من رواية ابي عثمان
النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم بثلاث بصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان ارقد وحديث نعيم ابن
همار عند ابي داود والنسائي في الكبير من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني
من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية
ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يصبح علي كل
سلامي صدقة الحديث وفي اخره ويجزي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحي
وحديث عائشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحي قال اربع ركعات ويزيد
ما شا وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يقول اركع لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك اخره وحديث عتبة بن عبد حدثناه عن رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم قال من صلي صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتي يسبح لله سبحة
الضحي كان له كاجر حاج ومعتمر وحديث ابن ابي اوفي عند الطبراني في الكبير ايضا
من رواية سلمة بن رجا عن شعثا الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفي صلي الضحي
ركعتين قالت له امراته انما صليتها ركعتين فقال ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلي يوم الفتح ركعتين وحديث ابي سعيد عند الترمذي وانفرد به من
حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم يصلي الضحي حتي نقول لا يدعها ويدعها حتي نقول انه لا يصليها وحديث
زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم راي
قوما يصلون من الضحي فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية طاوس عن ابن عباس
يرفع الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم قال علي كل سلامي من بني ادم في كل يوم
صدقة ويجزي من ذلك ركعتا الضحي وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني
ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلي
الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلي الله عليه وسلم صلي الضحي ست
ركعات وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن مطعم
عن ابيه انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي وحديث حذيفة عند
ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي حرة بني معاوية فصلي الضحي ثماني ركعات
طول فيهن وحديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير وفيه حدثني شيخ
عن عائذ بن عمرو قال كان في الماء فتوضا رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث
قال ثم صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الضحي وحديث عبد الله بن عمر
عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول الله ابن ادم اضمن لي ركعتين في اول النهار
اكفك اخره وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
الحديث وفيه ثم خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبحة الضحى وحديث
ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بني له بيت في الجنة وحديث
عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وحديث عقبة بن عامر عند احمد
وابي يعلى في مسنديهما من رواية نعيم بن هارون عن عقبة بن عامر الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني
اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك وحديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى وحديث معاذ بن انس من رواية
زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده
ضعيف وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي مسلم
الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار
اكفك اخره وحديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عن ابي مرة الطائفي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم لا تعجزني من اربع
ركعات من اول النهار اكفك اخره وبقي الكلام هاهنا في فصول الاول
في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتي
عشرة فالكل في الاحاديث المذكورة غير ثنتي عشر ركعة فان ابن مسعود روي عنه
مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث
يدفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون راه في حال فعله
ذلك وراه غيره في حالة اخرى صلى ركعتين وراه على عشر واخر على ثنتي عشرة

فاخبر

فاخبر كل واحد منهم عما راى او سمع ومن الدليل على صحة ما قلناه ما رواه البزار
عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابي ذر اوصني قال
سالتني عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه
ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما الضحى
ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فان قلت هل يزاد على ثنتي
عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه
لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود باكثر من ذلك لا يستلزم
منع الزيادة وقد روي عن ابرهيم انه قال سال رجل الاسود فقال كم اصلي
الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب ان تصلي على غير عدد وذهب
قوم الى ان يصلي اربعا لما روي في قوله تعالى وابرهيم الذي وفى قال صلى الله
عليه وسلم هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم
صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد
ويصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر
الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابن سلمة كانا يصليان الضحى ثمانية وكان
علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان
يختار ركعتين وقال الروياني اكثرها ثنتي عشرة حكاه الرافعي عنه وحكاه في
المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين
ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة
ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات
فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا يكون ذلك مفضوله
وينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد الفصل الثاني
ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرده حديث عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسبح سبحة الضحي وقيل كانت من خصائصه صلي الله عليه وسلم ورد بان ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلما هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلي الله عليه وسلم احب العمل الي الله تعا ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروي الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الضحي فاذا كان يوم القيامة نادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحي هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروي ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحافظ علي صلاة الضحي الا اواب قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم الي ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري الذي مضي وحكاه صاحب الاكمل عن جماعة ورد بانه صلي الله عليه وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض علي امته وقد روي البزار من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحي في سفر ولا غيره لكنه ضعيف

الفصل الثالث استدل بحديث ام هانئ علي استحباب التخفيف في صلاة الضحي لقولها ما رايته صلي صلاة قط اخف منها ورد بان التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلي الله عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه الي المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روي ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة انه صلي الله عليه وسلم صلي الضحي ثماني ركعات طول فيهن

الفصل الرابع فيما يقرا فيها روي الحاكم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي الضحي بالشمس وضحاها والضحي

الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من اول النهار بطلوع الشمس لقوله صلي الله عليه وسلم لا تعجزني من اربع ركعات وحكي النووي في الروضة ان وقت الضحي يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تاخيرها الي ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب وحكي فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضي ربع النهار وجزم به في التحقيق وروي

الطبراني

الطبراني من حديث زيد بن ارقم انه صلي الله عليه وسلم مر باهل قبا وهم يصلون الضحي حين اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل علي جواز صلاة الضحي عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التاخر الي شدة الحر صلاة الاوابين قوله اذا رمضت الفصال هو ان تحمي الرمضا وهو الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها والله سبحانه وتعا اعلم

ص باب من لم يصلي الضحي وراه واسعا

ش اي هذا باب في بيان حكم من ترك الضحي وراه اي ورا الضحي اي صلاة الضحي قوله واسعا اي غيره لازم وانتصابه علي انه مفعول ثان لراي ص حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحي واني لاسبحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل وما سبح رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحة الضحي قط واني لاسبحها وقد مر الكلام فيه من ان السبحة بضم السين المهملة النافلة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب استحبها من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها يقتضي الفعل ولفظ استحبها لا يقتضيه والله اعلم واعلم انه قد روي في ذلك اشيا مختلفة عن عائشة فهذا يدل علي نفي السبحة من رسول الله صلي الله عليه وسلم وجاء عنها ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي قالت لا الا ان يجي من مغيبه وجاء عنها ايضا ما رواه مسلم من رواية معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي قالت اربع ركعات ويزيد ما شا وهذا كما رايت تدل الاولي علي النفي مطلقا والثاني

وسكون الباء

على النفي المقيد والثالث الاثبات المطلق ويحتمل وتكلموا في التوفيق بينهما فقال ابن
عبد البر واخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا
ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة
الاثبات وقيل عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة
في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان
عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي عندي
ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها اني لاسبحها اي اداوم عليها
وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا
ويزيد ما شا بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال
عياض ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها
انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان تكون
نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص
في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا قدم من سفر
لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا الله وذهب قوم
الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها
بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايض وقال مرة نعمت البدعة وقال مرة
ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد
قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رايته مصليا الضحى وقال
ابرهيم النخعي حدثني من راى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى
اذن لصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال
انس رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة
الفتح لا سنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي الله عنه الحيرة صلى
صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى
والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب صلاة الضحى في الحضر

ش

ش اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ص قال عتبان
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش وفي بعض النسخ قال عتبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام
قوما فامهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
قال استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان
اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم
فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة ورواه احمد من طريق الزهري عن محمود
ابن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته
سبحة الضحى فقاموا وراه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من رواية ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان
عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
قد انكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري
ايض بعد بابين في باب صلاة النوافل جماعة ص حدثنا مسلم
ابن ابرهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريري عن ابي عثمان
النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على
وتر ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه
ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر والحديث باطلاقه يتناول حالة
الحضر والسفر يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من هذا
الوجه وفيه كفاية

بيان رجاله

وهم خمسة الاول مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب وقد تكرر ذكره الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة ابن فروخ بالخا
المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين

وتخفيف البا الموحدة الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والاخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ماخلا شعبة فانه واسطي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واخرجه النساي فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر ابن هلال

بيان معناه

قوله خليلي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه وفي رواية النساي في حديث ابي الدردا اوصاني حبيبي على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى ثم هل العرف بينهما ام لا وقال بعضهم لا يقال ان المخالفة تكون من الجانبين انا نقول اعتبا نظر الصحابي لاحد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة قلت هذا كلام في غاية الوها وليت شعري فاين صيغة المفاعلة ها هنا حتى يجي بهذا السوال والجواب اوهي من السوال لان احدا من اهل الادبية لم يقل ذلك بهذا الوجه قوله بثلاث اي بثلاثة اشيا قوله لا ادعهن اي لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هذا اخبار عن نفسه بتلك الوصية بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها

من

من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النساي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن الى التردد واقوى الدليل ما قلنا من رواية النساي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شا الله ابدا بصلاة الضحى بحديث على ما نذكره عن قريب ان شا الله فان قلت ما محل هذه الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان الكسر لكونها صفة لقوله بثلاث لانه يشبه النكرة في الابهام وان كانت موضوعا في الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت منصوب بان المقدرة والمعنى اي ان اموت اي الى موتي قوله صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلاث وتكون صلاة الضحى ونوم مجرور ان عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف محذوف اي هي صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهر هي ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون ايام سود الشهر قوله وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى كما مر الآن وفي رواية احمد زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم قوله ونوم على وتر وفي رواية البخاري من طريق ابي التياح على ما يجي في الصوم وان اوتر قبل ان انام ومثل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اوصى بها صلى الله عليه وسلم لابي الدردا فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدردا رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وبصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر ومثل ذلك ايضا وهي لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه

النساي قال اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا ابن ابي حرملة عن عطا بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شا الله ابدا اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلاث ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة عليه وفيه امارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان قلت ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقرا ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة وصام رمضان فكانما صام سنة تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ اخر الليل فان امن فالتاخير افضل للحديث الصحيح فانتهى وتره الى السحر ص حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما فصلى عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلى غير ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الى اخره فانه صلى صلى الله عليه وسلم في بيته فانه وقع في الحضر

بيان رجاله

وهم اربعة علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وشعبة ابن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك

ويقال

ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقد مر هذا الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصا قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك قوله وقال فلان بن فلان قال الكرماني هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وضم الرا وباهمال الدال مر الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر

ص باب الركعتين قبل الظهر

ش اي هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكر اوله ما يتعلق بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدا اوله بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني واخرجه في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر وقد مر الكلام فيه مستقصا هناك ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ش طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابو داود والنساي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير ان الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر ركعتين

وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بانه يحتمل ان ابن عمر قد نسي ركعتين من الاربع ورد بان هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعا قلت حمله على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا تتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر راى ما في المسجد وعائشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها

بيان رجاله

وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع ابرهيم بن محمد بن المنتشر بن اخي مسروق الهمداني الخامس ابوه محمد ابن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي اخره را بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض السادس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطي وابرهيم وابوه كوفيان وفيه عن ابيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابرهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر وعن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابرهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة ولما خرجه

النسائي

النسائي ادخل بين محمد وعائشة مسروقا كما في رواية البغوي فقال حدثنا ابن مثنى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر عن عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحكم في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن يحمل هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه من عائشة لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالين لان الطريق في كل منهما صحيحة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخاري واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة

بيان معناه

قوله لا يدع اي لا يترك وامات العرب ماضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واختلفت الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصا وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة او ليس لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك ص تابعه ابن ابي عدي وعمرو عن شعبة ش اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم وابو عدي هو كنية ابرهيم مولى سليم من القساملة البصري يكنى ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن

مرزوق ابو عثمان مولى باهلة بن مضر البصري روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة وقيل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايض ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب ابن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطا يعني عن شعبة عن ابرهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قلت قد مر ان دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير ممتنع وقد ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة

ص باب الصلاة قبل المغرب

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب ص

حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبد الله ابن بريدة قال حدثني عبد الله بن المغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية ان تتخذها الناس سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان ابا داود والترمذي واحمد رووا عنه عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفا

بيان رجاله

وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي عبيدة الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة الخامس عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع

وفيه

وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروزي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في الاعتصام عن ابي معمر ايض واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريري

بيان معناه

قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية ابي داود عن القواريري بالاسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن شا هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شا وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شا قوله كراهة ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهة وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها

بيان ما يستفاد منه

اختلف الناس في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقها وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة فيها ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس ابن مالك وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن مسلمة رايت الصحابة يهبون اليهما كما يهبون الى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد جايزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعته

بيعة ٤

الحديث قال وفيها احاديث جياد او قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قال ابرهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود فاخبرني من رمقهم كلهم فما راى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وهو فعل النافلة والفضيلة ثم التزم الناس المبادرة لفضيلة الوقت لئلا يتباطى الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب ويزيده وضوحا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى ابن معين يقول هو شعيب يعني وهم من ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب فلا يدرى من هو ورد عليه بان وكيعا وابن غنية رويا عنه وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه محمد بن عبيد الطنافسي وموسى ابن اسماعيل التبوذكي ص حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين

قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الان قال الشغل ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

بيان رجاله

وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص يكنى ابا يحيى الثالث يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بابي رجا واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد العدو الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة وبالدال المهملة بن عبد الله اليزني بفتح اليا اخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة الى يزن بطن من حمير مر في باب اطعام الطعام من الايمان الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون والى مضر مر في باب من صلى في فروج حرير

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة

بيان معناه

قوله الا اعجبك قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب قلت التعجب من باب التفعل ولا ياتي الفعل منه على ما قاله وما غره الا قول الكرماني الا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله يخبر عقبة بن ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغربه وابو تميم بفتح التا المثناة من فوق عبد الله ابن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون اليا اخر الحروف بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين وهو تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل رضي الله عنه ثم قدم

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر
ويوم النحر ثم يصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة
فتوضع بين يديه الحديث واخرج ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشيا
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ص باب حمل العنزة والحربة
بين يدي الامام يوم العيد ش اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي
طرفها زج ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي
قال حدثني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة
بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى فيصلي اليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر
تقدم عن قريب في باب المشي والركوب الى العيد والحزامي بالحا المهملة وبالزاي والوليد هو
ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في الصلاة عن
هشام بن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب
سترة الامام قوله فيصلي ويروى يصلي ويروى فيصلي فان قلت صلى عليه السلام
يعني الى غير جدار رواه ابن عباس قلت ذلك ليبين ان السترة ليست شرطا
بل سنة او كان ذلك نادرا منه والذي واظب عليه النبي عليه السلام طول دهره الصلاة
الى سترة ص باب خروج النسا والحيض الى المصلى ش
اي هذا باب في بيان حكم خروج النسا الطاهرات والنسا الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض
بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض وهو من عطف الخاص على العام ص حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا عليه
السلام ان نخرج العواتق ذوات الخدور ش مطابقته للترجمة في قوله خروج
النسا فقط وهو الجز الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجز الثاني
للترجمة وهو قوله والحيض وقد مر حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب
قوله حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة ثنا حماد بلا نسبة

قوله

قوله امرنا بفتح الرا كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقين امرنا
بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن
حماد قالت امرنا يعني النبي عليه السلام قوله العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت
بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن القهر لابويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل
حاضت فهي حايض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا
ان نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهي الستر وقد مر الكلام فيه مستوفى
في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين ص وعن ايوب عن حفصة بنحوه ش
هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا روى عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتي الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها
عن موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اخرين
عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور
يوم العيد الحديث واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا ايوب عن ام عطية
بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امراة تحدثه عن امراة اخرى اي حدثه محمد بن سيرين
عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال كان هذا في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف
اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
المساجد كما منعت نسا بني اسرائل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا
القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسال
الله العفو والتوفيق ص وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور
ويعتزلن الحيض المصلى ش اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال
او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور على ان
ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها
صواحب الخدور واعراب ذوات كاعراب مسلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب
اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم
وترك الصلاة لبعضهم او لئلا تنجس المواضع او لئلا يوذي جارها ان حصل اذى منها ص

هشام

المدينة في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده
جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة قوله يركع
ركعتين وفي رواية الاسماعيلي حتى يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة
وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه قوله على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي على زمنه قوله الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها

بيان ما يستفاد منه

فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متاهبا بشروط الصلاة لئلا
يؤخر المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلهما احد
بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما قلت قول القاضي على قول
من عد ابا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه

ص باب صلاة النوافل جماعة

ش اي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان
يكون بنزع الخافض اي بجماعة ص ذكره انس وعائشة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة انس
ابن مالك وعائشة الصديقة وحديث انس ذكره البخاري في باب الصلاة
على الحصير حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة
الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
وحديث عائشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وذكره ايض في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم على قيام الليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث ص حدثنا
اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني
محمود بن الربيع الانصاري رضي الله عنه انه عقل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود انه سمع عتبان
ابن مالك الانصاري وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني كنت
اصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق
علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني
انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق
علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي
الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان
الذي احب ان اصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا
وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع
اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر
الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق
لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله
لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود ابن
الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم فانكرها علي
ابو ايوب وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط
فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسال عنها عتبان
ابن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة

واما غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

بيان ما يستفاد منه

وهو خمسة وخمسون فائدة الاول ان من عقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عقل منه فعله يعد صحابيا الثاني ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من الرحمة للاولاد المؤمنين وفعل عنه ليعقل عنه الغلمان ويعدهم به
الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها الثالث استيناسهم لاباتهم مع نبيهم
الرابع مزحه ليكرم به من يمازحه الخامس استراحة في بعض
الاوقات ليستعين على العبادة من وقتها السادس اعطا النفس حقها
ولا يشق عليها في كل الاوقات السابع اتخاذ الدلو الثامن اخذ الماء منه
بالفم التاسع القاؤه في وجه الطفل العاشر صلاة القبائل الذين حول
المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها الحادي عشر امامة الضعيف
والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة الثاني عشر صلاة المرء
المكتوبة وغيرها في بيته الثالث عشر سؤال الكبير اتيانه الى بيته
ليتخذ مكان صلاته مصلى الرابع عشر ذكر المرء ما فيه العلل معتذرا ولا يكون
شكوى فيه الخامس عشر اجابة الشارع من ساله السادس عشر
سير الامام مع التابع السابع عشر صحبته افضل الصحابة اياه
الثامن عشر تسميته لابي بكر وحده لفضله التاسع عشر صاحب
البيت اعلم باماكن بيته وهو ادرى به العشرون التبرك باثار
الصالحين الحادي والعشرون طلب البقعة تقدما على الاجتهاد
بان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو يعني لا يجتهد فيه الثاني والعشرون
طلب الصلاة في موضع معين لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من
صلى فيه الثالث والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت الرابع
والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت الخامس والعشرون
فضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم السادس والعشرون
نوافل النهار ركعتين كالليل السابع والعشرون المكان المتخذ مسجدا

ملك

ملك باق عليه الثامن والعشرون النهي ان يوطن الرجل مكانا للصلاة
انما هو في المساجد دون البيوت التاسع والعشرون صلاة الضحى
مسبحة الثلاثون صنيع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان لم يعلم
بذلك الحادي والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع الثاني والثلاثون
كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما الثالث والثلاثون كان صلى الله
عليه وسلم ادوم على فعل الخيرات الرابع والثلاثون الاكتفا بالاشارة الخامس
والثلاثون يجوز ان يكون بلفظ معها السادس والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة
التي فيها الدور كما في حديث خير دور الانصار دور بني النجار ثم عدد جماعة وفي
اخره كل دور الانصار خير السابع والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذي
ياتيه الكبير ليودوا حقه ويا خذوا حظهم منه الثامن والثلاثون عيب من
حضر على من تخلف ونسبته الى امر يهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد
بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه تهمة
النفاق التاسع والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين في حديثه ومجالسته
الاربعون الشارع كان ياتيه الوحي ولا شك فيه الثاني والاربعون
الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك الثالث
والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة الرابع والاربعون
من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة
الخامس والاربعون اختبار من سمع الحديث من صاحب مثله
او غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي يخبره به من ذلك السادس
والاربعون انكار من روى حديثا من غير ان يقطع به السابع والاربعون
المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان ياتي
عتبان بن مالك فيساله وكان عتبان في الشام الثامن والاربعون
الرحلة في العلم التاسع والاربعون ذكر ما في الاسناد على وجه التعريف
ليس غيبة كذكره عمى عتبان الخمسون امامة الاعمى الحادي والخمسون
الاسرار بالنوافل الثاني والخمسون فيه طلب عين القبلة الثالث والخمسون

الاستئذان من صاحب الدار اذا اتي الي صاحبها لامر عرض له الرابع والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم للغزو الخامس والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم في سفرة واحدة

ص باب التطوع في البيت

ش اي هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت ص حدثنا عبد الاعلي بن حماد قال حدثنا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحي عن عبيد الله عن نافع وها هنا عن عبد الاعلي بن حماد بن نصر ابي يحي قال البخاري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروي عن وهيب بن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع قوله وعبيد الله بالجر عطفا علي ايوب قوله من صلاتكم قال الكرماني كلمة من زائدة كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم قلت فيه نظر لا يخفي بل كلمة من هنا للتبعيض ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بانه لا تصلي فيها ص تابعه عبد الوهاب عن ايوب السختياني ش وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى

ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

ش في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اي هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام

وانما

وانما لم يذكر معهما بيت المقدس في الترجمة وان كان مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخري فان قلت ليس في الحديث لفظ الصلاة قلت المراد من الرحلة الي المساجد فضل الصلاة فيها فان قلت ذكر الصلاة مطلقة قلت المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف ياتي بيانه ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت عن النبي صلي الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ح وحدثنا علي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والاقصي ش هذان اسنادان الاول حديث ابي سعيد الخدري والثاني لحديث ابي هريرة ولكنه لم يتم متن ابي سعيد واقتصر علي قوله وكان غزا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وسيذكر تمامه بعد عشرة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل علي اربعة احكام الاول في منع المراة عن السفر بدون الزوج او المحرم والثاني في منع صوم يومي العيد والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والرابع في منع شد الرحال الا الي ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل علي الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد علي ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لينبه غير المحافظ علي فائدة الحفظ وظن الداودي انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة وليس كذلك لاشتمال حديث ابي سعيد المذكور ثم وجه مطابقة حديث ابي هريرة ~~وليس كذلك لاشتمال حديث ابي سعيد المذكور ثم وجه~~ للترجمة ظاهرة لا يقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الي المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة فمن حيث انه مشترك لحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ها هنا مع انه ما اخلاه عن الذكر علي ما سياتي ان شاء الله

نعـ

بيان رجاله

وهم عشرة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم اولى بالامامة وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق تعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضا الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين الرابع قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى ابا الغادية الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري السادس علي بن المديني وقد تكرر ذكره السابع سفيان ابن عيينة الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف الاسناد الاول

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وروايته عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان لطائف الاسناد الثاني

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سفيان مكي والزهري وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان تعدد موضع الحديث الاول ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة ببيت المقدس عن ابي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم في المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن

معاذ

معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابي شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي في الصوم عن ابن المثنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران ابن موسى وعن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم

بيان من اخرج الحديث الثاني غيره

اخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي

بيان من روى عنه في هذا الباب

فيه عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك ايهما قال وعن ابي بصرة رواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة وهو جا من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما رحلت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات قال الذهبي بصرة ابن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان نزلا مصر واسم ابي بصرة حميل وقيل جميل بن بصرة قلت حميل بضم الحا المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه يرفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا قال ولم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو بعري سند جيد لولا قول البخاري لا تتابع خثيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة قلت

خثيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير من ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح قال الذهبي ابو الجعد الضمري اسمه الادرع وقيل عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند

بيان معنى حديث ابي هريرة

قوله لا تشد الرحال لا تشد على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي الى النفي لاظهار الرغبة في وقوعه ~~او لحمل السامع~~ او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالعطف وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الرواية وكذلك قوله في بعض الرواية لا تعمل المطي والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والسفن في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر الى ثلاثة مساجد والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز

السفر

السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت حيوانا او شيئا الا زيدا فهاهنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى الثلاثة قوله المسجد الحرام اي المحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب قلت هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفا والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشي المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستئناف قلت الاستئناف في الحقيقة جواب سوال مقدر ولكن سلمنا له ذلك فيؤول الامر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف واللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي بالاضافة اليه قلت الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدي وسياتي عن قريب قوله ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي واوله البصريون باضافة المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى وسمي المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين داود وادم عليهما السلام اضعاف ذلك من الزمن واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الموضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا المسجد الاقصى كما جدد ابرهيم عليه السلام بنا البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد

الرحال صح

المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصي موضع من الارض ارتفاعا وقربا الي السما يقال قصي المكان يقصو قصوا بعد هو قصي ويقال فلان بالمكان الاقصي والناحية القصوي

بيان ما يستفاد منه

فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها علي غيرها لكونها مساجد الانبيا عليهم السلام لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس علي التقوي والمسجد الاقصي كان قبلة الامم السالفة وفيه ان الرحال لا تشد الي غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا علي اي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الي مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلما وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلما فيمن نذر علي نفسه الصلاة في مسجد من ساير المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان يقصدها باعمال المطي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانه لا فضل لبعضها علي بعض فيكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا خلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه تلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد قبا لانه صلي الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعني حديث الباب علي ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وقال ابن المنذر يجب الي الحرمين واما الاقصي فلا

واستانس

واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل هاهنا وقال ابن التين الحجة علي الشافعي ان اعمال المطي الي مسجد المدينة والمسجد الاقصي والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال الي مسجد الخيف فهو كالمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزا ساير الحرم قال ولو قال الي مكة لم يلزمه شي الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين ولا وجه لتفرقته بين مكة وساير اجزا الحرم فانها من اجزا الحرم لا جرم ان الرافعي تعقبه فقال ولو قال امشي الي الحرم او الي المسجد الحرام او الي مكة او ذكر بقعة اخري من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومني والمزدلفة ومقام ابرهيم عليه السلام وبقية زمزم وغيرها فهو كما لو قال الي بيت الله الحرام حتي لو قال الي دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي الا ان يقول الي بيت الله الحرام او قال مكة او الي الكعبة او الي مقام ابرهيم عليه السلام وذكر الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلي الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفا وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من الشافعية انه يحرم شد الرحال الي غير المساجد الثلاثة لمقتضي النهي قال النووي وهو غلط والصحيح عند اصحابنا والذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتي يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا عليهم السلام واما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فانه بالخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الي المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال الي مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة علي الكفاية واما الي بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم معني الحديث علي وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف

الا الي هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الي ان الاعتكاف لا يصح الا فيها
دون سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث
ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرجل الي مسجد من المساجد
غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة
وفي التنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس
داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند
احمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الي مسجد يبتغي فيه
الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا واسناده حسن
وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع
الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزا الحرم وقال
الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الي مسجد الجماعة فينبغي
ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتايد بما رواه النساي بلفظ
الا الكعبة ورد بان الذي عند النساي الا مسجد الكعبة حتى لو كانت لفظة
مسجد غير مذكورة لكانت مرادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن
ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ش
مطابقته للترجمة تظهر من متن الحديث

بيان رجاله

وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قد ذكر غير مرة الثاني
مالك بن انس الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة
مات سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع عبيد الله بن ابي عبد الله بتصغير
الابن الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة

وتشديد

وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضيا
السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين
روى عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد وفيه رواية الابن عن الاب وهو
عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله سلمان الاغر وان عبيد الله الذي
يروي عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة غير الاغر
رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابرهيم بن قارظ وابو سلمة
وعطا وقال ابو عمر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث في الموطا
يحيى ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو
غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا حديثه
في الموطا يعني المذكور انفا قال وقد روي عن ابي هريرة من طرق
متواترة كلها صحاح ثابتة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن
اسحق الانصاري عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النساي في الحج
عن عمرو بن علي عن غندر واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي مصعب الزهري
عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير
ابن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر فحديث علي رضي الله عنه
رواه البزار في مسنده من رواية سلمة بن وردان عن علي بن ابي طالب
وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث ميمونة رواه مسلم

والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد
الكعبة وفي اول الحديث قصة وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في
مسنده من رواية سهل بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد
الحرام واسناده صحيح وحديث جبير بن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في
مسانيدهم من رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير
وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه
من رواية عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في هذا وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلاة في مسجدي هذا الحديث
وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم او مسجد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى قلت
وفي الباب عن الارقم بن ابي الارقم روى حديثه احمد والطبراني من رواية عثمان
ابن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني وكان بدريا انه جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه قال اين تريد قال اردت يا رسول الله الى
هاهنا واوما بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة هاهنا خير
من الف صلاة ثم ورجال اسناده عنده ثقات وفي اسناد احمد يحيى ابن
عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبراني في الاوسط من

رواية

رواية ابي بحر البكراوي عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن حفص بن عبد الله
ابن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود
وتكلم فيه غيرهما ولانس حديث اخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه
رواه ابن ماجة من حديث زريق الالهاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس
وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في
المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة
وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى
الكشف وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن
عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة الف صلاة واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي وقاص روى حديثه
احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن ابي عبد الله القراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدردا المخرج حديثه الطبراني من رواية
ام الدردا عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عائشة
رضي الله عنها روى حديثها الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فافهم

بيان معناه

قوله في مسجدي هذا باشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد
المدينة يختص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا

دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة
وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان
لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع
الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف قال النووي الى تغليب
الاشارة فعلى هذا اذا قال المأموم نويت الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداوه
تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه
اذا عينه واخطا في التعيين افسد العبادة وامام مذهبنا في هذا فالذي
يظهر من قولهم انه اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه لان الاسم
يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثنا يحتمل امورا
ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد
ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل المسجد المدينة اوفاضله
او مفضوله والاول ارجح لانه لو كان فاضله او مفضوله لم يعلم مقدار ذلك الا
بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم
ذكره دليله على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال
ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل
من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين
ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان امير المومنين
عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قالا على المنبر ما رواه ابو عمر حدثنا احمد
ابن قاسم حدثنا ابن ابي دلهم حدثنا ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا
سفين حدثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراساني وكان ثبتا في الحديث
انه اخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر ابن
الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من
المساجد ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم

يكون

يكون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف
وتسعة وتسعون ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر
المساجد الا بالجز اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا يعضده حجة
فهو ساقط وقال القرطبي اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك انه
افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده صلى الله
عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل فذهب
عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثنا
في مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فبأقل من الف
واحتجوا بما قال عمر رضي الله عنه ولا يقول هذا من تلقا نفسه فعلى هذا تكون
فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بالف وذهب
الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد
الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من
المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول
بالف لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولا يعينها
الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله عنه ويدل على صحة ما قلناه
قوله فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد وربط الكلام بفا التعليل مشعر
بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر
عن الانبيا عليهم السلام في الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله
عليه وسلم افضل بقاع الارض واختلفوا في موضعهما ما عدا موضع القبر فذهب
الى تفضيل مكة احمد بحديث عبد الله بن عدي بن الحمرا سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم
والترمذي والطوسي في اخرين وعند احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب

ارضى الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند
ابي داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن سمعان
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رئي بياض ابطيه اللهم ان بني وبني فلان
وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابو عمر وقد
روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه
في مذهبه تفضيل المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هاهنا الفرض او هو عام
في النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال
النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا انتهى ان هذه الصلاة في هذه المساجد ترجع
الى الثواب ولا تتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه
صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنها وهو امر لا فيه خلاف فان
قلت سبب التفضيل هل يختص في كثرة الثواب على العمل ام لا قلت
لا يختص كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فان قلت
ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة قلت
قيل ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر
من طريق عطا الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد قلت روى الزبير
ابن بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله
عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل
المذكور الى مكة ان صح ذلك فان قلت هل يختص تضعيف
الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك
او يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والصحيح عند
الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم والله سبحانه وتعالى
اعلم ص باب مسجد قبا
ش اي هذا باب في بيان فضل مسجد قبا بضم القاف ذكر ابن سيده في

المحكم والمخصص

والمخصص ان قبا بالمد ولم يحك غيره هل يصرف او لا يصرف وقال البكري من
العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم
في كتاب الدلائل وقد جا قبا مقصورة وانشدا

ولا بغينكم قبا وعوارضا
ولا قبلن الخيل لابة ضرغد

وهذا وهم منهما لان الذي في البيت انما هو قنا بنون بعد القاف وهو جبل
في ديار بني ذبيان كذا انشده جميع الرواة الموثوق برواياتهم ونقلهم في هذا البيت
قلت ولئن سلمنا انه قبا بالباء الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه
للضرورة وانكر السكري القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب
عن صاحب العين قصره قال ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد
الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة
ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط
الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال
ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب
المغيث بالتذكير لانه من قبوت او قببت فليست همزته للتانيث بل للالحاق
ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي قال حدثنا
ابن علية قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في
يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين
خلف المقام ويوم ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل
المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع
كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي في اي ساعة شاء من
ليل او نهار غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قبا والترجمة فيه
بيان رجاله

باب خروج الصبيان الى المصلى ش اي هذا باب في بيان
خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل
من يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى ص حدثنا عمرو بن عباس قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن وامرهن
بالصدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ابن ثلاث عشرة سنة فان قلت ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا
حينئذ قلت سياتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني بالصغر ما شهدته فجرت
عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالبا الموحدة المشددة
وقد تقدم ذكره الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري الثالث سفين الثوري
الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باموحدة مكسورة تقدم في اخر كتاب
الصلاة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفين كوفي
وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفين عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بان
عبد الرحمن المذكور حدثه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام
عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن علي به ذكر معناه قوله او اضحى شك من الراوي الظاهر ان الشك من عبد
الرحمن بن عابس قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد
الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيرا لقوله وعظهن
او تاكيدا لها وقيل التذكير لامر علم سابقا ذكر ما يستفاد منه خروج الصبيان الى
المصلى ولكن بشرط التميز الا يرى ابن عباس كيف ضبط القصة وفيه خروج النسا ايض

وسوا

وسوا فيه الطاهرات والحيض كما جا في الحديث السابق وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه
الوعظ للنسا والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار ص
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ش
اي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد فان
قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم
من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا ايض قلت اجيب
بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال
الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه
كما تقدم في باب خطبة العيد ص وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل
الناس ش هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج الى
المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
فاول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام
فاقبل على الناس الحديث ص حدثنا ابو نعيم ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي
عن البرا قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل
علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل
ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شي عجله لاهله ليس من النسك
في شي فقام رجل فقال يرسول الله اني ذبحت وعندي جذعة هي خير من مسنة فقال
اذبحها ولا تفي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اقبل علينا بوجهه والحديث
قد مضى في باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن
زبيد وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الرا المكسورة
اليامي بالياء اخر الحروف الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع بالبا
الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي
مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدا قال الكرماني كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد
اديت الصلاة قلت اما ان المراد ان بيان نسكنا او ان المضارع موضع الماضي
عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار قوله ولا تفي

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٥

اسم المؤلف :

٤٤٧ هـ

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٣١٨ حديث

ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند
ابي داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رئي بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان
وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابو عمر وقد
روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه
في مذهبه تفضيل المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هاهنا الفرض او هو عام
في النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال
النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ان هذه الصلاة في هذه المساجد ترجع
الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه
صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهو لا فيه خلاف فان
قلت سبب التفضيل هل يختص في كثرة الثواب على العمل ام لا قلت
لا يختص كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فان قلت
ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة قلت
قيل ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر
من طريق عطا الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد قلت روى الزبير
ابن بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله
عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل
المذكور الى مكة ان صح ذلك فان قلت هل يختص تضعيف
الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك
او يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والصحيح عند
الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم والله سبحانه وتعالى
اعلم ص

باب مسجد قبا

ش اي هذا باب في بيان فضل مسجد قبا بضم القاف ذكر ابن سيده في

المحكم والمخصص

والمخصص ان قبا بالمد ولم يحك غيره هل يصرف ولا يصرف وقال البكري من
العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم
في كتاب الدلائل وقد جا قبا مقصورة وانشد

ولا بغينكم قبا وغوارضا
ولا قبلن الخيل لابة ضرغد

وهذا وهم منهما لان الذي في البيت انما هو قنا بنون بعد القاف وهو جبل
في ديار بني ذبيان كذا انشده جميع الرواة الموثوق برواياتهم وبعلمهم في هذا البيت
قلت ولئن سلمنا انه قبا بالبا الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه
للضرورة وانكر السكري القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب
عن صاحب العين قصره قال ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد
الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة
ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط
الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال
ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب
المفهم بالتذكير لانه من قبوت او قببت فليست همزته للتانيث بل للالحاق
ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي قال حدثنا
ابن علية قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في
يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين
خلف المقام ويوم ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل
المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع
كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي في اي ساعة شاء من
ليل او نهار غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قبا والترجمة فيه

بيان رجاله

رجاله خمسة الاول يعقوب بن ابرهيم بن كثير يكنى ابا يوسف وينسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابرهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه الثالث ايوب بن كيسان السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ايوب مصري ونافع مدني وفيه ان ايوب راى انس بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد عنه ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسماعيل ببعضه ورواه مسلم وابو داود متصلا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايض من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجة من حديث ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى

ياتي

ياتي المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد مسجد قبا فيصلي لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فيصلي فيه اربع ركعات كل ركعة بام القران كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سال اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب [illegible] فثبتت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها وابنوا على مدارها فانها مامورة ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايض من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قبا فرايته ياخذ الحجر او الصخرة حتى يحصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقدم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات ايض

بيان معناه

قوله هو الدورقي رواية ابي ذر وفي رواية غيره يعقوب بن ابرهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى قوله يوم يقدم يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله فانه كان اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام ابرهيم عليه السلام قوله

ويوم عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله كان يزوره اي يزور مسجد
قبا قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله فلا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة لانها
مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة قوله لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع
الشمس معناه لا تصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير
هذين الوقتين اي في اي ساعة شاءوا

بيان ما يستفاد منه

فيه دلالة على فضل قبا والصلاة فيه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
يستحب ان يكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة في تخصيص
زيارته يوم السبت قلت قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد
اسسه في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي
يجمع فيه يوم الجمعة وينزل اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل
مسجد قبا عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد
قبا يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله
عليه وسلم حسن التعهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه كان اهل مسجد
قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم اراد
مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه
حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم
ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة
بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل
يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد
الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن
لا يجب عليه اولعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة روية ومشاهدته
تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم للغايبين
يوم الجمعة ~~روتية ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه~~
نصيبهم منه يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع

من

من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر ابن
شبه في اخبار المدينة تاليفه من رواية ابن المنكدر عن جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي
عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين
وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شي من الاوقات بشي
من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت
وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة
في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج به ابن حبيب
من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني
اذا انذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت
ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد وبين كونه كان ياتي مسجد قبا راكبا قلت قبا ليس مما
تشد له الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور وقال الواقدي عن مجمع بن يعقوب
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع الاسطوان
المخلقة الخارجة عن رحبة المسجد قال عبد الرحمن فحدثني نافع ان ابن عمر كان
اذا جا الى قبا صلى الى الاسطوان المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة
والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عروة
كان مسجد قبا لامراة يقال لها لية وكانت تربط حمارها فيه فابتناه سعد
ابن خيثمة رضي الله عنه مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سوا وكان
ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السما تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في
جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول جنازته خمسون ذراعا
وعرضها تسعة اذرع وشبر في تسعة اذرع وشبر وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة منه
وثلاثون اسطوان ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديله قال واخبرني من انق به

من الانصار من اهل قبا ان مصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجدهم بعد
صرف القبلة كان الي حرف الاسطوان المخلق

ص باب من ياتي مسجد قبا كل سبت

ش اي هذا باب في بيان فضل من ياتي مسجد قبا كل يوم سبت ولما كان الباب
السابق مشتملا علي الموقوف والمرفوع وكان الموقوف معتضدا بالمرفوع ذكر هذا
الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل علي انه
صلي الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اي يوم
كان ذلك فبين في هذا الباب ان زيارة مسجد قبا كان كل يوم سبت وهذا يدل
علي فضيلة مسجد قبا وكيف لا وقد روي سهل بن حنيف عن النبي صلي الله عليه
وسلم ان الذي يدخل مسجد قبا ويصلي كان ذلك كعدل رقبة وقد ذكرناه في الباب
السابق وروي عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت
المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قلت
ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة ص حدثني موسي
ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا كل سبت
وكان عبد الله بن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله كل سبت ورجاله
قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب
كيف يقبض العلم رواه النسائي ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصا قوله
ماشيا وراكبا حالان متزادفان قال الكرماني والواو فيه بمعني او قلت
لا حاجة الي هذا ولكن معناه بحسب ما تيسر له قوله يفعله اي يفعل اتيان
مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا

ص باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا

ش اي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قبا حال كونه راكبا وماشيا
اي وماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث علي حكم اخر غير ما تقدم

قلت

² ظاهرة صح

³ غير مرة صح

قلت ليس في صدر الحديث حكم اخر وانما هو في زيادة ابن نمير
فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية ص
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا
زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيي هو ابن سعيد القطان وهكذا هو
غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيي بن سعيد وعبيد الله
هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله بن نمير مر في اوائل
التيمم وطريق ابن نمير وصلها ابو يعلي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة
في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال
الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتي يصلي وقال الكرماني فيه ان
صلاة النهار ركعتين كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة
اربع ركعات فلا حجة له في انتصاره لمذهبه هاهنا والله سبحانه وتعالي اعلم

ص باب فضل ما بين القبر والمنبر

ش اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي صلي الله عليه وسلم ومنبره الشريف صح
واشار بهذه الترجمة بعد ذكر الصلاة في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم الي ان
بعض بقاع المسجد افضل من بعض ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
المازني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ش قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان
المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بان القبر
في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي صلي الله عليه وسلم دفن في بيت سكناه

بيان رجاله

وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا واما ابو بكر بن محمد ابن
عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين
وتشديد البا الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري وعبد الله ابن
زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هناك

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير
شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه
عبد الله بن زيد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قرى عليه من
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة واخرجه
النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به

بيان معناه

قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محله بالابتدا وخبره هو قوله
روضة الروضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب قوله
بيتي هو الصحيح من الرواية وروي مكانه قبري وجعله بعضهم تفسير البيتي
قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلما الحديث على ظاهره فقالوا ينتقل ذلك
الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشا
ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح
في ذلك الموضع يودي صاحبه الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم ارتعوا
في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مودية الى الجنة فيكون معناه
التحريض على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده وكذا الجنة
تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يودي الى الشطط والثالث

في

في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الان حكاه ابن التين وانكره والعمل
على التاويل الثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القران والسنة
يودي الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة بها فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه
المعاني دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يودي
اليها الفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل
ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا يكون للبقعة
فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك الموضع المعنى والتحقيق فيه ان هذا الكلام
يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا
باعتبار المال كما في قوله الجنة تحت ظل السيوف اي الجهاد ماله الى الجنة ويحتمل
او هو تشبيه اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار
قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته
وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت
والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة الت به الطاعة الى روضة
من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض وقال
عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي ذكر اكثر العلما ان المراد ان هذا المنبر
بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك
منبرا على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه

ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني حبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم ستة الاول مسدد الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر
العمري الرابع خبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
وبعدها با اخرى مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس حفص بن عاصم بن عمر ابن

الخطاب رضي الله عنه السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر والاصيلي عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده ويحيى ايض بصري والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في الخراج عن مسدد وفي الحوض عن ابرهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن مثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة او ابي سعيد قال ابو عمر كذا رواه عن مالك رواة الموطا كلهم فيما علمت على الشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطا تابع العمري في ذلك جماعة وكذا قاله البخاري قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجر حدثنا محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هو ضعيف وزاد الدارقطني ~~في غريب~~ وقوائم منبري رواتب على الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر وفي هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطا بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الغرائب صح

مابين

مابين قبري ومنبري واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث موضوع وضعه عبد الملك وروى احمد بن يحيى الكوفي اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطا وعند النسائي عن سهل بن سعد مرفوعا منبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مابين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الضيا المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من رواية ابن ابي سبرة يرفعه مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي مسند الهيثم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر مثله

بيان معناه

قوله ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زائدة كما في الجوهر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال غيره لا دليل فيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد ذم الدنيا والترغيب في الاخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها قال القرطبي وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة من العلما واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم وسياتي ان شا الله تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري

ص

باب مسجد بيت المقدس

ش اي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وانقنني قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يوم الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر

حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى
ومسجدي ش مطابقته للترجمة في قوله ومسجد الاقصى

بيان رجاله

وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك
ابن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف هو زياد ابن
ابي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بني الحريش

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة
واسطي وعبد الملك كوفي وقزعة بصري وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة من اخرجه غيره وتعدد اخراج البخاري اياه وقد اقتصر البخاري هنالك
في هذا الحديث على قطعة منه وذكرها هنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابي هريرة
اخر حديث ابي سعيد الذي ذكره ها هنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد تكلمنا فيه هنالك
مستقصيا وبقي الكلام في بقية الحديث فنقول قوله يحدث باربع جمل وقعت حالا
من ابي سعيد اي يحدث باربع كلمات كلها حكم الاولى قوله لا تسافر المراة والثانية قوله
لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله لا تشد الرحال قوله فاعجبنني
بلفظ صيغة الجمع للمونث ويروى فاعجبتني بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع
الى قوله باربع قوله وانقنني كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون
وسكون القاف يقال انقه اذا اعجبه وشي مونق اي معجب وقال ابن الاثير الانق
بالفتح الفرح والسرور والشي الانيق المعجب والمحدثون يروونه اينقنني وليس
بشي وقد جا في صحيح مسلم لا اينق بحديثه اي لا اعجب وهي كذا تروى وضبطه
الاصيلي اتقنني بتا مثناة من فوق من التوق وليس كذلك انما الصواب ان يقال
من التوق توقنني كما يقال شوقنني من الشوق وقال بعضهم واعجبنني تاكيد لفظي
قلت ليس كذلك لان التاكيد اللفظي ان تكرر عين اللفظ الواحد

قوله

قوله او ذو محرم قال النووي المحرم من النسا من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا من اخت المراة وبسبب مباح
احترازا من ام الموطوءة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس
بفعل مكلف ولحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
قال اصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهرية
والعبد والحر والمسلم والذمي سوا الا المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق
لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون
عن الحفظ

بيان ما يستفاد منه

قد ذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول في حكم المراة التي
تسافر وفيه خمس مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم
قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا
في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب ابرهيم النخعي والشعبي وطاوس
والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر مطلقا سوا كان السفر قريبا او بعيدا
الا اذا كان معها زوج او محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا عبد الله علي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال
ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امراة
الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله
اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامراتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احجج مع امراتك ورواه البخاري ومسلم باوجه نحوه
قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة الا ومعها ذو محرم واخرج البزار عنه نحوه الثالث مذهب عطا وسعيد ابن
كيسان وقوم من الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المراة فيما دون البريد فاذا
كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تسافر مراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا
والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمراة ان
تسافر دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند الشافعي
ومالك لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفرا ولم يكن
فانما خصا النهي عن ذلك بالاسفار غير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم
من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم
الا مع ذي محرم الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
الا بزوج او محرم واذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم التوفيق بين هذه
الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة
على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة مسيرة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده
بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكان
نهيا مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعما لا فائدة فيه فاذا ثبت تذكر الثلاث
ونفيه اباحة ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم
واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا فهو ناسخ وان كان
متقدما فقد جاء الاباحة باقل منه ثم جاء النهي بعده عن سفر دون الثلاث فحرم
ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب
استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذي
يجب في حال دون حال وقال عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي
رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف

فيكون

فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومنع من يومين ومن يوم او يوم وليلة
وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة
فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على
اختلاف ما سمعها الحكم الثاني في صوم يوم العيدين اما صوم يوم عيد
الفطر فحرام لكونه عيد المسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرام لانه يوم القرابين
وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى
الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في يوم نحر بدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين
واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية
الستة من طرق عن الزهري قوله اما يوم الفطر ففطركم اي فهو يوم فطركم
ووصف بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتها الصوم
ودخول الفطر وقوله وعيد للمسلمين علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا يصام
يوم عيده وقوله واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واشار به الى العلة ايضا لانه
لو كان يوم صوم لم يوكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل ان العلة
في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه
لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد
على الله تعالى كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل
وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية
وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع
عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعي حكى عن ابي
حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت
ليس كذلك مذهب ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى
يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضا فلانه نذر بصوم
مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول وسياتي البحث

فيه مستقصا في كتاب الصوم الحكم الثالث في الصلاة بعد الصبح وقد
مر في كتاب الصلاة الحكم الرابع في شدة الرحال وقد مر في الكتاب السابق
مستقصا

ص باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة
ش وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد الى اخره
وفي بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور هاهنا اي
باب في بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شي في الصلاة اذا كان
ذلك من امر الصلاة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس
وفتل اذنه وادارته الى يمينه فترجم البخاري بما ذكره مستنبطا منه في
استعانة المصلي ما يتقوى به على صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلاة
لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث في الصلاة مكروه
ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته بما شا
من جسده ش قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثرين الذين بعده وبين
الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والاثار مطلقة واجيب
بانه وان كانت الاثار مطلقة وهي مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج
لان العمل باطلاقها يودي الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت
الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت
اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شا من جسده
قياسا عليها ص ووضع ابو اسحق قلنسوته في الصلاة ورفعها ش
ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي
تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة
ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ
ابي حنيفة رضي الله عنه ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا
هو في نسخة وفي نسخة او رفعها بكلمة او وقال ابن قرقول او رفعها لعبدوس
والقابسي على الشك وعند النسفي وابي ذر والاصيلي ورفعها من غير شك وهو

ابو هذا باب يذكر فيه استعانة
اليد في الصلاة اذا كان من امر
الصلاة
صح

الصواب

الصواب ص ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الايسر الا ان يحك
جلدا او يصلح ثوبا ش قال ابن التين كذا وقع في البخاري بصيغة لفظ رصغه
وقال خليل هو لغة في الرسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف
في الذراع والقدم في الساق وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو
مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ
قوله الا ان يحك الى اخره من كلام علي رضي الله عنه لا من كلام البخاري
من الترجمة للبعد بينهما وقال الاسماعيلي في مستخرجه هو من الترجمة ولبس
كذلك لا ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح
ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي
رضي الله عنه العلامة مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه
وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي وهم فان مغلطاي ما قال ذلك
من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر في شرحه تراه قال قال الاسماعيلي
وقال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكي على الشي فقالت
طائفة لا باس ان يستعين في الصلاة بما شا من جسده وغيره وذكر ابن
ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكا على عصا وابي ذر مثله وقال
عطا كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتوكون على العصي في الصلاة
واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا اسيم القيام في الصلاة او شق
عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان يعتمد على الحائط وكره
ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به
باسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد
اذا توكا على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلاثة
اضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه وكذلك
التخطي الى الفرجة القريبة الثاني اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف
من الصلاة الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذه يبطل الصلاة عمده وسهوه
وفي مسند احمد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل

في الصلاة وهو معتمد على يده وعند ابي داود راى رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وقال ابو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي حدثنا ابي عن شيبان عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدا ننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصى في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة ابن معبد بن عتبة بن الحارث قوله الى دله بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكيا على شي يصلي قائما متكيا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي ولو صلى معتمدا على العصى من غير علة هل يكره ام لا فقيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في التطوع ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات خواتم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى ففتلها بيدي فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى

الصبح

الصبح ش مطابقته للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك لاداره من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا اولها اسماعيل بن ابي اويس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به

ص باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما ينهى عنه من الكلام ص حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الى اخره

في الصلاة صح

بيان رجاله

وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون اليا آخر الحروف وبالرا ابو محمد الهمداني ريحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره الرابع ابرهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الان وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكره في باب اتيان مسجد قبا انه عبد الله لا محمد وكيف يفرق بينهما ثم قال يحسن الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحانا استحضارهم ونحو ذلك انتهى قلت المذكور في باب

بالفامن وفي بيتي كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية الكشميهني ولا تغني من الاغنا والمعنى متقارب فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها ص باب العلم الذي بالمصلى ش اي هذا باب في بيان العلم الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشي الذي عمل من بنا او وضع حجر او نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى ص حدثنا مسدد قال نا يحيى قال ثنا سفين قال حدثني عبد الرحمن ابن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبيل كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفين وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفين هو الثوري وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا ولنذكر هنا ما يحتاج اليه فقوله قيل له اي لابن عباس وهناك وقال له رجل قوله اشهدت اي حضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشهده لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكور هنا يؤيد هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدته اي لولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه عليه السلام ومكانه عنده كان سببا لحضوره قوله حتى العلم بفتحتين وهو العلامة التي عملت عند دار كثير بن الصلت وقد مر الكلام فيه في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم قوله ومعه بلال اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو فيه للحال قوله يهوين بضم اليا اخر الحروف من اهوى يهوي اهوا يقال اهوى الرجل بيده الى الشي ليتناوله ويأخذه وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه واما لها اليه يقال

اهوى

اهوى بيده الى الشي لياخذه والمعنى هنا يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله اي يلقين وليس كذلك لان لفظ يلقين يقتضي تفسيره قوله يقذفنه واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فائدة ومحل يقذفنه من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المتصدق به يدل عليه لفظ الصدقة وبقية فوائده ذكرت هناك ص باب موعظة الامام النسا يوم العيد ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النسا يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال ص حدثنا اسحق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي عليه السلام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا الصدقة قلت لعطا زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جا النسا معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا ابي وامي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله فاتى النسا فذكرهن ذكر رجاله وهم ثمانية الاول اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم ابن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري الثاني عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر ابن عبد الله الانصاري السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكي السابع طاوس ابن كيسان الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسع مواضع

اثنان مسجد قبا ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان بابن فلان احدهما منسوب الى جده والاخر منسوب الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا نسبة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة وفي الصلاة عن عبيد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به

بيان معناه

قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة قوله وهو في الصلاة جملة حالية قوله فيرد علينا اي يرد السلام علينا وهو في الصلاة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان ومن ملك الهند يسمى بطليوس ومن ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم فقصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما راى رسول الله صلى الله عليه ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله بدينهم فكانت اول

هجرة

هجرة في الاسلام وقال الواقدي وكانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنبري وامراته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير وقال الاخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فمالت جماعة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه ومالت طائفة الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله ابن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون

رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان من هولاء وان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة **قوله** شغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغاله بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة

بيان ما يستفاد منه

فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد ابن ارقم الاتي ذكره واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال اخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم ~~النجاشي~~ بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشي الى ~~الحبشة~~ الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة ~~المتصل~~ المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهو منا كم يعنون الاباء والاجداد ورد قول الخطابي بتعذر التاريخ وفيه نظر لان من حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي وهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ كان ذلك وهو منطلق الى بني المصطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنهم اجمعين كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة **فان قلت** في حديث جابر المذكور اشكال على قول ابي حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد عليه بلفظ ولا باشارة **قلت** حديث جابر روي بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابرهيم قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي فهذا جابر ابن عبد الله يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا مرة عن ابي بكرة عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر في هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا **فان قلت** روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه **قلت** هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي من النبي صلى الله عليه وسلم

رد السلام عليه اذ الماكره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا عنه له عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت قد قال ولو سلم علي لرددت قلت لا فقال جابر لرددت في الصلاة قد يجوز ان يكون المراد بقوله لرددت اي بعد الفراغ من الصلاة قال الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سال سليمان بن موسى عطا سالت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم ثم الائمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته لما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنسا ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابرهيم بن هانئ سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس بشي واعله ابن الجوزي بابن اسحق في سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا ينبني عليه شي فان كان قول ابي داود من جهة ابي غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق بن منصور السلولي ليس بشي لان ابن اسحق من الثقات الكبار ص حدثنا ابن نمير قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي قال حدثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش

هذا

هذا طريق اخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الحديث الاول واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم ابن سفين البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابرهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اي نحو طريق محمد ابن فضيل عن الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وائل عن ابن مسعود فقال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشا وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي حدثنا علي ابن ابي شيبة قال حدثنا علي بن موسى قال حدثنا اسرئيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقال ابن ماجة حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك ص حدثنا ابرهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس عن اسماعيل عن الحارث ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين

فامرنا بالسكوت ش مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر
بالسكوت نهي عن الكلام

بيان رجاله

وهم ستة الاول ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا ابو اسحق
مر في الحيض الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في باب من
صلى بالناس وذكر حاجة الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مر في الايمان الرابع الحارث ابن
شبيل بضم الشين المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
وباللام البجلي وليس له في البخاري الا هذا الحديث الخامس ابو عمرو بفتح العين
الشيباني واسمه سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها السادس زيد
ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الرا الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان
وستين

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
رازي والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى ابيه والاخر مذكور
بلا نسبة والاخر مذكور بالكناية

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق
ابن ابرهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن اسماعيل بن مسعود وفي التفسير
عن سويد بن نصر

بيان معناه

قوله عن ابي عمرو الشيباني ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا
الحديث قوله ان كنا لنتكلم كلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لنتكلم
للتاكيد قوله يكلم احدنا جملة استئنافية كانها جواب عن قول القائل كيف

كنتم

كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ او يسلم بعضنا
على بعض وعند مسلم ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى
نزلت وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قوله
حافظوا اي واظبوا وداوموا قوله الوسطى اي الفضلى من قولهم الافضل
الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصلاة
الوسطى اي الفضلى واراده للاشعار بعلة الحكم قوله قانتين نصب على الحال
من الضمير الذي في قوموا واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى
الطاعة والخشوع والصلوة والدعا والعبادة وطول القيام وقال ابن بطال
القنوت في هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي يشعر
ان المراد به السكوت لان جملة ما يشعر به كلام الراوي اولى وارجح لانهم
المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الاية
نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها
فامرنا على صيغة المجهول والفا فيه تشعر بتعليل ما سبق وايض كلمة حتى
التي في قوله حتى نزلت تشعر بذلك لانها للغاية

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

فيه دلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في الاول ثم نسخ لان المصلي
مناج لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل
على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوا ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم
والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على ما ذكرنا وبقوله فامرنا بالسكوت
اي عن جميع انواع كلام الادميين واجمع العلما على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما
بتحريمه لغير مصلحتها مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك واحمد يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة
قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهومين واما الناسي
فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند

اصحابنا تبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر الناسي ففيه
وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل
اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل صلاته ~~لانه نادر و~~
~~كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام~~ بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث
ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم
بدر كذا روي عن الزهري وان قصته في الصلاة كانت ببدر ولا يمنع من هذا
كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي
ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر
فان قلت قال البيهقي باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون
حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك
لتقدم حديث عبد الله وتاخر حديث ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر
في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن
الكلام في الصلاة وقد روي حديث بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة
زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية
فان قلت في حديث ابن مسعود الذي رواه ابو داود عاصم
ابن بهدلة قال البيهقي صاحب الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه قلت
رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم
فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض
الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال
وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال
الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق
حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان تحريم الكلام كان بالمدينة فان قلت
قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود وانه مر
على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث
قلت لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده

لينظر

لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي
وذكر الطحاوي في كتاب احكام القران ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة
وانكروا رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم فان قلت
قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج بعده بسنده الى معدي
ابن سليمان قال حدثنا شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه
قال شعيب يا ابتاه اخبرتني بان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة
في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان
شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين
متقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت قال السمعاني
في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي
الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن
حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن
نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان تكلم فيه قال
ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي
المقلوبات عن الثقات والمرقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
وشعيب ما عرفنا حاله ومطير والده لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه
وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا
موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن الحباب اخبرنا معاوية ابن صالح
حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم

وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه
ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايض من حديث ابي هريرة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة من عمله صلاته الحديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى
وذكر العلما فيه عشر من قوله الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو
قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب
الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة ابن
جندب وام سلمة رضي الله تع عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة
غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصري والزهري وابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين
وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة
والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد ابن
السائب الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي وهو مذهب جمهور التابعين
وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر
الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار انها العصر وقال ابو عمر واليه
ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلما من الصحابة
لمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه
قلت من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند
مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند مسلم ايض عنه حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر
حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم ايض عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة
ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت

قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر بواو العطف ووقع في
رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية
ابي هريرة عن قبيصة بن ذويب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى صلاة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من
طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها
فذكره بغير واو وقال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل
ثقة قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث
عائشة في ثبوت الواو وقال وعلى تقدير صحته يجاب عنه باشيا منها
انه من افراد مسلم وحديث علي متفق عليه الثاني انه من اثبت الواو
امره واسقطها جماعة كثيرون الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو
الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث علي موافق الخامس حديث علي يمكن
فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره السادس معارضة روايتها
برواية البرا بن عازب عند مسلم نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات
وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل اذا هي صلاة العصر فقال
البرا قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت السابع تكون الواو زائدة
كما زيدت عند بعضهم في قوله تع وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين وقوله وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست
وقال الاخفش في قوله تع حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها ان الجواب
فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتنويه كما في
قوله تع من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان قلت
قد حصل ما ذكرت من التخصيص في العطف وهو قوله والصلاة الوسطى
فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر مغايرا له
قلت لما اختلف اللفظان كان الثاني للتاكيد والبيان
كما تقول جاني زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى

ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر وعند احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هي العصر وفي لفظ
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا هي العصر وعند
الحاكم محسنا من حديث حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة
عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة
الوسطى ونبانا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند ابي عمر في التمهيد
بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه
انها امرت كاتبها ان يكتب مصحفا فاذا بلغ هذه الاية يستاذنها فلما بلغها
امرته يكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته الى النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم
عنها ولم يثبت الواو قال فالصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس
عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى ملا الله قلوبهم واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود
من حديث ابي اسحق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرا هذا الحرف حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب ابن حزم من
هذه الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر
عند ابي عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابرهيم بن عامر
حدثنا ابي حدثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابي ليلى
ولبيه عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموتر اهله وماله
من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند
ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى
صلاة العصر وحديث ابي هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر
الطبري من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال

اختلفنا

اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها
صلاة العصر قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان
حسنان وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة
واخو ابي مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا
توفي في زمن عثمان رضي الله عنه في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي
الله عنها عند الطبراني ايضا من رواية شتير بن شكل عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال
ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله
عليه وسلم اساله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه
الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض
التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى
فقال اي الصلاة بقيت فقلت العصر قال هي العصر رواه الطبري عن احمد
ابن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا عبد السلام مولى منصور حدثني
ابرهيم بن زيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال
يا فلان اذهب الى فلان فقل له اي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسلني فذكره وحديث ام سلمة
رضي الله عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت لكاتب يكتب لها
مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر
ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن
ام سلمة رضي الله عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود
عليهما السلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامي

في تفسيره عن ابانه عن انس رضي الله عنه القول الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ذويب قال ابو عمر هذا لا اعلم قاله غير قبيصة قال لانه يرى انها ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها قال ابو جعفر وجه قوله انه يريد التوسط الذي يكون صفة للشي الذي يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة الثالث انها العشا الاخرة وهو قول المازري وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطا بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع ابن انس والشافعي في قول وقال ابو عمر وممن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال الصلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله تع وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس في هذه الاية فيم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت المخالفون لابن عباس في سبب نزول هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبي وجابر ابن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تع وقوموا لله قانتين بصورة الامر هو السكوت عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك صلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا

وكيع

وكيع قال حدثنا سفين عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سال رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع ابن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع قال النقاش قالت طائفة هي الخمس ولم تميز اي صلاة هي قال ابو عمر كل واحد من الخمس وسطى لان قبل كل واحد صلاتين وبعدها صلاتين السادس انها هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قالوا فهي الوسطى من الخمس وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكره النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام اي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابع انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك الثامن انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القران فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل ابن حبان قال ابن ابي حاتم انبانا به محمد بن المفضل حدثنا محمد ابن علي بن شقيق انبانا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه التاسع انها الجمعة خاصة رواه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال بخلاف هذا فقد اخطا الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر انها الجمعة يوم جمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابن جعفر محمد بن مقسم في تفسيره الحادي عشر انها صلاتان الصبح والعشا وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدردا لقوله صلى الله عليه

وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الثاني عشر انها العصر والصبح وهو
قول ابو بكر المالكي الابهري الثالث عشر انها الجمعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي
الرابع عشر انها الوتر الخامس عشر انها صلاة الصبح السادس عشر انها
صلاة العيدين السابع عشر انها صلاة عيد الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف
التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر
واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف
وبعضها مردود وفيه وامرنا بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال
ابن العربي وهذا بظاهره يعطي ان الامر بالشي نهي عن ضده وقد اختلفت
الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعله فالنهي عن تركه
لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامتثال لا يتاتى الا بترك الضد
وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المنهي
بالنقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزوه واما الكلام فهو ضده وهو
محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشي يدل على النهي
عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه
كما حكاه صاحب المحصل واما ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوي
من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام
فان دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه قلت ذهب بعض
الشافعية والقاضي ابو بكر الى ان الامر بالشي النهي عن ضده وقال القاضي
عياض وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشي يستلزم النهي
عن ضده لا انه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين
والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو
مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلما من اصحابنا
واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشي نهي عن ضده اذا كان له
ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام
له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به

نهيا

نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين
وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال الامر للايجاب يكون نهيا عن ضده
المامور به وعن اضداده فكونه مانعه من فعل الواجب وامر الندب لا يكون
كذلك وكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن
لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد
المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشي فامر بضده
اذا كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد
فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون الامر بالاضداد كلها كما في
جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون الامر بالاضداد
كلها كما في ~~جانب الامر و~~ امر بواحد من الاضداد غير معين وذهب بعضهم الى انه
يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض المتقدمين
يدل على كراهة ضده وقال يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي
زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده
والنهي عن الشي ينبغي ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة فافهم
فان قلت فاذا كان قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام قلت التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى
التصريح به نفي الخلاف المعروف فيه فان قلت الالف واللام في
السكوت لماذا قلت للعهد لا للعموم وهي راجعة الى قوله يكلم الرجل
صاحبه الى جنبه اي فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك
الالف واللام في الكلام على العموم وفيه نظر لان النهي عن الكلام مخصوص بمخاطبة
الادميين بدليل حديث معوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من رواية عطا بن يسار عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران .

ص باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثنا
الصلاة للرجال اذا نابهم شي فيها نحو ما اذا راي المصلي ان امامه يفعل شيا
في غير محله فيقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الي الصواب وانما
قيد بالرجال لان النسا اذا نابهن شي في الصلاة يصفقن لقوله صلي الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا علي ما ياتي بعد باب مفرد ويدخل
في هذا ما اذا فتح علي امامه لا تفسد صلاته ص حدثنا عبد الله ان شا الله تعالي
ابن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد انه
قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت
الصلاة فجا بلال الي ابي بكر الصديق فقال حبس النبي صلي الله عليه وسلم
فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الي ~~ابي بكر الصديق فقال حبس~~
الصلاة فتقدم ابو بكر الصديق فصلي فجا النبي صلي الله عليه وسلم
يمشي في الصفوف يشقها شقا حتي قام في الصف الاول واخذ الناس
في التصفيح فقال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان
ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثروا التفت فاذا النبي صلي الله
عليه وسلم في الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع
القهقري وراه وتقدم النبي صلي الله عليه وسلم فصلي ش مطابقته
للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليوم الناس
فجا الامام الاول وفيه من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح
التفت اليه وانما التصفيق للنسا وذكر هذه الترجمة ههنا علي هذا الوجه
اكتفا بما ذكر هناك لان الحديث رواه واحد علي انه ذكره في سبعة مواضع
مترجما في كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصا والشراح
هاهنا علي قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها
للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيا لا يساوي سماعه
منهم الكرماني حيث قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح

والحمد

والحديث لا يدل عليه قلت الي اخره ولم يذكر شيا تحته طائل ومنهم من
قال اراد الحاق التسبيح بالحمد الجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه
ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث يشتمل عليهما
لكنه ساقه مختصرا وقد تقدم في باب من دخل لا ليوم الناس من ابواب
الامامة انتهي قلت هولا كانهم فهموا ان المراد من الترجمة جواز
التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ
التسبيح لمن نابه شي وهو في الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم هاهنا
بقوله باب ما يجوز الي اخره وفيه قيد للرجال ثم ترجم للنسا بباب اخر
وهو قوله باب التصفيق للنسا ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك
لما قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما في الصلاة يجوز للرجال
وللنسا ما لم يقع جوابا لشي اخر واما قوله في الترجمة والحمد فللتنبيه علي ان
الذي ينوبه شي اخر وهو في الصلاة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز
لان الغرض من ذلك التنبيه علي غرض امر لا بمجرد التسبيح والحمد ونحوهما
لا يفسد صلاة المصلي اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في
هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنسا عند ما ينزل بهم من حاجة الا ترى
ان الناس اكثروا بالتصفيق لابي بكر ليتاخر للنبي صلي الله عليه وسلم وبهذا
قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته لشي ينوبه او اشار الي انسان
فانه لا يقطع صلاته وخالف ابو حنيفة رضي الله عنه قلت
لا نسلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة
انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع
شي من ذلك بغير واجب فلا يضر ذلك لان الصلاة هي التسبيح والتكبير
وقراة القران كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رضي الله
عنه وهو في الصلاة انما كان لا مرنا به وليس كذلك فانه حمد الله علي ما امره به
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد صرح به في الحديث في باب من دخل
ليوم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق راى رسول الله صلي

وفيه ان شيخه من افراده وان نسبه الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في
كتابه في مواضع فمرة يقول ثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول ثنا
اسحاق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخاري سكن المدينة والثاني يماني
والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع يماني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم
يذكر حديث عطا عن جابر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه ابن ماجه فيه
عن ابي بكر بن خلاد ذكر معناه قوله فلما فرغ اي من الخطبة نزل قيل فيه اشعار
انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك واعترض عليه بانه تقدم في باب
الخروج الى المصلى انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض واجيب
بان الراوي لعله ضمن النزول معنى الانتقال قلت يحتمل تعدد القضية قوله
وهو يتوكا الواو فيه للحال وكذلك الواو في وبلال قوله يلقي بضم اليا من الالقا والنسا بالرفع
فاعله قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله زكاة يوم
الفطر كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره الاستفهام اي اهي زكاة يوم
الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل على انها واجبة قوله ولكن صدقة اي
ولكن هي صدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف قوله تلقي بضم التا المثناة من فوق
من الالقا اي تلقي النسا والنسا وان كان جمعا للمراة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا قوله
فتخها بالنصب مفعول تلقي الفتخ بفتح الفا والتا المثناة من فوق جمع فتخة وهي خواتم
بلا فصوص كانها حلق وسياتي تفسيره عن قريب قوله يلقين من الالقا ايضا وانما كرره
ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقي الوحدة وكذلك الباقيات قلت التركيب لا يقتضي
هذا على ما لا يخفى ومفعول يلقين محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله قلت لعطا
القايل هو ابن جريج ايضا والمسول عطا قوله اترى حقا على الامام ذلك الهمزة فيه
للاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ
للنسا والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطا يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض
لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب قوله قال ابن جريج واخبرني حسن

ابن

ابن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على
الاول قال ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا
ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله
عليه السلام نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين
النسا صدقة قلت لعطا زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي
المراة فتخها ويلقين قلت لعطا احقا على الامام الان ان ياتي النسا حين يفرغ
فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك قوله ثم يخطب بعد لفظ
يخطب على صيغة المجهول قال الكرماني معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على
صيغة المعلوم وبعد مبني على الضم اي بعد ان يصلوا قوله خرج النبي عليه السلام كذا
بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج قلت لا يحتاج
الى ذلك لان هذا ابتدا كلام من ابن عباس قوله حين يجلس بيده بتشديد اللام المكسورة
من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيده ويفسره رواية مسلم قال
فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لانهم
ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا
ان يتبعوه فمنعهم وامرهم بالجلوس قوله يشقهم اي يشق صفوف الرجال الجالسين
قوله معه بلال جملة حالية وقعت بلا واو قوله فقال يايها النبي اذا جاك المومنات
اي قال النبي عليه السلام يعني تلا هذه الاية وفي صحيح مسلم فتلا هذه حتى فرغ منها
وهذه الاية الكريمة في سورة الممتحنة يايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا الاية ثم
الاية المذكورة هي يايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا
يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وانما تلى النبي
عليه السلام هذه الاية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح النبي
عليه السلام مكة وكان النبي عليه السلام لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس
بهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النسا وذكر لهن ما ذكر الله تعالى في الاية المذكورة

الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان
ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان البخاري
روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
التميمي الحارثي وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم بالزاي
سلمة بن دينار المديني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من الانواع
فلنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر لبعد المسافة
قوله مصلي حال منتظرة قوله حانت الصلاة اي حضرت وحلت
قوله حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر هناك لاجل الصلح قوله
يمشي حال ايض وكذلك قوله يشقها حال اي يشق الصفوف قوله فقال سهل
وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح
واحتج به بعضهم على ان التصفيق والتصفيح بمعنى واحد وبه صرح الخطابي
والجوهري وابو علي القالي واخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف
في ذلك وليس كذلك فان القاضي عياض حكى انه بالحا الضرب بظاهر
احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحا
الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب
واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض
كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه
وجعلوا يضربون بايديهم افخاذهم

ص باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره
مواجهة وهو لا يعلم ش اي هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بذكر
اسمائهم او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم وهو نصب على
المصدر والحال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم يعني لا يسمع السلام وليس

والسلام

في رواية الاكثر لفظ مواجهة وانما هو وقع في رواية ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر
عن الحموي على غير بالتنوين بلا هاء الضمير وقال الكرماني في بعض النسخ على غير
مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه فان
قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو هل هو جواز او بطلان
قلت كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز
وان شيا من ذلك لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة
فيه وانما علمهم ما يستقبلون قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ
وقد كان ذلك مقدرا عندهم ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بما
يقولون فنسخ هذا ذاك ص حدثنا عمرو بن عيسى قال ابو عبد الصمد
العمي عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلاة ويسلم بعضنا
على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السما والارض
ش مطابقته للترجمة في قوله كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم
بعضنا على بعض وللترجمة جزان احدهما قوله من سمى قوما وقد مر في باب ما يتخير
من الدعا من التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايض قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان الحديث وفيه عنه قلنا السلام على جبريل وميكائيل والجز الاخر هو قوله
او سلم في الصلاة الى اخره وهو المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض

ظاهر عم

بيان رجاله

وهم خمسة الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي بضم الضاد المعجمة الادمي
بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين
المهملة وتشديد الميم الثالث حصين بضم الحا المهملة بن عبد الرحمن مر في باب

الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور اولا بالكنية ثم ثانيا باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كان كلما يسال عن شي يقول حتى اسال عمي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابن ماجة ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفين الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفيا في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الابتدا وقوله في الصلاة خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت قد يقع المفرد اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك قلت خيرا فكذلك هاهنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله اذا فعلتم ذلك اي اذا قلتموها قوله صالح بالجر صفة لعبد ولفظة الله معترض بينهما

ص باب التصفيق للنسا

ش يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنسا وفي الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وقد مر تفسيره عن قريب

ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق للنسا والتسبيح للرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الترجمة

وجز

وجز منه

بيان رجاله

وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو هريرة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النساي عن قتيبة ومحمد بن مثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفين بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع ان سنة الرجال اذا نابهم شي في صلاتهم التسبيح وانما اختلفوا في النسا فذهبت طائفة الى انها تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاه ابن سفين عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب اخرون الى انها تسبح وهو [illegible] وتاوله اصحابه قوله انما التصفيق للنسا انه من شانهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المراة ولا الرجل في الصلاة ويرده ما روي من حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النسا وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا ~~قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد~~ منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلاة

قول مالك

ص حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد التا المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفين هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد ما عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته قال

وفيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا بموجود في كثير
من النسخ ولهذا كرر ذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان
التصفيق وظيفة للنسا فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه
اعادة صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر من صفق بالاعادة وذلك
لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف

ص باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر نزل به
ش اي هذا باب في بيان المصلي اذا رجع القهقرى في صلاته قال ابن الاثير
القهقرى هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من
باب القهقر وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فاذا قلت
رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى
ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظة
قوله او تقدم اي او تقدم المصلي الى قدام لاجل امر نزل به ص رواه سهل
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى كل واحد من
رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدم لامر نزل به رواه سهل بن سعد
وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلاة فقال حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفين قال اخبرنا ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شي
المنبر الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المنبر الى ان
قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه وقال
بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة
الائتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف الماموم انتهى قلت

الذي

الذي قاله يرده الضمير المنصوب في رواه يفهم ذلك من له ادنى ذوق من
احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا الضمير المنصوب فيه الى ما قدرناه وصاحب
التلويح ايضا ذهل في هذا وقال بعد قوله رواه سهل هذا الحديث تقدم مسندا
في باب ما يجوز من التسبيح في الصلاة ثم قال وفي قوله رواه سهل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه نظر وذلك انه انما شاهد الفصل وهو التقدم من
سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتاخر من ابي بكر رضي الله
عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة
من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في
اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت قوله يحتمل غير سديد لان
البخاري ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا
بالاحتمال ص حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال يونس
قال الزهري اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين
وابو بكر يصلي بهم ففجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم فضحك فنكص ابو بكر على عقبيه وظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون
ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار
بيده ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي ذلك اليوم صلى الله
عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في التقدم يستانس من قوله
ففجاهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه ومطابقته في التاخر
في قوله فنكص ابو بكر على عقبيه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن
انس وعن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن
محمد المروزي قد مر في باب بدء الوحي وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره

ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله قال يونس قال الزهري
اي قال قال يونس قال الزهري وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا قوله
بينما هم اي الصحابة في صلاة الفجر والحديث الذي فيه مروا ابا بكر كانت صلاة
العشا والذي فيه خرج يهادي بين اثنين كانت صلاة الظهر قوله وابو بكر
الواو فيه للحال قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم وقال ابن التين
كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم
قلت اذا كسرت عينه يقال فجئهم واذا فتحت يقال فجاهم
قوله كشف ستر حجرة عائشة كذا هو في اصل الحافظ الدمياطي بخطه
وكذا في الاسماعيلي وابي نعيم وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا اسقاط
لفظ حجرة قوله فنكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث
لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوري قوله فرحا نصب على التعليل
ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين قوله ان اتموا كلمة ان مصدرية
اي اشار بالاتمام والله اعلم

ص باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة
وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب اجابتها اولا واذا اوجبت
هل تبطل الصلاة اولا وفي المسالتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب
ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادت امراة ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج فقال اللهم امي
وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي قالت يا جريج فقال
اللهم امي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا
الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج اين هذه التي تزعم ان
ولدها لي قال يا بابوس من ابوك قال راعي الغنم ش مطابقته

للترجمة

للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم اربعة الاول الليث بن سعد الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الرابع ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبد
الرحمن مدني وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله الاسماعيلي
اخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث عن جعفر ابن
ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة
فعرف ان ذلك يصيبه فلما مر وانه على بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم
فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني ووصله ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر بن خلاد
حدثنا احمد بن ابرهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن جعفر واسنده البخاري ايضا في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت
من اهلها حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين
مكانا شرقيا صح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته
فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته
من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته
وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعا الوالدة على الولد حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد في صومعته
فجاته امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج
انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فقالت
اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم لا تمته حتى
تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي الغنم
ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي
فحملت فوضعت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب الدير قال
فجاوا بفوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم
قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه
فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان
فلما سمعوا ذلك قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة
قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها
فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا
كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت
قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه
فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي
فجاوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن
في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج
يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا
وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا
في بني اسرائيل يتعبد الله في صومعته فجاته امه يوما وهو قائم في الصلاة

فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات
يعني الزواني وكانت امراة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعي
الغنم فواقعها عند صومعة جريج فحبلت منه وكان اهل تلك البلدة
يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر
الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد
قالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة
فنادوه فلم يجبهم حتى جاوا اليه بالمرور وهدموا صومعته وجعلوا في
عنقه حبله وجاوا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك
عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شي فعلت
قال انك قد زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك
فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا اماه انك
دعوت الله علي فاستجاب الله دعاك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك
فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى
الملك فقال اين هذه المراة واين الصبي فجاوا بالمراة والصبي فسالوها فقالت
بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على راس الصبي وقال بحق الذي خلقك
ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي
وفي رواية ان المراة كانت حاملة لم تضع بعد فقال لها اين اصابك قالت
تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة
ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المراة فقال
كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك
فنادى من بطنها ابي راعي الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال
ائذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكنه
بالطين كما كان فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك
من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال يا الله لما انظرتموني
ليالي ادعو الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فاتاه آت في منامه

فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المراة وقل ايتها السخلة من ابوك
قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى
عليه السلام

بيان معناه

قوله وهو في صومعته الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من
صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس قوله جريج بضم الجيم وفتح الرا
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره جيم ايض قوله اللهم امي وصلاتي اي
اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما قوله لا يموت جريج فهي
في معنى الدعا قوله حتى ينظر بضم اليا على صيغة المجهول قوله المياميس
جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات
الواحدة مومسة ويجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي اثبات اليا فيه
غلط والصواب حذفها قلت ليس بغلط لان العرب يشبعون
الكسرة فتصير صورة اليا وقال ابن قرقول وباليا رويناه وكذا ذكره اصحاب
العربية ورواه السماك المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات
قوله يا بابوس كلمة يا حرف ندا وبابوس بفتح البا الموحدة وبعد الالف
با اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير
الصغير ووزنه فاعول فاوه وعينه من جنس واحد وهو قليل قيل هو اسم
اعجمي وقيل هو عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن
بطال هو الرضيع وقال الكرماني لو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون
كنية له ومعناه يا ابا الشدة

بيان ما يستفاد منه

فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه
فالحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا
ايض في شريعتنا اوله حتى نزل وقوموا لله قانتين فاما الان فلا يجوز
للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى الله عليه
وسلم لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه

الكد

الكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلما يستحبون ان يخفف صلاته
ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعي انسانا وهو في الصلاة وجب عليه
الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد
الوالدين اصحها لا يجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل
والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال
عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة
وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام
وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشي ان تدعوه الى
مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام
حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب
عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك
في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي
عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل تدعوه امه وابوه في الصلاة
فقال يجيبهما وعن مالك اذا امتنعته امه عن شهود العشاء جماعة لم يطعها
وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الام غالب في الولد
دون الشافعي وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له امه
افطر قال يفطر وليس عليه قضا وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج
الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن
المنكدر الفقها على خلافه ولم يعمل به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا
دعته امه فليجبها بخفي بالتسبيح وبما ابيح للمصلي الاجابة به وقال ابن
حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وفيه
الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطئ الحلال قال القرطبي وهو
رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلالا
قال ويستدل به ايض ان المخلوقة من ما الزاني لا يحل للزاني امها وهو

المشهور وقال ابن الماجشون انه لا يحل ووجه التمسك على المسئلتين ان
النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب الزنا للزاني وصدق الله
نسبته بما خرق له من العادة وكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا
ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك
وقد اتفق المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من
ذلك تبيين هذا الصغير ممن كان وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم
انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل
السنة والعلما خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلما انكارها والذي نظنه
بهم انهم انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة واخبار
صالحي هذه الامة مما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها فيمن ليس
موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد تقع باختياره
وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج ومنهم من قال
لا تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها
ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلما هذا
غلط من قائله وانكار للحس وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور
العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعى الله
في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى
بترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله من دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما اثره
من عبادة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصه
بها من محنة دعوة امه عليه وفيه ان من ابتلي بشيئين يسال الله ان يلقي
في قلبه الافضل منهما ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلي بشيئين
وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال
ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن تمكن النبوة فيه
وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة

امه

امه خير من عبادة ربه وقال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم
الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة حوشب بن طخمة
وقيل طخمة يعني بالميم الحميري الالهاني يعرف بذي ظليم اسلم على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي صلى
الله عليه وسلم في قتل الاسود العنسي في تاريخ دمشق وكان على رجالة
حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين
في مسند احمد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه
يزيد في ذكر جريج الراهب وفيه عظم بر الوالدين وان دعاهما مستجاب وعن
هذا قالت العلما ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس
ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين ويجب نفقتهما مع اختلاف الدين عند
اصحابنا وقال ابو عبد الملك هذا من عجائب بني اسرائيل يعني امر جريج وهذا
من اخبار الاحاد وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم
وصاحب جريج والصبي ابن المراة الذي رات امه رجلا له شارة اللهم اجعل
ابني مثله فترك الثدي من امه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت
ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد يوسف
عليه السلام كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى
ابن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب انه لما خد الاخدود تقاعست
امراة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرتضع منها يا امه اصبري فانك على
الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح
ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف
ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الاخر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك اولا ثم اطلعه الله عليهم وقد يقال التنصيص على الشي باسمه
العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسم العدد مقرونا او لم يكن
قلت الخلاف فيه مشهور

ن ص بـــــــــا مسح الحصاة في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم مسح الحصاة في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصا ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جاير للاختلاف المذكور فيه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان الحصى ربما يكون غريقة في التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي حديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل لما كان في حديث يعني ولا يدري اهي قول الصحابي او غيره عدل البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب قلت الاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصى وبالحديث الى التراب ليشمل الاثنين فتامل

بيان رجاله

وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وكسر القاف بعدها يا اخرى ساكنة وفي اخره باموحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الاطبا فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربعين في خلافة علي رضي الله تعالى عنه

وكسر العين وسكون اليا اخر الحروف
صح

بيان

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه ان معيقيبا ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجزم غيره

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن ابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن حريث واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح

بيان معناه

قوله كان ابو سلمة وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي حدثني يحيى حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان كنت فاعلا اي مسويا التراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالنصب على اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة تكفي ويجوز ان تكون خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة

بيان ما يستفاد من الحديث

فيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن عمر وابن مسعود يفعلانه في الصلاة وبه قال

من التابعين ابرهيم النخعي وابو صالح وحكي الخطابي في المعالم كراهته عن كثير
من العلما وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن
البصري وجمهور العلما بعدهم وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلما على كراهته
لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قلت في حكايته الاتفاق نظر فان
مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلاة وفي التلويح روي عن جماعة من السلف
انهم كانوا يمسحون الحصي لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب
اهل الظاهر الي تحريم ما زاد علي المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصي
او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل
دخوله في الصلاة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم الي الصلاة فلا يمسح الحصي فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا
بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن
مسح الحصي بكون الرحمة تواجهه يدل علي ان النهي حكمته ان لا يشتغل خاطره
بشي يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معني مسح الحصي
مسح الجبهة من التراب والطين والحصي في الصلاة وروي ابن ابي شيبة في
مصنفه عن ابي الدردا قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان
جبيني من الحصي الا ان يغلبني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد الخدري
المتفق عليه فرايت النبي صلي الله عليه وسلم انصرف من الصلاة وعلي جبهته
اثر الما والطين من صبيحة احدي وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف
مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب
ونحوه وحكي ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري
انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من
الجفا وقال ابن مسعود اربع من الجفا ان يصلي الي غير سترة او يمسح
جبهتك قبل ان تنصرف او يبول قائما او يسمع المنادي ثم لا يجيبه والله اعلم

ص باب ـــــــــــ بسط الثوب في الصلاة للسجود

ش ـــــ اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه

ولم

ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلاة او يفعله قبل
ان يدخل فيها ص ـــــ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا غالب
القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلي
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض
بسط ثوبه فيسجد عليه ش ـــــ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر
بشرحه في باب السجود علي الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة فانه
اخرجه هناك عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب
القطان الي اخره وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة

ص باب ـــــــــــ ما يجوز من العمل في الصلاة

ش ـــــ اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة ص ـــــ حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي
فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها ش ـــــ مطابقته للترجمة من
حيث انه يدل علي ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب
الصلاة علي الفراش في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسماعيل
عن مالك عن ابي النضر الي اخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة اسمه سالم ص ـــــ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا شبابة
قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه صلي صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد
علي ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الي سارية
حتي تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا ش ـــــ مطابقته للترجمة
في قوله فذعته لان معناه دفعته في قول علي ما نذكره عن قريب وكان ذلك عملا
يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه اخرجه
هناك عن اسحق بن ابرهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد

ومضى الكلام فيه هناك
مستقصى صح

الي اخره وشابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا الموحدة وبعد الالف با اخري
مفتوحة وفي اخره ها ابن سوار الفزاري مر في اخر كتاب الحيض ولفظه هناك
ان عفريتا من الجن تفلت علي

بيان معناه

قوله فشد علي اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم
بالمعجمة اعني الذال واظن انه غلط قوله ليقطع الصلاة جملة وقعت حاله
وهذه رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل قوله
فذعته الفا للعطف وذعته فعل ماض للمتكلم وحده بالذال المعجمة من الذعت
بالذال المعجمة والعين المهملة والتا المثناة من فوق وهو الخنق ويروى فدعته
من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى يوم يدعون الي
نار جهنم دعا اي يدفعون وعلي هذا اصل دعت دععت وادغمت العين
في التا ويقال معني ذعته بالمعجمة مرغته في التراب قوله ولقد هممت اي
قصدت قوله ان اوثقه كلمة ان مصدرية ان قصدت ان اربطه قوله
الي سارية اي اسطوانة قوله فتنظروا في رواية الحموي والمستملي او تنظروا
اليه بكلمة الشك قوله خاسيا نصب علي الحال اي مطرودا متحيرا

وهاهنا اسئلة

الاول في اي صورة عرض له الشيطان قلت روي عبد الرزاق
انه كان في صورة هر وهذا معني قوله فامكنني الله منه اي صورته لي في
صورة الهر مشخصا يمكنه اخذه الثاني قيل مجرد هذا القدر يعني
ربطه الي سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام
اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح
والطير والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن التشريك
في جنس ذلك الملك الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضي
الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلي الله عليه وسلم بالطريق
الاولي واجيب بان المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار

بل بيان قوة عمر وصلابته علي قهر الشيطان وهنا صرح انه صلي الله عليه
وسلم قهره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر
ابن شميل فذعته بالذال اي خنقته وفدعته من قول الله يوم يدعون اي
يدفعون والصواب فذعته اي بالمعجمة الا انه قال بتشديد العين والتا وبما

ومما يستفاد من الحديث

ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة
في الصلاة ودفع المار بين يديه والالتفات الخفيف والمشي الخفيف
وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث
في صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون
والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اسا وصلاته تامة وكره الليث قتلها في المسجد
ولو قتلها لم يكن عليه شي وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها
في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص
في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه
فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا اذته وكذا الحية والطير يرميه
بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والطير
في الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلاة ابرهيم
النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع
يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يبعد ذلك وروي علي بن زياد عن
مالك في الصلاة المصلي يخاف علي صبي بقرب نار فذهب اليه فقال ان
انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بني وسئل احمد عن رجل امامه سترة
فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن
المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا امره بالاعادة وارجو
ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة
وهو قول ابي ثور قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلاة وان
كان يعذر لا يكره

قوله انتن على ذلك مقول القول والخطاب للنسا اى انتن على ما ذكر في هذه الاية قوله
فقالت امراة واحدة منهن اى من النسا قوله نعم مقول القول اى نعم نحن على ذلك قوله
لا يدري حسن من هي اى لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاوس المذكور فيه من هي المراة
المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال وهو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري
حسن من هي لما في رواية البخاري قيل يحتمل ان تكون هذه المراة هي اسما بنت يزيد بن السكن
التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه الطبراني وغيره
من طريق شهر ابن حوشب عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى النسا وانا معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة قلت هذا تخمين
وحسبان ويحتمل ان تكون غيرها وباب الاحتمال واسع قوله قال فتصدقن هذه صيغة
الامر امرهن عليه السلام بالصدقة وهذه الصيغة يشترك فيها جماعة النسا من الماضي
ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة فان قلت ما هذه الفا فيها قلت يجوز ان
تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية
قوله ثم قال هلم اى ثم قال بلال ولفظ هلم من اسما الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اى
هاته وقربه وهو مركب من الها ولم من لممت الشي جمعته ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع
والمذكر والمؤنث تقول هلم يا رجل هلم يا رجلان هلم يا رجال هلم يا امراة هلم يا امراتان
هلم يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمي هلما هلممن
والاولى افصح ويجي لازما ايضا قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والا لكن بضم الكاف
وتشديد النون خطاب للنسا فاذا وقع لفظ هلم متعديا يدخل عليه اللام فيقال هلم لك
هلم لكما هلم لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله فدا اذا كسر الفا يمد ويقصر واذا فتح
فهو مقصور والفدا فكاك الاسير يقال فداه يفديه فدا وفدا وفاداه يفاديه مفاداة
اذا اعطى فداه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة
ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله فدا مرفوع لانه خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير

ابي

ابي وامي مفدي لكن قوله فيلقين بضم اليا من الالقا وهو الرمي قوله الفتخ منصوب لانه
مفعول يلقين وقوله والخواتيم عطف عليه والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب
وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب
انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف
الى ما يلبس في الايدي وقد ذكرنا عن خليل ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا
يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام او خاتام وهما لغتان في خاتم
ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام
وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس
منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النسا
ووعظهن فهو خاص له عند العلما لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة
اخرى للنسا ولا يقطع خطبته ليتمها عند النسا وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه
ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه
امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه
من بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك وفيه جواز
طلب الصدقة من الاغنيا للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز
عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين
وحرصهن على امتثال امر الرسول عليه السلام وفيه ان قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب
وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه الصلاة
يوم العيد مقدمة على الخطبة ص باب اذا لم يكن لها جلباب
في العيد ش اي هذا باب في بيان حال المراة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر
جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب
تلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها
جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى
تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود
تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد قلت

ص باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حال الصلاة الانفلات
والافلات والتفلت التخلص من الشي فجاة من غير تمكث وجواب اذا محذوف
تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع ص وقال قتادة
ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها على ما يجي فكذلك اذا اخذ
السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية
توجد المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه
وزاد فيرى صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله ويدع
اي يترك الصلاة ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الازرق
ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذا رجل يصلي
واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو
برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف
الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست غزوات او سبع غزوات او ثماني وشهدت تيسيره واني ان كنت ارجع
مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي ش مطابقته
للترجمة في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها

بيان رجاله

فيه خمسة انفس ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج والازرق بفتح الهمزة
وسكون الزاي بن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري ورجلان
احدهما ابو برزة الاسلمي فسره ابو شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه
فضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل البصرة وروي انه مات بها وروي انه مات
بنيسابور وروي انه مات في مفازة بين سجستان وهراه وقال خليفة
ابن خياط وافى خراسان ومات بها سنة اربع وستين وقال غيره مات
في اخر خلافة معاوية رضي الله عنه او في ايام يزيد بن معاوية والاخر مجهول

وهو

وهو قوله فجعل رجل من الخوارج واسناد هذا كله بالتحديث بصيغة
الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة

بيان معناه

قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي ارض
خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس
لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تنفرد واحدة بهوز وفي المحكم ليس
للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبة هي بلاد واسعة متصلة
بالجبل واصبهان وقال البكري بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندي سابور
والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيرى وقال ابن السمعاني يقال لها سوق الاهواز
وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي
الله عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله
الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء اسم قرية
تمد وتقصر قال الرشاطي حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف
من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم علي ما نسميكم ثم قال
انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء ان يقال حروراوي
وكذلك ما كان في اخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد
تخفيفا فقيل حروري وكان الذي يقاتل الحرورية اذ ذاك المهلب بن ابي
صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد
ابن قدامة الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من
الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل
وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله
ابن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب ابن ابي صفرة على قتال
الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع
ابن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبس وقيس المسلمي
من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان

ابن عبيد الله تولي البقاع فبعث اليهم المهلب وكان من هولاء الامرا يمكثون
معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان
ابا برزة الاسلمي توفي سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع قوله فبينا اصله
بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى
المفاجاة ويضافان الى جملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى
جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي والافصح في جوابهما
ان لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه
عمرو واذا دخل عليه قوله انا مبتدا وخبره قوله على جرف نهر بضم الجيم والرا
وبسكونها ايضا وفي اخره فا وهو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني
على حرف نهر بفتح الحا المهملة وسكون الراي على جانبه ووقع في رواية حماد
ابن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطي نهر قد نضب عنه الما اي زال وفي
رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب حماد بن زيد عن الامهدي بن ميمون
عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل وبين
هذا تفسير النهر في رواية البخاري في الدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره لام وهو نهر يشتق من دجلة نهر بغداد قوله
اذا رجل كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة وفي رواية الحموي والكشميهني اذ جا
رجل قوله شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي والذي يقتضيه
المقام ان الازرق بن قيس الذي يروي عنه شعبة لم يسم الرجل لشعبة
ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في اخره
هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجا
ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجا ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى
وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي
مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته
ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق فمضت
الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقري قوله افعل

بهذا

بهذا الشيخ دعا عليه وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان
دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل
يسبه وفي رواية مهدي قال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد انظروا
الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او ثماني بغير الف ولا تنوين
وفي رواية الكشميهني او ثمانيا وقال ابن مالك الاصل ثماني غزوات فحذف
المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق سبع غزوات
بغير شك قوله وشهدت تيسيره اي تسهيله على الناس وغالب
النسخ على هذا قال الكرماني وفي بعض الروايات كل سيره اي سفره وفي بعضها
شهدت سيره بكسر السين وفتح اليا اخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين
عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة من فوق وسكون
السين اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت
فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من
الهجرة قوله واني ان كنت ان ارجع نقل بعضهم عن السهيلي انه قال اني
وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب
خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني ان كنت راجعا احب الي
قلت ما اظن ان السهيلي اعرب بهذا الاعراب اسم وجملة
فان قيل اراد انه جملة اسمية موكدة بان يقال له المبتدا اسم مفرد
والجملة لا تقع مبتدا وكذلك قوله وان ارجع ليس باسم فكيف يقول اسم
مبدل وهذا تصرف من لم يمس شيا من علم النحو والذي يقال ان اليا في اسم
ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح
مصدرية بتقدير لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان رجع وقوله احب
خبر كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وذلك لان رجوعه
الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع
الى مالفها بفتح اللام اي معلفها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها
لم يات الى اهله الى الليل لبعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان

منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم ات اهلي الي الليل لبعد المكان

بيان ما يستفاد منه

قال ابن بطال لا خلاف بين الفقها ان من افلتت دابته وهو في الصلاة انه يقطع
الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشي علي دابته الهلاك او علي صبي راه في الموت فليقطع
صلاته وروي ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او علي صبي او اعمي
ان يقع في بير او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف
ولا يفسد علي من خلفه شيا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان يشاهده
من النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شي له
قدر يخشي فواته يقطع وان كان يسيرا فمادته علي صلاته اولي من صيانته
قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والماموم اما الامام ففي كتاب ابن سحنون
اذا صلي ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او علي صبي او اعمي ان يقع في
بير او ذكر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد
علي من خلفه شيا وعلي قول اشهب ان لم يبعد واحد منهم بني قياسا علي قوله
اذا خرج لغسل دم راه في ثوبه واحب الي ان يستانف وان بني اجزاه قلت
ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه راي ابا برزة يصلي
اخذ بعنان فرسه حتي صلي ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضي الفرس
الي القبلة فتبعه ابو برزة حتي اخذ بقياده ثم رجع ناكصا علي عقبيه حتي
صلي الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الصلاة تجزي مع ما
صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع علي عقبيه ولم يستدبر القبلة
بوجهه حتي لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث
فصل بين المشي القليل والكثير وهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل
القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث
واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله ان لم يجاوز موضع سجوده
فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضا مصلاه
وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله

ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشي خطوة فسكن ثم مشي خطوة وذلك قليل
وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلاته
وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يفصل
بالفساد قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي
الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة رضي الله عنه وانه خص بحالة العذر
ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس ص حدثنا محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة
رضي الله عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرا
سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع راسه ثم استفتح سورة اخري ثم ركع حتي
قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما ايتان من ايات الله فاذا
رايتم ذلك فصلوا حتي يفرج عنكم لقد رايت في مقامي هذا كل شي وعدته حتي
لقد رايتني اريد ان اخذ منه قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم
ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن
لحي وهو الذي سيب السوايب ش قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة
هو ان فيه مذمة تسييب السوايب مطلقا سوا كان في الصلاة ام لا قلت
ما ابعد هذا الوجه وتعلق الحديث بالترجمة في قوله فجعلت اتقدم وفي قوله
تاخرت وذلك لان في الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابي برزة وانه تقدم
في موضع سجوده ومشي ثم تاخر ورجع القهقري وفي هذا الحديث ايضا
التقدم والتاخر وهذا المقدار يقنع به وهذا الحديث قد مر في صلاة الكسوف
بوجوه مختلفة منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهري
عن عروة عن عائشة ومنها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هنالك ما يتعلق به من الاشيا
ولنذكر ما يحتاج اليه هاهنا فقوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله حتي قضاها اي الركعة
والقضا هاهنا بمعني الفراغ والادا كما في قوله تع فاذا قضيت الصلاة

اي ادبت قوله ذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة
الثانية قوله انهما قال الكرماني اي الخسوف والكسوف قلت ليسا بمذكورين
غير ان قولها خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع
الى الشمس والقمر كما جاء صريحا ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور قوله
فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت والخسوف
يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف قوله وعدته بضم الواو على صيغة
المجهول ويروى وعدت بلا ضمير في اخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض
لانها صفة لقوله شيء وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم وعدتم
قوله حتى لقد رايتني كذا في رواية المستملي بالضمير المنصوب بعد رايت
وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد رايتني قوله اريد جملة
حالية وكلمة ان في ان اخذ مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت منها
قطفا فقصرت يدي عنه قوله قطفا بكسر القاف وهو العنقود من
العنب ويفسر ذلك حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله جعلت
اي طفقت قال الكرماني فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل
في التاخير بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر
فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم
والتاخر جميعا وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولفظه لقد
جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها
وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي قلت
لا يرد عليه ما قاله لان جعلت في قوله هاهنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبقي
السؤال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من
القسم الذي وضع للدلالة على الشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة
على ثلاثة انواع احدها هذا والثاني ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو على
ثلاثة كاد وكرب واوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى

وايض

وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان
كان الاصل متحدا قوله يحطم بكسر الطاء المهملة قوله عمرو بن لحي بضم اللام
وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وسيجيء في قصة خزاعة انه
صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
وكان اول من سيب السوايب والسوائب جمع سائبة وهي التي كانوا
يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء فان قلت السوائب هي المسيبة
فكيف يقال سيب السوائب قلت معناه سيب النوق التي تسمى
بالسوائب وقال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة
اي لا تركب ولا تطرد من ماء ولا مرعى

ص باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق اي من رمي البزاق وجاء فيه
الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال
بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحمل انه
يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهوم ام لا قلت لا نسلم ان
الترجمة تدل على ذكره وانما تدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز
في الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو يدل على
جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما صرح فيما
يدل عليه من غير قيد والان نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى ص
ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره
مطلقا واعترض ابو عبد الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت
هذا عجيب منه فكانه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو
تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث وفيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف الى اخره واخرجه الترمذي
والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض
لانه من رواية عطا بن السائب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد
اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفين الثوري عنه وهو
ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من
شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفا
واف لا تكون كلاما حتى يشدد الفا فتكون على ثلاثة احرف من التافيف وهو
قولك اف لكذا فاما اف والفا خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفا
مشددة ولا يكاد يخرجها فاصادقة من مخرجها ولكنه يفشيها من غير اطباق
الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على
ان المصلي اذا قال في صلاته اف او اه او اخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة
ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال
ان العلما اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ اعادة
روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية علي بن زياد عن مالك
انه قال اكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب
واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روي ذلك عن سعيد
ابن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع
فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول
الاول اولى لحديث ابن عمر وقال ويدل على صحة هذا ايض اتفاقهم على جواز النفخ
والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما في البصاق
من النطق بالفا والتا اللتين فيهما من رمي البصاق ولما اتفقوا على جواز الصلاة
في البصاق جاز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر
البخاري حديث البصاق في هذا ليستدل على جواز النفخ بانه لم يسند حديث
ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال
حسن قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه

قال

قال النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس
انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه
حرفان وهو عالم عامد بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا تبطل الا ان
يريد به التافيف وهو قوله اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال صلاته
مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام
لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة وقال الابهري
من المالكية ليس له حروف هجا فلا يقطع الصلاة قال شيخنا وما حكيناه عن
اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى
الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان التنحنح والضحك والبكا
والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ص حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله
قبل احدكم اذا كان في صلاته فلا يبزقن او قال لا يتنخعن ثم نزل فحتها بيده
وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الى اخره ولفظه هناك
راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه
مستوفا هناك قوله قبل احدكم بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي مقابل
قوله او قال لا يتنخعن وفي رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه وقال
الكرماني وفي بعض الرواية ولا يتنخعن من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر
قوله فحتها بفتح الحا المهملة وتشديد التا المثناة من فوق ويروى فحكها بالكاف
ومعناهما واحد قوله وقال ابن عمر الى اخره موقوف قوله عن يساره هكذا رواية

الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره عن يساره وفي رواية غيره على يساره بلفظ
على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرئيل عن حماد بن زيد بلفظ
لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا
الوقوف عن ابن عمر قد روي عن انس مرفوعا ص حدثنا محمد قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة اكثر وضوحا
من مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق في الصلاة عن شماله
تحت قدمه اليسرى وفي ذاك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب
ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن ادم عن شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان
في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
وتحت قدمه ورواه ايضا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقد
مر الكلام في احاديث انس هناك مستوفى بجميع ما يتعلق بها ومحمد شيخ البخاري
في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصري وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين
المعجمة هو محمد بن ~~بشار العبدي البصري~~ جعفر البصري يكنى ابا عبد الله وقد مر
غير مرة قوله اذا كان اي المؤمن في الصلاة كما ورد في الحديث الاخر لانس هكذا
كما ذكرناه الان قوله فانه اي فان المصلي لدلالة القرينة عليه

ص باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
ش اي هذا باب في بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنفي كون التصفيق
للرجال وانه للنسا قوله من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلاء
فتشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عند
حدوث نائبة لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق
عامدا تفسد صلاته بمقتضى القيد المذكور والدليل على عدم الفساد

في حالة

في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله
عنه ص فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قد مر حديث
سهل بن سعد في باب التصفيق للنسا اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفين
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا وسياتي حديث سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في
الصلاة قبل كتاب الجنايز وقد مر الكلام فيه في باب التصفيق للنسا مستوفا
والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلي تقدم اي قبل رفيقك او انتظر
اي او قيل له انتظر اي تاخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث
الباب وفيه فقيل للنسا لا ترفعن روسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه
تقدم الرجال على النسا وتاخيرهن عنهم واعترض الاسماعيلي على البخاري هنا بقوله
ظن اي البخاري ان المخاطبة للنسا وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن
بل هو شي قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة
للبخاري بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة
او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه
او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم انتهى
قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض
فليس بوارد لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث
يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان
قوله صلى الله عليه وسلم فقيل للنسا الى اخره بفا العطف على ما قبله
يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلاة وان كان يحتمل ان يكون
هذا القول قيل لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى
الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك وهو

غير سديد لان قوله والذي يظهر الى اخره غير ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث
الباب اما الترجمة فلا شي من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ
قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاهن به
بنفسه او بغيره ولا فيه شي يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة
بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بمقتضيه تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث
دقيق ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم
عاقدوا ازرهم على رقابهم من الصغر فقيل لا ترفعن روسكن حتى يستوي
الرجال جلوسا ش مطابقته للترجمة على ما قيل ان النسا قيل لهن
ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسالتين خطاب
المصلي وتربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث
اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن سفين قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى اخره نحوه قوله
على رقابهم وهناك على اعناقهم قوله من الصغر اي من صغر الثياب وهذا
في اول الاسلام حين القلة ثم جا الفتوح وهناك في موضع من الصغر
كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على القفا معلقا
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفا وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال جلوسا
بالسجود على النساء لانهن اذا لم يرفعن روسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
فقد يقدمهن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل الماموم
بعد الامام بمدة ويصح ائتمامه لمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى
قام الناس   هذا مبني على مذهب امامه وعندنا
اذا لم يشارك الماموم الامام في ركن من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا تصح
صلاته قال وفيه جواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر
ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قال وفيه
انصات المصلي لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير

بياض باصله

صلاة

صلاة قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية
الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح في الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثاني
ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون
المستفتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث
لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلاة كل
واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام
في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد الصلاة قلت مذهبنا في هذا
على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف
من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه والله سبحانه وتعالى اعلم
ص باب لا يرد السلام في الصلاة
ش اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي لا يرد السلام على المسلم في الصلاة
لانه خطاب ادمي ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابن
فضيل عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنت اسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد
علي وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علي
وقد مضى الحديث في باب ما ينهى عنه من الكلام اخرجه عن ابن نمير عن ابن
فضيل عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشيا وعبد الله هو ابن
محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان بن ابي شيبة مات في المحرم سنة
خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مر في كتاب
الايمان والاعمش هو سليمان وابرهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله
هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا
هل يرد اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخصت فيه طائفة روي
ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في ذلك
في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد

واختلفوا ايضا في السلام على المصلي ذكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به اعلم فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث كثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والدكيك ومعناه في اللغة الشي الخلق ولقب كثير ابو قرة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلي ابن منصور

بيان معناه

قوله

قوله في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق قوله فلم يرد علي وفي رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فاذا كان كذلك يحمل قول جابر وفي رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال وقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعل لقوله وقع ولفظة الله مبتدا وخبره قوله اعلم به قوله وجد علي بفتح الواو والجيم ومعناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا راها ولقيها ووجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا قوله اني ابطات وفي رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ومما يستفاد منه اثبات الكلام النفساني وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه فيندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة لغير القبلة وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم

ص باب رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به

ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل امر نزل به ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شي فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف

يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه وحمد الله ورجع القهقرى وراه حتي قام في الصف وتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي للناس فلما فرغ اقبل علي الناس فقال يايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم في التصفيح انما التصفيح للنسا من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الي ابي بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد مضي هذا الحديث في باب من دخل ليوم الناس فجا الامام الاول ورواه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذهب الي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم الي اخره وعبد العزيز هناك هو ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصا قوله وحانت اي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله وتحبس اي تعوق هناك قوله ان شئتم هذه رواية الحموي وفي رواية غيره ان شئت قوله في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الصف قوله فرفع ابو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى الصف يده بالافراد قوله من نابه شي اي من نزل به امر من الامور قوله حيث اشرت عليك وفي رواية الكشميهني حيث اشرت اليك

ص باب الخصر في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده علي خاصرته في الصلاة ص

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة ح وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي عن هشام قال

حدثنا

حدثنا محمد عن ابي هريرة قال نهي ان يصلي الرجل مختصرا ش مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه علي انواع

الاول في رجاله وهم تسعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف مات سنة سبع واربعين ومائة السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالرا وبالسين المهملة وبالبا الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس الثامن يحيي بن سعيد القطان التاسع ابو هريرة رضي الله عنه

النوع الثاني في لطائف اسناده

هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وفيها العنعنة في سبع مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان رواتها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخاري في الضعفا واستشهد به هاهنا وروي له في كتاب القراة خلف الامام وغيرها وفيها ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهي وان كان بضم النون علي صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي صلي الله عليه وسلم كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام وقد وصلها البخاري لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهي بفتح النون علي البنا للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا

النوع الثالث في تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر وعن الحكم ابن موسي عن ابن المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام بن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد

النوع الرابع في اختلاف الفاظه

ففي احدي روايتي البخاري نهي عن الخصر وفي اخري مختصرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وفي رواية النساي مختصرا بزيادة التا المثناة من فوق وفي رواية ابي داود نهي عن الاختصار وفي رواية البيهقي نهي عن التخصر

النوع الخامس في معناه

وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد علي الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده علي خاصرته في الصلاة وكانه اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها في الصلاة وفسره ابو داود عقيب حديث ابي هريرة فقال يعني يضع يده علي خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده علي خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكي الخطابي وغيره قولا اخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده مخصرة او عصا يتوكا عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين وحكي الهروي ايضا وهو ان يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الايات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والقول الاول هو الاصح ويويده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد ابن صبيح الحنفي قال صليت الي جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي علي خاصرتي فلما صلي قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عنه قوله هذا الصلب اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه علي الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه علي خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام

النوع السادس في الحكمة في النهي عن الخصر

فقيل لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد ابن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم واخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحي عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره ان يضع يده علي خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة في رواية له في الصلاة وفي رواية اخري لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين علي الحقو استراحة اهل النار وروي ابن ابي شيبة في ~~مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين علي الحقو~~ ايض من رواية خالد بن معدان عن عائشة انها رات رجلا واضعا يده علي خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وقد جا ذلك في حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسي بن يوسف عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسي بن يونس وهشام بن حسان عبد الله بن الازور وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد به عيسي بن يونس وعبد الله ابن الازور ضعفه الازدي والله اعلم وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصايب يضعون ايديهم علي ~~الخصر~~ الخواصر اذا قاموا من الماتم قاله الخطابي

النوع السابع في حكم الخصر في الصلوة

اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابرهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز واخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الي تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من رواية هلال ابن يساف قال فيه قدمنا الي وابصة بن معبد فاذا هو معتمد علي عصا في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه

الذي قاله هذا القائل لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى
قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى تصير
كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى
طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة
ونحو ذلك وكذا فسروا قوله عليه السلام في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها
يعني لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر
هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار
وقيل الخمار رص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امراة فنزلت قصر بني
خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة
فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى قالت
يا رسول الله اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها
فسالتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بابي وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا
قالت بابي قالت لتخرج العواتق وذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور شك
ايوب والحيض فيعتزلن الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت
لها الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا اش مطابقته
للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقد مر هذا الحديث في اول باب شهود الحائض
العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة
واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد عن عبد الوارث
ابن سعيد التميمي عن ايوب السختياني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا
قوله قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة
ابن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي
المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله والكلمى جمع الكليم وهو الجروح قوله اسمعت
بهمزة الاستفهام قوله قالت نعم بابي اي مفدي بابي او افديه بابي وهذه رواية

كريمة

كريمة وابي الوقت وفي رواية غيرهما قالت نعم بابا وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى
هذه والثانية بابا والثالثة بيبي والرابعة بيبا قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور
هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وقال العواتق وذوات الخدور شك
ايوب هل هو بواو العطف اولا قال الكرماني فان قلت هذا الكلام موقوف عليها
او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتخرج العواتق قوله فقلت لها القائلة المراة
والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول لها المراة وهي اخت
ام عطية قوله يشهد كذا ويشهد كذا يريد مزدلفة ورمي الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد
خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى
وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر
في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم
فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت
والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد
قلت رده مردود وقوله

بياض باصله

فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد
بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله
ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نم ذلك عند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج
المراة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال بعضهم
وقد افتت به ام عطية بعد النبي عليه السلام بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنسا والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف قلت
هذه عائشة رضي الله عنها صح عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسا لمنعهن من المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل فاذا كان الامر في
خروجهن الى المساجد هذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف
يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة
رضي الله عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد

انتهى معارض قول من يفسر الاختصار المنهي عنه بامساك المصلي مخصرة يتوكا عليها واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم المتفق عليه والحديث وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يرو عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الالمام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه وجواب اخر ان يكون المنهي في حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض وغيرهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكيا على شي يصلي قائما متكيا ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن ابيه قال ادركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام وحدثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي قال رايت ابا بكر بن ابي موسى يصلي متكيا على عصى ومنها ما قيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث اخر المختصرون يوم القيمة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يلقون يوم القيمة معهم اعمال يتكئون عليها ماخوذ من المخصرة وهي العصا واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم مخاصر يختصرون ويجوز ان يكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المتخصرون اي يوم القيمة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قضية قتله لخالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن نبيح من بني هذيل وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه عصى فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس وفيه انه ساله لم اعطيتني هذه قال انه بيني وبينك يوم القيمة ان اقل الناس المتخصرون يومئذ وفيه انها دفنت معه ومنها ما قيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة

فكيف

فكيف يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار واجيب بان اهل النار في النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة ولا راحة لهم في ذلك

ص باب تفكر الرجل الشي في الصلاة ش

اي هذا باب في بيان تفكر الرجل الشي في الصلاة والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشي مفعوله وفي بعض النسخ شيا وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقيا لان المكلفين فيه سوا وقال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنياوي ص وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه متفكر حال تجييشه في الصلاة وهذا امر اخروي وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما نقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي على ما يريد في اقل شي من الفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لاه في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يا باه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن ابن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتذكر فيها فهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه مستغرقا في الفكر ويويده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد

تجهيز جيش

الرحمن بن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كانت الثانية
قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ص حدثنا اسحق
ابن منصور قال حدثنا روح قال حدثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن
عقبة بن الحارث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل
على بعض نسائه ثم خرج ورای ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا
في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش
مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا لانه صلى الله عليه وسلم
تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قد مضى
في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس
عن عمر بن سعيد الى اخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا مستوفيا وروح
بفتح الرا ابن عبادة مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن
ابي حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مر في باب الرحلة في المسئلة النازلة وفي وفتح الباء
الباب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن جعفر عن الاعرج
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن
بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل
فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري
كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد
وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال بالمرء
يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا يتفكر اشيا حتى لا يعلم كم ركعة
صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيا من اركانها وهذا الحديث مضى تخرج
في باب فضل التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة الى اخره وليس فيه قال ابو سلمة الى اخره وجعفر هو ابن ربيعة
المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله قال ابو سلمة الخ تعليق وطرف من
حديث اخرجه في الباب السادس من الابواب عقيب الحديث المذكور ولكن من رواية

يحيى

يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري عنه عن ابي هريرة مرفوعا وستقف عليه في
البابين المذكورين ان شا الله عز وجل ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان ابن
عمر قال اخبرنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو
هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العتمة
فقال لا ادري فقلت الم تشهدها قال بلى لكن انا ادري قرا سورة كذا وسورة كذا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوي حتى
لم يضبط ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا
هريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن الثاني
عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب الرابع
سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ
شيخه بصريان وسعيد وابن ابي ذيب مدنيان وفيه قال ابو هريرة الاسماعيلي
عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده

بيان معناه

قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اي من الرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابرهيم بن دينار
عن ابن ابي ذيب بلفظ ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له باي
سورة فذكر الحديث وعند الاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب
في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاين الحديث
وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة الحديث فذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج

عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت وسياتي في اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث قوله بم بكسر البا الموحدة بغير الف لابي ذر هو المعروف وفي رواية الاكثرين بما باثبات الالف وهو قليل قوله البارحة نصب علي الظرف وهي الليلة الماضية قوله في العتمة وهي العشا الاخرة قوله الم تشهد بهمزة الاستفهام ويروى لم تشهد بدون الهمزة

وممّا يستفاد منه

اتقان ابي هريرة وشدة ضبطه وفيه اكثار ابي هريرة وليس هو بعيب اذ لم يجئ منه قلة الضبط ومن الناس ما لا يكثر ولم يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة وفيه ما يدل علي انه قد يجوز ان ينفي نقل الشي عمن لم يحكمه لان ابا هريرة قال للرجل الم تشهدها يريد شهودا تاما فقال الرجل بل شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعته ما صنعت شيا يريدون الاتقان وللمتكلم ما قلت شيا اذا لم يعلم ما يقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ص باب

ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ش اي هذا باب في بيان ما جاء في امر السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيانه اذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو الغفلة عن الشي وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشي قلت هذا الذي قاله ليس بشي بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو سكتوا ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة في رواية ابي ذر وفي رواية ~~ابن يوسف قال اخبرنا مالك~~ الكشميهني والاصيلي وابي الوقت من ركعتي الفرض ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش مطابقته

للترجمة

بياض في الاصل

للترجمة في قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة

بيان رجاله

ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع هكذا عبد الرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم البا الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وفي اخره ها وهو اسم ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هنالك ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة

بيان معناه وما يتعلق به من الاحكام

قوله قام من اثنتين اي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفين عن الزهري احدى صلاتي العشا قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين الثنتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها قوله بعد ذلك اي بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسايب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين من قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معوية سهى فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها

ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة المخرج عند السنة وفيه زيادة فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشك احدكم في صلاته الحديث وفيه فاذا فرغ
فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ومنها ما رواه ابو داود
من حديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع وفيه وتشهدت ثم سجدت سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم وذهب ابو حنيفة واصحابه
والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروي عن علي ابن
ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس ابن مالك
والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين
وقد مر فيما مضى وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد
سجدتين وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي
فعل ومنها ما رواه مسلم من عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال
اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه
الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس
ابن مالك صلاة فسهى فيها فسجد سجدتين بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم
اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه ابن سعد
في الطبقات عن عطا بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم
في الركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ما ماط عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه
من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك
في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن
ماجة واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من

حديث

حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
ومما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس في الرجل يهم في صلاته لا يدري
ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقي
في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي
عنه ثم اكده بحديث معاوية انه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه
النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متاخرة قلت قول الزهري
منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده
ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز
الرواية عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث
التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود
الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي
في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا واما الجواب عن
احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله
عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعله
لان في احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجد
بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده بعد السلام
انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية
وللشافعي قول اخر انه يتخير ان شا قبل السلام وان شا بعده والخلاف عندنا
في الاجزا وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقها بل جميع العلما عليه
وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري
هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه
رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه
بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلما وذكر صاحب الهداية
ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام

فيما يجب السجود او بعده فيما يجب قبله لا بعض وهو موافق لنقل الماوردي المذكور انفا وقال الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة محمولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا فان قلت قال الدارقطني القول لمن وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما حديث معاوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله واسماعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فان ابا عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه ويستنبط هنا احكام اخرى

الحكم الاول

ان في محل سجود السهو خمسة اقوال الاولان للحنفية والشافعية ذكرناهما والثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك

ان

ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شي والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها ما قام من ثنتين على ما جاء به في حديث ابن بحينة والثاني سلم من ثنتين كما جا في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جا في حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جا في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والخامس السجود على الشك كما جا في حديث ابي سعيد الخدري

الحكم الثاني

ان في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبر بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة فيصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق

الحكم الثالث

في ان التكبير مشروع في سجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة قلت مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط او ركن فعندنا شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه

الحكم الرابع

في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعند النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطا ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير

تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر
وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان شا يتشهد ويسلم
وان شا لم يفعل قلت عندنا يسلم تسليمتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم
عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال
النخعي كالجنازة وفي البدائع يسلم تلقا وجهه في صفة السلام فهما روايتان عن
مالك.

الحكم الخامس.

في انه يكبر للسجود فانه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول والجلوس
له اكتفي بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهي عن شيئين مختلفين
يكبر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلي يكبر للسجود يكبر للسهو وقال ابن ابي حازم
وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له
قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما.

الحكم السادس.

في ان السجود للسهو في الفرض والتطوع سوا وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في
التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي.

الحكم السابع.

في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا فذكر في التوضيح
انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة ولم
يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اختلفوا فيمن قام من الجلوس
ساهيا هل يرجع الي الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث انه من استتم قائما
واستقبل من الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستو قائما جلس
اولا صح
وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلي وهو قول الاوزاعي
وابن قاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض
وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادي ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم
عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روي
ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس

مالم يستتم القراة وقال الحسن مالم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية
وسعد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين
فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وفي قول اكثر العلما انه من رجع الي الجلوس بعد قيامه من ثنتين انه لا تفسد
صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه
والصواب قول الجماعة.

الحكم الثامن.

فيمن سهي عن سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي
ليلي والحسن.

الحكم التاسع.

ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث كقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الي ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث
حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو حتي يخرج من المسجد قال
يعيد الصلاة فان قلت روي الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده عبد الله
ابن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث
ابي هريرة فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضي صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو
جالس ثم سلم ش مطابقته للترجمة في قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ظاهره صح
من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا روي
عن يحيي بن سعيد وها هنا يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري
وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله من بعض
الصلوات بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر قوله ثم قام اي الي

الثانية وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجدوا به فقضي حتى فرغ من
صلاته اخرجه ابن خزيمة قوله فلما قضى صلاته اى لما فرغ منها وليس المراد
منه القضا الذى مقابل الادا قوله ونظرنا تسليمه اى انتظرنا وفي رواية
شعيب وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت حاله
من الضمير الذي في تسجد قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم
بعد ذلك وفي رواية الليث بن سعد وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من
الجلوس ٠ ويستفاد منه اشياء ٠
الاول ان في قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى
لو احدث بعد ان جلس وقبل ان سلم تمت صلاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال
بعضهم وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه
كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من
الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل
ان بعض الرواة حذف الاستثنا لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة
انتهى قلت اصحابنا اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا
القائل التعقيب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي اخره اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه
ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق في مسنده وهذا
بيّن في فرضية السلام في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم خيّر المصلي بين
القعود بقوله ان شئت الى اخره وهم تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج من الصلاة الا به ونحن نمنع
اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن
عقيل وعلى ابي سفين طريف ابن شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا
القائل انه يجوز للراوي حذف شي من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام

الثاني

الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر
على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شي وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا
بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة قلت
كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها الثالث فيه ان سجدتي السهو قبل
السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حججه فيما مضى الرابع فيه ان الماموم يسجد
مع الامام سجدتي السهو اذا سهى الامام وان سهى الماموم لم يلزمه ولا الامام وفي
مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سوا ادركه في القعدة
او في وسط الصلاة الخامس فيه ان السهو والنسيان جائزان على الانبيا
عليهم السلام فيما طريقه الشرع السادس فيه ان محل سجدتي السهو اخر الصلاة
ص باب اذا صلى خمسا ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية خمس ركعات واشار بهذا الى
التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب
الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك
كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب ما جاء في القبلة
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى اخره وهنا عن
ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه والتفاوت بينهما يسير سندا ومتنا فاعتبر ذلك النظر واخرجه ايضا
في باب التوجه نحو القبلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وقد ذكرنا
هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه فلفظ
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلاة

~~قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا~~
~~صليت خمسا فسجد سجدتين~~ وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا
فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر
مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو
جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزاد او نقص قال ابرهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة
شي فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابرهيم وايم الله
ما جاء ذلك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال لا قلنا له
الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين
ولفظ ابي داود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا والباقي
نحو لفظ البخاري وفي لفظ له قال عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم
فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شي
قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في
الصلاة شي انبانكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل
توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا
قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى
كما تنسون ولفظ الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له ازيد في الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد
الكلام ولفظ النسائي قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص

فقيل

فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلاة شي قال لو حدث شي انبانكموه ولكن
انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شي قال
وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو
ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شي لانباتكم به ثم قال انما انا بشر
انسى كما تنسون فايكم نسي في صلاته شيا كذا فليتحر الذي يرى انه هو صواب
ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا وهم احدكم في صلاة فليتحر اقرب
ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين ولفظ ابن ماجة قال عبد الله
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص قال فحدثناه
فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال لو حدث في الصلاة شي لانباتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وايكم ما شك في الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسجد
سجدتين وقد استقصينا الكلام في هذا في باب التوجه نحو القبلة

بيان معناه

قوله صلى الظهر خمسا اي خمس ركعات ههنا جزم بان الذي صلى خمسا وقدمر
في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابرهيم وفيه قال ابرهيم لا ادري
زاد او نقص قوله قبل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ازيد
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله بعد ما سلم كلمة ما
مصدرية اي بعد سلام الصلاة

ومضى الكلام فيه هناك صح

بيان ما يستفاد منه

هذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجد في السهو بعد السلام وان
كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد
السلام حين سالوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلما في هذه الصورة
على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع

في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر باتمام والسلام ثم
بسجدتي السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين
يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود
لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى
الخامسة سادسة ثم يسلم ويسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته
ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما
عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لا نسلم انهم
خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك المدرك
الثاني انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة اخرى
بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن المدرك الثالث ان الصلاة بركعة
واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من
اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج عن النهي المدرك الرابع ان التسليم في اخر
الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك
لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة
بعد العلم بها وقال النووي في قوله انه زاد في الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته
بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم
وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال
ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليه سادسة تشفعها
وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت
لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة
ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة
لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور

فيه

فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان
قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها
قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب
حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب
البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفلا الا في الفجر •
ص باب اذا سلم في ركعتين او في
ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى على قوله او في ثلاث
اي او سلم على ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلاة او اطول منه وهذا
اللفظ في حديث ابي هريرة ياتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن سعيد بن
ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله انقصت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين
قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي
وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الحديث يبين انه صلى الله عليه وسلم على اخر الركعتين وهذا
ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على اخر ثلاث ركعات واخرج البخاري
هذا الحديث في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين احدهما
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى فمن اراد
ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري
ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس

سلم صح

سنين ولكن معنى قول ابي هريرة صلى بنا او صلى بالمسلمين وهذا جايز في اللغة كما
روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى
بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك
قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم ياخذ
من الخضراوات شيا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن
عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين
وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمرو بن عبد عمرو بن نضلة
واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمي واسمه الخرباق
وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما
وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك
ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع في كتاب النساي ان ذا اليدين
وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان
ابن ابي خيثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام
نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله
فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان
ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النساي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا
ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال
النساي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران
ابن ابي انس قال النساي اخبرنا عيسى بن حماد عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه
ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة
ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق

ذو اليدين

ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم
واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب الى اخره فثبت ان الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في
الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا
القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النساي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب
الى الزهري الوهم ولكن اريحية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل
ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين
وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد
الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل
صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين او اكثر وقال ايضا
ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام
رجل من بني سليم واقتص الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق
فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي
اليدين وفي الطريقين بلفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الاول احدى صلاتي
العشا اما الظهر او العصر بالشك وفي الثاني احدى صلاتي العشا من غير ذكر
والعصر بدون التعيين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة
الظهر بالجزم وهذا كله يدل على اختلاف القضية ولا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر
كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي
اليدين وان تكون قضيته غير قضية ذي اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى
اخبر عن ذلك بقوله بينا اصلي وكون ذو اليدين من بني سليم على قول من يدعي
ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان
الاختلاف فيه اي في المذكور من احدى صلاتي العشا والعصر والظهر من الرواة

تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا في ارهاب العدو الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا ياخذون
نساهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم
بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ ص

باب اعتزال الحيض المصلى ش اي هذا باب في بيان
اعتزال الحيض المصلى بضم الحا وتشديد اليا جمع حائض يعني يعتزلن مصلى العيد وانما
ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه
على اختلاف الرواة ص حدثنا محمد بن المثنى قال ابن ابي عدي عن ابن عون
عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور
وقال ابن عون او العواتق ذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم
ويعتزلن مصلاهم ش مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم قد مر الكلام فيه في باب
شهود الحائض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع
ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون او العواتق شك فيه هو
كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن
سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفيه من الفوائد جواز مداومة المراة
للرجال الاجانب وفيه من شان العواتق المخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه
استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب قيل وفيه استحباب
خروج النسا الى شهود العيدين سواكن شوابا او ذوات هيات ام لا قلت في هذا
الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك
وهم عروة والقسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع
الشافعية ذوي الهيات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن
اليوم ص

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ش
اي هذا باب في بيان النحر الخ قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق
وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين
النسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا

الليث

بلغ مقابلة

الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
كان ينحر او يذبح بالمصلى ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا
وان كان بالتردد وكثير ضد قليل ابن فرقد بالفا والرا والقاف نزيل مصر والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن بكير واخرجه النساي في الصلاة وفي الاضاحي عن محمد
ابن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية
من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احيا لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح
اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه في الموطا وقال ابن حبيب يستحب
الاعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته يامر غلامه
يحملها في السوق فيقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال
ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها
والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة
حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان
الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح اذ الذبح حلال ص

باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء
وهو يخطب ش اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه
في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله واذا سئل الامام الخ ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار
وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط
في الترجمة الثانية اكتفاء في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة
وقال الشعبي كلمني الحكم بن عيينة يوم العيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من
امر الدين للسائل والمسؤول عنه فانه جائز وقد قال عليه السلام للذين قتلوا ابن ابي الحقيق
دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر
امكلوا الحجين فانه احد رواه هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلما كلام الناس
والامام يخطب روي ذلك عن عطا والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطيب وليستقبل
ص مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البرا ابن عازب
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى

حدثنا صح

وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين قلت الحمل على التعدد اولى من
نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن
سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشا قال ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان
ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم قلت
ليس في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي
والنسيان غير الشك وقوله والظاهر الى اخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من
نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا بالتامل قوله فسلم يعني على اخر الركعتين
وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين قوله قال سعد يعني سعد
ابن ابرهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابي شيبة
عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني البخاري عن ادم عن
شعبة وزاد قال سعد ورايت عروة الى اخره واورده الاسماعيلي من طريق معاذ
ويحيى عن شعبة حدثنا سعد بن ابرهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث
ثم قال في اخره ورواه غندر فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم
ثم سجد ثم قال لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا
الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يات في الحديث بشي مما يشبه
للسلام من ثلاث قوله الصلاة يا رسول الله انقصت الصلاة مرفوع لانه
مبتدا وخبره قوله نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح
على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله جملة معترضة
بين المبتدا والخبر قوله احق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون
لفظ حق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول ساد مسد الخبر
والاخر ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدا قوله اخريين ويروى اخراوين على
خلاف القياس وقال الكرماني فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين
وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة
قلت في هذا اختلاف للعلما فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق

الى

الى ان كلام القوم في الصلاة لاما يهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام
لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام
ساهيا في الصلاة لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي كقول مالك واصحابه
سوا وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان
في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد
وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة
من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر
وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة
بين العمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في
الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا
وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي اشاروا نعم فعلى هذه
الرواية لم يتكلموا قلت الخروج من المسجد والكلام ونحو ذلك كله قد نسخ
حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه ما رواه الطحاوي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين
ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ففعل فيها بخلاف ما فعل
صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة
وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله
عليه وسلم يوم ذي اليدين

ص باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

ش اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني يسجد
سجدتين للسهو فقط ولا يتشهد وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام
من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد قلت لم يشر
البخاري الى هذا التفصيل اصلا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد

بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب
سعد وعمار بن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم
ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطا وطاوس ليس في سجدتي السهو
تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث
وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وفي التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي
والاوزاعي وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده
يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد ص وسلم
انس والحسن ولم يتشهدا ش اي سلم انس بن مالك والحسن البصري
عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال
حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في الركعة
الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على
القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايض عن ابن مهدي
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام
ثم قاما ولم يسلما ص وقال قتادة لا يتشهد ش لانه روى عن شيخه
انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم
وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي
السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة قلت في نظره نظر لجواز ان
يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان
يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق وقوله ايض فلعل لا في الترجمة
زائدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر
الذي ذكره عن قتادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو
اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله صلى فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد في هذه الصورة
وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل
ذلك وجهين احدهما ان يكون صلى الله عليه وسلم تشهد ولا تسليم قيل يحتمل
فيهما وسلم ولم ينقل المحدث ذلك والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا يسلم والحق
المسلمون بهاتين السجدتين سنة الصلاة تاكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم
فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت
التشهد عنه نظر وحديث مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس
بعينه بهذا الاسناد والمتن اختلاف قوله ثم رفع اي رفع راسه من السجدتين
ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان
مستندا الى الخشبة كما سياتي ان شا الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول
في الصلاة ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن سلمة ابن علقمة
قال قلت لمحمد في سجدتي السهو يتشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابو بشر
التميمي البصري ومحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت
محمد بن سيرين قوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي
رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان
يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه ابو داود من رواية
ابن المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه
النسائي ايض واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والله سبحانه وتعالى
اعلم ص باب يكبر في سجدتي السهو
ش اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي

بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو فجمهور العلما على الاكتفا بتكبير السجود
وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك يختلف في وجوب
السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام
قال ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين
احداهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابو داود الى شذوذ
هذه الرواية حيث قال وقال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد ص
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال محمد واكثر
ظني العصر ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت
الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال انسيت
ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابن
ابرهيم التستري ومحمد بن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد مضى هذا
الحديث في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن
اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى اخره وهنا
بعض زيادة فتعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا على ما يحتاج اليه من
الاشيا المتعلقة به قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله في مقدم المسجد
بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى
خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة في العرض وفي رواية ابن عون فقام
مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند
اليها مغضبا قوله فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى

انهما

انهما غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه
قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي اخفاؤهم والمستعجلون منهم واوائلهم
ويلزم الاعراب نونه في كل وجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث
واللغة وهكذا اضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والرا اوائل
الناس الذين يتسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الرا
قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم
السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال
سرعان بكسر السين فهو خطا وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الرا وهو جمع
سريع كرغيف ورغفان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والفتح
والكسر مع اسكان الرا والنون مفتوحة ابدا قوله اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
وفي رواية ابن عون بحذفها وقصرت على صيغة المجهول ويروى على بنا الفاعل قال
النووي هذا اكثر قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذا اليدين
فان قلت ما الرفع للرجل قلت هو مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم وخبره محذوف تقديره وهناك رجل في رواية
ابن عون وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين ص حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن
بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ش
مطابقته للترجمة في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب
ما جا في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث ابن
سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا قوله الاسدي بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة ومنهم من يقول الازدي بالزاي موضع السين نسبة الى ازد قوله

بني عبد المطلب الصواب بني المطلب باسقاط عبد لان جده حالف المطلب
ابن عبد مناف ص تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير ش اي تابع الليث
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في
الاثبات بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه
احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد
ثم سلم والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلي
كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس ص
حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يخطر الرجل
ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا لم يدر الى اخره والحديث مضى في باب قدمه
تفكر الرجل الشيء في الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر
عن الاعرج ومضى ايضا في باب فضل التاذين فاخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك
ما يتعلق به ونذكر هنا ما يتعلق بالمسائل مع بعض التعرض الى بعض المتن قوله
فاذا قضي التثويب اي فرغ منه وهو اقامة الصلاة قوله حتى يخطر اكثر
الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر قوله ان يدري بكسر الهمزة
لانها نافية اي ما يدري قوله فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين
محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير
كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد

سجدتي

سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود من طريق ابن اخي الزهري
عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحق
قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم يسلم فان قلت هذه الرواية تدل على ان سجدتي السهو قبل
السلام قلت رواية الفعل معارضة فبقي لنا رواية القول وهو حديث
ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان
سالما من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض ثم العلماء اختلفوا في المراد
بالحديث المذكور فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا
الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى
لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم
يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي
واحمد واخرون متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين
فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة فلفظ مسلم قال
ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما
لاربع ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك
وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة
كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته
وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له ماخوذ
من الارغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يبغض
السجدة لانه ما لعن الا من ابائه عن سجود ادم عليه السلام قالت الشافعية
حديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة
عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض

له كثيرا بني على اكبر رايه لما رواه البخاري ومسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب
فليتم عليه وان لم يكن له راي بني على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم
في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او واحدة
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل
ان يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
النبي يقول صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم الى اخره وقال حديث
حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها
ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته
حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم
واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان
الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي
في مختصره فيه عمار بن مطر الذهبي الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن
وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبني على اكبر
رايه لما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر
ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه ياخذ بايهما احب لعدم التاريخ قال
ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة
في ذمته بيقين فلا يبرا بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة
يحمل على كل ساه وان حكم السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه
الى موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس
وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق
وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن
القاسم وعن مالك قول اخر انه يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال
ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يدر
كم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي

وشريح

وشريح وعطا وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقول اخرين انهم اذا شكوا في
الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان
مخالفان للاثار وله معنى لمن حدثه ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له
اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال
الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة
قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح
من هذا فكيف راى النووي هذا التشنيع الباطل ممن فيه ميل الى التعصب
الفاحش عن مثل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي شهد لابي حنيفة بان
الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ايضا ابن
قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب اصحابنا
المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين
حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستئناف اولى لانه يسقط به
الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة عمل في كل واحد من الاحوال الثلاث بحديث
مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروي
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال
يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سالت ابن جبير عن الشك في الصلاة
فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسماعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت
فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال
عطا يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك .

ص باب السهو في الفرض والتطوع ش

اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما او مفترق حكمهما
ففيه خلاف والاثر وحديث الاذان في الباب يدلان على ان حكمه فيهما سوا اما الاثر

فان ابن عباس يري علي ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان
قوله اذا صلي فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع علي ان قوله صلي الله عليه
وسلم في حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فالنداغالبا
يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة علي الفرض والنفل هل هو من الاشتراك
اللفظي او المعنوي فذهب جمهور الاصوليين الي الثاني وذهب الامام فخر الدين
الرازي الي الاول ص وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ش مطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يري الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل علي
ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا
قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتي لا يدري كم صلي فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضي الحديث
في الباب الذي قبله مستوفيا قوله فلبس بالبا الموحدة المخففة هو الصحيح
اي غلط عليه امر صلاته ومنهم من ثقل البا من التلبيس.

هذا مع

ص باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم المصلي والحال انه في الصلاة فاشار بيده
يعلمه انه في الصلاة وكلم بضم الكاف علي صيغة المجهول ص حدثنا يحيي ابن
سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الي عائشة رضي الله عنها فقالوا
اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا
انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنهما وقال ابن
عباس وكنت اضرب الناس مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كريب فدخلت
علي عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الي ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الي عائشة فقالت ام سلمة

سمعت

سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عنهما ثم رايته يصليهما حين صلي العصر
ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت
قومي بجنبه قولي له تقول لك يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن
الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان ش مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية اي قالت
يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلي الله عليه وسلم
بيده وهذا عين الترجمة لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كلم وهو في الصلاة
فاشار بيده.

بيان رجاله.

وهم احد عشر الاول يحيي بن سليمان بن يحيي ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان
وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذري الثاني عبد الله بن وهب
وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن الحارث الرابع بكير بضم البا الموحدة تصغير بكر ابن
عبد الله بن الاشج الخامس كريب بضم الكاف مولي ابن عباس السادس
عبد الله بن عباس السابع المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة وفتح الرا الزهري الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر علي وزن افعل
القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع
النبي صلي الله عليه وسلم التاسع عائشة ام المومنين رضي الله عنها العاشر
ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة
ويقال سهل بن المغيرة الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع واحد واحد
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون
وفيه عمرو يروي عن اثنين وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال وثنتان
من النسا وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة

فان ابن عباس يرى على ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان
قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فانه غالبا
يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك
اللفظي او المعنوي فذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين
الرازي الى الاول ص وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ش مطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على
ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا
قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الباب الذي قبله مستوفيا قوله فلبس بالبا الموحدة المخففة هو الصحيح
اي غلط عليه امر صلاته ومنهم من ثقل البا من التلبيس

هذا مع

ص باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم المصلي والحال انه في الصلاة فاشار بيده
يعلم انه في الصلاة وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول ص حدثنا يحيى ابن
سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير وكريب ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا
اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا
انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن
عباس وكنت اضرب الناس مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كريب فدخلت
على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر
ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت
قومي بجنبه فقولي له تقول لك يا رسول الله سمعتك تنها عن هاتين واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن
الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان ش مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية اي قالت
يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم
بيده وهذا عين الترجمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم وهو في الصلاة
فاشار بيده

بيان رجاله

وهم احد عشر الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان
وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذري الثاني عبد الله بن وهب
وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن الحارث الرابع بكير بضم البا الموحدة تصغير بكر ابن
عبد الله بن الاشج الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس السادس
عبد الله بن عباس السابع المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة وفتح الرا الزهري الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل
القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم التاسع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها العاشر
ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة
ويقال سهل بن المغيرة الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون
وفيه عمرو يروي عن اثنين وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال واثنتان
من النسا وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة

وواحد باه منسبة ايض وفيه ان شيخ البخاري من افراده •

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره •

اخرجه البخاري ايض في المغازي عن يحيي بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة
عن حرملة بن يحيي عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن
وهب •

بيان معناه •

قوله ارسلوه اي ارسلوا كريبا الي عائشة قوله وسلها اصله اسالها قوله عن الركعتين
اي عن صلاة الركعتين قوله اخبرنا علي صيغة المجهول قيل كان المخبر عبد الله بن الزبير
وروي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس علي معاوية
فاجلسه معاوية علي السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك
ما يفتي به الناس ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الي
عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الي ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر
القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في رواية قال حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيي بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عبد الله
ابن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معوية بن ابي سفين قال وهو علي
المنبر لكثير بن الصلت اذهب الي عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث
اذهب معه فجئناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسالناها
فقالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلي
ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من
بني تميم او جاتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان
قلت كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله المدني قيل انه
ادرك النبي صلي الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان
كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي الصحابي قوله انك تصليهما بحذف النون في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره تصلينهما اي الركعتين ويروي تصليها بافراد الضمير راجعا

الي

الي الصلاة قوله وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس من الضرب بالضاد
المعجمة وهو الصحيح لانه جا في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها
وروي السايب بن يزيد انه راي عمر يضرب المنكدر علي الصلاة بعد العصر وروي
اصرف الناس من انصرف بالصاد المهملة والفا قوله عنها اي عن الصلاة
بعد العصر والمعني لاجلها وفي رواية الكشميهني عنه اي عن فعل الصلاة قوله
وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله قال كريب موصول
بالاسناد المذكور قوله سل ام سلمة اصله اسال ام سلمة وفي رواية مسلم
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الي ام سلمة وفي رواية
اخري للطحاوي ان معاوية ارسل الي عائشة يسالها عن السجدتين بعد
العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها
فارسل الي ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلي الله عليه وسلم عندي لم
اره صلاهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم
علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتي صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك قلت
القلائص جمع قلوص وهو من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النسا قوله
ثم دخل اي النبي صلي الله عليه وسلم قوله من بني حرام بحا ورا مهملتين
مفتوحتين وهم من الانصار فان قلت اذا كان بنو حرام من
الانصار فما الفائدة في قولها من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا
الاحتراز من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن
في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وايل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة
وبطن في بلي قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي
فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان يكون بنتها زينب قلت
هذا حدس وتخمين قوله هاتين يعني الركعتين قوله يا ابنة ابي امية قد ذكرنا
ان ابا امية والد ام سلمة قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الان قوله
ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي اتاني ناس من عبد القيس

بالاسلام من قومهم فشغلوني وقال بعضهم وقد مر ان للطحاوي في رواية قدم علي وفد
من بني تميم او جاتني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من تميم وهم وانما هم من
عبد القيس قلت لم يبين وجه الوهم قوله فهما هاتان اي الركعتان
اللتان سالتها يا ابنت ابي امية هاتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام
سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما
بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما
قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال
عائشة عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلي صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة
عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت اراد هذا القائل بما نقله
من كلام الطحاوي الغمز عليه والطحاوي ما ادعي نفي الوقوع ولكن ادعي الانتفا
يعني انتفا ما روي عن عائشة بما روي عن ام سلمة فانه روي اولا ما روي
عن عائشة من تسع طرق احدها من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت
ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم الا صلي ركعتين
بعد العصر واحتج به قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين علي
انا نقول هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله
غير حديث الباب فان حديث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد
الرحمن بن ازهر وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن معاوية انه ارسل
الي ام سلمة يسالها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد العصر فقالت نعم صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم عندي ركعتين
بعد العصر فقلت امرت بهما الي اخر ما ذكرناه ورواه احمد ايض في مسنده
حدثنا ابن نمير قال حدثنا طلحة بن يحيي قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة
ان معاوية ارسل الي اخره نحوه ولكن فيه يا نبي الله انزل عليك هاتين السجدتين
قال لا انتهي وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه صلي الله عليه وسلم قال امرت

بها فذلك انه من خصائصه صلي الله عليه وسلم والدليل علي ذلك ما جا في
رواية اخري عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا
وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتدا به صلي الله عليه وسلم
وعدم التخصيص حتي يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوي من هذا وهنا شي
اخر يلزمهم وهو انه صلي الله عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به
في الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون هو من خصائص النبي صلي الله
عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا
كما يقال فلان مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال
ويقال انه صلي بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه صلي الله عليه وسلم عن
الصلاة بعد الصبح والعصر علي وجه الكراهة لا علي التحريم ويقال انه صلاهما
يوما قضا لفائت ركعتي الظهر وكان صلي الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب
عليه ولم يقطعه

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز استماع المصلي الي كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته وفيه ان
اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة وفيه انه يستحب
للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم وعلم ان غيره اعلم او اعرف باصله ان يرسل اليه
اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه من ادب الرسول انه لا يستقل
بتصرف شي لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الي ام سلمة حتي رجع
اليهم وفيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة علي اليقين بالسماع وفيه لا باس
للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها وفيه ينبغي للتابع اذا راي من
المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله يساله بتلطف عنه
فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معني مخصوص عرفه للتابع
واستفاده وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وفيه اذا تعارضت المصالح
والمهمات بدا باهمها ولهذا بدا النبي صلي الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام
وترك سنة الظهر حتي فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم
الي الاسلام اهم وفيه ان الادب اذا سال من المصلي شيا ان يقوم الي جنبه

بالاسلام من قومهم فشغلوني وقال بعضهم وقد مر ان للطحاوي في رواية قدم علي وفد من بني تميم او جاتني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من تميم وهم وانما هم من عبد القيس قلت ـــ لم يبين وجه الوهم قوله فهاهاتان اي الركعتان اللتان سالتها يا ابنت ابي امية هاتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت ـــ اراد هذا القائل بما نقله من كلام الطحاوي الغمز عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الانتفا يعني انتفا ما روي عن عائشة بما روي عن ام سلمة فانه روي اولا ما روي عن عائشة من تسع طرق احدها من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين على انا نقول هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله غير حديث الباب فان حديث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن معاوية انه ارسل الى ام سلمة يسالها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما الى اخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا في مسنده حدثنا ابن نمير قال حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان معاوية ارسل الى اخره نحوه ولكن فيه يا نبي الله انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا انتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه صلى الله عليه وسلم قال امرت

بها فدل ذلك انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما جا في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتدا به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهنا شي اخر يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ويقال انه صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاهما يوما قضا لفائت ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته وفيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم وعلم ان غيره اعلم او اعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه من ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف شي لم يوذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة حتى رجع اليهم وفيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع وفيه لا باس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها وفيه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله يساله بتلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصوص عرفه للتابع واستفاده وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدا باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم وفيه ان الادب اذا سال من المصلي شيا ان يقوم الى جنبه

صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يرسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عنا قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قد مر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة سبع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ص حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب ثم امر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يرسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد ابن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايض وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه قوله جيران مبتدا وقوله لي صفة والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ش مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون البا الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلق الاسود بن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخره با موحدة ابن عبد الله بن سفين البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايض وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه

بصري

بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه روايات مذكورات بلا نسبة وفي الثاني يحتاج الى التيقظ للاشتباه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايض في الاضاحي عن ادم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد ابن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير بن معوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحاق وابن ابي عمر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي النعوت عن قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفين بن عيينة به ذكر معناه قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح باسم الله قيل البا بمعنى اللام اي فليذبح لله ويجوز ان يتعلق البا بمحذوف اي فليذبح متبركا باسم الله وانما ذكر هذا للتاكيد فمن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة موكدة وجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحاق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب ابن شريك وهو متروك ومنها ما اخرجه الدارقطني ايض من حديث عائشة قالت يرسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين مقضي وفي اسناده هرير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة رضي الله عنها ص باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ش اي هذا باب في بيان حكمة من خالف الطريق التي توجه فيها اذا رجع يوم العيد ص حدثنا محمد قال انا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد

لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا تمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وفيه
دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سوالها واهتمامها بامر الدين وفيه
اكرام الضيف حيث لم يامر ام سلمة امراة من النسوة اللاتي كن عندها وفيه زيارة
النسا المراة ولو كان زوجها عندها وفيه جواز التنفل في البيت وفيه كراهة
القرب من المصلي لغير ضرورة وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة
وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر البحث فيه عن قريب
ص باب الاشارة في الصلاة
ش اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في
الباب الاول كانت الاشارة مقتضى لها وهذا الباب اعم من ذلك وقد مر البحث
في الاشارة فيما مضى ص قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
في اناس ~~معهم~~ معه وحانت الصلاة فجا بلال رضي الله عنه الى ابي بكر
رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس
وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال
وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في
الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر
لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراه حتى قام في الصف فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال
يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم في التصفيق انما
التصفيق للنسا من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس

بلغه ان بني عمرو بن
عوف كان بينهم شي
فخرج رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم
صح

حين

حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها
بالاشارة ويمكن ان توخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معنى
الاشارة فان قلت قد انكر صلى الله عليه وسلم عليهم في التصفيق
فكيف يوخذ منه اباحة الاشارة قلت لا يضر ذلك لاباحة الاشارة
الا يرى انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم باعادة الصلاة بسبب ذلك
فان قلت لم لا يوخذ وجه الترجمة من قوله حين اشرت اليك قلت
لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان
يحرم بالصلاة والكلام في الاشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث
قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي
في الصلاة لامر نزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان
الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
عدم انتظارهم قلت لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة
من بلال لاجل ان الافضل اداوها في اول الاوقات وانما بادروا لان جماعة
قد حضروا وربما كانوا يتضررون بالتاخير ولانتظار الى مجي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما له من الامور الشاغلة ص حدثنا يحيى ابن
سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة
عن اسما قالت دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت
ما شان الناس فاشارت براسها الى السما فقلت اية فاشارت براسها الي
نعم ش مطابقته للترجمة في قوله فاشارت براسها والحديث مضى في باب
الفتيا باشارة اليد والراس عن موسى بن اسماعيل عن ابن وهب عن هشام
عن فاطمة عن اسما الحديث في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النسا
مع الرجال في الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك

عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والثوري بالثا المثلثة سفين وقد مضى شرحه مستوفيا ص حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا فصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليوتم به فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين الحديث باطول منه واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوله وهو شاك اي يشكو عن انحراف مزاجه اراد انه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك

ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا وقع لابي ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا استتر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعا له بالنجاة من العذاب ولا سيما

عذاب

عذاب القبر الذي يدفن فيه انتهى قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحيا ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ص ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله ش هذا من الترجمة في غالب النسخ باب من كان اخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو داود بن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب بن زيد بن خالد الجهني قال اشهد على ابي انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قلت ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او يدعي انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قول لا اله الا الله فلا بد من ضميمة محمد رسول الله على ان جمهور علمائنا شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرات عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا

فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل
يحتمل ان مراد البخاري الاشارة الى من قال لا اله الا الله من اهل الشرك
ومات لا يشرك بالله شيئا عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم
له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك قلت يلزم
مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل
تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه
يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي
المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته
فان قلت لم حذف البخاري جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لتاويل
وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد له من
الطاعات وان مجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل
ان راي البخاري في هذا مثل راي وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي
هو جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر
في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك بالله شيئا دخل الجنة
وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب
محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب ص
وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس
مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك
ش وهب بن منبه مر في كتابة العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي اهل كتاب يسالونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله
ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح

لك وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتابه احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح
هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتاديتها والمفارقة لمعاصي
الله تعالى ومجانبتها قلت قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل ان من قال
لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء بغاية ما في الباب جاء في حديث اخر
ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث
وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول
وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد
من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى
ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية واكثر
الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار
بذنوبهم والقران ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث
عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ص حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل الاحدب
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
ات من ربي فاخبرني او بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة
وهو معنى قوله في الترجمة من كان اخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد
والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه

بيان رجاله

وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري يقال له التبوذكي وقد مر غير
مرة الثاني مهدي بفتح الميم ابن ميمون المعولي الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود
الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان الرابع المعرور

بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالرا المكررة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وقد تقدم ايض في الباب المذكور الخامس ابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شعبة ومهدي بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب دون الاقعس

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النساي في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن اسماعيل بن ابرهيم عن عبد الله ابن بكر عن مهدي بن ميمون واخرج الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز ابن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدردا قلت روى حديث ابي الدردا مسدد في مسنده حدثنا يحيى حدثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدردا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيا الا دخل الجنة ولم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ورغم انف ابي الدردا ورواه ابو يعلى حدثنا ابو عبد الله المقري حدثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايض في مسنده قلت يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات

بيان

بيان معناه

قوله اتاني آت من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان ذلك في رويا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان زنى وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان زنى وان سرق قال الكرماني والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وحكم في المسكوت عنه ثابت في الطريق الاولى قوله من امتي يشمل امة الاجابة وامة الدعوة قوله لا يشرك بالله شيا وفي رواية البخاري في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث ابن مسعود من مات يشرك بالله شيا دخل النار على ما يجي عن قريب قوله فقلت القائل هو ابو ذر وليس هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد يتبادر الذهن الى انه هو النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لانه في رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنى ثلث مرات وفي الرابعة قال على رغم انف ابي ذر وقال صاحب التلويح يجمع بين اللفظين بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا لانه في ذهنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وما في معناه وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه

بيان ما يستفاد منه

فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالذنب وانهم ان دخلوها

لابسه

خرجوا منها وقال ابن بطال من مات في اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي افضا الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب ص حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الى اخره والذي لا يشرك بالله هو القايل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب .

بيان رجاله

وهم خمسة الاول عمر بن حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلا واما في روايته اياه فلا نزاع فيها .

بيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النساي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابرهيم عن النضر ابن شميل رحمه الله

بيان معناه

قوله من مات يشرك بالله وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وانا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما فعل غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قلت كيف يكون وهما وقد وقع في مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول

النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما ومما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية ونحوه والله الموفق

ص باب الامر باتباع الجنائز

ش اي هذا باب في كيفية امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ولم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب ويجيء الكلام فيه ان شا الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق ش مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنائز

انظر السبعة تجدهم ستة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربي وسليم يكنى ابا الشعثا مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضوء الرابع معاوية ابن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة وفي اخره نون الخامس البرا بن عازب رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه ان احدهم مكني واثنان مذكوران بلا نسبة واخر مذكور باسم ابيه وحده وفيه عن البرا وله في المظالم سمعت البرا وفي رواية مسلم عن معاوية بن سويد قال دخلت على البرا بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث

بيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد ابن الربيع وفي اللباس عن ادم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص ابن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الاشربة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستئذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد ابن السري وفي الايمان والنذور وعن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود ابن غيلان واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه

بيان معناه

قوله بسبع اي بسبعة اشيا قوله باتباع الجنائز الاتباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنازة المضي معها قوله وعيادة المريض من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها طلبا للخفة قوله واجابة الداعي الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابه واجاب عن سواله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجواب حذفت الواو وعوضت عنها التا لان اصله اجوب واوي ومنه الجواب والداعي من دعى يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعا والدعوة المرة الواحدة واصل دعا دعاو لان الواو لما جات بعد الالف همزت قوله وابرار القسم الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر الحنث اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو

تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس وقال الطيبي يقال المقسم لحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه قوله وتشميت العاطس وتشميت العاطس دعا وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعا بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره قوله ونهانا عن سبع آنية الفضة اي نهانا عن سبعة اشيا ولم يذكر البخاري في المنهيات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه قلت حمل الترك على الناسخ اولى من نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو الميثرة الحمرا وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شا الله تعالى قوله آنية الفضة يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية الفضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع قوله والحرير يتناول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها قوله وخاتم الذهب الخاتم والخاتم بكسر التا والختام والخاتام كله بمعنى ويجمع الخواتيم قوله والديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالبا والياء لان اصله دباج والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب

من

من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قلت القس وتنيس وفرما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد قوله والاستبرق بكسر الهمزة ثخين الديباج على الاشهر وقيل دقيقه وقال النسفي في قوله تعالى يلبسون من سندس واستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج والاستبرق ما غلظ منه وهو تعريب استبر واذا عرب خرج عن ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرايه على اوجه الاعراب

بيان ما يستفاد منه

وهو على اوجه الاول في اتباع الجنايز والمشي معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلما وقال اصبغ الصلاة على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنايز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة الحاضر والجار ويراد التاكد لا الوجوب الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان وثالثها ان يلقنه قلت التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذلك المشي عندنا خلف الجنازة افضل وفي التوضيح والمشي عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا قلت احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث اخرجه الاربعة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحق ابن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفين بن عيينة الى آخره نحوه وقال

النسائي حدثنا اسحاق بن ابراهيم
وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد
عن سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه
راى النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره
نحوه
وقال
صح

ابن ماجة حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل ابن ابي سهل قالوا حدثنا سفين
الى اخره نحو رواية ابي داود وبه قال القاسم وسالم بن ابي سهل قالوا عبد الله
والزهري وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة
والاسود وعطا ومالك واحمد وحكي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي
هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد وذهب ابرهيم
النخعي وسفين الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الى ان المشي خلف الجنازة
افضل ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدردا
وابي امامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود وقال حدثنا هارون
ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو داود
قالا حدثنا حرب يعني ابن شداد حدثني يحيى حدثني باب بن عمير حدثني
رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وزاد هارون ولا يمشي بين يديها واحتجوا
ايضا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة
رواه ابن عدي في الكامل وبحديث ابي امامة قال سال ابو سعيد الخدري
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي
رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي
امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد ابرايك تقول
ام شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل
سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد اني رايت
ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع
الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه
وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ابن ابي شيبة

حدثنا

حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين
ايديكم وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال
جا ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة
توفيت وهي نصرانية وهو ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب
دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها وروى ابن ابي شيبة حدثنا
عبد الله اخبرنا اسرئيل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا
ابو كرب او ابو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف
الجنازة فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني ادم فان قالوا في حديث ابي هريرة
مجهول وفي حديث سهل بن سعد قال ابن قطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد
الحمصي قال ابن معين ليس بشي وفي حديث علي رضي الله عنه مطرح ابن يزيد
ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زحر قال ابن معين منكر الحديث جدا واثر
طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطني قلنا
اذا سلمنا ضعف الاحاديث التي تكلم فيها فانها تتقوى وتشتد فتصلح للاحتجاج
مع ان لنا حديثا فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى
خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد جا هذا اللفظ صريحا في حديث
رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها
من يقدمها ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة
واما اثر طاوس فانه وان كان مرسله فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به وهو
حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي
متصله ومرسله فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه
الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة هذا خطا والصواب
مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا

كله فقد قال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح فاث
قلت روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس
ابن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي
امام المدينة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قلت قاله الترمذي سالت
محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطا فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم الوجه
الثاني في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة لظاهر حديث ابي هريرة الاتي
وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان
وابو هريرة وعلي بن ابي طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك
وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد ابن
ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو ايوب وعثمان وكعب ابن
مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر ابن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف ابن
مالك وابو الدردا وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة
وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلا فحديث ابي موسى عند البخاري عودوا المريض
واطعموا الجائع وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال
جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري ياتي ان شا الله تعالى وحديث علي ابن ابي
طالب عند الترمذي ما من مسلم يعود مسلما الا له يبعث الله سبعين الف ملك
يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت
حتى يصبح وحديث ابي امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته او يده ويساله كيف هو وحديث جابر بن عبد الله عند احمد من
من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وحديث
جابر بن عتيك عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله

يري صح

ابن ثابت

ابن ثابت الحديث بطوله وحديث ابن مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال
يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض
وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز وحديث
عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن
بضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما يهوديا
كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما
وحديث سعيد بن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث ابن عباس عند
الحاكم ايضا من عاد اخاه المسلم فقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط
البخاري وحديث ابن عمر عنده في ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل
اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم وحديث ابي ايوب عند ابن ابي
الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه يساله
فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها
وحديث عثمان عند [illegible] قال دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده
جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في
الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد
عنده استنقع فيها اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث
خرج وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن مردويه قال يا رسول الله
ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة
الى حقوه وحديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه

في الرحمة صح

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط اذًا من الطريق
فحسنة بعشر امثالها وحديث المسيب بن خزن ٣ صح

في اصل النسخ هكذا

وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف
الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك من دينك وجسدك الي اجلك وحديث عثمان
ابن العاص عند الحاكم في المستدرك جاني رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودني
من وجع اشتدني وحديث عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنايز وحديث ابي الدردا عند الطبراني
ايض قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مومنا
خاض في الرحمة الي حقويه فاذا جلس عند المريض فاستوي جالسا غمرته
الرحمة وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايض قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من زار اخاه المومن خاض في الرحمة حتي يرجع وحديث معاذ
ابن جبل عند الطبراني ايض قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس من
فعل واحدة منهن كان ضامنا علي الله عز وجل او خرج مع جنازة او خرج غازيا
او دخل علي امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم من الناس وسلم
الناس منه وحديث جبير بن مطعم عنده ايض قال رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يكمده
بخرقة وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم العيادة سنة عودوا غبا فان اغمي علي مريض
فخف يعنق وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلي
الله عليه وسلم امراة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله
الحديث وحديث ام سليم عند ابي الدنيا ايض في كتاب المرض والكفارات قالت
مرضت فعادني رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اتعرفين النار
والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله قال فابشري يا ام سليم فانك ان
تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه وحديث
ام العلا عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا مريضة

حديث

الحديث الوجه الثالث في اجابة الداعي رسيا في في حديث ابي هريرة ان من
حق المسلم علي المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الي
نكاح فجمهور العلما علي الوجوب قالوا والا فهل واجب علي الصايم وعند ناسحب وقال
الطيبي اذا دعي المسلم المسلم الي الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته
اذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش حرير وقال الفقيه ابو الليث
اذا دعيت الي وليمة فان لم يكن ماله حرام ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة
وان كان ماله حراما فلا يجب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك
غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك
فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة
لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من لم يجب
الدعوة فقد عصي ابا القاسم وقالت عامة العلما ليست بواجبة ولكنها سنة
والا فضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعي فيها الغني والفقير واذا دعيت الي
وليمة وانت صايم فاخبره بذلك وان قال لا بد لك من الحضور فاجبه فاذا
دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر
وان علمت انه يشق عليك امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض يوما
مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور علي المومن
الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض علي من قدر عليه ويطاع امره وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما فرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان
ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس
الجهني عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من حمي مومنا من منافق اراه
قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس

ابن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام اذا كان يوم عيد خالف الطريق ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل بن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل الثاني ابو تميلة بضم التا المثناة من فوق وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف واسمه يحيي بن واضح الانصاري المروزي الثالث فليح بضم الفا ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم الرابع سعيد بن الحارث بن المعلي الانصاري المدني قاضيها الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه غير منسوب علي اختلاف وفيه الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان ذكر معناه قوله اذا كان هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الي خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الي المصلي وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الي العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة فيه ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهي الي عشرة اوجه ولكن الاكثر من ذلك بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي الي عشرين وجها الاول انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق الثالث ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره الرابع لان طريقه الي المصلي كانت علي اليمين فلو رجع منها لرجع علي جهة الشمال فرجع من غيرها الخامس لاظهار شعائر الاسلام فيهما السادس لاظهار ذكر الله السابع ليغيظ المنافقين او اليهود الثامن ليرهبهم بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد الطائفتين ومن احديهما العاشر ليعم اهل الطريقين بالسرور به الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقة او استرشاد الي شي او استشفاع ونحو ذلك الثالث عشر ليجيب من يستفتي في امر دينه الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد الخامس عشر ليزور اقاربه الاحيا والاموات السادس عشر ليصل رحمه السابع عشر ليتفال بتغير الحال الي المغفرة والرضا الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شي فرجع في طريق اخري لئلا يرد من يساله التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام العشرون لانه كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من الذي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر

بتكثير

بتكثير الخطا في الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب ان اكثرها دعاوي فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج الي دليل ولا الي تصحيح وتضعيف ذكر ما يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الي المصلي والرجوع منه فجمهور العلما علي استحباب ذلك وقال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه الامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعني وثبتت العلة بقي الحكم والا انتفا بانتفائها فان لم يعلم المعني بقي الاقتدا وقال الاكثرون يبقي الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما في الرمل وغيره ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح ش اي تابع ابا تميلة يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المودب تقدم في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكورين عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض علي البخاري لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة علي المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غني بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا تري ان الترمذي روي في جامعه ثنا عبد الاعلي وابو زرعة قالا ثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب وروي ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتع وعزتي وجلالي
لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره
فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ الوجه الخامس في ابرار
القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير الرؤيا
لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه
السادس في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض
على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض على كل احد من الجماعة وقال
صاحب المعونة الابتدا بالسلام سنة ورده اكد من ابتدائه واقله السلام عليكم
قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به
البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر
ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك
شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي
ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المراة
رد السلام سلام الرجل ولا ترفع صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت
عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت
الرجل المراة وبالعكس لا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على
من يقرا القران فان سلم عليه يجب الرد عليه الوجه السابع
في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس
ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان
رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف تقول اذا عطست قال
الحمد لله قال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية في قول
مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا
في نفسه وقد ذكرنا حكمه الان وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امر
بها النبي صلى الله عليه وسلم واما السبعة التي نهى عنها فاولها

انية

انية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك انية الذهب بل هي اشد قال
اصحابنا لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنسا كما في
حديث حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن
والميل والمكحلة والمراة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنسا
لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الانا المفضض والجلوس
على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه وقيل
يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز
التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر
والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعـ الثاني خاتم الذهب
فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب
لما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى محمد بن مالك قال رايت
على البرا خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله
والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل
النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روى عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه
محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه
والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما
ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام على
الرجال دون النسا لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه
واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد
ابن ماجة حل لاناثهم وروي عن جماعة من الصحابة انهم راوا حل الحرير
للنسا وهم عمر لحديثه عند البزار وابو موسى الاشعري لحديثه

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعا وعزتي وجلالي
لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راي مظلوما فقدر ان ينصره
فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ الوجه الخامس في ابرار
القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب علي تركه مصلحة فلا
ولهذا قال صلي الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير الرؤيا
لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه
السادس في رد السلام هو فرض علي الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض
علي الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض علي كل احد من الجماعة وقال
صاحب المعونة الابتدا بالسلام سنة ورده اكد من ابتدائه واقله السلام عليكم
قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة علي كل من سمع السلام اذا قام به
البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر
ولا يصح الرد حتي يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك
شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم علي جماعة وفيهم صبي فرد الصبي
ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب علي المراة
رد السلام سلام الرجل ولا ترفع صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت
عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلي هذا التفصيل تشميت
الرجل المراة وبالعكس لا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم علي
من يقرا القران فان سلم عليه يجب الرد عليه الوجه السابع
في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس
ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان
رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف تقول اذا عطست قال
الحمد لله قال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال
مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا
في نفسه وقد ذكرنا حكمه الان وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امر
بها النبي صلي الله عليه وسلم واما السبعة التي نهي عنها فاولها

انية

انية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك انية الذهب بل هي اشد قال
اصحابنا لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنسا كما في
حديث حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها الحديث وقالوا وعلي هذا المجمرة والملعقة والمدهن
والميل والمكحلة والمراة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنسا
لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس
علي السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه وقيل
يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز
التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر
والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعا الثاني خاتم الذهب
فانه حرام علي الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب
لما روي الطحاوي في شرح الاثار باسناده الي محمد بن مالك قال رايت
علي البرا خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلي الله عليه
وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله
والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل
النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه
محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه
والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما
ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام علي
الرجال دون النسا لما روي ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي
الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه
واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكور امتي زاد
ابن ماجة حل لاناثهم وروي عن جماعة من الصحابة انهم راوا حل الحرير
للنسا وهم عمر بحديثه عند البزار وابو موسي الاشعري بحديثه

عند الترمذي وعبد الله بن عمرو فحديثه عند اسحق والبزار وابي يعلى وعبد الله بن عباس فحديثه عند البزار وزيد بن ارقم فحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني فحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النسا ايضا لعموم النهي الرابع الديباج الخامس القسي والسادس الاستبرق وكل هذا داخل في التحريم وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهي المثيرة الحمرا وسنذكرها في موضعها ان شا الله تعالى وقد سال الكرماني هاهنا بما حاصله ان الامر في المامور به في بعضه للوجوب وفي بعضه للندب وفي النهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فاجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعي وعند غيره بعموم المجاز وسال ايضا ان بعض هذه الاحكام عام للرجال والنسا كانية الفضة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث ص حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ش مطابقته للترجمة في قوله واتباع الجنائز ۔

بيان رجاله

وهم خمسة الاول محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلي وقال في اسما رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا

محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله فينسبه الى جده ويقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين الثاني عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سعيد بن المسيب السادس ابو هريرة رضي الله عنه .

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والاخر مذكور باسم جده فان قيل عمرو بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخاري واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب نصرة للبخاري بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو بن ابي سلمة تنيسي سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعي شامي وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي نحوه

بيان معناه

قوله حق المسلم على المسلم وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق

اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد
الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن
ابن المسيب عن ابي هريرة قال حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلاء
هو ابن عبد الرحمن قوله حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ اعم من
الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق
الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته عليه وجميل
صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة
وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لابن بطال قلت
المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها في حق الاسلام
يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة
والمصلحة دون الفاجر المظهر للفجور وقد مر الكلام في بقية الحديث
عن قريب ص تابعه عبد الرزاق اخبرنا معمر ش اي تابع عمرو
ابن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه
المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها الان ص ورواه سلامة
ابن روح عن عقيل ش اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف
اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان
وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل
ذكر البخاري انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه

عنه

عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف
منكر الحديث ص باب
الدخول على الميت بعد الموت ش اي هذا باب في بيان جواز الدخول اذا ادرج في اكفانه صح
على الميت اذا ادرج اي اذا لف في اكفانه ص حدثنا بشر بن محمد
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرني معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني
ابو سلمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى
نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله
عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف
عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي يا نبي الله
لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها
قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال
اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه
الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال اما بعد فمن كان يعبد محمدا منكم صح
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله
عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين
فوالله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزلها حتى تلاها ابو بكر
فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة قيل لا نسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في
الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا
ان يكون مدرجا في الكفن فاجيب بان كشف الميت بعد
تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع من
الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لان الموت سبب
لتغير محاسن الحي لانه يكون كريها في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته
واشار البخاري الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد

التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث
من هذه الحيثية

بيان رجاله

وهم سبعة الاول بشر بالبا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد
ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين
الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد
الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس
ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف السابع ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وعبد الله
مروزيان ومعمر بصري ويونس ايلي والزهري وابو سلمة مدنيان
وفيه اربعة منهم بلا نسبة وواحد بالكنية وفي رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل
وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه
النساي في الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه
ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية رحمه الله

بيان معناه

قوله بالسنح بضم السين المهملة والنون وبالحا المهملة وهي منازل بني
الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميل وزعم صاحب المطالع ان ابا ذر كان يقوله باسكان النون قوله

فتيم

فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهو مسجى جملة
اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى يسجي تسجية يقال
سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى
قوله ببرد حبرة بالوصف والاضافة والبرد بضم البا الموحدة
وسكون الرا وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة
الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن
او كتان مخطط وقال الداودي هو ثوب اخضر قوله ثم اكب عليه
هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس
ما هو المشهور في القواعد التصريفية قوله فقبله اي بين عينيه وقد
ترجم عليه النساي واورده صحيحا حيث قال تقبيل الميت واين يقبل
منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قبل
بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قوله بابي انت
اي انت مفدي بابي فالبا متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون
مبتدا ومرفوعا وقيل فعل فيكون ما بعده منصوبا تقديره فديتك
بابي قوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله عليك
شدة بعد هذا الموت لان الله قد عصمك من اهوال القيمة قال
وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسال ثم يقبض
وقال ابن التين اراد بذلك موتة وموت شريعته يدل عليه قوله من كان
يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال وارجلهم فقيل
انه معارض لقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب
بان الاولى الخلقة من تراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التي تموت
الخلق واحدى الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الفتنة والمسالة واحتج
بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة

ورد عليه بقوله تعالى واية لهم الارض الميتة احييناها ولم يتقدم
لها حيوة قط وانما خلقها الله تعالى جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب
قوله التي كتب الله اي قدر الله وفي رواية الكشميهني التي كتبت
على صيغة المجهول اي قدرت قوله متها بضم الميم وكسرها من مات يموت
ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة قوله وعمر يكلم الناس الواو
فيه للحال قوله فما يسمع بشر يسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع
بشر يتلو شيا الا يتلو هذه الاية

بيان ما يستفاد منه

فيه استحباب تسجية الميت وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر
رضي الله عنه وكان ابا بكر في تقبيله النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
الا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي مصححا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى رايت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي
عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكا بكا
طويلا وقبل بين عينيه فلما وقع على السرير قال طوبى لك يا عثمان
لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكا على الميت من غير نوح
وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها
ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رايه ورباطة جاشه وبارع فهمه وحسن
انتزاعه بالقران وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الامة لا يساويه
فيها احد الا تراه انه حين تشهد بدا بالكلام مال اليه الناس وتركوا
عمر ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وعلو محله عندهم
وقد اقر بذلك عمر حتى مات الصديق فقال والله ما احب ان القى الله
بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر ولوددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري
عن ابن عباس قال اني والله لامشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة
وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي

يا ابن

يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المومنين قال فانه
ما حملني على ذلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله
شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى
في امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة
يخطي ويصيب في التاويل وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر
الشريعة واغتمام بشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك
اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله عليه وسلم لانه كان
في ذلك اليوم بالسنح وكان مروحا هناك وفيه الدخول على الميت بغير
استئذان ويجوز ان يكون عند عائشة غيرها فصار كالمحتفل يحتاج
الداخل الى اذن وروي انه استاذن فلما دخل اذن للناس وفيه قول
ابي بكر لعمر اجلس فابى انما ذلك لما داخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت
ام سلمة ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع
الكرازين قال الهروي هي الفوس وقيل تريد وقع المساحي تحت التراب
عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله
صلى الله عليه وسلم لم ياته وان الله تعالى من على العباد بطوله وكان
بطول حياته ويحتمل ان يكون الشي قبله تعالى انك ميت وقوله وما
محمد الا رسول افان مات وكان يقول مع ذلك ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب
موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك ردعا للمنافقين واليهود حتى
اجتمع الناس واما ابو بكر رضي الله عنه فراى اظهار الامر تجلدا
ولما تلاه الاية كان تعزيا وتصبرا وفيه جواز التعزية بما له باراه جهات
وفيه تقليد المفضول عند وجود الفاضل ص حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء امراة من الانصار بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان

ابن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا ش مطابقته للترجمة في قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يعني على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر مطابقة للحديث السابق للترجمة

بيان رجاله

وهم ستة الاول يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث ابن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد ابن ثابت الانصاري احد الفقها السبعة بالمدينة مات سنة مائة السادس ام العلا بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ام العلا ذكر في تهذيب الكمال ويقال ان ام العلا زوجة زيد بن ثابت وام ابنه خارجة وقال الكرماني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض واعراض

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الشهادات وفي التعبير عن ابي اليمان وفي الهجرة

عن

عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير والجنائز ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي في الرؤيا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به

بيان معناه

قوله ام العلا منصوب بان وخبره قوله اخبرته قوله امراة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي امراة من الانصار قوله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم جملة في محل الرفع او النصب على انها صفة لامراة على الوجهين قوله انه الضمير فيه للشان قوله اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب على نزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شي من اموالهم فدخلوها فقرا وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بدريون اخوال ابن عمر قوله فطار لنا عثمان يعني وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلا منهم ويروى فصار لنا فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح قوله وجعه نصب على المصدر قوله ابا السايب وهو كنية عثمان ابن مظعون ولفظ البخاري في كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب وفي كتاب الهجرة والتعبير قالت ام العلا فاحزنني ذلك فنمت فاريت له عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله يجري له قوله فشهادتي عليك جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني

شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة لا علم قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان قوله بابي انت اي مفدي انت بابي وقد ذكرناه عن قريب قوله فمن يكرمه اي هو مومن خالص مطيع فاذا هو من المكرمين عند الله فمن يكرمه قوله اما هو اي عثمان وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا قوله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وهم والصواب ما يفعل به اي لعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله يفعل بي يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بي في امر الدنيا مما يصيبهم فيها فان قلت عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم قلت قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه قلت لا تعارض في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فانكر على ام العلاء قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من امره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحي حاصله ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام العلاء وليس بالتسوا ه

ه بيان ما يستفاد منه ه

فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع في العشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواخاة الفقرا الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه الدعا للميت ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله ش سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف بعدها را ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بمثله اي مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما ياتي ان شا الله تعالى ص وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به ش اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقد مر انه من الصواب دون قوله يفعل بي واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث المختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا عن الحسن بن عبد العزيز الجروي حدثنا عبد الله ابن يحيى المعافري حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ص وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر ش ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات وقال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري رضي الله عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخاري في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ام العلا الى اخره ص حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف

الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت
عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين فما زالت
الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه ش مطابقته للترجمة في قوله
جعلت اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي سجوه
به ومن الكفن ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد ابن
جعفر البصري واخرجه البخاري ايض في المغازي عن ابي الوليد واخرجه
مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو
ابن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب

بيان معناه

قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون مثلوا به
جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد سنة ثلاث من الهجرة في شوال
قوله ابكي جملة وقعت حالا قوله وينهوني وفي رواية الكشميهني وينهونني
على الاصل قوله عمتي فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو
قوله تبكين او لا تبكين كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكا وعدمه اي فو الله ان
الملائكة تظله سوا تبكين ام لا وفي التلويح وفي موضع اخر لم تبكي او لا تبكي
قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التي للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون
لانه استفهام لمخاطب عن فعل غايبه قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام
خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية تبكيه او لا تبكيه وهو
اخبار عن غايبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه بنون فعل الواحدة
الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله مكرم عند الملائكة عليهم السلام قوله
تبكين الى اخره يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل قوله حتى
رفعتموه اي من غسله لانه نسب الفعل الى اهله قال الداودي واظلاله
باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضي الله
عنه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير

او لا تبكينه صح

او

اولانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقي
ابن مخلد عن جابر لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك
ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه
فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهدا في دار الدنيا وفيه جواز البكا على
الميت كما مضى ونهي اهل الميت بعضهم بعضا عن البكا للرفق بالباكي ص
تابعه ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه ش
يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ذكر هذه المتابعة
لينفي ما وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد
ابن علي بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان
الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل
مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا
ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة
طرق الاول من طريق سفين بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر يقول لما
كان يوم احد جي بابي مسجى وقد مثل به الحديث الثاني من طريق شعبة
عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن
جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي
ابن الحسين رضي الله تعالى عنهم عن جابر وهذا في نسخة ابن ماهان

ص باب

الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ش اي هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى
اهل الميت فقوله ينعى خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم
يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي
المحكم النعي الدعا بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك
النعي على فعيل وفي الواعي النعي على فعيل هو الندا من الناعي والنعي ايض
هو الرجل الذي ينعى والنعي الرجل الميت والنعي الفعل والضمير في بنفسه
يرجع الى الميت اي بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة

في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بحذف البا في بنفسه اي ينعي نفس
الميت الى اهله وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال
المهلب الصواب ان تقول باب الرجل ينعي الى الناس الميت بنفسه واليه
مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعي الى
الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعي وقال الكرماني
لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصح للبخاري التعبير
بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى
من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار قلت
فيه نظر لان الاهل لا تستعمل في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع
بما لا طائل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم ص حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج
الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ش مطابقته للترجمة من حيث النظر
الى مجرد النعي وقال الكرماني فان قلت ذكرنا ان الاهل لا يستعمل
في اخوة الدين اللهم اذا ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد تكرروا جدا
واسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك ابن
انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ه

ه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ه

اخرجه البخاري ايض في الجنايز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله ابن
المبارك ستتهم عن مالك رحمه الله ه

ه بيان معناه ه

قوله

قوله نعى النجاشي اي اخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش
تسمي بها ملوكها والمتاخرون يلقبونه الان الابجري وقال ابن قتيبة هو
بالنبطية ذكره ابن سيدة وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون
من نجش او قد كانه يطربه ويوقد فيه قاله قطرب وفي المحكم النجاشي بالفتح
وفي العلم المشهور لابي الخطاب تشدد اليا قالوا والصواب تخفيفها
وفي المثنى لابن عديس النجاشي بالكسر والفتح المستخرج للشي وفي سيرة
ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن ابجري
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين قال ووقع في مسند ابن
ابي شيبة في هذا الحديث تسمية صحمة بفتح الصاد وسكون الحا قال
هكذا قال لنا يزيد بن هارون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحا قال
وهذان شاذان وفي التلويح اخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم
لا ينطقون بالحا على صرافها وانما يقولون في اسم الملك اصمخة بتقديم الميم
على الخا المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بجري بغير همزة وذكر مقاتل ابن
سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صصه وفي كتاب الطبقات
لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة
ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره
فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي
في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قلت وقع في صحيح
مسلم كتب صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى
عليه قلت قيل كانه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض
ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه اخر
فكتب اليه قوله خرج الى المصلى ذكر السهيلي من حديث سلمة ابن
الاكوع انه صلى عليه بالبقيع ه

يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح
وبهذا اشار البرقاني ايض وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري
ايضا بوجهين اخرين احدهما هو الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس
فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر والاخر ان البخاري
روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخاري قد ادخل
ابا تميلة في كتابه في الضعفا واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابا نعيم
اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن
ابي هريرة وعن الثاني بان اباحاتم الرازي قال قول ابو تميلة من كتابه في الضعفا فانه ثقة
وكذا وثقه يحيى بن معين والنساي ومحمد بن سعد واحتج له مسلم وبقية السنة وقال
شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان
احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة
ضعيف وكذا قال النساي وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه
ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
ص باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين ش اي هذا باب
ترجمته اذا فاته الرجل صلاة العيد مع الامام يصلي ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان
احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض
او بغيره والاخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلما اما الوجه
الاول فقد قال قوم لا قضا عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا
الحنفية كذلك لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي
والثوري واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر
لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا
بناء على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال السرخسي
وللشافعي قولان الاصح قضاوها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد
وهو فرع قضا النوافل عنده وعلى القول الاخر هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون
ودار الاقامة وفعله في الغد ان قلنا ادا لا يصليها في بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخيرها

عند

عنده لا يسقط ابدا وقيل الى اخر الشهر واما الوجه الثاني فقد قالت طائفة اذا فاته
صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له
ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراة ولا يكبر تكبير الامام وقالت
طائفة يصليها ان شا اربعا وروي ذلك عن ابن مسعود وعلي وبه قال الثوري واحمد
وقال ابو حنيفة ان شا صلى وان شا لم يصل فان شا صلى اربعا وان شا ركعتين وقال
اسحاق ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا ص وكذلك
النسا ش اي وكذلك النسا اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد
والان ياتي دليله ص ومن كان في البيوت والقرى ش اي وكذلك يصلي من كان
في البيوت من الذين لا يحضرن المصلى قوله والقرى اي وكذلك يصلي العيد من كان في
القرى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ش هذا دليل
لما تقدم من الاشيا الثلاثة ووجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير
فرق بين من كان مع الامام او لم يكن وقوله هذا عيدنا قد مضى في حديث عائشة في قصة
القينتين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح كانه من البخاري وقيل لعله
ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن
وصححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف الندا
او بتقدير اعني او اخص ص وامر انس ابن مالك مولاه ابن ابي غنية بالزاوية
فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ش هذا التعليق ذكره ابن ابي
شيبة فقال ثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض ال انس بن مالك ان انسا كان
ربما رجع الى اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال
البيهقي في السنن انا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعد الاسفرايني ثنا
ابن سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك اذا فاته صلاة العيد مع الامام
جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان
بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله ابن
ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره

.: بيان ما يستفاد منه من الاحكام .:

وهو على وجوه الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابرهيم لا باس بان يعلم الرجل قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالندا والاعلام فاستحب ذلك بعضهم في الغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادي به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقاه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايض ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنايز على ابواب الجنايز والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنايز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي ايض عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابرهيم النخعي وابرهيم بن خيثم قلت وابي وايل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي حمزة وروي الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا امت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروي ايض من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى

للناس

للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايض قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايض في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي وقال النووي ان النعي المنهي عنه انما هو نعي الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول نعا يا فلان اي يا نعا العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكا واما اعلام اهل الميت واصدقائه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه انفا واعترض بان حديث النجاشي لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر ابن ابي طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت نعيه صلى الله عليه وسلم جعفر واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها الوجه الثاني فيه دليل على انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذيب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عايشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسبوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل ابن البيضا الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شي له رواه ابو داود بهذا
اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شي وقال الخطيب المحفوظ
فلا شي له وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحش
والصحيح فلا شي له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له
فان قلت روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات
صالح واسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك
لا تاخذوا منه شيا فانه ليس بثقة والى النسائي انه قال فيه ضعيف
وقال ابن حبان في كتاب الضعفا اختلط باخره ولم يتميز حديثه من قديمه
فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن البيضا في المسجد وقال
البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي اجيب
عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد ابن حنبل
هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني
ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شي عليه
فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على لقوله تعالى فان اسأتم فلها
اي فعليها جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه من وجوه الاول
ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عليه فهذا دليل رضاه به وانه
صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين الذي هو فيصل في هذا الباب
قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت
حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذيب وابن ابي ذيب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب الثالث قال ابن عبد
البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذيب خاصة الرابع ان
غالب ما ذكرنه تحامل من ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة
المسموعة من سنن ابي داود فلا شي عليه فانه يرده قول الخطيب
المحفوظ فلا شي له وقول السروجي وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغيناني

فلا

فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي
شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه
في هذا الموضع جازف فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير
دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضروري لا يصار اليه
الا عند الضرورة فلا ضرورة هاهنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية
ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن ان تقول اللام بمعنى على لفساد
المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جراة منه على تبطيل الصوا
فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه
عنده حسن لانه رضي به وحاشاه ان يرضى بالباطل السادس
ما قاله الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوي ملخصا وهي ان الروايا
لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب نحتاج
الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة
اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة الاباحة التي
لم يتقدمها شي وحديث ابي هريرة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار
الصحابة عليها مما يؤكد ذلك فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ
قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين
موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى
النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشيا الاباحة والحظر طار
عليها فيكون متاخرا فان قلت فلم يجعل بالعكس قلت لئلا
يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين مساواة
فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت ظهر لك صحة حديث ابي
هريرة بالوجوه التي ذكرناها فثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج
حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك
مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى

الله عليه وسلم وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة
لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ
مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح
انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر عن عائشة مرسلا
والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه
صلى الله عليه وسلم انما صلى في المسجد بعذر المطر وقيل بعذر الاعتكاف
وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل بل اوجبت
للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء العباد
المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل فان قلت
قالوا خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان
لكثرة المصلين وللاعلام قلت نحن ايضا نقول صلاته في المسجد
كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه دليل على
ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي
من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب معناه وجبت له الجنة او وجبت
له المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو
المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم
ولتحسن شفاعتكم ثم قال ابو المليح حدثني عبد الله عن امهات
المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس
الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال اربعون الوجه
الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعي واحمد قال النووي
فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلي عليه حتى يحضر
عنده وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي
ذراع او ثلاثة تقريبا عندهم لو صلى على الاموات

في الاصل

الذين

الذين ماتوا في قرية وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قاله
في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن لا يختص ببلد وقال الخطابي
النجاشي رجل مسلم قد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه
على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان
يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم
بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل
ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب
الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد
من البلدان وقد قضي حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلي عليه من كان ببلد
اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كان السنة
ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا
القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب
بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي
لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه
وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا
من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص
لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد قلت
هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر
لنا فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فراه
فتكون الصلاة عليه كميت راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج
الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى
ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته
بين يديه وجواب اخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه
فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثم ويدل على
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من
الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا
ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى
حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي ابن
سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمر بن حوي السكسكي حدثنا بقية بن الوليد
عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان
معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان نطوي لك الارض
فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه
وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا
قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا
وعلى كل حال انتهى فان قلت قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبان زيد ابن
حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب
المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد
الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو
ينظر الى معتركهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة
فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل
الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له
وقد دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلت هو مرسل من

الطريقين

الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال
صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى
شاهده لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك قلت كانه لم يطلع
على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الان ووقع في كلام ابن بطال
تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث
قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلاة على الغائب الا ما ذكره ابن ابي
زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استوثق انه غرق او قتل
او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال
ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به
واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن
الحسن انه دعا له ولم يصل الوجه الخامس في ان التكبير على
الجنازة اربع وصرح بذلك في الحديث وهو اخر ما استقر عليه امره صلى الله
عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهبت الشيعة وقيل ثلاثا
قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد
وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله عنه وعن احمد لا ينقص عن اربع
ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على
جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه
ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان
التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء
عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل
وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيعة
وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن راى التكبير
على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت
فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي

ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون قلت ارادبهم محمد بن الحنفية وعطا ابن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفي والحسن بن علي والبرا ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عاصم رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب رواية ابن خبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لا خلاف علمته بين العلما من الصحابة والتابعين لمن بعدهم من الفقها في السلام منها وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشافعي ورواية عن ابرهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفي وواثلة وسعيد ابن جبير وعطا وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابرهيم في رواية وقال الحاكم صحت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفي انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسال اشهب مالكا انكره السلام في صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم فاستناد مالك الى ابن عمر دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد الى اخره نعي منه اليهم

ظاهرة صح

لانه

لانه اخبر بموتهم غاية ما في الباب انه صرح بالنعي في الحديث السابق وهاهنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعي في علامات النبوة حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعي زيدا وجعفرا الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد وعبد الوارث بن سعيد وايوب هو السختياني واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابرهيم فرقهما وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد وفي المغازي عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابرهيم ∴

∴ بيان معناه ∴

قوله اخذ الراية زيد وقصته في غزوة مونة وهي موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه صلى الله عليه وسلم ارسل سرية في جمادي الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاه قوامع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن رواحة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله على يديه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبر ولما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخاري عن ابن عمر فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مونة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية رواه البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القران

باسمه لخاص الا زيدا قال تتح فلما قضي زيد منها وطرا وجعفر بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وبالحا المهملة الخزرجي المدني احد النقبا ليلة العقبة قوله لتذرفان اللام للتاكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع قوله من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الرا

بيان ما يستفاد منه

فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكا على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خاف ضياعه وخوف الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازا عدو وعددهم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار لهذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا تراعي فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خاف تركه فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفي بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط

ص باب الاذن بالجنازة

ش اي هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها ويروى باب الاذان اي الاعلام بها وقيل باب الاذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يوذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم

بنهي

بنهي امره ص قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصايغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سودا كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفا ص حدثني محمد قال اخبرنا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني

بيان رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن سلام او ابن المثنى لان كلا منهما روى عن ابي معاوية ولكن جزم ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري انه محمد بن سلام الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير الثالث ابو اسحق سليمان ابن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البيكندي البخاري وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بلا نسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الصلاة عن محمد بن مثنى عن غندر وفي الجنائز عن مسلم

ابن ابرهيم وعن سليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد وعن محمد عن ابي معاوية هنا وعن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى بن ابي بكير عن زائدة خمستهم عن ابي اسحق الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن مثنى وعن الحسن ابن ربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحق بن ابرهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابرهيم وهارون بن عبد الله ابن ابي غسان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلا واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابرهيم وعن اسماعيل ابن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد

بيان اختلاف الالفاظ فيه

وفي لفظ للبخاري فقال متى دفن فقالوا البارحة وفي لفظ لمسلم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب وقال البيهقي روى هشيم بن سفيان عن الشعبي فقال بعد موته بثلاث ليال وروى عن اسماعيل بن زكريا عن الشيباني فقال صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين ورواه بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفين عن الشيباني صلى على قبر بعد شهر وقال الدارقطني تفرد بهذا بشر بن ادم وخالفهم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس ابن محمد فقال صلى على قبر بعد ما دفن وروى الترمذي باسناده عن سعيد ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وقال الترمذي قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد ابن عبادة بعد شهر فان قلت قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقي في سننه من رواية ابي معبد بن معبد بن ابي قتادة بن البرا بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد النقبا السبعين فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه

حيث

حيث شا وقال وجهوني الى القبلة في قبري فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ماله على ولده قلت قال البيهقي بعد روايته كذا وجدت في كتابي والصواب بعد شهر

بيان معناه

قوله مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة بن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله اذا دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجا حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين ابن وحوح ان طلحة بن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث ابي هريرة انها امراة يقال لها ام محجن قوله فلما اصبح اي دخل الصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح قوله وكان الليل برفع الليل وكان تامة وكذا في كانت ظلمة قوله ان نشق كلمة ان مصدرية اي كرهنا المشقة عليه وقوله وكانت ظلمة جملة معترضة

بيان ما يستفاد منه

فيه عيادة المريض وقد مر الكلام فيه مستقصا وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذي من حديث عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك
الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي ورخص اكثر اهل
العلم في الدفن بالليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي بكر
قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه وقال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن
بالجنازة والاعلام به وقد مر بيانه مع الخلاف فيه وفيه تعجيل الجنازة فانهم
ظنوا ان ذلك الدمن ايذانه وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال
الترمذي العمل على هذا اي بالصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل
العلم لا يصلي على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا
دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وقال احمد واسحق يصلي على القبر
الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون
فانهما قالا ان نسي ان يصلي عليه على الميت فلا يصلي على قبره وليدع له وقال
ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلي على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت
فان لم تفت وكان قد صلي عليه فلا يصلي عليه وقال ابن وهب عن مالك
ذلك جائز وبه قال الشافعي وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد
واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي
حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم
قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلاة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل
وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ولا يخرج
منه ويصلي عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص
الاصحاب على انه لا يصلي عليه وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى
وعائشة وابن سيرين والاوزاعي وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه
مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه
لا يشترط وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلي على قبره ويصلي عليه

قبل

قبل ان ينفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن
انه تفسخ لا يصلي عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها
الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من اهل
الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه
يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة
ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني
والبغوي وامام الحرمين والغزالي فان قلت في البخاري عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت
اجاب السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد
لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل

ص با

فضل من مات له ولد فاحتسب ش اي هذا باب في بيان فضل
من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا رحمته
وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله
وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة
الفعل كانه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات
هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال اعمال
البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ
الولد ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه فان قلت
احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين قلت في بعض طرق
حديث الوارد فيه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الآن لانه روي
في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد
وجابر بن عبد الله ومطرف بن الشخير وانس بن مالك وابو ذر وعبادة

ابن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرة بن اياس المزني وعلي ابن ابي طالب وابو امامة وابو موسى والحارث بن اقيش وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير ابن علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفينة وحوشب بن طخفة والخشخاش بن بكر وعبد الله بن عمر والزبير ابن العوام وبريدة وابو سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو برزة الاسلمي وعائشة ام المومنين وحبيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم والنسا وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي عن ابنه ابي عبيدة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي ابن كعب سيد القرا قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي ايض من حديث سماك ابن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط ~~من فرط~~ من امتك فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي وقال هذا حديث حسن غريب وحديث ابي سعيد عند البخاري ومسلم والنساي من رواية ذكوان عنه على ما يجي ان شاء الله تعالى وحديث معاذ عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبراني ايض وروى ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة

وحديث

وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجة عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله اني اراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا قال انا والله اظن ذلك ورواه احمد ايض وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله نصار ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاكم بالرقوب الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده الحديث وحديث انس عند البخاري والنساي وحديث ابي ذر عند النساي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قلت حدثنا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت عند ابي داود الطيالسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنفسا يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي عند احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابي الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايض وحديث قرة بن اياس عند النساي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه احبك الله كما احبه فمات ففقده فسال

عنه فقال ما يسرك الا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى
يفتح لك وحديث علي عند الدارقطني في العلل عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه
ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ارجع فاني
قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه
ابو يعلى ايض وحديث ابي امامة عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من
الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ابي موسى
عند البخاري في الجنائز وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش عند ابن
ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهم الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة
قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني
في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفن له ثلاثة من الولد
فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او واحدا فسكت
او امسك فقال سمعت ام ايمن من دفن واحدا فصبر واحتسب كانت له
الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ايض في الكبير من رواية الوضين
الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن
ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته هو واياهم وحديث معاوية بن حيدة عند ابن
حبان في الضعفاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سوداء ولود
خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل
محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقال انا وابوي فيقال انت وابويك
وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لن يلج النار

الا

الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث زهير بن علقمة عند الطبراني
في الكبير قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا
ورواه البزار ايض رحمه الله وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني
ايض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد استجن جنة حصينة
من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وحديث عبد الله
ابن الزبير عند الطبراني في العلل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من
الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم او اثنان قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر
هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطا فبعضهم يقول
عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث
وحديث سفينة عند ابي اسحق بن ابرهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر
عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ خمس ما اثقلهن
في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح
يفرطه وحديث حوشب بن طخمة الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة
وابن قانع ايض في الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات
له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ
لابن قانع وهو عند ابن منده مطولا بلفظ اخر وحديث الحسحاس ابن
بكر عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب وحديث
عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح

ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي
قوله وامر انس مولاه وفي رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة
وكسر النون وتشديد البا اخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين
المهملة وسكون التا المثناة من فوق وفتح البا الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية
بالزاي موضع علي فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان
يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله بعض ال
انس بن مالك المراد به عبيد الله بن ابي بكر بن انس ص وقال عكرمة اهل السواد
يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصلي الامام ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
فقال ثنا غندر عن شعبة ثنا قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي
السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ص وقال عطا
اذا فاته العيد صلى ركعتين ش عطا بن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطا والاول
اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطا قال من فاته العيد
فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا
يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى
انها تقضي كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي عليه السلام متغشي
بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها
ايام عيد وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله
عنه فقال النبي عليه السلام امنا بني ارفده يعني من الامن ش مطابقته للترجمة
من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدففان فيه كان من ايام منى وهي ايام العيد
ذكرها بالاضافة فيستوي فيها الرجال والنسا والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة
مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قد مر في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر
الكلام فيه مستوفى قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري

الزهري والواو في وعندها للحال وكذلك الواو في والنبي عليه السلام متغشي اي
متغطي قوله فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو الزجر قوله دعهما اي اتركهما وهو امر
من يدع قوله فانها ايام عيد اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد
ثم الى منى ثم اشار في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله وقالت عائشة
معطوف على الاسناد المذكور والواو في وانا وفي وهم يلعبون للحال قوله امنا منصوب
على الحال بمعنى امنين وذو الحال محذوف تقديره تموا امنين اي حال كونكم امنين وقال
الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه ايمنوا
امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله بني ارفده منادي حذف
منه حرف الندا يعني يا بني ارفده وقد مر تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون
منصوبا على الاختصاص قوله يعني من الامن هذا من كلام البخاري يشير به الى
ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار وانتصابه
على انه مفعول او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع
الخافض اي للامن والتنوين فيه للتعليل والتبعيض كما في قوله ليلا في قوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا وبيان فوائده قد مرت وقال الكرماني هو خاص بايام العيد
قلت العلة اظهار السرور فاينما وجدت كما في يوم الختان والاملاك والقدوم من
السفر ونحوها جاز قلت بينا المذاهب فيه مستوفى ص باب
الصلاة قبل العيد وبعدها ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس يحتمل ان يراد به منع التنفل
او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر
قبل العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا ص وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن
ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ش مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه
وابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام ~~[illegible]~~ المفتوحة اسمه يحيى بن دينار
وفتح العين المهملة صح
العطار قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد
ومسلم وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد ابن جبير

اذا راح النبي صلى الله عليه وسلم فسال نبي الله صلى الله عليه وسلم
عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما احبه فقال ان الله
اشد لي حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه ذاك فراح الى نبي الله صلى
الله عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ترضى
ان يكون ابنك مع ابنى ابرهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله
وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث بريدة عند البزار
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ان امراة من الانصار
مات ابن لها الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنا
الرقوب الذي يعيش ولدها انه لا يموت لامراة مسلمة او امرء مسلم نسمة
او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقال عمر واثنين
قال اثنين وحديث ابي سلمى عند النسائي في اليوم والليلة عنه مرفوعا بخ بخ
بخمس مثل حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث
الحارث بن قيس قال كنا عند ابي برزة فحدث ليلتئذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الجنة بفضل
رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان
واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح وحديث عائشة رضي الله عنها
عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من
النار باذن الله تعالى وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير
من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل
رحمته اياهم وحديث ام سلمة عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
عمرو الانصاري عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل وحديث

ام

ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا فقالت
او فرطان فقال او فرطان وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامراة اتته بصبي لها فقالت يا رسول
الله ادع له ان يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال
جنة حصينة من النار ص وقول الله تعالى وبشر الصابرين ش
وقول الله بالجر عطفا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى
وبشر الصابرين ووقع هذا في رواية الاصيلي وكريمة وذكرها هنا تاكيدا لقوله
فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين
في هذه الاية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله عز وجل الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولفظ المصيبة عام فيتناول
المصيبة بالولد وغيره ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس
من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة
فافوقها

بيان رجاله

وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو الثاني عبد الوارث ابن
سعيد الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة الرابع
انس بن مالك رضي الله عنه

وسكون العين المهملة منهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
انه من الرباعيات والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة جميعا في الجنائز عن
يوسف بن حماد وعند النسائي من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة

فقامت امراة فقالت واثنان قال واثنان قالت المراة يا ليتني قلت
واحدا

بيان معناه

قوله ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة
وهي اسم لما قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد ويروى ثلاث لا يقال الولد
مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه لانا نقول اذا كان المميز محذوفا جاز
في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله يتوفى على صيغة المجهول اي
يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي اخره ثاء
مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي
انه روي لم يبلغوا الخبث بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا اهل
المعاصي وقال هذا لا يعرف وانما هو الحنث وهو المحفوظ قال ابو المعاني
في المنتهى بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية
وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه
القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل
المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث
عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله قوله
الا ادخله الله الجنة هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله ما من مسلم
قوله بفضل رحمته اي بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير في
برحمته يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة
ورد ذلك بل الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روي في رواية ابن
ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية النسائي
من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وكذلك في حديث الحارث
ابن اقيش وقد مر عن قريب وكذا في حديث عمرو بن عبسة وقد مر
ايضا فكان هذا القائل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله
قوله اياهم الضمير يرجع الى قوله ثلاثة من الولد وقال الكرماني الظاهر
ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة

في سياق النفي فيفيد العموم قلت قوله الظاهر غير ظاهر لان
في طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو
ابن عبسة وابي ثعلبة الاشجعي وقد مر ذكرهما وقد تكلف الكرماني فيما قاله
لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا ولا سيما اذا كانت في قضية واحدة فافهم

بيان ما يستفاد منه

فيه خص الصغير لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة
له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب
وان كان في فقد الولد مطلقا اجر في الجملة وعلى هذا كثير من العلماء لان
البالغ يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير
فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير في
ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على
ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه
النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القائل ولعل هذا هو
السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة قيل يقوي الاول قوله
بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم
قلت رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير فلا تحتاج
الى التقييد فان قلت هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا
واستمر على ذلك حتى مات قلت الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب فان قلت
في الناس من يكره ولده ويتبرى منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال قلت
لما كان الولد مظنة المحبة نيط بها الحكم وان كان يوجد التخلف في بعض
الافراد فان قلت هل يدخل اولاد الاولاد في هذا الحكم قلت الحديث
الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث
يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص رجل

رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر عن قريب ولكن
الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون
وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم فان
قلت من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه قلت
حديث ابي ثعلبة الاشجعي وحديث عمرو بن عبسة اللذين قد ذكروا عن قريب
يدلان على عدم ذلك وفيه دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة قال وفي
التوضيح وهو اجماع ولا عبرة للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة فلا يعتد
بخلافهم ولا بوفاقهم وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلما فذهب جماعة
الى التوقف في اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم ابن المبارك
واسحق لحديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاطفال
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل
قال الطبراني في معجمه الاوسط روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة في اطفال المشركين ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك
تضاغيهم في النار وقال سمرة قال صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم
خدم اهل الجنة وروي عنه انه سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
في سبق علم الله فيه انه لو كبروا من هم الذين قال هم خدم اهل الجنة وهو قول
اهل السنة فان قلت روى ابو داود الطيالسي حدثنا قيس
ابن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى
له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوا قط ولم يدره فقال يا عائشة
اولا تدرين ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب
ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وروي عن
سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية
وانها وادت اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الوائدة والموؤدة فانهما في النار

الا ان يدرك الاسلام وروى بقية عن محمد بن يزيد الالهاني قال سمعت
عبد الله بن قيس قال سمعت عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم من ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين وسالته عن ذراري المشركين فقال مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله
اعلم بما كانوا عاملين وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب
بهية عن بهية عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اطفال المشركين الحديث قلت قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية متكلم فيهم
فاحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله ان الله خلق الجنة الى اخره ساقط ضعيف
بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط
وطلحة ضعيف والحديث اخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله
طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك
يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار
اهلا وهم في اصلاب ابائهم والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة
الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم كونهم
في الجنة فلما علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال وعلى تقدير الصحة يعارض
الاحاديث المذكورة ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرويا واما الرجل
الذي في الروضة ابرهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد
على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ
واما الشيخ في اصل الشجرة فابرهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد
الناس وروى الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين
في جبل في الجنة يكفلهم ابرهيم عليه السلام حتى يردهم الى ابائهم يوم القيمة
وفي التمهيد حديث مفسر يقضي على ما روي في الاحاديث بان ذلك كان في
احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها سالت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام ونزلت ولا تزر
وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر في مسنده حدثنا
هوذة حدثنا عوف عن خنسا بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول
الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد
في الجنة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي اللاهين
يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج ابن
نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس يرفعه اولاد المشركين
خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي حدثنا
يوسف بن عطية حدثنا انس بلفظ كل مولود من ولد مسلم او كافر فانهم
انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض بن حماد المجاشعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم
وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفا فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم وحديث عن جواب سلمة
ابن زيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل
في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها ص حدثنا مسلم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد ان
النسا قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امراة
مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار فقالت امراة واثنان قال واثنان
ش مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ؞

بيان رجاله

وهم خمسة الاول مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة الثاني
شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله
ويروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها
وبالفا وبالبا الموحدة اربع لغات قاله الكرماني قلت بالبا الموحدة

في

في لسان العجم وبالفا في استعمال العرب الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان
الخامس ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك ؞

؞ بيان لطائف اسناده ؞

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
والقول في موضعين وفيه حدثنا عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه
ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان
وكان ابوه يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني وذكوان مدني ؞

؞ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ؞

اخرجه البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجعل للنسا يوم
على حدة في العلم وهناك اخرجه عن ادم عن شعبة الى اخره نحوه مع زيادة
فيه واخرجه مسلم والنسائي ايضا ؞

؞ بيان معناه ؞

قوله ان النسا قلن وفي رواية مسلم انهن كن من نسا الانصار قوله
فوعظهن عطف على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال
لهن قوله ايما امراة قوله ثلاث من الولد وفي رواية ابي ذر هكذا وفي رواية
غيره ثلاثة وقد مر توجيهه عن قريب وقوله ولد يتناول الذكر والانثى والمفرد
والجمع قوله كن هكذا رواية الحموي والمستملي وكانه انث باعتبار النفس
او النسمة وفي رواية غيرهما كانوا وفي رواية ابي الوقت كانوا لها حجابا وقال
الكرماني القياس كانوا ولكن الاطفال كالنسا في كونهم غير عاقلين او المراد
كانت النسا محجوبات قلت تشبيههم بالنسا هكذا غير موجه لان النسا
عاقلات غير ان في عقولهن قصور قوله فقالت امراة هي ام سليم الانصارية
والدة انس بن مالك رواه الطبراني عنها باسناد جيد قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان
قال واثنان وممن سال عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة

ومنهن ام مبشر مضى في حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ سالت عن ذلك فان قلت سؤالهن كان في مجلس واحد او مجالس قلت يحتمل كلا منهما وقال بعضهم في تعدد القضية بعد قلت الاقرب تعدد القصة الا ترى انه قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر افافهم قوله واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابرهيم ومن ذريتي وقال بعضهم واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك قلت فيه كلام لحذف المخلة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما امر اثنين وفي رواية سهيل او اثنان او ان وجد اثنان فكالثلاثة وفيه التسوية بين الثلاثة والاثنين فان قلت كيف قال في الحال واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على انه اوحى اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب

ومما يستفاد منه

ما قاله ابن التين تبعا للقاضي عياض ان مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال قلت دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك فان قلت لم خصت الثلاثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يعظم الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع له كذا قاله القرطبي وقيل هذا مصير عنه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم من ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد

المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاحرى الا ترى انهم ما سالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم ص قال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ش شريك ابن عبد الله وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن وقد مضى الآن وابو صالح ذكوان وقد مضى صريحا في الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين اثنين قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني في سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ص حدثنا علي قال حدثنا سفين قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ش مطابقته للترجمة قد ذكرناها في الحديثين السابقين ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان معناه

قوله لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذه اللفظة فيها عموم يشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة اي دخل قال سيبويه انما جا مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي

على معنى وجبت فيه واولجه ادخله قال الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج
النهار في الليل اي يزيد من هذا في ذاك ومن ذاك في هذا الا تحلة
القسم بفتح التا المثناه من فوق وكسر الحا وتشديد اللام وهو مصدر حلل
اليمين اي كفرها يقال حلل تحليله وتحلة وتحلا وهو شاذ والتا فيه زائده
والمعنى تحلة القسم ما يحل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربه تحليله
وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو
ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به مثل ان يحلف
على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة اجزاه فتلك تحلة قسمه وقال
اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ
وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها بقوله وان منكم الا واردها
اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكن يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله
قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقال ابن بطال
المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشي وشبهوه بتحليل القسم وقال الجوهري
التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفي الحديث الا تحلة القسم اي
قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقال القرطبي اختلف
في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم
يعني به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل
في هذا يقال ما ينام فلان الا كتحليل الالية ويقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ
في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلما المراد به قوله تعالى
وان منكم الا واردها وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قال الخطابي
ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث
الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفين ابن
عيينة في اخره ثم قرا سفين وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة ابن صالح
عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا
وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها

والمراد

والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن
اقوى الدليل على ان المراد من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير
الانصاري الذي ذكرناه في اوائل الباب وهو من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط ومع هذا اختلف
السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه
احمد والنساي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر
الا دخلها فيكون على المومنين بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة ايضا وزاد
كما كانت على ابرهيم حتى ان للنار ولجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين
اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذي وقال حدثنا عبد ابن حميد
قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرئل عن السدي قال سالت مرة
الهمداني عن قول الله تعالى وان منكم الا واردها فحدثني ان عبد الله ابن
مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس
النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس
ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرحل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه شعبة
عن السدي ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن
شعبة عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرئل حدثني
عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة
وقد سمعته عن السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور
عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندي قال حدثنا ابو
الحسن محمد بن محمد بن مندوست قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا
محمد بن الفضل قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا
الجريري عن ابي السليل عن غنيم بن قيس عن ابي العوام قال قال كعب هل تدرون
ما قوله وان منكم الا واردها قال ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن
ورودها ان يجا بجهنم كانها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق ثم
برهم وفاجرهم نادى مناد خذي اصحابك وذري اصحابي فيجيب بكل ولي لها

وهي اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية ثيابهم قوله كانها متن اهالة اي ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل المراد الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو محكي عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورود مختص بالكفار دون المؤمنين واستدل على ذلك بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكى ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال ابو عمر ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقته في اللغة المماسة ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد ابن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية ويكون على مذهب هؤلاء ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب

بيان اعرابه

قوله فيلج النار منصوب بان المقدرة تقديره فلن يلج النار لان الفعل المضارع المنفي ينصب بان المقدرة حكى الطيبي عن بعضهم انما تنصب الفا الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هاهنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفا بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومسا كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم فيضره شي بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ويضره شي اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه

لا

لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فا التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكاين وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا لان الاستثنا بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفا بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر قلت في كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثنا لان الولوج هاهنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستثنا بعد النفي اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثنا بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفرا والاخفش وابو عبيدة مجي الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا الذين ظلموا

ص باب

قول الرجل للمراة اصبري عند القبر ش اي هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمراة عند قبر الميت اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة قبر صح الرجال للنسا بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر وانما ذكر بقوله الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق المراة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبري ولم يقل لفظ اتقي كما في الحديث فلانه انسب في ذلك الوقت فان قلت لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري ش مطابقته للترجمة في قوله واصبري

ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايض في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الاحكام ايض عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابي موسي وعن يحيي بن حبيب وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابرهيم الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسي محمد بن المثني نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النساي فيه عن عمرو بن علي عن غندر قوله وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا قوله فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم قال لها اتقي الله واصبري اي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر فاصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ابن بطال اراد صلي الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا علي ما لا بد لنا منه

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة علي تواضعه صلي الله عليه وسلم وكونه لم ينهرها وفيه النهي عن البكا بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوي الله والصبر

ص باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الي اخره وهذه الترجمة مشتملة علي امور الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب علي الاحيا بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلي الله عليه وسلم للمسلم علي المسلم ستة حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة علي هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع ان غسل الميت فرض الكفاية وقد انكر بعضهم علي النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول

شديد

شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتي ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور علي وجوبه انتهي قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الي معني الكلام فان معني قوله سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتي قال هو وقد رد ابن العربي علي من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال تواردت به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه الثاني في اصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان ادم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو لحدث فان الموت سبب لاسترخا مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت اذ الادمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا تتنجس البير بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن شجاع البلخي ان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسياتي قول ابن عباس ان المؤمن لا ينجس حيا وميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف به كساير الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع الرابع في وضوء الميت فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعسر وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي وقال النووي المضمضة جعل الماء في الفم قلت خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووي الخامس في الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان الماء يغلي بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر والاشنان فالماء القراح

وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اوله بالما القراح ثم بالما الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الما ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالما القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابو الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطا واسحق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ما ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الما القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية والحنابلة الما المسخن وخيره مالك ذكره في الجواهر وفي الحلي من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الدراية وعند الشافعي واحمد الما البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالما الحار او يكون البرد شديدا فان قلت الوضو مذكور في الترجمة ولم يذكر له حديثا قلت اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الحنابلة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث ام عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها وقيل اراد وضو الغاسل اذ لا يلزمه وضو قلت هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله ووضوه الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف قلت هذا تعسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى ص وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة توخذ من موضعين الاول من قوله حنط لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله ولم يتوضا لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله ووضوه يرجع الى الميت وقوله ولم يتوضا يدل على ان الغاسل ليس عليه وضو فوقع التطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المومن لا ينجس بالموت

وان

وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الما والسدر ولا الما وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ويغسل ما مسه من اعضائه قلت ليس بين الاثر وبين الترجمة تعلق اصلا من هذه الجهة البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه ثم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الاتي الا ان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه راي ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعيد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القائل ايضا وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت انتهى وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فاي عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب وعمرو ابن عمير بضم العين في الاب [illegible] قلت قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضي به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث ثم لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه قلت

اي شيبي م

بفتح العين في الابن وضمها م

بتركه بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل
بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذي
فهو قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا عبد العزيز
ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال
حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا ثم قال
وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم
عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك
واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه من غسل ميتا
ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء
وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال ولا تغتسل ولا تتوضا من غسل
الميت وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعائشة قلت كلاهما عند ابي داود
وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط وقال مالك في العتبية
ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب
وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعي قولان الجديد
هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن سيرين وابن المسيب والزهري
قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه واوجب
احمد واسحق الغسل منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطاه
عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم
يتوضا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن
عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا
عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت
امي ميتة فقالت لي سل على غسل فاتيت ابن عمر فسالته فقال انجسا غسلته

ثم اتيت ابن عباس فسالته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن
حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل قوله
حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اي استعمل الحنوط وهو كل شي خلط
من الطيب للميت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط
ذريرة وهو طيب الميت قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل
على راس الميت ولحيته وبقية جسده ان تيسر وفي الحديث ان ثمود لما
استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا وفي
المحيط لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس
بهما في حق النسا فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلما وامر به علي رضي الله عنه
واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وكرهه عطا والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى
الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل المسك في الحنوط وقال
النخعي موضع الحنوط على الجبهة والراحة والركبتين والقدمين وفي المفيد وان
لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة من الكافور
قالا وقال ابو حنيفة لا يستحب قلت نقلهما ذلك عنه خطا قوله ابنا
لسعيد واسم الابن عبد الرحمن روي عنه الليث عن نافع انه راى عبد الله
ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة
المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن سنة احدى
وخمسين رضي الله عنه ص وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
ش وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه في اثر ابن عمر الذي مضى وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
انه قال لا تنجسوا امواتكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا قوله لا تنجسوا
موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفين نحوه
ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابرهيم بن عصمة بن ابرهيم العدل حدثنا ابو مسلم
المسيب بن زهير البغدادي حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ش مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الخ وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد ص

ابواب الوتر ش

اي هذه ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين باب ماجاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجب ثبوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرا الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها ص

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى ش مطابقته للترجمة في قوله توتر له ما قد صلى ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن القسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر معناه قوله ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام هو وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد ابن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال قلت الى احد

الامر

الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون هو السائل مع سوال الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عددها لان جوابه بقوله مثنى يدل على ذلك لان من شان الجواب ان يكون مطابقا للسوال قوله مثنى مرفوع لانه خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر مامثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت زعم هذا الحنفي بما ذكره يستلزم نفي السلام ومقصوده انه لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث اخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام قوله فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات الصبح صلاة قوله توتر له على صيغة المجهول اسند الى فيما قد صلى والمعنى تصير له تلك الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائزة وسنتكلم فيه مبسوطا ان شا الله تع ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رضي الله عنه في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث رواه

الجزء الثالث من العيني

الجزء الخامس من العيني شارح البخاري

عدد كراسه
٤٥

ملك ولي النعم الحاج ابراهيم سوعسكر
عدد نمره
٤٤٧

عى ٦٤٢

نمرة ٣١٨ حديث دار

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ج ٥

اسم المؤلف :

٤٤٧ م

مصورة عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٣١٨ حديث

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ش وجه المطابقة قد ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء يغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعى بما فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ينبغي ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ش هذا طرف من حديث ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في كتاب الغسل حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصا ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحكت

وحكت ذلك فاتقنت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا الاول اخرجه في الطهارة في باب التيمن في الغسل والوضوء عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره الثاني عن اسماعيل المذكور في هذا الباب الثالث عن محمد عن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل وترا الرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدا بميامن الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن اسماعيل وعن اسماعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل الجحدري عن اسماعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن جبير عن اسماعيل به الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء من الميت السادس عن عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المراة في ازار الرجل واخرجه النساي فيه عن شعيب بن يوسف السابع عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في اخره الثامن عن احمد عن ابن وهب في باب ينقض شعر المراة التاسع عن احمد عن ابن وهب ايضا في باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك

وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسماعيل بن مسعود وعن
عمرو بن زرارة عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة
فيه عن الثقفي به العاشر عن قتيبة عن سفيان في باب هل يجعل شعر
المراة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى الحادي عشر
عن مسدد عن يحيي بن سعيد في باب يلقي شعر المراة خلفها واخرجه
مسلم في الجنائز عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيي به

بيان معناه

قوله حين توفيت ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة
وامامة هي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلاة فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت
زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة
ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ
مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنا صلى الله عليه وسلم اغسلنها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر
بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود
ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابي ابن
اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقران عن رجل من بني عروة
ابن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم بنت ابي سفيان عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما
اعطانا صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت
بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب

معه

معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا وقال المنذري فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس
بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح ابن حكيم
رجل مجهول لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذري في قوله ام كلثوم توفيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر لان التي توفيت حينئذ
رقية فان قلت حكى ابن التين عن الداودي الشارح بانه جزم
بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب التلويح بان الترمذي
زعم انها ام كلثوم قلت اما الداودي فانه [illegible] مستنده واما الترمذي
فلم يذكر شيا من ذلك فان قلت ذكر الدولابي من طريق ابي الرجال
عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان
ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرتهما جميعا قوله ثلاثا
او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا
او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث اولا اشارة الى ان المستحب
الايتار لانه نزل ان نقلهن من الثلاث الى خمس دون الاربع وقال بعضهم او
هنا للترتيب لا للتخيير قلت لم ينقل عن احد ان او يجي للترتيب وقد ذكر
النحاة ان او تاتي لاثني عشر معنا وليس فيها ما يدل على انها تجي للترتيب
والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان
او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل الكفي بالغسلة الاولى استحب
التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب
التخميس والا فالتسبيع والمعنى باق فيه وفي الطيبي في نقله وفي صاحب
المظهر شارح المصابيح قوله او اكثر من ذلك اي من الخمس ينتهي الى السبع كما في
رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسياتي في الباب الذي يليه
وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابي داود حدثنا محمد بن عبيد
حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك وزاد في

حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك
ان رايتنه ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان
ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا
قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل
عن ام عطية ثلاثا والا خمسا والا فسبعا قال فراينا ان الاكثر من ذلك السبع
وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت
يسترخي بالما فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رايتن ذلك قال الطيبي
بكسر الكاف خطاب لام عطية ورايت بمعنى الراي يعني ان احتجتن الى الاكثر
من ثلاث او خمس للانقا لا للتشهي فلتفعلن قلت كسر الكاف في ذلك
الثاني في الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبي ولكنه غلط فيه وذكره
في ذلك الاول وليس كذلك على ما لا يخفى وقال ابن المنذر انما فرض الامر اليهن
بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله
ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن
ان تفعلن ذلك والا فالانقا يكفي قوله بما وسدر الباء تتعلق بقوله اغسلنها
قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله بما وسدر لا يقتضي استعمال السدر في
جميع الغسلات والمستحب استعماله في المرة الاولى لتزيل الاقذار ويمنع
من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بما وسدر اصل في جواز التطهر
بالما المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بما وسدر وهو
السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون
ولا معنى لطرح ورق السدر في الما كما تفعل العامة وانكرها احمد ولم يعجبه ومثله
من قال يحك الميت بالسدر ويصب عليه الما فتحصل طهارته بالما وعن ابن
سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالما والسدر مرتين
والثالثة بالما والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالما والسدر
وهو قول احمد ولما غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بما وسدر
ثلاث مرات كلهن ذكره ابو عمر قوله واجعلن في الاخرة اي المرة الاخرة

ويروي

ويروي الاخيرة قوله كافورا والحكمة فيه ان الجسد يتصلب به وتنفر الهوام
من رايحته وفيه اكرام الملائكة وخصه صاحب المهذب بالثالثة والجرجاني
بالثانية وهما غريبان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال
لا يستحب الكافور والسنة قاضية عليه قلت لم يقل ابو حنيفة
هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايض ويستحب عندنا ان يجعل
في كل غسلة قليل كافور قوله او شيا من كافور شك من الراوي اي اللفظين
قال وقوله شيا نكرة في سياق الاثبات فيصدق في كل شي منه وهل يقوم
المسك مقام الكافور وقال بعضهم ان نظر الى مجرد الطيب نعم والا فلا قلت
ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم
والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه قوله اذنني بتشديد النون
قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت هذا امر لجماعة الاناث من اذن
يوذن ايذانا اذا اعلم قوله فلما فرغنا كذا هو بصيغة الماضي لجماعة
المتكلمين وفي رواية الاصيلي فلما فرغن بصيغة الماضي لجمع المونث وقال بعضهم
فلما فرغنا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة
الغايب قلت هذا القايل لم يمس شيا من علم التصريف ولا يخفى فساد
تصرفه قوله حقوه بفتح الحا المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو
يعني بالكسر والفتح والحقوة والحقا كله الازار كانه سمي بما يلاث عليه والجمع
احق واحقا وحقي وحقا وقد فسره في المتن بقوله يعني ازاره يعني ازار
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الحقو في الاصل معقد الازار واطلق
على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه
ازاره والحقو في هذا على حقيقته قلت ان كان اخذ من موضع
كان يتعين عليه ان يبين ماخذه وان كان هذا متصرفا من عنده فهو غير
صحيح ولم يقل احد ان الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة بل هو في
الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والثلاثة واكثر والدليل
على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر

ومشد الازار قوله اشعرنها اياه امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي بشرتها الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك باثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل التبرك باثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلفف فيه

بيان ما يستفاد منه

فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكلما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلما وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد وقال عطا والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنسا وفيه ما يدل على ان النسا احق بغسل المراة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها زوجها عليا رضي الله عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا قلت وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع واخرون قالوا انكر ابن مسعود على علي رضي الله عنه في ذلك فقال له انها زوجتي في الدنيا والاخرة وعني بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشي وقال النساي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير وسكت

وظن

وظن انه يخفى واما المراة اذا غسلت زوجها فهو جايز لانها في العدة وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل والله سبحانه الموفق

ص باب ما يستحب ان يغسل وترا ش كلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترا قيل يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل قلت هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقته في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره ص حدثني محمد قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة رضي الله عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المص فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك قلت مراده من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القايل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سوا في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع

في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجي في باب يلقي شعر المراة خلفها

بيان رجاله

وهم خمسة الاول محمد ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولعله حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد الثالث ايوب السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه ولنتكلم في الزيادة التي فيه قوله فقال ايوب يعني السختياني ووقع في رواية الاكثرين بالفا وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسناد بين موصوله قوله وابداوا ويروى وابدان بلفظ خطاب جمع المونث وهو ظاهر واما رواية ابدوا بجمع المذكر فوجهها ان يكون تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الما اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله بميامنها جمع ميمنة قوله ومشطناها من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا سرحت شعرها قوله ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى اجعلن شعرها ثلاث ظفاير بعد ان حللوها بالمشط

بيان ما يستفاد منه

فيه الغسل بالما والسدر وقد ذكرناه وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدم الثلاث والخمس وقدمر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة

فيه

فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها فلت المراد بالغسل الا نقا والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقا بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجا وفيه البداة بالميامن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله اي في التنظيفات وفيه الابتدا بمواضع الوضو منها قال في التوضيح معناه عند مالك ان يبدوا بها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من اذى وهو المستحب وقال ابو حنيفة لا يوضا الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه ان يوضا من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه مشط شعرها بثلاث ضفاير وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفاير ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم فاحتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت مستغنى عنها فان قلت جا في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا امر بالتظفير ونحن لا ننكر التظفير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا الصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عايشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفين عن حماد عن ابرهيم عنها وتنصون من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته وارادت عايشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى في التراب

ص باب يبدا بميامن الميت

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدا بميامن الميت ص

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسماعيل بن ابرهيم قال حدثنا خالد
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني
واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا قوله حدثنا خالد الي اخره
وقال مسلم حدثنا يحيي بن يحيي قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدان بميامنها قوله ابدان امر لجمع
المونث من بدا يبدا والبداة بالميامن في الغسلات التي لا وضوء فيها
قوله ومواضع الوضوء اي في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله منها
اي من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة حيث يقول يبدا اوله بالراس
ثم باللحية والحكمة في امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد اثر سيما
المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل

ص باب —— مواضع الوضوء من الميت
ش اي هذا باب في بيان البداة بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى
استحبابها ص حدثنا يحيي بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفين
عن خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا بميامنها
ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء
منها ويحيي بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات
في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من افراد البخاري وسفين هو الثوري
وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في
غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوؤه اصلا قلت
هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضا لكن لا يمضمض
ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم وقد ذكرناه مرة قوله ابداوا

بصيغة

بصيغة الخطاب بالجمع المذكر وهذه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
ابدان بصيغة الخطاب بالجمع المونث وقد ذكرنا وجه ابداوا عن قريب

ص باب —— هل تكفن المراة في ازار
الرجل ش اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المراة في ازار الرجل وجواب
الاستفهام محذوف تقديره نعم يكفن ولا عتماده على ما في الحديث اقتصر على
الاستفهام بدون الجواب ص حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال حدثنا ابن عون
عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا اذناه فنزع من حقوه ازاره وقال اشعرنها اياه ش مطابقته
للترجمة في قوله فاعطانا وهذا يدل على جواز تكفين المراة في ازار الرجل وعبد الرحمن
ابن حماد ابو سلمة البصري العنبري مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو
من افراد البخاري وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلما انه يجوز تكفين
المراة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلما على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن
القاسم الوتر احب الي مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما
وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمراة وقال ابن شعبان المراة
في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار
ولفافتان لفافة تحت الدرع يلف بها واخرى فرقه وثوب لطيف يشد
على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها يلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع
الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار
فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة
عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة في
خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة

٣
لم يوجد لفظ اعطانا في هذا
الحديث فتدبر

وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن وردا وعن الحسن
في خمسة درع وخمار وثلاث لفايف وازار وخمار وعن عطا تكفن في ثلاثة اثواب
درع وثوب وتحته يلف به وثوب فوقه وقال الشافعي تكفن في خمسة ثلاث لفايف
وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد
تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها

صـ باب يجعل الكافور في اخره شـ

اي هذا باب يذكر فيه انه يجعل الكافور في اخر الغسل وفي بعض النسخ في الاخيرة
اي في الغسلة الاخيرة صـ حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى
الينا حقوه فقال اشعرنها اياه شـ مطابقته للترجمة في قوله واجعلن
في الاخرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي المصري قاضي
كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين صـ وعن ايوب عن حفصة
عن ام عطية بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رايتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة قرون
شـ هذا عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قوله
بنحوه اي بنحو الحديث الاول قوله وجعلنا راسها اي شعر راسها ثلاثة قرون
اي ثلاث ضفاير

صـ باب نقض شعر المراة شـ

اي هذا باب في بيان نقض شعر المراة الميتة عند الغسل وذكر المراة خرج
مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مظفورا ليصل
الما الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفي بعض النسخ باب بالقطع

وينقض

وينقض على صيغة المجهول وشعر المراة كلام اضافي مرفوع لانه مفعول
ناب عن الفاعل فافهم صـ وقال ابن سيرين لا باس ان ينقض شعر المراة
شـ اي قال محمد بن سيرين لا باس بنقض شعر المراة قوله اي قال محمد
ابن سيرين لا باس بنقض شعر المراة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم
لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن حفص حدثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا اغسلت المراة
ذوب شعرها ثلاث ذوايب ثم جعل خلفها صـ حدثنا احمد قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين
قالت حدثتنا ام عطية انهن جعلن راس بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث قرون شـ
مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ونسبه
ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى
التستري وقال ابو منده الاصبهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد
عن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله قال ايوب وسمعت حفصة الرواية
معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله انهن اي
النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن
اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف في رواية
ابي داود وقانف بالقاف والنون قوله جعلن راس بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جعلن شعر راسها قوله ثلاثة قرون اي ثلاثة
ضفائر قوله نقضنه لاجل ايصال الما الى اصوله قوله ثم جعلنه ثلاثة
قرون يعني بعد الغسل ليجمع وينضم ولا ينتشر وفي رواية مسلم من حديث
ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وقال بعضهم اي

سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قلت ليت شعري كيف يقول وفيه حجة للشافعي وهو لا يرى قول الصحابي ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ..

ص باب كيف الاشعار للميت

ش اي هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت في قوله صلى الله عليه وسلم اشعرنها اياه وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت في الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه في هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم ان الاشعار الففنها فيه على ما يجي الان ص وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة حولها وقد فسر الاشعار في اخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يستانس به في وجه المطابقة والحسن هو البصري واشار بقوله الخرقة الخامسة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النسا وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة في حقهما على ما عرف في موضعه قوله الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذي في يشد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لانهما مفعولان نابا عن الفاعل ففي الاول يشد على بنا المعلوم وفي الثاني على بنا المجهول قوله تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه قلت لم يبين وصله بمن وفي اي موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزي من طريق ابرهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قال كفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما نخمر الحي وهذا يصلح مستندا لكون كفن المراة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة تستدعي الاربعة قبله وهذا غاير مذهب ابي حنيفة ص حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا

تحت الدرع شئ مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين صح

ابن

ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جات ام عطية امراة من الانصار من اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادري اي بناته وزعم ان الاشعار الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمراة ان تشعر ولا تؤزر ش مطابقته للترجمة في قوله وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر الحديث في الباب السابق لان في كل منهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج الى هنا كلاهما سوا عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبد الله ابن وهب المصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهناك قال ايوب سمعت حفصة بنت سيرين قال حدثتنا ام عطية وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جات ام عطية امراة الحديث ..

.. بيان معناه ..

قوله امراة من الانصار مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم من عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمة من في الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض قوله قدمت البصرة بيان لقوله جات او بدل منه قوله تبادر ابنا لها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهي الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجي الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها ولم تدركه لانه اما مات قبل مجيها واما خرج الى موضع اخر قوله فحدثتنا اي ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين قوله ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة قوله في الاخرة اي في الغسلة الاخرة قوله حقوه اي ازاره قوله ولم يزد على ذلك اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشيا منها انها قالت قال النبي صلى الله عليه

وسلم ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله ولا ادري اي بناته
اي قال ايوب ان معنى اشعرنها في الحديث اي الففنها فيه من اللفاف وذكر
فيه لفظة الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر
بقوله الففنها فيه وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار
هو اللف فمعنى اشعرنها اياه الففنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة
على ذلك قوله وكذلك كان ابن سيرين اي قال ايوب وكذلك كان محمد بن
سيرين يامر بالمراة ان تشعر اي تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك
قوله ولا تؤزر اي ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن
بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعلم الموتى وايوب بعده
قوله لا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزاي ويجوز بفتح الهمزة
وتشديد الزاي من التازر ؞

ص باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة
قرون ش اي هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفاير
وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان في غالب النسخ
باب يجعل الى اخره بدون كلمة هل ص حدثنا قبيصة قال حدثنا
سفين عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية ظفرنا شعر بنت النبي صلى
الله عليه وسلم يعني ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر البا الموحدة ابن عقبة
العامري الثاني سفين الثوري الثالث هشام بن حسان القدوسي الازدي
الرابع ام الهذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي
اخره لام واسمها حفصة بنت سيرين الخامس ام عطية

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام

بصري

بصري وام الهذيل بصريتان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان
مذكورتان بالكنية ولم تذكر حفصة بكنيتها الا في هذه الطريقة قوله ضفرنا
بالضاد وتخفيف الفا من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير
قوله تعني ام عطية قوله ثلاثة قرون اي ضفائر ص وقال وكيع
عن سفين ناصيتها وقرنيها ش اي قال وكيع بن الجراح عن سفين
الثوري بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها وهذا التعليق
وصله الاسماعيلي عن محمد بن علوية حدثنا عمرو بن عبد الله حدثنا
وكيع عن سفين ورواه ايضا من حديث الحماني عن سفين ومن حديث
عبد الله بن صالح حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا قبيصة حدثنا
سفين عن هشام ورواه الفريابي عن سفين ومعنى ناصيتها وقرنيها
انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين ولا تنافي بين قولها قرنيها
هاهنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الراس كما ذكرنا
وبالقرون الذوايب وقال الكرماني وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا
للكوفيين قلت ليت شعري كيف ينقل هولاء مذاهب الناس على خلاف
ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه يجعل ثلاث
ضفاير خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى
وجهها فرقا قلت هذا ابعد من الصواب من ذلك ولم ينقل احد منهم
بهذا الوجه الا ممن لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان
يغسل وترا والله الموفق ؞

ص باب يلقى شعر المراة خلفها ش
اي هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المراة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المراة خلفها وفي رواية الحموي يلقى شعر المراة
خلفها ثلاثة قرون ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت توفيت

احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما
فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها
خلفها ش مطابقته للترجمة في قوله فالقيناها خلفها وهذه الترجمة هي
العاشرة التي ذكرها هاهنا وهي الحادية عشر ذكرها في كتاب الوضوء قوله
فضفرنا شعرها وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها
وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة فضفرنا راسها ثلاثة قرون
ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل على
غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يامر به ورد بانه يحتمل ان يكون شرع
ذلك بعد هذه القضية وفي هذه المسالة خلاف فعن علي وابي هريرة
انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا وقال مالك احب له الغسل
واستحبه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة
اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري
والنخعي واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في
مستدركه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة اخرجه
ابن حبان في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضا وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح ان عليا رضي الله عنه لما غسل اباه امره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل وعن مكحول قال سال رجل حذيفة
عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة بسند
صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجابت الفرقة الثانية بما قال
الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو

ثبت

ثبت للزمنا استعماله وحديث ابي هريرة روي موقوفا وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه ان رفعه خطا انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابو داود
هذا حديث منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث
ضعيف وروى الامام الدارقطني رحمه الله تعالى حديثا صحيحا عن ابن عمر
رضي الله عنه فمنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل

ص باب الثياب البيض للكفن

ش اي هذا في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء الموحدة وسكون الياء
جمع بيض ولما فرغ من بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على
الترتيب ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة في قوله بيض

بيان رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات اخر سنة
ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكره الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام
وابوه مدنيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجنائز في باب الكفن بغير قميص عن ابي نعيم
وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسماعيل عن مالك

ابن ابي اوفي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشا ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم ينام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل فان قلت اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه يصلي الناس العشا ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين فهذا مخالف لحديثها المتقدم قلت قد وقع عن عائشة اختلاف كثير في اعداد الركعات في صلاته عليه السلام في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شا وفي رواية ويزيد ما شا وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت ام المومنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عنه الا انه قال من حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطا عن علي البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلاة الليل مثنى مثنى والنهار

اربعا

اربعا فان قلت قال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث البارقي في هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة قلت لو كان هذا صحيحا لاخرجه البخاري هنا وقال يحيى كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحنيني خطا لم يتابعه عن مالك احد الوجه الثاني ان الشافعي احتج على ان الايتار بركعة واحدة جائز واحتج ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتين بسجدتي الفجر فذلك ثلاث عشر ركعة رواه ابو داود وغيره وقال النووي هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ونفله ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه قلت لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف من ان الدارقطني اخرجه عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال ثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوي ثنا روح ابن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم

واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن يحيى بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص واخرجه ابو داود والنساي عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة

بيان الاختلاف في عدد كفنه وفي صفته

ففي البخاري ما ذكر وفي مسلم عن عايشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص وفي سنن ابي داود عنها ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد حبرة ثم اخر عنه وفيه ايضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال عثمان بن ابي شيبة في ثلاثة اثواب حلة حمرا وقميصه الذي مات فيه وفي الترمذي عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعايشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النساي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجة وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية وفي رواية عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث رياط يمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين بيض وبرد احمد وانفرد احمد بالحديثين وعند ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي هريرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ريطتين وبرد نجراني وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قبا ولا عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وفي اسناده سويد ابن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار كفن في سبعة ثلاث سحولية وقميصه وعمامته وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته وعند ابن سعد عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برود يمانية غلاظ ازار وردا ولفافة وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثقل قلنا فيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم او في يمانية او في ثياب مصر وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا زررت على ابي هريرة وعند ابي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وعند ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحوليين وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الروايات التي رويت في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عايشة رضي الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بيان معناه

قوله يمانية بتخفيف اليا منسوبة الى اليمن وانما خففوا اليا وان كان القياس تشديد يا النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوه الفا قبل النون وحذفوا يا النسبة قال وكذلك قالوا رجل شامي كان في الا ~~صل شامي~~ صل شامي فزادوا الفا وحذفوا يا النسبة قال وكذلك قا وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني خففوا يا النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح قوله سحولية

قال الازهري بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب
البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي
التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث وكفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثوبين سحوليين بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب
اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده
والقزاز ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق
وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه
الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح وبالضم
قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الرا وضم السين المهملة وفي اخره
فا وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التي في احاديث غير الباب
قوله حبرة بكسر الحا المهملة وفتح البا الموحدة والرا هو برد يماني يقال برد
حبير وبرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة
ما كان من البرود مخططا موشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا موشيا
او معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله نجرانية
بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة في اليمن قوله حلة
بضم الحا المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من اثنين
قوله رياط بكسر الرا وتخفيف اليا اخر الحروف جمع ريطة وهي كل ملاءة
ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين وتجمع على ريط ايضا والقطيفة بفتح
القاف وكسر الطا كساء له خمل

بيان ما يستفاد منه

به احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب
لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون
حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ به بظاهره واحتج به على ان
الميت يكفن في ثلث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال
اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي
في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة
لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر انه كفن
ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفائف وادار العمامة
الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور رحمه الله تعالى

ص باب الكفن في ثوبين ش

اي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى
ان الثلث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين
من غير ضرورة ترك السنة واما الواحد فلا بد منه ص حدثنا
ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال
فاوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف
بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع سعيد بن
جبير الخامس عبد الله بن العباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون
وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته والاثنان بلا نسبة وفيه
حماد عن ايوب وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن

عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني واخرجه
ابو داود فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة ∴

∴ بيان معناه ∴

قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع قوله رجل واقف قوله فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الاوقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثاني وفي فصيح ثعلب ووقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي وقصته عنقه وقصا ويكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه وقال اقصعته بتقديم المهملة على العين المهملة وليس بشي والقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو العجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قعص القملة اي قتلها وقعص وقصع الما عطشه اي اذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان يكون اصابته بعد ان وقع قلت الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايض وقال الكرماني فوقصته اي راحلته قلت لم يقل الكرماني هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه انفا والعنق بضمتين وسكون النون وصلة ما بين الراس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال عنق بضم النون انث وعند ابن حالويه التصغير في لغة من ذكر عنيق وفي لغة من انث عنيقه والجمع اعناق قوله وكفنوه في ثوبين اي لم يزده بالثالث اكراما له

بيان
فاندقت

كما في الشهيد لم يزد على ثيابه قوله ولا تحنطوه بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا قوله ولا تخمروا راسه اي ولا تغطوها وفي افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا راسه قوله فانه اي فان هذا الرجل قوله ملبيا نصب على الحال اي حال كونه قائلا لبيك اللهم والمعنى انه يحشر يوم القيمة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد ياتي واوداجه تشخب دما وفي التوضيح وفي رواية ملبدا اي على هيئة ملبدا شعره بصمغ ونحوه ∴

∴ بيان ما يستفاد منه ∴

احتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطا والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقا شعار الاحرام كاستبقا دم الشهيد قلت لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالما والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الى اخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة في ذلك الى اخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقا دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقا شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوسي في كتاب الحج ان ابا الشعثا جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا

راسه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده
عن عطا عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه
موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر
وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد
جياد عن عطا قال وسئل عن المحرم تغطى راسه اذا مات غطى ابن عمر وكشف
غيره وقال طاوس تغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم
فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث
ابرهيم عن عائشة تخنيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن
جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطى راسه ولا يكشف وفيه جواز الكفن في ثوبين
وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله في ثوبين استدلال
بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشي لانه سياتي في الحج
بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه
الذين احرم فيهما قلت ـــــــ ظاهر متن الحديث هذا يدل على صحة استدلال
بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من الاحرام ولا تعتبر رواية
ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى لكون البخاري اخرجه
من ثلاث طرق وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام
وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جايز
للمحرم وفيه رد على مالك وابي حنيفة واخرين حيث منعوه قلت ـــــــ
ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر
فلولا انه خرج من الاحرام ما امر بغسله بالسدر وفيه اطلاق الواقف
على الراكب والرجل لم يقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند
الصخرات فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم وفيه
ان الكفن من راس المال وفيه ان المحرم اذا مات لم يكمل عليه غيره كالصلاة
وقد وقع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يكمل عن هذا الموقوص افعال الحج ولا يخفى
ما فيه من النظر وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وفيه ان من
شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه
في الاخرة من اهل ذلك العمل ويقبله فيه اذا صحت النية ويشهد له
قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية ه

ص باب ـــــــ الحنوط للميت ش

اي هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط ص حدثنا
قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع
من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا
الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة ابن
سعيد وهناك ابو النعمان قوله فاقصعته او قال فاقعصته شك
من الراوي عن ابن عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثاني
بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم ه

ص باب ـــــــ كيف يكفن المحرم ش

اي هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة
في رواية الاصيلي قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها
مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة
لكل محرم اثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم الذي يظهر ان المراد بقوله
كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد
فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين
في ثوبين قلت ـــــــ قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف
للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السوال عن الحال وعدم تردد البخاري

في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم ترديده في هذا الباب ص حدثنا
ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا
راسه وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابي النعمان محمد بن الفضيل ظاهره صح
عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ويقال الكندي الواسطي
عن ابي بشر بكسر البا الموحدة جعفر بن ابي وحشية قوله ونحن الواو
فيه للحال وكذلك الواو في وهو محرم قوله ولا تمسوه بضم التا وكسر الميم
من الامساس قوله ملبدا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
كما في الرواية الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه
شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام وانكر عياض رواية
التلبيد وقال ليس له معنى قلت له معنى وهو ان الله تعالى
يبعثه على هيئته التي مات عليها ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
ابن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير قال كان رجل واقف لا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته
وقال عمرو فاقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب
يلبي وقال عمرو ملبيا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا وجهه
وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى اخره وعمرو بفتح
العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو عن ايوب جميعا وكلاهما
يرويان عن سعيد بن جبير قوله كان رجل واقف بالرفع لان كان
تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة ص قال ايوب فوقصته
ش اي قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعدها
الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا ص وقال عمرو ش اي

قال

قال عمرو بن دينار في روايته ص فاقصعته ش بالقاف بعدها العين ثم
الصاد المهملتان من الاقعاص وهو الاعجال الاهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصا
قوله قال ايوب اي قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة
المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته ملبيا على صيغة اسم
الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلبية مستمرا
وملبيا يدل على ثبوتها

ص باب الكفن في القميص الذي
يكف اولا يكف ش اي هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي
يكف بضم اليا اخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفا قال الكرماني اي في
القميص الذي خيطت حاشيته اولا يكف على صيغة المجهول ايضا اي
او لا تخيط حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين
ضبطه بعضهم بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا وضبطه بعضهم بفتح
اليا وتشديد الكاف وقيل بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا من الكناسة
واصلها يكفي اولا يكفي وقيل هذا الحق اذ لا موجب لحذف اليا وقد جزم المهلب
بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب غلطا قلت لا ينسب هذا
الى غلط من الكاتب وانما سقوط اليا من مثل هذا من غير موجب اكتفا
بالكسرة جا من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في
القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ
باب الكفن في القميص الذي يكف اولا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفي
اولا يكفي باثبات اليا ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن
فيه ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جا ابنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه
واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد
ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي

على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره ش مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن في
القميص وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله ابن ابي
وكفن فيه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد
الله ابن عمر العمري واخرجه البخاري ايض في اللباس عن صدقة بن الفضل
واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابي قدامة واخرجه
الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجنائز عن
عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بشر بن خلف

بيان معناه

قوله ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح البا الموحدة وتشديد اليا
اخر حروف ابن سلول راس المنافقين وابي هو ابو مالك بن الحارث ابن
عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله
ابن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان عبد الله من
الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة
وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل ولا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله في ليال بقين من
شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد
ابن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا حين عتاب هو الموت فاحضر
غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل
ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله كان على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث
الباب ان ابنه هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه على ما يجي الان قوله
جا ابنه اي ابن عبد الله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف البا
الموحدة وفي اخره با ايض فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه
وهو من فضلا الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه لضرب عنقه قوله فقال اعطني قميصك القائل هو
عبد الله بن عبد الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه قوله
فاعطاه قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وهذا صريح في ان ابنه
هو الذي اعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وفي رواية للبخاري
عن جابر رضي الله عنه على ما سياتي ان شا الله انه اخرج بعد ما ادخل
حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله
ابن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا
الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في
حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه فان قلت
في رواية الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعد ما اخرج من حفرته قلت
رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين روايتي ابن عمر
وجابر رضي الله عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم
له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزي
يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم
فان قلت ما الحكمة في دفع قميصه صلى الله عليه وسلم له وهو كان
راس المنافقين قلت اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما
لولده وقيل لانه ما سئل شيئا قط فقال لا وقيل انه صلى الله عليه وسلم قال ان

قميصي لن يغني عنه شيا من الله اني اومل من ابيه ان يدخل في الاسلام بهذا
السبب فروي انه اسلم من الخزرج الف لما راوه يطلب الاستشفا بثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافاة
لما صنع في الباس العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان
العباس طوالا فلم يات عليه الا قميص ابن ابي وروي عبد بن حميد عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم لم يخدع انسانا قط غير ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة
حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طفت انت بالبيت فقال لا ولي في رسول الله
اسوة حسنة فلم يطف قوله فقال اذني اي اعلمني وهو امر من اذن يوذن
ايذانا قوله اصل عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم
استئنافا قوله فقال اليس الله نهاك اي قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره نهاك عن
الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم وبهذا يدفع من يستشكل في قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا نزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب
فان قلت ليس فيه الصلاة قلت لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار
وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلي الاستغفار والدعا يسمى صلاة قوله
انا بين خيرتين تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قوله اختاره الله اي انا
مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختار وقال الداودي
هذا اللفظ اعني قوله انا بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس
واري رواية انس هي المحفوظة لانه قال هنا اليس قد نهاك الله تعالى ان
تصلي على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا جعل النهي
بعد قوله اليس قد نهاك وقال صاحب التوضيح بل هو اي قوله انا بين خيرتين
صحيح محفوظ وكان عمر رضي الله عنه فهم النهي في الاستغفار لاشتمالها عليه
وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضي الله عنه وانما فعل ذلك رجا
التخفيف قوله قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ذكر السبعين على التكثير وروي

انه

انه صلى الله عليه وسلم قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت سوا عليهم
استغفرت لهم الاية فتركه واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يوذيه او لرحمته
عند جريان القضا عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الاية الشرط اي ان شئت
فاستغفر وان شئت فلا نحو قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وقيل
معناه هما سوا وقيل معناه المبالغة في الياس وقال الفرا ليس بامر انما هو
على تاويل الجزا وقال ابن النحاس منهم من قال استغفر لهم منسوخ لقوله ولا تصل
ومنهم من قال لا بل هي على التهديد وتوهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ لقوله
وصل عليهم وهو غلط فان تلك نزلت في ابي لبابة وجماعة معه لما ربطوا
انفسهم لتخلفهم عن تبوك

بيان ما يستفاد منه

فيه دلالة على الكفن في القميص وسوا كان القميص مكفوف الاطراف او غير مكفوف
ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير
مزرر ليشبه الردا ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي
من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص
الحي مكففا مزررا وفيه النهي عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله
وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم
ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي
ان عليا رضي الله عنه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه
مات فقال اذهب فواره ولم يامره بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل
له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده
الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن
حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب
الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي
رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات
وقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن ابي رافع

عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته
فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر
له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية لكن
يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين
من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي
الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه فضيلة عمر رضي الله
عنه وفيه في قول عمر رضي الله عنه اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين
جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كانت
مكروهة وفيه جواز المسئلة لمن عنده جده تبركا ص حدثنا مالك بن
اسماعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه
والبسه قميصه ش مطابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه ومالك
ابن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو
هو ابن دينار واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله وفي اللباس
عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم
في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه
النسائي في الجنائز عن الحرث بن مسكين وعبد الجبار بن علا وعبد الله بن محمد
الزهري فرقهم

بيان معناه ٥٠

قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل وعبد الله
بالنصب مفعوله قوله بعد ما دفن وهذا يدل على انه صلى الله عليه
وسلم ما جاءه الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فاخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما
مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم

الى اخر ما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات
عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليؤذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله والحباب الشيطان ثم شهده النبي
صلى الله عليه وسلم ونفث في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي صلى الله
عليه وسلم الا يسيرا حتى نزل عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية
وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن عمر قال جا عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان
عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصل عليه قوله والبسه
قميصه وتقدم في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين
الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده
ابن عمر وفي التلويح وكان البخاري فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه والبسه
قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن دفن في غير قميص قلت
هذا الذي قاله انما يمشي على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة
سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان
يكون خلع عليه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه صلى الله عليه وسلم

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني
وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه
للصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه
وقال يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى
عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على
شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش
قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى
السنة في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع

عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من
موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه اخرون فقيل ان نقل ميلا او ميلين
فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايض وعن عثمان رضي الله
عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم
وعن مجاهد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد
الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة
وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره
نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا
هو الاصح ولم ير احد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ
امراته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك

ص باب الكفن بغير قميص

ش اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند
الاكثرين وعند المستملي ساقطة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته
للترجمة في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة وهذه الترجمة تتضمن الترجمة التي
قبلها التي صورتها ومن كفن بغير قميص كما في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين وسفين هو الثوري وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام قوله سحول بضم السين والحاء المهملتين وفي اخره لام
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي وهو صفة الاثواب قوله كرسف
بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقية
من قطن وقال الكرماني فان قلت لم لا يجعله اسم القرية قلت
تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير [illegible] فصيح
ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه

غير

غير موجه لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب
البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية سحولية من كرسف فالسحولية
ها هنا بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول ها هنا بضم السين
وقال الازهري بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تعسف الكرماني
فيه لعدم امعانه في الاطلاع عليه ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايض في الجنائز عن
احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على
ان السنة في الكفن ان يكون لفائف بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة
العمامة ايض وهو يحمل الحديث على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة
الاثواب بزيادة على القميص والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم

ص باب الكفن بلا عمامة

ش اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند
المستملي باب الكفن في الثياب البيض فالاول اولى وارجح لئلا تتكرر الترجمة بلا فائدة
وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا ص حدثنا اسماعيل قال
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد
ابن مقاتل عن عبد الله عن هشام الى اخره وفيه زيادة وهي يمانية بعد قوله
اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحولية وهذا اخرجه النسائي ايض عن قتيبة
عن مالك

ص باب الكفن من جميع المال

ش اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع المال ليس له من الثلث كما ذهب
اليه خلاس بن عمرو وقد ذكر الطحاوي انه احد قولي سعيد بن المسيب
وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا

ص وبه قال عطا والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ش اي يكون الكفن
في جميع المال قال عطا بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن
جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال قوله والزهري هو محمد ابن
مسلم بن شهاب ووصل قول عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا
الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن دينار عطف على قوله والزهري وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله
عمرو بن دينار قوله وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا قال
مثل ما قال عطا والزهري وقد مر الان ص وقال عمرو بن دينار الحنوط من
جميع المال ش ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ص وقال ابرهيم
يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ش اي قال ابرهيم النخعي ووصل قوله الدارمي
وانما يبدا بالكفن اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث
حمزة ومصعب بن عمير بانهما عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسره لانه
موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان
فان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض الروايات
والمشترى قبل القبض اذا مات المشتري قبل ادا الثمن فان ولي الجناية والمرتهن
والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شي من ذلك
يصرف الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه
الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وها هنا تعلق بعينه
حق الغير قبل ان يكون تركة ص وقال سفين اجر القبر والغسل هو من الكفن
ش سفين هو الثوري قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر واجر الغسل
من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكم الكفن في انه من راس
المال لا من الثلث ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابرهيم ابن
سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال
قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل
حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت

ان

ان تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمة
في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصعب بن عمير في بردة وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في بردة ولم يلتفت
الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدا بالتكفين على ذلك كله فعلم
ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بردة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد ويقال الزرقي الثاني
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل
الايمان الثالث ابوه سعد بن ابرهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس
وعشرين ومائة الرابع ابو سعيد ابرهيم بن عبد الرحمن الخامس
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين
ودفن في البقيع

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة
البقية مدنيون وفيه ابرهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه
توضيحه ابرهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابرهيم
وابرهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن فابرهيم يروي عن ابيه عن جده
ابرهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنائز
عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك
عن شعبة عن سعد بن ابرهيم به

بيان معناه

قوله اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع لانه نائب

الذي قاله هذا القائل لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى
قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى تصير
كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى
طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة
ونحو ذلك وكذا فسروا قوله عليه السلام في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها
يعني لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر
هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار
وقيل الخمار حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امراة فنزلت قصر بني
خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة
فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى قالت
يا رسول الله اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها
فسالتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بابي وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا
قالت بابي قالت ليخرج العواتق وذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور شك
ايوب والحيض فيعتزلن الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت
لها الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا اش مطابقته
للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقد مر هذا الحديث في اول باب شهود الحائض
العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة
واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد عن عبد الوارث
ابن سعيد التميمي عن ايوب السختياني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا
قوله قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة
ابن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي
المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله والكلمى جمع الكليم وهو الجروح قوله اسمعت
بهمزة الاستفهام قوله قالت نعم بابي اي مفدى بابي او افديه بابي وهذه رواية

كريمة

كريمة وابي الوقت وفي رواية غيرهما قالت نعم بابا وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى
هذه والثانية بابا والثالثة بيبي والرابعة بيبا قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور
هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وقال العواتق وذوات الخدور شك
ايوب هل هو بواو العطف اولا قال الكرماني فان قلت هذا الكلام موقوف عليها
او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج العواتق قوله فقلت لها القائلة المراة
والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول لها المراة وهي اخت
ام عطية قوله يشهد كذا ويشهد كذا يريد مزدلفة ورمي الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد
خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى
وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر
في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم
فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت
والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد
وقوله
قلت رده مردود
فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد
بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله
ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نسلم ذلك عند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج
المراة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال بعضهم
وقد افتت به ام عطية بعد النبي عليه السلام بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنسا والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف قلت
هذه عائشة رضي الله عنها صح عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسا لمنعهن عن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل فاذا كان الامر في
خروجهن الى المساجد هذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف
يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة
رضي الله عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصارا بهن بل كان القصد

يأخذ باصله

عن الفاعل قوله قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك
وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر
عمر والقرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينة ليقريهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة في المدينة
قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم
جماله فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قوله وكان
خيرا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول
تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس
ابن متى والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة قوله الا بردة بلفظ واحدة
البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا برده بالضمير العائد عليه
والبردة بضم البا الموحدة النمرة كالميزر وربما ايتزر به وربما ارتدي وربما
كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل
النمرة كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها الاما
وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كسا ملون وقال الفزاهي دراعة
تلبس او تجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو
حمزة بن المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة
يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد
وهو سيد الشهدا وفضائله كثيرة جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا
الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابرهيم بن سعد
قوله لقد خشيت الى اخره من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاوه
وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان للصحابة من الاشفاق
والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب

بيان ما يستفاد منه

فيه

فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلما
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كفن حمزة ومصعبا في برديهما وهو يدل على
جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما
استحب لهما صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة
لانهما فيها قتلا وفيها يبعثان ان شا الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سيرة
الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تاخر لحاقه
بالاخيار وتشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده
ويعترف بالتقصير عن ادا شكرها ويخوف ان يقاصى بها في الاخرة
ويذهب سعيه فيها

ص باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه
ولا يعتبر شي اخر ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم ان عبد الرحمن ابن
عوف اتي بطعام وكان صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني
كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه
واراه قال قتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا
ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون
حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام ش مطابقته للترجمة
في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب
في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة في قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد
والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي
عن ابرهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
عن شعبة عن سعد بن ابرهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صايما اي كان
عبد الرحمن بن المبارك يومئذ صايما وقوله ايضا ان غطي راسه
بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدت راسه اي ظهر وقوله واراه بضم الهمزة

اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساوا لان في حياته يجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسئلة حمزة ومصعب من باب الضرورة

ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه غطي به راسه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى اخره اي اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري اي الا ما يستر راسه او يستر قدميه غطي به اي بذلك الكفن راسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يواري راسه مع بقية جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا راسه او الا قدميه فقط كان مغطية عورته احتج ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه وان غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم خمسة الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بفتح الشين وبالقاف ابن سلمة الاسدي ابو وائل الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي اخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله

بيان لطائف اسناده

منها

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الهجرة وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابرهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابرهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه النسائي في الجنائز عن عبيد الله بن سعيد واسماعيل بن مسعود

بيان معناه

قوله نلتمس وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على الله اي حق شرعا وجوبا عقليا وفي رواية وجب اجرنا على الله اي بما وعد بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شيء قوله لم ياكل من اجره شيئا يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة قوله اينعت له ثمرته بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر يينع ويينع ينعا وينعا وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك اينع معناه ادرك ونضج قوله وثمر يينع قال القزاز اينع اكثر من ينع وقال القزاز يونع ايناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب قوله يهدبها بفتح الياء اخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اي يجتنيها وقال ابن سيده هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها قوله قتل يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي قتله عبد الله بن قمئة عن نيف واربعين سنة وهذه الجملة استئنافية قوله ما نكفنه وفي رواية ابي ذر ما نكفنه به

قوله من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخا المعجمة وفي اخره
تا قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز
طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة
في كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل
الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله
ثمرة كانها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة

بيان ما يستفاد منه

قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه
لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر
على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه
ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته
وجعل على سائره من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت
والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حلله من الزوجين كذا قال المهلب
قلت هذا عند من يقول ان الكفن ساتر لجميع البدن وان الميت
يصير كله عورة ومذهبنا ان الادمي محترم حيا وميتا لانه يحل للرجل غسل
النسا ولا للنسا غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الميت يوزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال
وفي ظاهر الرواية يشق عليهم ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة
بخرقة وفي البدايع تغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة
ويجب عند ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حياته وعندهما لا يجب
وفي المحيط والروضة لا يجب عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت
لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته عورته من السرة الى الركبة
عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفي بستر العورة الغليظة وهي
القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونة

[illegible] من استعد الكفن في زمن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ش اي هذا باب في بيان من استعد
الكفن اي اعده ولبست السابق للطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغة المجهول
ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
يروى فلم ينكره بها اي فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي طلب البردة
التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه صلى الله عليه وسلم لاجل ان يكفن
فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا
ذلك عليه واشار البخاري بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك
جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل
ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل ونصيحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال
صلى الله عليه وسلم افضل المومنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم
له استعدادا وقال الصهيري لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا
لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل
الخير والصلحا فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال
قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليتمثلوا حلول الموت
ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان ذلك
مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة
عدم جوازه لان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن لا سيما اذا فعله
قوم من الاخيار ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن
ابي حازم عن ابيه عن سهل قال جات امراة النبي صلى الله عليه وسلم ببردة
منسوجة فيها حاشيتها اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها
بيدي فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج
الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال
اني والله ما سالته لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سال تلك البردة من النبي

صلى الله عليه وسلم لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون تلك البردة كفني فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه

بيان رجاله

وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجة ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به

بيان معناه

قوله ان امراة لم يعرف اسمها قوله ببردة هي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كغرفة وغرف وقال ابن قرقول هي الشملة قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جانبه قوله تدرون ويروى اتدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى والشملة كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون الى قوله قالت نسجتها جملة معترضة في كلام المراة المذكورة قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها

اي

اي حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي اخذها هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيه الامران الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا احتياج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي صلى الله عليه وسلم او بقرينة حالية دلت على ذلك قوله فخرج الينا وانها ازاره اي فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الينا والحال ان البردة المذكورة ازاره يعني متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها قوله فحسنها فلان اي نسبها الى الحسن وهو ماضي من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال المحب الطبري فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعيد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا ذلك عنه وفي رواية ابن ماجة فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسيه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في مسنده زمعة ابن صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة ما هاهنا للتعجب وهو بنصب النون وفي رواية ابن ماجة فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه قوله ما احسنت كلمة ما هاهنا نافية قوله لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها اي لبس البردة المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجة والله ما احسنت كسيتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها اي وهو محتاج اليها قوله انه لا يرده اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سائله وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب في البيوع قوله

ما سالته لا لبسها اي ما سالت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان البسها وان
المقدرة مصدرية وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه
وسلم امر ان تصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ

بيان ما يستفاد منه

فيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال
المهلب فيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت
عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون
فعلها على انه ليس في الحديث تجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه
لاجل الشرا ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافاة على الفور قال
وفيه جواز الاعتماد على القراين ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر
ايضا لاحتمال سبق القول منه كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة
الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة
ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من
الملابس اما لتعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه
مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم
وفيه جواز المسئلة بالمعروف وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد سائله وفيه
بركة ما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز
السوال من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي حتى
لا يجد شيا فيدخل بذلك في جملة المؤثرين انفسهم ولو كان بهم خصاصة

ص باب اتباع النسا الجنائز ش

اي هذا باب في بيان اتباع الجنازة ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير
جائز او مكروه لاختلاف العلما فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم
ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا
يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل

للنساء

على

على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض
النسخ باب اتباع النسا الجنائز ص حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفين عن خالد الحذا عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه
البخاري في الترجمة من اطلاق الحكم انه منهي وسفين هو الثوري وام الهذيل
هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم
الحديث ايضا في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق
ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ورواه
هشام بن حسان ايضا عن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه
لانه لم يسم الناهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي يرد ما قيل فيه
من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كلما ورد بهذه الصفة فان حكمه
حكم المرفوع وروى الطبراني عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث
الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكن بعثني لا بايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في
العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل
قوله ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد
علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع
الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه
قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة
وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنسا وكراهة اتباع النسا الجنائز بدعة وعن ابي
حنيفة لا ينبغي ذلك للنسا وروي اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم
والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند
الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها

ما سالته لالبسها اي ما سالت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان البسها وان
المقدرة مصدرية وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه
وسلم امر ان تصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ

بيان ما يستفاد منه

فيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال
المهلب فيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت
عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون
فعلها على انه ليس في الحديث تجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه
لاجل الشرا ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافاة على الفور قال
وفيه جواز الاعتماد على القراين ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر
ايضا لاحتمال سبق القول منه كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة
الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة
ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من
الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه
مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم
وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد سائله وفيه
بركة ما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز
السوال من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي حتى
لا يجد شيا فيدخل بذلك في جملة المؤثرين انفسهم ولو كان بهم خصاصة

ص باب اتباع النسا الجنائز ش

اي هذا باب في بيان اتباع الجنازة ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير
جائز او مكروه لاختلاف العلما فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم
ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا
يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل

للنساء

على

على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض
النسخ باب اتباع النسا الجنائز ص حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفيان عن خالد الحذا عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه
البخاري في الترجمة من اطلاق الحكم انه منهي وسفيان هو الثوري وام الهذيل
هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم
الحديث ايضا في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق
ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ورواه
هشام بن حسان ايضا عن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه
لانه لم يسم الناهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي يرد ما قيل فيه
من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كل ما ورد بهذه الصيغة كان حكمه
حكم المرفوع وروى الطبراني عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث
الينا عمر رضي الله عنه فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تشركن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في
العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل
قوله ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يوكد
علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع
الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه
قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة
وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنسا وكراهة اتباع النسا الجنائز بدعة وعن ابي
حنيفة لا ينبغي ذلك للنسا وروي اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم
والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند
الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها

اووالدها اوزوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها
واما النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه
شي فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض
الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط وقد صح
خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة
والعهد قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه
نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن
القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى
الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابو اسماعيل
محمد بن اسماعيل حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة
ابن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو
بامراة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت فقالت جئت من اهل البيت
رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك ابلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان
ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما دخلت
الجنة حتى يرى جد ابيك والكدى المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن يوسف
لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي ان
نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم
على ميتهم من ان تتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من
هذا السياق نظر قلت وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه
الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يشاهده وقيل يحتمل ان يكون بقولها ولم يعزم
علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى

واحسن

واحسن حالات المراة مع الجنازة انها لا تتاخر عن حضورها وقال الحازمي اما
اتباع الجنائز فلا رخصة لهن وقد روي عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسال
عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال
لامراة اخرى ارجعي والا رجعت والله سبحانه وتعالى الموفق

ص باب احداد المراة على غير زوجها

ش اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من
احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن
وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد
بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة اي
امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم
يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير
همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابيح
للمراة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال
اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها
بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع
فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا
واما الاحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب
على المطلقة طلاقا باينا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب
على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت
قلت قال بعضهم لم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا
وظاهر الترجمة ينافي ما قاله فكان البخاري لا يرى انه مختص به عنده
فترك التقييد به ص حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل
قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية
فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر

من ثلاث الا بزوج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه

بيان رجاله

وهم اربعة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل لاحق ابو اسماعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة التميمي مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره

وفي [illegible]

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون

بيان معناه

قوله يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج اي بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد الا على زوج والكل بمعنى التسبيب

ص حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفين من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث

الا

الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج

بيان رجاله

وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحا عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر الثاني سفين بن عيينة الثالث ايوب بن موسى بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي احد الفقها مات سنة ثلث وثلاثين ومائة بمكة الرابع حميد بضم الحا ابن نافع ابو افلح بالفا وبالحا المهملة الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرتا في باب الحيا في العلم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور بنسبته الى احد اجداده

بيان معناه

قوله نعي ابي سفين بفتح النون وسكون العين وتخفيف اليا وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد اليا وسفين هو ابن حرب والد معاوية قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفين مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفين ابن عيينة واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظة ابن لان الذي جا نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفين الذي كان اميرا على الشام قلت يزيل هذا الظن ان البخاري روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفين الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفين وفيه تصريح بان الذي

جانبيه هو ابو سفيان لانبي ابن ابي سفيان فان قلت هلا لم يذكرا في روايتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان ابن عيينة من الشام وهما وهو امام في الحديث حجة ثبت وعن الشافعي لولا مالك وسفيان ابن عيينة لذهب علم الحجاز وفي قول هذا القائل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم قوله ام حبيبة هي اخت ابي سفيان المذكور واسمها رملة ام المؤمنين قوله بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها قوله وعشرا اهل المراد منه الايام والليالي فيه قولان للعلما احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف في باب الطيب عند الغسل من الحيض ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد ابن كثير عن سفيان الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن

عبيد

عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن الحرث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمة وفي التفسير عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع

بيان معناه

قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفا وقال بعضهم ووقع في رواية ابي داود ودخلت بالواو قلت ما وجدت في نسخ ابي داود الا بالفا مثل رواية الترمذي والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخي والمهلة والتشريك في الحكم والترتيب وكلمة الفا للعطف على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم يقتضي ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح قلت في دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم ها هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان ما صنعت امس اعجب واما الفا فان الفرا قال لا تفيد الترتيب مطلقا ولئن سلمنا فنقول الترتيب ذكري لا معنوي واما الواو فانها لا تفيد الترتيب مطلقا فان صحت رواية الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله حين توفي اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا جائز ان يكون عبد الله مصغرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او في سنة ست

فان النبي صلي الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفين بعده فانه مات عنها بارض الحبشة وكان تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بها اما في سنة ست او سبع علي الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة علي بعد فيه ولا جايز ايضا ان تكون اما احمد فانها توفيت قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا علي بعد فيه فان قلت مثلها لا يحزن علي من مات كافرا في بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكي النبي صلي الله عليه وسلم لما راي قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل انه يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فمست به اي شيا من جسدها وفي رواية للبخاري في العدد فمست منه

بيان ما يستفاد منه

استدل به بعض الحنفية علي وجوب احداد المراة علي الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثنا من النفي اثبات للمنفي انما هو عدم الحل علي غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثنا اثباتا للحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل علي الوجوب لاجماع العلما عليه فان قلت الحسن البصري لا يري وجوب الاحداد قلت لم يصح هذا عن الحسن البصري قاله ابن العربي فان قلت روي احمد في مسنده من حديث اسما بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدن بعد يومك هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر اللفظ قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع علي خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم فلذلك نهي زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفي وهو ان الشهيد حي في حق الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان يقسم تركته فان قلت

جعفر

جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي صلي الله عليه وسلم انه راه يطير في الجنة بجناحيه فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله صلي الله عليه وسلم لا تقولوا فلان مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهدا ولم ينه نساهم عن الاحداد كعبد الله بن حرام والد جابر ابن عبد الله وقال في حمزة انه سيد الشهدا ومع هذا فلم ينقل انه نهاهم عن الاحداد عليهم وفيه دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد علي الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامراة تومن بالله واليوم الاخر وفيه دلالة علي ان الاحداد لا يجب علي الصبية لانها لا تسمي امراة الا بعد البلوغ والله سبحانه وتعالي اعلم

ص باب زيارة القبور

ش اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلما وياتي بيانه عن قريب ان شا الله تعالي ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلي الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلي الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولي ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلي الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل علي الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري غير ان هنا بزيادة من قوله قالت اليك عني الي اخره

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع

ش

واحد ضح

تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا في ارهاب العدو الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا ياخذون
نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم
بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ ص
باب اعتزال الحيض المصلى ش اي هذا باب في بيان
اعتزال الحيض المصلى بضم الحا وتشديد اليا جمع حائض يعني يعتزلن مصلى العيد وانما
ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه
على اختلاف الرواة ص حدثنا محمد بن المثنى قال ابن ابي عدي عن ابن عون
عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور
وقال ابن عون او العواتق ذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم
ويعتزلن مصلاهم ش مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم قد مر الكلام فيه في باب
شهود الحائض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع
ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون او العواتق شك فيه هو
كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن
سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفيه من الفوائد جواز مداومة المراة
للرجال الاجانب وفيه من شان العواتق المخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه
استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب قيل وفيه استحباب
خروج النسا الى شهود العيدين سواء كن شوابا او ذوات هيات ام لا قلت في هذا
الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك
وهم عروة والقسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع
الشافعية ذوي الهيات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن
اليوم ص باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ش
اي هذا باب في بيان النحر الخ قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق
وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين
النسكين احدهما لما ينحر والاخر لما يذبح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا

الليث

بلغ مقابلة

الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
كان ينحر او يذبح بالمصلى ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا
وان كان بالتردد وكثير ضد قليل ابن فرقد بالفا والرا والقاف نزيل مصر والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن بكير واخرجه النساي في الصلاة وفي الاضاحي عن محمد
ابن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية
من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احيا لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح
اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه في الموطا وقال ابن حبيب يستحب
الاعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته يامر غلامه
بحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال
ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها
والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا انه من رمى الجمرة
حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان
الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح اذ الذبح حلال ص باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء
وهو يخطب ش اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه
في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله واذا سئل الامام الخ ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار
وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط
في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة
وقال الشعبي كلمني الحكم بن عيينة يوم العيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من
امر الدين للسائل والمسئول عنه فانه جائز وقد قال عليه السلام للذين قتلوا ابن ابي الحقيق
ودخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر
املكوا العجين فانه احد رواه هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلما كلام الناس
والامام يخطب روي ذلك عن عطا والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطيب وليستقبل
ص مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البرا بن عازب
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى

حدثنا صح

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن
اسحق بن منصور واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن
ابي موسي وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابرهيم وزهير بن حرب
واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسي محمد بن المثني واخرجه الترمذي فيه
عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي
اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به

بيان معناه

قوله بامراة لم يوقف علي اسمها قوله عند قبر ولفظ مسلم اتي علي امراة
تبكي علي صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي مصيبتي
فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت
فاتت بابه فلم تجد علي بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال
انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفي رواية عبد
الرزاق قد اصيبت بولدها قوله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انها كانت
تنوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوي وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي
اتقي الله توطئة لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري
ولا تجزعي ليحصل لك الثواب وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله
اتقي الله قوله اليك من اسماء الافعال ومعناها تنحي عني وابعد قوله
فانك لم تصب علي صيغة المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من وجه
اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
وفي لفظ لمسلم ما تبالي بمصيبتي وفي رواية ابي يعلي الموصلي من حديث
ابي هريرة انها قالت يا عبد الله انها الحرا الثكلا ولو كنت مصابا عذرتني
وفي بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه الواو فيه
للحال اي قالت للنبي صلي الله عليه وسلم هذا القول والحال انها لم تعرف
النبي صلي الله عليه وسلم اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب قوله

فقيل

فقيل لها اي للمراة المذكورة فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية
الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلي قال فهل
تعرفينه قالت لا وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس
ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وقد مر في رواية مسلم فاخذها مثل
الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلي الله
عليه وسلم خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده اي لم تجد هذه المراة
عند النبي صلي الله عليه وسلم بوابين يمنعون الناس وفي رواية
الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه
النبي صلي الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت
انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت
الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة
فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر اي انما الصبر الكامل ليصح معني
الحصر علي الصدمة الاولي وفي رواية الاحكام عند اول صدمة واصل
الصدمة لغة الضرب في الشيء ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعني ان
الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولي هو الذي يكون صبرا علي الحقيقة
واما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع
لكثير من اهل المصاب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب
بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضي بالمقدور الا صبرا علي الحقيقة
وقال الخطابي المعني ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة
المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه علي الايام يسلو وقيل ان المرء لا يؤجر علي المصيبة
لانها ليست من صنعه وانما يؤجر علي حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال
اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر

بيان ما يستفاد منه

عليه

فيه ما كان صلي الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة
المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج

الناس وفيه انه من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الامر ~~وفيه انه من~~
~~امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الامر~~ وفيه ان الجزع من المنهيات لامره
صلى الله عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى
عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف
المنهي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة
ان عمرة لا تطلق وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سوا كان الزاير رجلا او امراة
وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم التفصيل في ذلك وقال النووي وبالجواز
قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى
ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالاية المذكورة نظر لا يخفى واعلم
ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن
في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان
النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم في الاباحة للرجال
والنسا زيارة القبور وروي في الاباحة احاديث كثيرة منها
حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه قد كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر
الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها
ولا تقولوا هجرا يعني سوا ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود
عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال
استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في زيارتها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت واخرجه مسلم ايضا مختصرا ومنها
حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا
وتذكر في الاخرة ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن

ماجة

ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور ومنها
حديث حبان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشيا كان
نهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي وزيارة القبور والادعية ومنها
حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
زر القبور تذكر بها الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس
اخرجه احمد عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور فاقبل عليهم
بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابن
ابي الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى المقبرة فقال
السلام على اهل القبور الحديث وفيه اسماعيل بن عياش وعن عمر رضي
الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر على قبر
اخيه المومن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما
اخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون
بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
ولما روي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور وقال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل
العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور
فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنسا وقال بعضهم انما كره زيارة
القبور للنسا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك
للنسا المتجالات احب الي واما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث

خرجن ولا شي للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلما خروجهن الى
الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا
على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنسا
بحديث عائشة رضي الله عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم
عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها
اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت
من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى
عن زيارتها ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النسا وبين شوابهن
وبين ان ينفردن لزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبي اما الشواب
فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن
بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شا الله وقال القرطبي
ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة
ويمكن ان يقال ان النسا انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يودي اليه الاكثار
من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور
لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق
بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صحيح في نسخ نهي
زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة
وكان الشارع ياتي قبور الشهدا عند راس الحول فيقول السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون
ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابي الدنيا وذكر
ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة
الزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة
وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر ابنه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة
رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع عبد الرزاق

وقال

وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند
المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن
زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان
ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة
قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر
اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما
كان في اول الاسلام وقوي في قلوب الناس وامنت عبادة القبور والصلاة
عليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتذكر في الدنيا وعن طاوس
كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة الايام لانهم يفتنون ويحاسبون
في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور
مكروه للنسا بل حرام في هذا الزمان لا سيما نسا مصر لان خروجهن على وجه
فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الاخرة للاعتبار
بمن مضى وللتزهد في الدنيا والله هو الموفق

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تع
قوا انفسكم واهليكم نارا الاية اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله
عليه وسلم الى اخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث يذكره عن قريب مسندا
وقال بعضهم هذا التقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية
ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة قلت
لا نسلم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد
فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل
دلت على تخصيص العذاب ببعض البكا لا بكله لان البكا بغير نوح مباح
كما سياتي بيانه ان شا الله تع وقوله اذا كان النوح الى اخره ليس
من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا [illegible] من سنته

بتقديم السين وتشديد النون وكسر التا المثناة من فوق اي من عادته وطريقته
وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اي مما سنه واعتاده اذ كان من العرب
من يامر بذلك اهله وهو الذي تاوله البخاري وهو احد التاويلات في الحديث
وضبطه بعضهم بالبا الموحدة المكررة اي من اجله وذكر عن محمد بن ناصر
ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنة للميت وفي بعض النسخ باب
اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقول الله الى اخره وجه
الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان ناحيا فاهله يقتدون به فهو صار
سببا لنوح اهله عما وقي اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك قوله
قوا امر للجماعة من وقى يقي واصله اوقيوا لان الامر من يقي اصله اوق فحذفت
الواو منه تبعا ليقي واصله يوقي حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة
فصار يقي على يعي والامر منه ق وعلى الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعا
للمضارع استغني عن الهمزة فحذفت فصار على وزن ع تقول ق منا قوا
ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ص وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش هذا حديث ابي عمر اخرجه
في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا ومطولا ووجه ايراد هذه الاية في معرض
الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان
راعيا لاهله وجا منه شر وتبعه اهله على ذلك او هو راهم يفعلون
الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه لان ذلك من سنته فان قلت
ما وجه المناسبة بين الاية والحديث وهو مقيد والاية مطلقة قلت
الاية بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله
اهله من الشر ومن نهاهم عنه فلم ينتهوا فلا مواخذة ها هنا ولهذا قال
عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك
بعد وفاته لم يكن عليه شي ص فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة
رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر اخرى ش هذا قسيم قوله اذا كان
النوح من سنته يعني فاذا لم يكن النوح مع البكا من سنته اي من عادته

وطريقته

وطريقته قوله فهو كما قالت جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى
اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما
مصدرية اي كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي ولا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لا تواخذ نفس
بغير ذنبها واصل لا تزر لا توزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين اليا
التي للغائبة والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة ص وهو كقوله وان تدع
مثقلة الى حملها لا يحمل منه شي ش هذا وقع في رواية ابي ذر وحده اي
ما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى
وان تدع مثقلة اي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا الى حمل اوزارها لا يحمل
منه شي وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى
ان نفسا اثقلتها الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض حملها لم يجب ولم تغث
ولو كان ذا قربى اي ولو كان المدعو بعض قرابتها من اب او ام او ولد او اخ
والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقلة وانما لم يذكر المدعو
ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اضمار العام وان لم يصح ان يكون العام
ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكاين على البدل ص وما يرخص من
البكا في غير نوح ش هذا عطف على اول الترجمة تقديره باب في بيان
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت الى اخره وفي بيان ما يرخص
البكا بغير نياحة وقال الكرماني اوهو عطف على كما قالت اي فهو كما يرخص
في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية
والترخيص من البكا في غير نوح جا في حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا شريك
عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب
وابو مسعود الانصاري قال فذكر حديثا الى ان قالا فيه انه رخص لنا في البكا
عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط
البخاري فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الى اخره وقرظة بفتح

القاف والراو الظا المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وذلك بانه اول من سن القتل ش هذا اخرجه البخاري عن ابن مسعود موصولا في خلق ادم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه ايض في الديات في باب قول الله ومن احياها عن قبيصة عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى اخره وفي الاعتصام ايض عن الحميدي عن سفين ابن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود ابن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن خشرم وفي المحاربة عن عمرو ابن علي وابن ماجة في الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت فيكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيواخذ على فعله ومدار مراد البخاري في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا قوله لا تقتل نفس على صيغة المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم قوله ابن ادم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن سنة حسنة الحديث وغيره في الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول قوله بانه اي بسبب ان ابن ادم هو الذي سن قتل النفس ظلما وحسدا ص حدثنا عبدان ومحمد

قال

قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لها قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه يقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ش هذا الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكا في غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكا من غير نوح فيدل على ان البكا الذي يكون من غير نوح جائز فلا يواخذ به الباكي ولا الميت والله اعلم

بيان رجاله

وهم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون البا الموحدة واسمه عبد الله ابن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني محمد بن مقاتل الثالث عبد الله بن المبارك الرابع عاصم بن سليمان الاحول الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاة كفارة السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه رواية عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والاخر بلا نسبة وكذلك عبد الله بلا نسبة واجيبه ابو عثمان مذكور بكنيته

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايض في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن حفص ابن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسماعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فافهم

بيان معناه

قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال قوله ان ابنا لها اي لبنت النبي صلى الله عليه وسلم كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شي من طرق هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنها هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره من طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايض ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا قلت بل يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيدة في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبية وصبوان وصبوان وصبيان قلبوا الواو فيهما ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتد بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون قوله قبض على صيغة المجهول اي قرب من ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد بن زيد ارسلت تدعوه الى ابنها

في

في الموت وفي رواية شعبة ان ابني قد حضرت وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب ابي ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله او ابنتي شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها في شن وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عنده حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ايد ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وقوله استعز بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايض ان امامة تأخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه انفا فدل ان الصواب قول من قال ابني لا بنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي قوله يقرئ السلام بضم الياء وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قريت السلام بغيرهم

وهو خطا قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطي اي له الخلق كله وبيده الامر كله
وكل شي عنده باجل مسمي لانه لما خلق الرواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب
ما هو كاين الي يوم القيمة لا معقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ علي الاعطا وان كان
متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعني ان الذي اراد الله ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع
الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة
ومفعول اخذ واعطي محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعايد ونكتة
حذف المفعول فيهما الدلالة علي العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما
ويجوز ان تكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطا
وهو ايضا اعم من اعطا الولد واخذه قوله وكل عنده باجل مسمي اي كل
واحد من الاخذ والاعطا عند الله مقدر باجل مسمي اي معلوم والاجل
يطلق علي الحد الاخير وعلي مجموع العمر ومعني عنده في علمه واحاطته قوله
فلتصبر امر للغايب المونث ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم اي
الي النبي صلي الله عليه وسلم وتقسم جملة وقعت حالا ووقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة اما ترك
اجابته صلي الله عليه وسلم اولا فيحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان
امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه او لبيان الجواز في ان من دعي لمثل ذلك
لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته صلي الله عليه وسلم
بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان
عنده او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حن عليها فاجابها قوله فقام اي
النبي صلي الله عليه وسلم والواو في ومعه للحال وهو خبر لقوله سعد ابن
عبادة بضم العين المهملة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات
بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا

قد قتلنا سيد الخزرج ∴ رج سعد بن عباده

ورميناه

ورميناه بسهمين ∴ فلم نخط فواده

ومعاذ بن جبل مر في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مر في باب ما ذكر من
ذهاب موسي في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب
الصلاة وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من سمي في
هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوايل
التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية
عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور
وابي او ابي علي الشك فالاول بفتح الهمزة وكسر البا الموحدة وتخفيف اليا
فعلي هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح البا الموحدة
وتشديد اليا وهو ابي بن كعب ورواية البخاري ترجح الثاني لانه ذكر فيه
بلفظ وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره
والله اعلم قوله فرفع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبي بالرا
من الرفع وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجر
صلي الله عليه وسلم وهاهنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الي ان انتهوا
الي بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم الصبي وفي رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله
صلي الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه تتقعقع جملة اسمية
وقعت حالا اي تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ تقعقع فالاول من
التقعقع من باب التفعلل والثاني من القعقعة وهي حكاية حركة يسمع
منها صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تخشخش فحكي صوت
حركاته قعقع قعقعة وقال ابن الاعرابي القعقعة والعقعقة والخشخشة
والخفخفة والجفجفة والشنشنة والتشنشنة كلها حركة القرطاس
والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر
ابي مسحل اخذته الحمي بقعقعة اي برعدة وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت
الحجارة والخطاف والبكرة والمحور وفي المحكم قعقعة حركة وقال شمر قال خالد

ابن جنبه معني قوله نفسه تقعقع اي كلما صارت الي حال لم يلبث اي يصير الي حال اخري تقرب من الموت له تثبت علي حالة واحدة قوله كانها شن وفي رواية كانها في شن والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقا البالي وجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر السين وليس بشي وجه الرواية الاولي انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ من الاشارة الي شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها قوله ففاضت عيناه اي عينا النبي صلي الله عليه وسلم يعني نزل منها الدموع قوله فقال سعد بن سعد بن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا اي فيضان الدمع كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي صلي الله عليه وسلم هذه اي الدمعة رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة علي المقبوض يبعث علي التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شا من عباده وقد صح ان الله قد خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعة وتسعين وجعل في عباده رحمة فيها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الام علي ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الي التسعة والتسعين فاظلها الخلق حتي ان ابليس راس الكفر يطمع لما يري من رحمة الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده الرحما وفي رواية شعبة في اواخر الطب لا يرحم الله من عباده الا الرحما والرحما جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحما بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب علي الحال من الرحما

٥

٥ بيان ما يستفاد منه ٥

فيه

فيه استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي الي التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضي مقاوما للحزن بالصبر وفيه تقديم السلام علي الكلام وفيه عيادة المريض ولو كان مفضوله او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه استفهام التابع من امامه مما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وفيه حسن الادب في السوال وفيه الترغيب في الشفقة علي خلق الله تعالي والرحمة لهم وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين وفيه جواز البكا من غير نوح ونحوه وروي الترمذي في الشمائل من رواية سفين الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطا بن السايب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله صلي الله عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلي الله عليه وسلم وضمها الي صدره ثم وضع يده عليها وهي بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اتبكين يا ام ايمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول الله صلي الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المومن بخير علي كل حال ينزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالي وله بن عباس حديث اخر رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال بكت النسا علي رقية فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي علي شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد وبالثياب رواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا

وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا في الغنا في العرس والبكا في غير نياحة وروى النساي من حديث ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النسا يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن وروى ابن ماجة من حديث شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابرهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون

ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان قال فهل رجل منكم لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبره

يقارف

ش مطابقته للترجمة وهي قوله وما يرخص من البكا في غير نوح في قوله فرايت عينيه تدمعان

بيان رجاله

وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي الثالث فليح بضم الفا ابن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن ابي اسامة العامري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الاتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والاخر بلقبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل

بيان معناه

قوله بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم في تسميتها فقط واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة اسمية وقعت حالا قوله على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه دمع بفتح مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفا قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وقال الكرما فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النسا لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد

بمخالطة النسا لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه قوله قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك الوقا ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة فانزل قبرها انما عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك كانت صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس رضي الله عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز البكا كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكا في غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النسا وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود وعطا لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاوله مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضا الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطا ايضا الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو تولى النسا شانها في القبر فحسن نص عليه في الام ص حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جا الاخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو ابن عثمان الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيدا اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال فاذهب فانظر من هولا الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا بعض اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن

حماد ثنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يرسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عنا قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قد مر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة سبع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ص حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب ثم امر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يرسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد ابن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايض وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه قوله جيران مبتدا وقوله لي صفة والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ش مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون البا الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخره با موحدة ابن عبد الله بن سفين البجلي العلقي بالعين ~~المعجمة~~ المهملة المفتوحة وفتح اللام ايض وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه

بصري

بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه روايات مذكورات بلا نسبة وفي الثاني يحتاج الى التيقظ للاشتباه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايض في الاضاحي عن ادم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد ابن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير بن معوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحاق وابن ابي عمر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي النعوت عن قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفين بن عيينة به ذكر معناه قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح باسم الله قيل البا بمعنى اللام اي فليذبح لله ويجوز ان يتعلق البا بمحذوف اي فليذبح متبركا باسم الله وانما ذكر هذا للتاكيد فمن هنا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحاق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب ابن شريك وهو متروك ومنها ما اخرجه الدارقطني ايض من حديث عائشة قالت يرسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين مقضي وفي اسناده هرير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة رضي الله عنها ص باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ش اي هذا باب في بيان حكمة من خالف الطريق التي توجه فيها اذا رجع يوم العيد ص حدثنا محمد قال انا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد

ابي مليكة واسه ما قال ابن عمر شيا ش مطابقته للترجمة في قوله ان الميت
يعذب ببعض بكا اهله عليه وعبدان هو عبد اسه بن عثمان وقد مر عن قريب
وعبد اسه هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وعبد اسه بن عبيد اسه بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة
اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد
ابن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر
واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور

بيان معناه

قوله توفيت بنت لعثمان هي ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود
ابن رشيد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن عبد اسه
ابن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان
بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره
بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال
ابن عمر كانه يعرض علي عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول اسه صلي اسه عليه
وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكا اهله قال فارسلها عبد اسه مرسلة فقال
ابن عباس كنا مع امير المومنين عمر بن الخطاب رضي اسه حتى اذا كنا بالبيدا
اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي ذلك الرجل فذهبت
فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني بان اعلم لك من ذاك وانه
صهيب فرجعت اليه فقلت اما قال مره فليلحق بنا قال فقلت ان معه اهله
قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مرة فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير
المومنين ان اصيب فجا صهيب يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر
رضي اسه عنه الم تعلم اولم تسمع قال ايوب او قال الم تعلم اولم تسمع
ان رسول اسه صلي اسه عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله
قال فاما عبد اسه فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت
علي عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا واسه ما قال رسول اسه

صلي اسه عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكا احد ولكنه قال ان الكافر يزيده
اسه ببكا اهله عذابا وان اسه هو اضحك وابكي ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي
اسه عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع يخطي وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال
ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكا اهله عليه فقالت رحم اسه
ابا عبد الرحمن سمع شيا فلم يحفظ انما مرت علي رسول اسه صلي اسه
عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون فقال انكم لتبكون وانه ليعذب
وفي رواية اخرى له ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الي النبي صلي
اسه عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكا اهله فقالت وهل فقالت
وهل انما قال رسول اسه صلي اسه عليه وسلم انه ليعذب بخطيته
اوبذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل قوله ان رسول اسه صلي
اسه عليه وسلم قام علي القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين
فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون
انما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في
القبور يقول حين تبوا مقاعدهم من النار وفي رواية له ايضا عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد اسه بن عمر يقول
ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عائشة رضي اسه عنها يغفر اسه لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول اسه
صلي اسه عليه وسلم علي ~~يهودي~~ يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها فنتكلم اولا في وجوه الروايات والاختلاف في هذا
الباب ثم نفسر بقية الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا
الكتاب بين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم ساح كلامه بلا ترتيب
ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر ان يقف فيه علي كلام يشفي غليله
فنقول وباسه التوفيق الكلام فيه علي اقسام الاول قول ابن عمر رضي

الله عنها علي وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكا اهله عليه والاخر ان الميت يعذب ببكا الحي عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق علي المقيد ويكون عذابه ببكا اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكا الحي عليه سوا كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بنا علي قول من ذهب ان الميت يعذب بالبكا عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم يحمل المطلق علي المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكا بين ان يكون الباكي عليه من اهله او غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكا عليه لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجة عنه قال مات ميت من ال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجتمع النسا يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكا خاص باهل الميت وقوله ببكا اهله عليه خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انه انما يبكي علي الميت اهله الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكا غير الحي وهل يتصور البكا من غير الحي او يكون احترز بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السما والارض فمفهومه ان السما والارض يقع منهما البكا علي غيرهم وعلي هذا فيكون هذا بكا علي الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روي ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من مومن الا له بابان في السما باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السما والارض وما كانوا منظرين واما تصور البكا من الميت فقد ورد في حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا بكي استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما علي بابه للطلب

معنى

معنى طلب نزول العبرات وباب الاستفعال يرد علي غير بابه ايضا الثالث جا من حديث ابن عمر الميت يعذب ببكا اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فالرواية الاولي عامة في البكا وهذه الرواية خاصة في النياحة فههنا يحمل المطلق علي المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكا محمولة علي البكا بنوح ويويد ذلك اجماع العلما علي حمل ذلك علي البكا بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل علي انه ليس المراد عموم البكا قوله ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه فقيده ببعض البكا فحمل علي ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل علي عدم ارادة العموم من البكا بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو راوي الحديث بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم وكذلك بكا ابنه عبد الله ابن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عائشة قالت حضر رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكا عمر من بكا ابي بكر واني لفي حجرتي وروي ابن ابي شيبة ايضا من رواية ابي عثمان قال اتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده علي راسه وجعل يبكي وروي ايضا عن ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النحيب الرابع نسب عائشة عمر وابنه عبد الله الي الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في هذا علي ما ذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولي من المجمل ثم احتج بالاية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك لانهم كانوا يوصون اهليهم بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ٭ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك

بما تقدم في ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال صلي الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد مال الي قول عائشة الشافعي
فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وما روت عائشة عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلي الله عليه وسلم
بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري
وقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالي لتجزي كل نفس بما تسعي
واما السنة فقوله صلي الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال
اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلي الله عليه
وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره واما قول
من حمل ذلك علي الوصية بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي
عن الجمهور انهم تاولوا ذلك علي من وصي ان يبكي عليه ويناح بعد موته
فنفذت وصيته ثم حكي النووي عن طائفة انه محمول علي من اوصي بالبكا
والنوح او لم يوص بتركهما وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما
ومن اهملها عذب بتركهما وحكي عن طائفة ان معني الاحاديث انهم كانوا
ينوحون علي الميت ويندبونه باشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع
قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق
الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وحكي عن طائفة ان معناه
انه يعذب بسماع بكا اهله ويرق لهم قال والي هذا ذهب محمد بن جرير
الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولي الاقوال واحتجوا بحديث
فيه ان النبي صلي الله عليه وسلم زجر امراة عن البكا علي ابيها وقال
ان احدكم اذا بكي استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم
وحكي الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الي انه مخصوص ببعض
الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجري من قضا الله

سبحانه

سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكا عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا
اي عند نوء كذا قاله كذلك قوله ان الميت يعذب ببكا اهله اي عند بكائهم
عليه لا لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه
سببا كان مخالفا للقران وهو قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري وحكي
النووي هذا المعني عن عائشة قيل ويدل لذلك ما رواه مسلم عن عروة
قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الي النبي صلي الله
عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكا اهله فقالت وهل انما قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون
عليه الآن وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن نمير عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال
ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه والحاصل ان العلما
ذكروا في قوله صلي الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا اهله عليه ثمانية
اقوال اصحها وهو ثانيها وقيل الجمهور علي انه محمول علي من اوصي به واليه ذهب
البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب
في الدنيا بفعل الغير لقوله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي يوم القيمة فقط وهذان
الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في
لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي
بها واما في يعذب بان يفسر بيحزن واما في البا بان يجعل للظرفية التي خلاف
المتبادر الي الذهن واما في البكا بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها
قوله واني لجالس بينهما او قال جلست الي احدهما هذا شك من ابن جريج
قوله ثم حدث اي ابن عباس قوله بالبيدا بفتح البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وهي المفازة ولكن المراد بها هاهنا مفازة بين مكة والمدينة
قوله اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل في السفر
وهو للعشرة فما فوقها قوله سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي

شجرة العضاة قوله فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من
النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك
الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين
الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين
قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحة التي
جرح بها التي فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه
فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن
قوله يبكي جملة وقعت حالا من صهيب وكذلك بقوله حال ويجوز ان تكون
من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة قوله وا اخاه كلمة واي وا اخاه
للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو
مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو ها
السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا بان يدمن القول بان الاخوة والصاحبية
لما كانا معلومين معروفين صح وقوعهما للندبة قوله اتبكي على الهمزة
للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله
عنه صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم
توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الاداب
الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر
ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوهم من نسبته
الى الخطا قوله والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه جزم
عائشة بذلك انها لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقراين قوله
ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين النون وتشديدها قوله حسبكم
اي كافيكم من القران ايها المومنون هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخرى قال
الكرماني فان قلت الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب

عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلاله بالاية
قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة
بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا
وعادة قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عائشة
قال والله اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا متسبب له فيها فكيف
يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل
من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام
في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر
الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او يعذبه
بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل وتخصيص
الاية الوازرة بيوم القيمة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي
ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك
سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة
في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح
برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان الحديث قابل للتاويل ولم يتعين له محمل يحمل
عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يحمل المماراة او لم تتعين الحاجة الى ذلك
حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه
وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد
رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة من المرور على اليهودية ما يرفع
روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما
احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا
منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه
عن قريب وقال النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكا اهله لا بسببه
لحديث اليهودية ص حدثنا اسماعيل بن خليل قال حدثنا

علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول وااخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا الحي ش مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الي اخره

بيان رجاله

وهم خمسة الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز الرابع ابو بردة بضم البا الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر الخامس ابوه ابو موسي الاشعري عبد الله بن قيس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الجنائز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب ابن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به

بيان معناه

قوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله ببكا الحي المراد بالحي من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخري ببكا اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسي قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتي دخل علي عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله

لعليك

لعليك ابكي يا امير المومنين قال والله لقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسي بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود انتهي وفي الحديث دلالة علي ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم وكان نسيه حتي ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل انما انكر عمر علي صهيب بكاه لرفع صوته بقوله وااخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهي صهيبا عن البكا واقر نسا بني المغيرة علي البكا كما سياتي عن قرب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت قوله يعذب ببكا الحي لم يرد دمع العين لجوازه علي ما جا في الحديث وانما اراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا لان الندب علي الميت كالبكا عليه قال الخليل من قصر البكا ذهب به الي معني الحزن ومن مده ذهب به الي معني الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الجواليقي يقال للبكا اذا تبعه الصوت والندب بكا ولا يقال للندب اذا اخلاه عن بكا بكا فيكون المراد في الحديث البكا الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله سبحانه وتع اعلم

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها قالت انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذي فيه انكار عائشة علي ما قال عمر رضي الله عنه حين سالها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله ليعذب الميت ببكا اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك وانما مر علي يهودية الي اخره والدليل علي ما ذكرناه

ان هذا الحديث مختصر بما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها يعني لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية الحديث وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي علي الميت عذاب علي الميت قالت عمرة فسالت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم

ص باب ما يكره من النياحة علي الميت ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير علي الاول باب في بيان الذي يكره وعلي الثاني باب في بيان الكراهية من النياحة وعلي الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة وكان قائل هذا لحظ ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا يحرم لانه صلي الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل علي ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد وشق جيب ورد بانه صلي الله عليه وسلم انما نهي عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم نهي عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجة حدثنا هارون ابن سعيد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بنسا عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين علي هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين

علي

علي ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الاصبهاني اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن علي ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدي وعشرين قلت لم ينبه احدا فان الشام اسم لهذا الاقليم المشهور وحدها من العرب نحو الروم من طرطوس الي رفح التي في اول الجفار بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الي حدود تيه بني اسرئل الي ما بين الشوبك وايلة الي البلقا ومن المشرق الي البلقا الي مشارف صرخد الي مشارف حلب الي بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الي قلعة نجم الي البيرة الي قلعة الروم الي سمساط الي حصن منصور الي بهسني الي مرعش الي طرسوس الي بحر الروم من حيث ابتدانا فاذا كان الامر كذلك تنبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قري حمص علي ميل من حمص في سنة احدي وعشرين قال صاحب المراة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتي مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول ابياتا اولها هو قولها

انت خير من الف الف من القوم ⁘ اذا ماكنت وجوه الرجال

فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة علي انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه

واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زايرا لامه فقال لها قدموني الى
مهاجري فقدمت المدينة ومرضته فلما ثقل واظل قدوم عمر لقيه لاق على
مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر من الحج فقال عمر مهيم فقال خالد بن الوليد
ثقل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع
وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال
وما على نساء الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع
او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة من
نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اي حلقت راسها وشققن
الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر قالوا فهذا كله يقتضي
موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة العلما منهم الواقدي
وابو عبيد وابرهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر والعصفري
وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص سنة
احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ص والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت ش فسر البخاري
النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر
اللقلقة باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النقع ها هنا
الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن قرقول
النقع الصوت بالبكا قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما رايت ما فسر البخاري
النقع الا بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن
ابرهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن
سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام في الماتم وقال ابو عبيد
النقعة طعام القدوم من السفر وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو
النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع اي
ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع
والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقال القزاز اللقلقة

تتابع

تتابع ذلك كما يفعل النساء في الماتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيدة
عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبة ص حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني سعيد
ابن عبيد الطائي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة بفتح الرا الوالبي بكسر اللام
والبا الموحدة يكنى ابا المغيرة الرابع المغيرة بن شعبة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث
وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية
مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قلت لم ار في مسلم
ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ها هنا

في موضعين صح

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر
وعن ابن ابي عمر وفي مقدمة كتابه عن علي بن عبد الله واخرجه الترمذي
فيه ايضا عن احمد بن منيع

بيان معناه

قوله ان كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما
مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان ومكذبان ومكذبانة
وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذوب خلاف الصدوق

وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله على احد اي غير قال الكرماني فان قلت الكذب على
غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها
قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه
بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق
ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب
التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية
في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوا اي فليتخذ له مسكنا
في النار قوله من نيح عليه بضم اليا اخر الحروف وفتح النون وسكون
الحا المهملة من النوح واصله نياح سقطت الالف علامة للجزم لان من
شرطيه وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز
فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروى من نيح
عليه بكسر النون وسكون اليا وفتح الحا على صيغة المجهول من الماضي
وفي رواية الكشميهني من يناح ووجهها ان تكون موصولة وفي رواية
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب
بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه البا للسببية وما مصدرية اي بسبب
النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى ما نيح بغير البا قال
بعضهم على ان ما ظرفية قلت في هذه الرواية تكون ما للمدة
اي معذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نيح حاله
وموصولة اي معذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه يا كهفاه
ونحوها على سبيل التهكم ومما يستفاد منه ان النوح حرام بالاجماع لانه
جاهلي وكان صلى الله عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام
ان لا ينحن والباب دال على ان النهي عن البكا على الميت انما هو اذا كان فيه
نوح وانه جائز بدونه فقد اباح لهن عمر رضي الله عنه البكا بدونه
وشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما نيح عليه يدل على ان البكا

بدونه

بدونه لا عذاب فيه ∴

بيان الاحاديث الواردة في هذا الباب

وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد
والتبري ابن مسعود وابي موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري
وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وجابر
وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم
بالعدد دون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق
اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري على ما ياتي واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وحديث ابي موسى عند البخاري
ايضا على ما ياتي وحديث معقل بن مقرن عند البيهقي في السنن الكبير
بسند صحيح عن عبد الله بن مغفل بن مقرن لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وحديث ابي مالك
الاشعري عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن
الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالانوا والنياحة
وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب ورواه ابن ماجة ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان
النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار
وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع من امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة الحديث
وتفرد به الترمذي وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره
باسناده عنه ولا يعصينك في معروف قال منعهن ان ينحن وكان اهل
الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون
بالثبور والثبور الويل وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة خطب معاوية
بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

النوح وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة وحديث ابي امامة
اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله
عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح وحديث قيس بن عاصم اخرجه
النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينح عليه وحديث جنادة بن مالك اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام
استسقا بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت وحديث ام عطية
عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجة عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك في معروف قال النوح قلت
وفي الباب ايضا عن امراة من المبايعات وعن عمر وعن انس وعمرو
ابن عوف وابن عمر وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب
وسلمان وسمرة وامراة ابي موسى فحديث امراة من المبايعات اخرجه
ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو
ويلا ولا نشق جيبا وان لا ننشر شعرا وحديث عمر رضي الله عنه
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وحديث انس اخرجه
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين
بايعهن ان لا ينحن الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني
في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس
الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث
ابن عمر اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة

والمستمعة

والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنسا
في اتباع الجنائز اجر وحديث عمران بن حصين اخرجه النسائي عنه
قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات
بخراسان وناح عليه اهله هاهنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت انت وحديث
العباس بن المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك
الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانوا وحديث سلمان اخرجه
الطبراني عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجاهلية
الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وحديث سمرة اخرجه
البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه
وحديث امراة ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قلت امراة ابي
موسى ام عبد الله بنت ابي دومة قوله من حلق اي شعره عند المصيبة
اذا حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة قوله ومن
خرق بالخا المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة ص حدثنا عبدان
قال اخبرنا ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان
وابوه عثمان بن جبلة بالجيم والبا الموحدة المفتوحتين ابن ابي داود
ابن اخي عبد العزيز بن ابي داود البصري وابو داود اسمه ثابت قوله
عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد بن المسيب والحديث
اخرجه مسلم في الجنائز عن ابن مثنى وابن بشار واخرجه النسائي فيه
عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن بندار
ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ص تابعه عبد الاعلى قال حدثنا يزيد

ابن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة وقال ادم عن شعبة الميت يعذب ببكا الحي عليه ش اي تابع عبدان عبد الاعلي ابن حماد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلي في مسنده عن عبد الاعلي بن حماد كذلك قوله وقال ادم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكا الحي عليه وتفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيي بن سعيد القطان وحجاج ابن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه

ص باب

ش اي هذا باب كذا وقع في رواية الاصيلي لفظ باب وحده كانه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية ابي ذر وكريمة

ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله صح قال جي بابي يوم احد قد مثل به حتي وضع بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت ان اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صايحة فقال من هذه فقالوا ابنت عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي فما زالت الملائكة تظل باجنحتها حتي رفع ش لما كان حديث هذا الباب المجرد عن تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة علي الميت طابق ذكره هاهنا لدخوله في ترجمة ذا الباب فان قوله صلي الله عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صايحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز

في باب

في باب الدخول علي الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الي اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله قد مثل به جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثا المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شي من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثا ويجوز مثل بتخفيف الثا يقال مثل بالحيوان امثل به مثلا وقال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله وقد سجي بسجي تسجية وانتصاب ثوبا بنزع الخافض اي بثوب قوله اريد حال من الضمير الذي في ذهبت وان مصدرية قوله اكشف منه حال قوله فرفع علي صيغة المجهول قوله صايحة اي امراة صايحة قوله بنت عمرو وهي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول علي الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلقب بالاسما الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل علي انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر احداهما تسمي فاطمة والاخري تسمي هند قوله او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغايبة قوله او لا تبكي شك من الراوي ليس باستفهام بل هو نهي الغايبة وحاصل المعني تبكي هذه المراة عليه او لا تبكي فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكا لاجل حصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يصرح بذلك والله اعلم

ص باب ليس منا من شق الجيوب ش

اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر بشق الجيوب في الترجمة

ابن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال كان النبي عليه السلام اذا كان يوم عيد خالف الطريق ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل بن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل الثاني ابو تميلة بضم التا المثناة من فوق وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصاري المروزي الثالث فليح بضم الفا ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم الرابع سعيد بن الحارث بن المعلي الانصاري المدني قاضيها الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه غير منسوب على اختلاف وفيه الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان ذكر معناه قوله اذا كان هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلي وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة فيه ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهي الى عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي الى عشرين وجها الاول انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق الثالث ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره الرابع لان طريقه الى المصلي كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها الخامس لاظهار شعائر الاسلام فيهما السادس لاظهار ذكر الله السابع ليغيظ المنافقين او اليهود الثامن ليرهبهم بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد الطائفتين او من احدهما العاشر ليعم اهل الطريقين بالسرور به الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقة او استرشاد الى شي او استشفاع ونحو ذلك الثالث عشر ليجيب من يستفتي في امر دينه الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد الخامس عشر ليزور اقاربه الاحيا والاموات السادس عشر ليصل رحمه السابع عشر ليتفال بتغير الحال الى المغفرة والرضا الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه رجع اذا لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يساله التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام العشرون لانه كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من الذي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر

بتكثير

بتكثير الخطا في الذهاب وقال بعضهم يثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب ان اكثرها دعاوي فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا يحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف ذكر ما يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلي والرجوع منه فجمهور العلما على استحباب ذلك وقال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه الامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبتت العلة بقي الحكم والا انتفا بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتدا وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما في الرمل وغيره ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة حديث جابر اصح ش اي تابع ابا تميلة يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المودب تقدم في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكورين عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض على البخاري لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه ثنا عبد الاعلي وابو زرعة قالا ثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه

خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشيا تنبيها على ان النفي الذي
حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع فان
قلت الاشيا الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع قلت
الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا كانت
روايتان احدهما باو واخرى بالواو وتحمل الواو على او فان قلت
ما وجه التخصيص في شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد
الثلاثة قبحا واشنعها مع ان فيه خسارة المال في غير وجه ص حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين قال حدثنا زبيد اليامي عن ابرهيم عن مسروق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة
ظاهرة

بيان رجاله

وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفين الثوري
الثالث زبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي باليا اخر الحروف وبعد
الالف ميم مكسورة من بني يام بن رافع بن مالك بن همدان وفي رواية
الكشميهني الايامي بهمزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان
الرابع ابرهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابو نعيم راى عائشة وسمع
المغيرة قاله ابن حبان

بيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفين واخرجه
في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير
وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار
بندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبد الرحمن ابن
مهدي كلاهما عن سفين به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به
واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى
وابن مهدي ثلاثتهم عن سفين به

بيان معناه

قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس
المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة
اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفين الثوري اجراه على ظاهره من غير تاويل
لان اجراه كذلك ابلغ في الانزجار مما يذكر في الاحاديث التي صيغها ليس
منا وقال الكرماني هذا التغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية
بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضا الله عز وجل فح
يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا
بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه
محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ويروى من ضرب الخدود
وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد
والا فضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم
جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس وهو الطوق في لغة
العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات
التسخط قلت الشق اعم من ذلك فمن اين اخذ ان
المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من وراه او من يمينه او من يساره لا يكون

واخلاه فيه قوله ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكا مما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك

ص باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة

ش اي هذا باب في بيان رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ثم الرثا بكسر الرا وتخفيف الثا المثلثة ممدود من رثيت الميت مرثية اذا اعددت محاسنه ورثات بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم بالقصر وسعد ابن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان تكون الرا مفتوحة والثا ساكنة وفي اخره يا مصدر من رثى يرثي رثيا فان قلت روى احمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي وانما هو اشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحي انا ارثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن له لدوامه فقد ذكر القرطبي ان الذي قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا ظاهر وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص جا ذلك في بعض طرقه واكثر الناس انه ذلك من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخا المعجمة وسكون الواو من بني عامر بن لوي وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامري من السابقين بدري توفي عن سبيعة

الاسلمية

الاسلمية سنة عشر بمكة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ش مطابقته للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خولة الى اخره هذا التطابق انما يوخذ اذا كان الذي يرثي سعد بن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق الا اذا قلنا انه من النبي صلى الله عليه وسلم وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة

∴ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ∴

اخرجه البخاري في عشرة مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحمن عن زكريا بن عدي وفي الطب ايض عن مكي ابن ابرهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه

النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النسا عن اسحق بن ابرهيم وفي
اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا
عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل
الرازي ثلاثتهم عن سفين به قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة
ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض قوله عام حجة الوداع نصب على
الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم
فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة
التي حج فيها الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفين
ابن عيينة كان ذلك يوم الفتح فتح مكة يومئذ عاد صلى الله عليه وسلم
سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفين الجماعة فقال عام الفتح
والصحيح في حجة الوداع قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري
الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان
يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجعا
ونسا وجاعا ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر اليا قوله
اشتد بي اي قوي علي قوله قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته
وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر
بخلاف اشرف وقارب قوله ولا يرثني الا ابنة اسمها عايشة كذا
ذكره الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تلك اخت هذه
وهي تابعية وعايشة لها صحبة وكان قد زعم بعض من لا علم له ان
مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد
وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني
من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا قاله قبل ان يولد
له الذكور قوله افاتصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار يحتمل ان يريد به منجزا ومعلقا بما بعد الموت وفي رواية
للبخاري فاني افاوصي بدل افاتصدق قوله قال لا اي قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين قوله فقلت بالشطر اي
اتصدق بالشطر بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري فاني افاوصي
بالنصف ويروى فالشطر بالفا ورفع الشطر فان قلت
ما ارتفاع فالشطر قلت مرفوع بالابتدا وخبره محذوف تقديره
فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول
النصب والرفع فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث والرفع
فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه
والثلث الثاني مبتدا وكثير خبره وهو بالثا المثلثة وقوله او كبير
بالبا الموحدة قوله انك ان تذر اي تترك وهذا من الذي اميت ماضيه
قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي
سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو
بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا
بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها بان جعلها شرطا لا جواب له ويبقى
خبر لا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط
لا يستقبل وهو فقد كان فات انتهى قلت التحقيق فيه
ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف
الفا والمبتدا ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جا
صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك
مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله
في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق
حيث لا تضييق قوله عالة اي فقرا وقال ابن التين العالة جمع عائل
وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف بل العائل الفقير
وقيل العيل والعالة الفقر قوله يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة
من اكف الناس وقيل يسالونهم باكفهم قوله وانك لن تنفق عطف على قوله
انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك

ان مت وتذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم فقرا فان عشت تصدقت
بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قوله الا اجرت على
صيغة المجهول قوله بها اي بتلك النفقة قوله حتى ما تجعل اي الذي
تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة حتى عملها قوله في في
امراتك اي في فم امراتك واصل فم فوه لان يجمع افواه وعند الافراد
لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم
وفمان وفموان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف
على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين
المنصرفين منك قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل ايقن انه لا يموت
من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهم هل يبقى بعد اصحابه فاجابه
صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة
ورحمة وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه
مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض
الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه
صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض
كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح
فاما من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله
ثم لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان ذلك عاش زيادة على
اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال لما امر
سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر
بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الاخرون وحكى الطحاوي
هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه ساله عن معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ذلك القول وان المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال

الطحاوي

الطحاوي ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون
سمعه من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه قوله ان كلمة لعل معناها
الترجي الا اذا وردت عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق
قوله اللهم امض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي
تممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله ولا تردهم على اعقابهم
اي بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم
ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه
وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزيادة قوله لكن البائس بالباء الموحدة وفي اخره سين مهملة
وهو الذي عليه اثر البوس اي الفقر والقلة وقال الاصمعي البائس
الذي ناله البوس وقد يكون بمعنى مفعول قوله عيشة راضية اي
مرضية قوله سعد بن خولة مرفوع لانه خبر لقوله البائس وعامة
المورخين يقولون ابن خولة الا ابا معشر فانه يقول ابن خولي وقال
ابن التين خولة ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية فكذا رواه بعضهم
وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتحها والمحدثون على ذلك
قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات وذكر البخاري فيمن شهد بدرا
وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه قوله يرثي له اي يرق له ويترحم
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان مات بفتح الهمزة اي لان
مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري
في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن
البائس سعد بن خولة اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها

بيان ما يستفاد منه

قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور ~~الفقها~~
الفقها اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان في بعض

الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه الزهري عام
الفتح بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر
ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري
وابن ابي عتيق وابرهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع
كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع
اصوب قال ابو عمر ~~وكذلك~~ وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد
عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم
من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله
ان لي مالا الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصي
الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثوري
كانوا يستحبون في الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى
بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له الا الثلث واجمع علما المسلمين على انه
لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثته من بنين وعصبة
واختلفوا اذا لم يتركها ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان
كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى مثله وقال بقولهما قوم
منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب اليه
جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسئلة
وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه
فانه يوصي بماله كله حيث شا وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن
وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز
لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورثة كلالة او ورثه جماعة
المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع
فقها الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت

وان

وان لم يجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان
اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية
للوارث لا يجوز وان اجازها الورثة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو
الغاية تنتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل
العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليله وماله كثيرا فلا باس
ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس
وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة
فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال
ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار اخرون السدس وقال
ابرهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه
عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى
انس فيما ذكره في المصنف من حديث عبادة الصيدلاني عن ثابت عنه
بمثل نصيب احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه
انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله
لنفسه يعني خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث
الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره
مع ضعفه عن عطا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض
ما يجده لغرض صحيح من مداومة مداواة ودعا ووصية ونحو ذلك
وانما يكره من ذلك ما كان على وجه السخط ونحوه فانه قادح في اجر
مرضه وفيه في قوله افا تصدق بمالي كله في رواية ان صحت حجة
قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه
ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعامة
اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق

ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل
الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم
احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر
ابن سعد هو الذي قال في حديث سعد انا متصدق واما مصعب بن سعد
فانما قال انا اوصي ولم يقل انا متصدق قال ابو عمر والذي اقوله ان ابن
شهاب رواه عن سعد ~~فانما قال انا اوصي ولم يقل انا متصدق~~ كما قال مصعب

فقال انا اوصي صح

وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد ابن
ابرهيم انا اوصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه
استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب
في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان
الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان
المباح قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن
الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم
الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا من الطاعة وجه الله ويحصل به
الاجر فغيره بالاولى فان قلت ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة
دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص خصوصه
الدنياوية وشهواته وفيه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اطلعه
الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه
لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش
وفتح العراق وغيره وفيه ان الانفاق انما يحصل به الاجر اذا اريد به وجه الله
والنفقة على العيال تحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر
الصدقة الثاني لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما ينال له العيال فيه اجر
كما في الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا
بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لا يقصد القربة لم يوجر على شي

منها

منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الوالد
الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرا ذمته ام لا فالجواب انها تبرا ذمته
من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فيجزي
بغير نية كالديون وادا الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو
لم يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب
استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضي عياض
ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمها باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما
لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل
لا يحبط اجر هجرة المهاجرين بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه
ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض
الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة
ومن هنا اخذ ترجيح الغني على الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية
المذكورة في القران بالسنة وهو قول الجمهور والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة
وان تكون مصدرية ص قال وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى ابن حمزة
عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة
ابن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة
من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا بري ممن بري منه
محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من
الصالقة والحالقة والشاقة ش مطابقته للترجمة في قوله والحالقة
وانما خص الحالق بالذكر وان كان الحديث مشتملا على ثلاثة اشيا لكونه
ابشعها في حق النسا ؞

؞ بيان رجاله ؞

يحيى بن حمزة صح

وهم ستة الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى ابن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالرا ابو عروة الخامس ابو بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث السادس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بقوله قال الحكم دون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه طبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين انما لم يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم ابن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير محتج بهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزة شامي بيتلهي من اهل بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن البصرة وابو بردة كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان قال حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى ابن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا

ابو يعلى

ابو يعلى حدثنا الحكم الى اخره

بيان معناه

قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب ويروى وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروى فغشي عليه قوله وراسه في حجر امراة الواو فيه للحال والحجر بفتح الحا وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجره وحجره وحجره حضنه وفي رواية لمسلم اغمي على ابو موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي موسى ابن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري وفي رواية الكشميهني انا بري وكذا في رواية مسلم قوله ممن بري منه محمد ويروى ممن بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بري منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بري في وقت ذلك الفعل لا انه بري من الاسلام قوله من الصالقة الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم

ص باب ليس منا من ضرب الخدود ش
اي هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من
ضرب الخدود ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله من ضرب
الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ظاهرة صح
ترجم في الباب الذي قبله بباب بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا
هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفين الى اخره وها هنا
اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن سليمان الاعمش الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ٥

ص باب ما ينهى من الويل ودعوى
الجاهلية عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما
مصدرية والويل ان تقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها
ليست بموجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقين ص حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش مطابقته
للترجمة في قوله ودعى بدعوى الجاهلية وهذا مما رايت اخرج الحديث في ثلاثة
مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة
في السند لان شيخه في الاول هو ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي
الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت
ليس في الحديث ذكر النهي عن الويل قلت قال الكرماني دعوى
الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كانه اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرقه في حديث ابي امامة عند ابن ماجة

وصحح

وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي قاله الكرماني
هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو
اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد ٥

ص باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن ش اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة
اي الذي جلس عند جلوس المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول
اسند الى قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في
جلس والضمير الذي في فيه يرجع الى قوله من ولم يصرح البخاري بحكم هذه
المسالة ولكن يفهم من فعله صلى الله عليه وسلم لان اظهار الحزن يدل
على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد ص
حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال
اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي
صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله
عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل
فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن ثم ذهب ثم اتاه بانه
لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فاتاه
الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن
التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء ش مطابقته
للترجمة في قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه
زاد فيه عند المصيبة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب ابن
عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ٥

٥ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ٥
اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازي

عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابرهيم
الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النساي فيه عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب

بيان معناه

قوله لما جا النبي انتصاب النبي بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع
فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى
ابن امرء القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل في بني القين فاشتراه
حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وجده ابوه فاختار المقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشة وهو
من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة
ابن زيد وعن عائشة كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه
احمد والنساي وابن ابي شيبة جيد قوي على شرط الصحيح وهو غريب
جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد
اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو ممن يقطع له
بالجنة قوله وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرء القيس
ابن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق والحديبية وخيبرا وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقا من اطراف الشام
في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد
فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس
فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا
معان من ارض البلقا فبلغهم ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقا في ماية
الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهرا وبلي مائة الف
وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها موتة بضم الميم وبالهمز وقيل بلا همز
ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال
اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد
رضي الله عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف
فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجي ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل
من المسلمين يومئذ اثنى عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يتقاتل
جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله
عدتها ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم
ومائة الف من نصارى العرب قوله جلس جواب لما وزاد ابو داود
في رواية جلس في المسجد قوله يعرف فيه الحزن جملة حالية قال
الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه قوله
وانا انظر جملة حالية ايضا وقائلها عائشة رضي الله عنها قوله من صاير
الباب بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف وفي اخره را وقد فسره في الحديث
بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه
ولم يرد بكسر الشين اي الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين
وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازري كذا وقع في الصحيحين
هنا صاير الباب والصواب صير الباب اي بكسر الصاد المهملة وسكون

اليا اخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صابر وصير بمعنى واحد
فان قلت هذا التفسير ممن قلت يحتمل ان يكون من عائشة
ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اي
الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان
عائشة لم تصرح باسمه لانحرافها عليه قوله ان نسا جعفر اي امراته
اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر
وخبر ان محذوف تقديره ان نسا جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذفت
رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال
ذلك الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكا
الشنيع والنياحة القطيعة الى غير ذلك قوله وذكر بكاهن حال من
المستتر في قال قوله لم يطعنه حكاية المعنى قول الرجل اي فذهب
ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني
يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه
اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه
ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثة اي المرة
الثالثة قوله والله غلبننا بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية
الكشميهني غلبتنا بلفظ المفرد المؤنثة الغائبة قوله فزعمت اي
عائشة وهو قول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اي ظنت
قلت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه
وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله فاحث بضم الثا المثلثة امر من
حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب مفعول احث
وفي رواية اخرى تاتي من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن
اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امر ان يسد افواههن بالتراب وخص
الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن
لم يسكتن الا بسد افواههن ولا يسد افواههن الا ان تملا بالتراب

وقال

وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل
نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قلت
هذا الذي قاله حسن وهو الذي يليق في حق الصحابيات لا يبعد ان يتمادين
بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال ان كان بكاوهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه
خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن
ولا يكون النهي للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات وقيل كان بكاوهن
بنياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس
بحرام قلت ان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند لهن
النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله فقلت
مقول عائشة قوله ارغم الله انفك بالرا والغين المعجمة اي الصق
الله انفك بفتح الراو هو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه
من الحزن باخبارك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك قال الكرماني
فان قلت هو كان فعل ما امره به ولكنهن لم يطعنه قلت
حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو
وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي فقولها ذلك وقع قبل ان
يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة
بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى
قلت لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم
حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية
وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماضي بل هو
مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه قوله من العنا
بفتح العين بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم
من العي بكسر العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وقيل وقع في رواية

يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقاني ايض وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري ايضا بوجهين اخرين احدهما هو الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس . فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر والاخر ان البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخاري قد ادخل ابا تميلة في كتابه في الضعفا واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال قول ابو تميلة من كتابه في الضعفا فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج له مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

ص باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين ش اي هذا باب ترجمته اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام يصلي ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض او بغيره والاخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلما اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضا عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بنا على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال السرخسي وللشافعي قولان الاصح قضاوها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضا النوافل عنده وعلى القول الاخر هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله في الغد ان قلنا ادا لا يصليها في بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخيرها

عند

عنه لا يسقط ابدا وقيل الى اخر الشهر واما الوجه الثاني فقد قالت طائفة اذا فاته صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراة ولا يكبر تكبير الامام وقالت طائفة يصليها ان شا اربعا وروي ذلك عن ابن مسعود وعلي وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة ان شا صلى وان شا لم يصل فان شا صلى اربعا وان شا ركعتين وقال اسحاق ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا ص وكذلك النسا ش اي وكذلك النسا اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والان ياتي دليله ص ومن كان في البيوت والقرى ش اي وكذلك يصلي من كان في البيوت من الذين لا يحضرن المصلى قوله والقرى اي وكذلك يصلي العيد من كان في القرى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ش هذا دليل لما تقدم من الاشيا الثلاثة ووجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن وقوله هذا عيدنا قد مضى في حديث عائشة في قصة القينتين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح كانه من البخاري وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف الندا او بتقدير اعني او اخص ص وامر انس ابن مالك مولاه ابن ابي غنية بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض ان انس بن مالك ان انسا كان ربما رجع الى اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن انا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعد الاسفرايني ثنا ابن سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبد الله ابن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله ابن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره

العذري من الغي بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض وله وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول الاليق لموافقته لرواية العنا التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلي الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتي يرسل غيرك فيستريح من العنا

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وفيه الحث علي الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه علي المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشي من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سوا فايهم المستحق اسم الصبر وقد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق للصبر هو الذي يكون في حالة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصايب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يتجلد طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال لان اوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان صلت بن اشيم مات اخوه فجاه رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهبا ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا فاكل قال والله ما سبقني اليك احد ممن نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله عنه يدفن جنايزه ليلا فيغتنم فياتيه الرجل حين يصبح فيساله عن المريض فيقول هدا الله الشكر وارجوا ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم

مانت

ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة فاشتهي الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم يتجاوز الي ما يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبولة علي الجزع من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هياتها ونقلها عن طباعها التي جبلت عليها لا يقدر عليه الا الله الذي انشاها وروي المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المومن فلم يشكني الي عواده انشطته من عقالي وابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستانف العمل وفيه دليل علي ان المنهي عن المنكر اذا لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النسا المحتجبات الي الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر

ص حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا فما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم حزن حزنا اشد منه

ش مطابقته للترجمة في قوله فما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره وعمرو بفتح العين بن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هنالك

ص باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

ش اي هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من ظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر حزنه وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالي وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو خير لقول الله تعالي ولئن صبرتم لهو خير

للصابرين ص وقال محمد بن كعب الجزع القول السيئ والظن السيئ ش مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشي وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما خطره الشرع قول سيئ وظن سيئ ومحمد بن كعب ابن سليم القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا معجمة المدني حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتادة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيئ ما يبعث الحزن غالبا والظن السيئ الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او الياس من تعويض ما هو خير له من الغايب ص وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب ابن اسحق بن ابرهيم خليل الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد والا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح البا الموحدة وتشديد الثا المثلثة شدة الحزن ص حدثني بشر ابن الحكم قال حدثنا سفين بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته انه قد مات هيات شيا ونحته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال كيف الغلام قال قد هدات نفسه وارجو ان يكون استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفيان فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امراة ابي طلحة لما مات ابنه لم تظهر حزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى جامعها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح واغتسل

واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك

بيان رجاله

وهم اربعة الاول بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين مر في باب التهجد الثاني سفين بن عيينة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر ابن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طرق عن انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله ابن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس

بيان معناه

قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب في اخرين وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت وكان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم او اخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامره ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما قوله هيات شيا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جا في رواية

ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية
حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية عمارة
ابن زران عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته
وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته بفتح النون والحا المهملة
المشددة اى جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن
ثابت فجعلته في مخدعها قوله قد هدات نفسه بالهمزاي سكنت نفسه
بسكون الفا والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض
فسكنت بالموت وظن ابوطلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية
وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض يكون
نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس
ابن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية
معمر عن ثابت امسى هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب
المعاني قوله وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض
وهو ما احتمل معنيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به
عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت
وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح من
نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدا نفسه من معاريض الكلام
وزوال العلة واردت بسكون النفس الموت وظن ابوطلحة انها تريد
نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما
خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم
فرزقا تسعة اولاد من القرا الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها
زوجها قوله وظن ابوطلحة انها صادقة اى بالنسبة الى ما فهمه
من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله فبات اي
ابوطلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل
لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية

انس

انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد
عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع
قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب
منها قوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابوطلحة ان يخرج من البيت
اعلمته اى اعلمت اباطلحة بانه اي بان الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم
قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان ابن
المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت
لاهلها لا تحدثوا اباطلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجا فقربت اليه
عشا فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك
فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا اباطلحة ان قوما
اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت
احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني
بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما
قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا اباطلحة ارايت
قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم
زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابوطلحة ليس لهم
ذلك ان العارية موداه الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا
ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما
كذا هو في رواية الاصيلي وفي رواية غيره يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية انس
ابن سيرين اللهم بارك لهما والكل دعاء لا تعارض فيه وفي رواية انس بن سيرين
من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله
ابن ابي طلحة قوله قال سفين هو ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال
رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلائل
وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة وهو في رواية

البيهقي في الدلائل وغيره قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة
شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية
فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران قال بعضهم افادت
هذه الرواية ان في رواية سفين تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما
بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله
ابن ابي طلحة قلت لا نسلم التجوز في رواية سفين لانه ما صرح
في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران
ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة اولاد وقوله صلى الله عليه وسلم
يبارك لهما لا يستلزم ان تكون التسعة منهما فان قلت قد وقع
في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفين تسعة اولاد قلت
الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه
فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب
ان له من الولد اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم
وعمارة وابرهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت
قول عباية رايت سبعة او تسعة في رواية سفين لا ينافي الزيادة لانه
ما اخبر الا عن من راه

بيان ما يستفاد منه

فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم
فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم
بصبرها ورضاها بقضا الله تع وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك
الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات
وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك
شيا لله تع واثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض
خيرا مما فاته الا ترى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران وفيه
مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها

ان

الا لا تبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب الصبر عند الصدمة الاولى

ش اي هذا باب يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى
التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظ
الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب
منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتدا وخبره قوله عند الصدمة
الاولى ص وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الله تع اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضائل
الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة
الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة فانه اذا
طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا قوله نعم
العدلان بكسر العين اي المثلان قال المهلب العدلان الصلوات والرحمة
والعلاوة واولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون
والعلاوة التي يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد
قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات التي عليهم
من الله تع والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثنا من الله عليهم وقال
الداودي انما هو مثل ضربه للجزا فالعدلان عدلا البعير والدابة والعلاوة
الغرارة التي توضع في وسط العدلين مملوة تقول وكما حملت هذه الراحلة
وسقها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطي هذا الاجر وافرا على قول
الداودي يكون العدلان والعلاوة اولئك هم صلوات الى المهتدون
وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان

والعلاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات
من ربهم ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون
العلاوة وقال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل
والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره قوله
نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو
المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه
اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما مثلان في ان العدل الاول مركب
من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله
المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير
عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه
لما ساقه البخاري وزاد اولئك هم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان
واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم ص
وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ش
وقوله مجرور لانه عطف قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى
واستعينوا بالصبر الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند
الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهان
وجه ذكر هذه الاية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر عند
الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه ياتي الصابر بصبر مقرون بالصلاة
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود
وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى
ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة
الاية قال المفسرون معنى الاية استعينوا على ما يستقبلكم انواع من البلايا
بالصبر والصلاة وقيل في امر الاخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس
لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمي الصوم صبرا لحبس النفس

فيه

فيه عن الطعام وغيره ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل شي من الدواب
صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله مجاهد
قوله وانها اي الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل
لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب
فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها تلاوة
القران والدعا والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس
من حب الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة قوله لكبيرة اي شديدة
ثقيلة على الكافرين الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر
الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال وخشعت الاصوات
للرحمن وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن فان قلت
قد علمت ان العبد منهي عن الجزع وسخط قضا الرب في كل حال فما وجه خصوص
نزول النائبة بالصبر في حال حدوثها قلت لان النفس عند
هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذاك يضعف على ضبط
النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان
المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمته ايثارا
لامر الله على هوى نفسه وتنجز الموعود بل السالي عن مصابه لا يستحق
الصبر على الحقيقة لانه اثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة
من صبر نفسه وحبسها عن شهوتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي
فيه راحة النفس واطفا لنار الحزن فاذا قابل شدة الحزن وهجومه بالصبر
الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع الى ربه بالموت استحق
عليه جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة
ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر
عند الصدمة الاولى ش الترجمة هي متن الحديث وقد مر الحديث مطولا

في باب زيارة القبور اخرجه عن ادم عن شعبة الي اخره ولفظه هناك انما الصبر
عند الصدمة الاولي ومضي الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد
ابن جعفر وقد تكرر ذكره والله تعالى اعلم ؞

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا بك لمحزونون ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق بعدها في رواية الحموي وانما ذكرا في رواية الباقين
ص وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب
ش مطابقته للترجمة من حيث ان للمصاب اذا كان محزونا تدمع عينه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ من بعض معني الحديث الذي رواه
الذي ياتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب
يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روي مسلم من
حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة
غلام فسميته ابرهيم الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم تدمع
العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجة عن اسما بنت
يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم بكي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع
في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة قال توفي ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا
في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة قال جا رجل الي النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابرهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين
ولا نقول ما يسخط الرب وانا علي ابرهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايض
عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه الحديث
وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصي الله
عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال حدثنا يحيي

ابن

ابن حسان قال حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم علي ابي
سيف القين وكان ظيرا لابرهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابرهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن
ابن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخري
فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابرهيم لمحزونون ش مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابرهيم
لمحزونون

؞ بيان رجاله ؞

وهم خمسة الاول الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون
الرا الجذامي مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين الثاني يحيي ابن وكسر الواو م
حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا الامام الرئيس الثالث قريش
بضم القاف وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن حيان
من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين الرابع ثابت بن اسلم البناني الخامس
انس بن مالك رضي الله عنه ؞

؞ بيان لطائف اسناده ؞

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه جروي وهي قرية
من قري تنيس ويقال له التنيسي ايض وهو من طبقة البخاري ومات
بعده بسنة وليس عنده غير هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير
وشيخه هذا من افراده ويحيي بن حسان ايض تنيسي ادركه البخاري
ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان والبخاري
تفرد بهذا السند

؞ بيان معناه ؞

قوله علي ابي سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره نون وهو صفة له وهو اسمه البرا بن اوس الانصاري والقين الحداد

وقال ابن سيدة قين كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين
قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والمقين
المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابرهيم في ذي الحجة
سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولد
تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم
ابن عدي بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن خالد بن الجعد بن مبذول ابن
عمرو بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتيه في بني النجار وقال القاضي عياض اسم ام بردة خولة بنت
المنذر زوجة البراء بن اوس ابي سيف قوله وكان ظئرا لابرهيم اي كان
ابو سيف ظئرا لابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والظئر زوج المرضعة
وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظئر المرضعة
ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه
والاسم الظئار وفي الجامع ظئرت الناقة فهي مظئورة وظائرت فلانة اي
اخذت ولدا غير ولدها ترضعه واظارت انا ولدي ظئرا اذا اتخذته وفي
المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر
والانثى في ذلك سوا والجمع اظار وظؤور وظؤورة وظؤار الاخيرة من الجمع
العزيز وظؤرة وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الظؤار الجمع من الابل ظؤار
ومن النساء ظؤورة وفي الصحاح وجمع ظئار على فعال بالضم وقال الازهري
لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره وفرهة
قوله لابرهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عند
مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه
الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ام سيف وهو ينفخ بكيره وقد
امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله وابرهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود
الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب
العين اي يسوق بها من كاد يكيد اي قارب الموت قوله تذرفان
بذال معجمة وفا من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا اجرت دمعها قوله
فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانت يا رسول
الله معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون على المصائب
وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كانه تعجب واستغرب ذلك منه لمقاومة
المصيبة ولمعهوده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله فقال
يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اي ان الحالة التي شاهدتها
مني هي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع في
حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه
عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند
نغمة هو وطرب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه
وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية
محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية عبد الرزاق من مرسل
مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله
ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع الدمعة الاولى باخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع
الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع والقلب
يحزن الى اخره فكانت هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة للكلمة الاولى
وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون وقد مر ان في حديث ابي امامة وانا على
ابرهيم لمحزونون ؞

بيان ما يستفاد منه

فيه ذكر ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وموته ومجموع اولاد النبي

صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابرهيم وزينب زوجة ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمة زوج علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابرهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابرهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابرهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته قالوا قد جزم بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بلغ سنة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وثمانية ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وانه له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه ان له مرضعا في الجنة وفي رواية جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابرهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد ياتي بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابرهيم واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم قال لا ادري وروى عطا عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو افقه اعني عطا وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العرقي البستي ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه

غيره

غيره وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال الشيخ ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه وفيه جواز البكا المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدمع عينه على احد قال علقمة اي امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهده غيرها ويكون مرادها لا تدمع عينه بفيض ص ورواه موسى عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وسكون الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقي في الدلائل من طريق تمتام الحافظ عنه وتمتام بتاءين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم حدثنا شيبان ابن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره

ص باب البكا عند المريض

ش اي هذا باب في بيان ~~المريض~~ البكا عند المريض وفي بعض النسخ باب البكا على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار

الى لسانه او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصي ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ش مطابقته للترجمة في بكائه صلى الله عليه وسلم عند سعد بن عبادة رضي الله عنه

بيان رجاله

وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم احد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني عبد الله ابن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الخامس عبد الله بن عمر

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعبد الله بن وهب مصريون وسعيد بن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس ابن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به

بيان معناه

قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلايمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له قوله يعوده جملة حالية قوله في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يريد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به قلت لفظ اهله يابى المعنى الثاني بل يتاتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى في غشيته قال الكرماني اي في اغمائه وقال التوربشتي

في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هاهنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام هكذا قاله الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكن اقول ما المانع من ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب بهذا يعني اذا قالوا سوا من القول وهجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضا الله تعالى وقال الكرماني ان صحة الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجب فلا تبكين باكية في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وكان عمر يضربهن ادبا لهن لانه كان الامام قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكا مخصوص وقبل الموت وبعده سوا وذلك اذا لحن ونحوه قوله ويحثي بالتراب كان يتاسى بقوله صلى الله عليه وسلم في نسا جعفر احث في افواههن التراب

بيان ما يستفاد منه

فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز البكا عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه وفيه ان الميت يعذب ببكا اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى والله اعلم

ص باب ما ينهي عن النوح والبكا والزجر عن ذلك

ش اي هذا باب في بيان ما ينهي الي اخره وكلمة ما مصدرية اي باب النهي
وكلمة من بيانية والفرق بين البكا والنوح اذا كان بالمد يكون بمعني النوح واذا
كان مقصورا يكون بمعني الحزن والجزع الردع ص حدثنا محمد ابن
عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيي ابن سعيد
قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جا
قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلي الله
عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال
اي رسول الله ان نسا جعفر وذكر بكاهن فامره بان ينهاهن فذهب
ثم اتي فقال والله لقد غلبنني او غلبتنا الشك من محمد بن حوشب
فزعمت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال فاحث في افواههن من التراب
فقالت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما تركت رسول الله
صلي الله عليه وسلم من العنا ش مطابقة للترجمة في قوله فامره بان
ينهاهن وفي قوله فاحث في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد
مر الحديث قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن واخرجه عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب الي اخره وقد
مضي الكلام فيه هناك مستقصا وحوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة وفي اخره باموحدة علي وزن جعفر ومحمد هذا طائفي
نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الصريفيني انه لم يروعنه غير البخاري وليس
كذلك بل روي عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب
قلت مراد الصريفيني انه لم يروعنه غيره من اصحاب الكتب الستة
قوله اي رسول الله يعني يا رسول الله قوله ان نسا جعفر خبر ان
محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاهن قوله الشك من محمد بن حوشب
من كلام البخاري ونسبه هنا الي جده قوله ما انت بفاعل اي لما امرك
رسول الله صلي الله عليه وسلم من النهي الواجب قوله من العنا اي
من جهة العنا وهو التعب او خاليا منه ص حدثني عبد الله ابن عبد

الوهاب

الوهاب قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ
علينا النبي صلي الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة
غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان
او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخري ش مطابقته للترجمة
في قوله اخذ علينا النبي صلي الله عليه وسلم ان لا ننوح والنوح لو لم
يكن منهيا عنه لما اخذ صلي الله عليه وسلم عليهن من البيعة ترك النوح
وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو
السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا
وكلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد
عن ايوب به واخرجه النساي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله عند
البيعة بفتح البا وهي المعاهدة لما بايعهن علي الاسلام قوله ان لا ننوح
اي بان لا ننوح وان مصدرية قوله فما وفت اي بترك النوح قوله ام
سليم بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه واسمها
سهلة علي اختلاف فيه قوله وام العلا بالمد الانصارية تقدم ذكرها
في الباب الثالث من اول الجنائز قوله وابنة ابي سبرة بفتح السين
المهملة وسكون البا الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقال الذهبي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية
اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت هذه
قوله وامراتان ويروي وامراتين وذلك بحسب المعطوف عليه
وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع علي انه خبر مبتدا
محذوف تقديره احدها ام سليم والاخر الجر علي انه بدل من خمس
نسوة وكذلك الوجهان في ام العلا وابنة ابي سبرة وقوله وامراتان
تكملة الخمس النسوة وهي ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة وامراتان
قوله او ابنة ابي سبرة الي اخره شك من الراوي فعلي القول الاول
تكون بنت ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلي القول الثاني تكون

ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي قوله وامر انس مولاه وفي رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الباء آخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح البا الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله بعض ال انس بن مالك المراد به عبيد الله بن ابي بكر بن انس ص وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصلي الامام ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال ثنا غندر عن شعبة ثنا قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ص وقال عطا اذا فاته العيد صلى ركعتين ش عطا ابن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطا والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطا قال من فاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي عليه السلام متغشي بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي عليه السلام امنا بني ارفده يعني من الامن ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدففان فيه كان من ايام منى وهي ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوي فيها الرجال والنسا والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قد مر في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفى قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري

الزهري والواو في وعندها للحال وكذلك الواو في والنبي عليه السلام متغشي اي متغطي قوله فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو الزجر قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيد اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى منى ثم اشار في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور والواو في وانا وفي وهم يلعبون للحال قوله امنا منصوب على الحال بمعنى امنين وذو الحال محذوف تقديره تموا امنين اي حال كونكم امنين وقال الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه ايمنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله بني ارفده منادى حذف منه حرف الندا يعني يا بني ارفده وقد مر تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله يعني من الامن هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار وانتصابه على انه مفعول او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتنوين فيه للتعليل والتبعيض كما في قوله ليلا في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وبيان فوائده قد مرت وقال الكرماني هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فاينما وجدت كما في يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز قلت بينا المذاهب فيه مستوفى ص باب الصلاة قبل العيد وبعدها ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس يحتمل ان يراد به منع التنفل او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر قبل العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا ص وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ش مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام و[illegible] المفتوحة اسمه يحيى بن دينار العطار قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد ابن جبير

وفتح العين المهملة صح

غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامراة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلا ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل عن مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها فما وفت منا امراة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا انه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بالمكارم والزجر عنه لانه مهيج الحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم والقضا والاذعان لامر الله تعالى والله تعالى اعلم

ص باب القيام للجنازة ش

اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها واما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شا الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفين قال اخبرني سالم عن ابيه قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين ابن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب الخامس ابوه عبد الله بن عمر السادس عامر بن ربيعة بفتح الرا وكسر البا الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة السابع الحميدي بضم الحا وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفين والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايض من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفين الى اخره وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد ابن زيد وعن يعقوب بن ابرهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفين واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث ابن سعد عن نافع الى اخره واخرجه الطحاوي ايض من خمس طرق صحاح

بيان معناه

قوله حتى تخلفكم بضم التا وتشديد اللام اي تجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سوا خلف القايم لها وراها او خلفها القايم وراه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا وراي فتخلف عني اي تاخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجي بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سو قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم اسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفين بهذا الاسناد وقد رواه

[illegible]

حميدي موصولا في مسنده قوله او توضع هذا روي بالفاظ مختلفة ففي
رواية البخاري حتى تخلفكم او توضع اي او توضع الجنازة من اعناق
الرجال على الارض وفي رواية النساي حتى تخلفه او توضع وفي رواية
للبخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع او تخلفكم
وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع
على الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في
سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع روى
هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى
توضع بالارض ورواه ابو معوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد
قال ابو داود وسفين احفظ من ابي معاوية

⁂ بيان ما يستفاد منه ⁂

احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من
حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان
مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد
المذكور انفا ومن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى يغيب عنه
وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن
ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله
عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ومن حديث زيد
ابن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت
جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا
قياما حتى نفذت رواه النساي ومن حديث عبد الله بن سخبرة
ان ابا موسى اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به

جنازة

جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابي شيبة قوم على ان الجنازة
اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين
والشعبي والنخعي واسحق بن ابرهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في
التمهيد جات اثار الصحاح صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها
جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس
من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو
هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري
وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال
الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة
ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلت اراد بالاخرين
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا
حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطا بن ابي رباح
ومجاهد وابي اسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وذهبوا
الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه
مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنازة ثم يجلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه
كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم بعد ذلك وامرنا بالجلوس قال الحازمي
قال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيي
ابن محمد البصري حدثنا ابو حذيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد عن
ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي من افتاك هذا قلت ابو موسى
الاشعري فقال علي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة لها فلما نسخ
ذلك ونهى عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب
وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب
ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي على انه
للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال الثوري والحديث ليس

بمنسوخ وله يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر
الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ـــــ ورد التصريح بالنسخ في حديث
علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي علي حديث عامر بن ربيعة باحتمالات
حكاه عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعد وان يكون منسوخا وان
يكون النبي صلي الله عليه وسلم قام بها لعلة وقد رواها بعض المحدثين
انها كانت جنازة يهودي فقام بها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جا
عن النبي صلي الله عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك
في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره هو الاستحباب
وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود قال والقعود احب
الي لانه الاخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام
في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في
زياداته علي المسند والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان
كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس نقوم لها ولكن
نقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث
ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة
فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل بجميع بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل
كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام
بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله ان الموت
فزع وحديث جابر اخرجه البخاري علي ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي
ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي علي ما ياتي وفي حديث انس انما قمنا
للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان
جنازة مرت برسول الله صلي الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي

فقال

فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله ابن
عمرو انما يقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان
في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو قال سال رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها
فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلو راسه اخرجه النسائي
فقال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث
رواه الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان
النبي صلي الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذا اتي نتنها
ويروى اذاني ريحها

ص باب ـــــ متى يقعد اذا قام للجنازة ش

اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس
في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب
في رواية غيره ص ـــ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه
او توضع من قبل ان تخلفه ش ـــ مطابقته للترجمة علي تقدير وجودها
تؤخذ من قوله او توضع فاذا وضعت تقعد وهذا زمان القعود وعلى
تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور
فيهما عن عامر بن ربيعة قوله ـــ حتى يخلفها او تخلفه شك من احد
الرواة اي حتى يخلف الرجل الجنازة وتخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي
عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه
من غير شك قوله ـــ او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اي توضع الجنازة

بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ــــ ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعد وان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام بها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام بها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود قال والقعود احب الي لانه الاخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل بجميع بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي ايض وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي على ما ياتي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي

فقال

فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلو راسه اخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذاني نتنها ويروى اذاني ريحها

ص باب ــــ متى يقعد اذا قام للجنازة ش

اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ش مطابقته للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله او توضع فاذا وضعت تقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيها عن عامر بن ربيعة قوله حتى يخلفها او تخلفه شك من احد الرواة اي حتى يخلف الرجل الجنازة وتخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اي توضع الجنازة

علي الارض من اعناق الرجال ص حدثنا هشام قال حدثنا يحيي
عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتي توضع ش مطابقته للترجمة
في قوله فلا يقعد حتي توضع فانه يدل علي ان زمن القعود لمن مرت به
جنازة حين يضعها علي الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم حتي
تغيب عنه الجنازة لما روي احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة
عن ابي هريرة مرفوعا من صلي علي جنازة ولم يمش معها فليقم حتي تغيب
عنه وان مشي معها فلا يقعد حتي توضع وشيخ البخاري هو مسلم
ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ويحيي هو ابن ابي كثير والكل قد
ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام ولا يومر بالقيام الا القاعد
فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القائم ه

ص باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتي
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام ش اي هذا باب
في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتي توضع الجنازة
عن مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف في المراد في الموضع هل هو وضعها
علي الارض او في اللحد فكان البخاري اشار بهذه الترجمة الي انه اختار
رواية من روي حتي توضع في الارض قوله امر علي صيغة المجهول
معناه ان الذي مرت به جنازة ان كان قايما فقعد فانه يومر بالقيام
الي ان توضع وقدمنا الكلام في الامر بالقيام وهل كان واجبا او سنة
او مستحبا ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسنا
قبل ان توضع فجا ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم
هذا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق
ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة
بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر مروان

بالقيام

بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث قلت روي الطحاوي
من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال
له ابو سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مرت عليه جنازة
فقام مروان واصل الحديث واحد ه

بيان رجاله

وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن
وسعيد المقبري بفتح الميم وضم البا الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا
سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن
الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخاري قوله لقد علم
هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس
قبل وضع الجنازة قوله صدق اي ابو سعيد وفي التوضيح قعود
ابي هريرة ومروان دليل علي انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر
متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل علي القيام عندهم ويجلسان
ولو كان معمولا به لما خفي علي مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنائز
فان قلت ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد علي ذكره قلت
تصديقه اياه لاجل ما علم من النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي اولا عن
القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك انه صلي الله عليه وسلم قعد
فصدقه علي ما كان اولا وجلس هو ومروان علي ما استقر عليه العمل ه

ص باب من قام لجنازة يهودي ش
اي هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي
قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سوا وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب
ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيي عن
عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها

النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم

بيان رجاله

وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عبيد الله ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن سريج بن يونس وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مومل بن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي ابن حجر وعن اسماعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ ابي داود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذ هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل صلى الله عليه وسلم القيام للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك

فيستوي

فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصا

بيان معناه

قوله مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقمنا بالفا وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه قوله فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

ادم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون اليا وفي اخره فا الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد ابن عبادة بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من فضلا الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس من اموالنا وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه

النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي
قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم

بيان رجاله

وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد الزهراني الثاني هشام
الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عبيد الله ابن
مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي
الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قرية من قرى
الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي
وعبيد الله مدني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن سريج بن يونس وعلي بن حجر واخرجه
ابو داود فيه عن مومل بن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي ابن
حجر وعن اسماعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام معه فقلنا يا رسول الله انها
يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ ابي
داود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت جنازة فقام لها
فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم
جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل صلى الله عليه وسلم
القيام للجنازة بالروية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت
فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك

فيستوي

فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصا

بيان معناه

قوله مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح
الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو
رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقمنا بالفا وزاد الاصيلي وكريمة به
والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه
قوله فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت
فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار ص حدثنا ادم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا
عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة
فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له
انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة

بيان رجاله

ادم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج
واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار
الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون اليا
وفي اخره فا الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري
منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد
ابن عبادة بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من
فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة
وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس من اموالنا
وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن
ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه

النساي عن اسماعيل بن مسعود

بيان معناه

قوله قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد اليا اخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحدة منها قادسية قوله عليهما وفي رواية الحموي والمستملي عليهم اي على سهل وقيس ومن كان معهما قوله اي من اهل الذمة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كذا في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او والتي للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست نفسا فانت والقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام فراها احسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع ص وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو حمزة بالحا المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو وهو عمرو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته مرت عليهما جنازة

فقاما

بلاغ عرضا على الشيخ

فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ص وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة ش زكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ويلي هذا

الجزء باب
حمل الرجال
الجنازة
دون
النسا

من تجزئة الجزء الثالث [illegible]

بلغ مقابلة

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف عمدة القارى في شرح صحيح البخارى ج ٥

اسم المؤلف :

٤٤٧ م

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٣١٨ حديث

عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلي ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الخ وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروي قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد ص

ابواب الوتر ش

اي هذه ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين باب ما جا في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شويه والاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجب ثبوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرا الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها ص

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي ش مطابقته للترجمة في قوله توتر له ما قد صلي ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم ايض في الصلاة عن محمد يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النساي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن القسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر معناه قوله ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام هو وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد ابن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال قلت الي احمد

الامر علي تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون هو السائل مع سوال الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عددها ان جوابه بقوله مثني يدل علي ذلك لان من شان الجواب ان يكون مطابقا للسوال قوله مثني مرفوع لانه خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معني اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم ثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثني مثني فاذا رايت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثني مثني قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد علي من زعم من الحنفية ان معني اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الي الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثني قلت زعم هذا الحنفي بما ذكره يستلزم نفي السلام ومقصوده انه لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث اخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثني مثني بالنظر الي كل ركعتين منها مثني مع قطع النظر عن السلام قوله فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات الصبح صلاة قوله توتر له علي صيغة المجهول اسند الي فيما قد صلي والمعني تصير له تلك الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعي علي ان الايتار بركعة واحدة جائزة وسنتكلم فيه مبسوطا ان شا الله تع ذكر ما يستفاد منه وهو علي وجوه الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثني مثني وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثني مثني واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني وبما رواه ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثني مثني ولابي حنيفة رضي الله عنه في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث رواه

٥١٥٤

ابن ابي اوفي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم
في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشا في جماعة ثم يرجع الي اهله فيركع اربع ركعات
ثم ياوي الي فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه
عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي
وروي احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا صلي العشا ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم ينام حتي يصلي بعدها
صلاته من الليل فان قلت اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه يصلي الناس العشا ثم يدخل
بيتي ويصلي ركعتين فهذا مخالف لحديثها المتقدم قلت قد وقع عن عائشة اختلاف
كثير في اعداد الركعات في صلاته عليه السلام في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها
باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو
نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم
من حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي الضحي قالت اربع ركعات يزيد ما شا وفي رواية ويزيد ما شا وروي ابو يعلي في
مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت ام المومنين عائشة تقول كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب
عنه الا الله تعالي من حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه
الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال
النساي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبري اسناده جيد الا ان جماعة
من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاووس
والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال
الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثني مثني غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن يعلي بن عطا عن علي البارقي عن
ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلاة الليل مثني مثني والنهار

اربعا

اربعا فان قلت قال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث البارقي
في هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة قلت
لو كان هذا صحيحا لخرجه البخاري هنا وقال يحيي كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما
لم يرفعه وروي ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة
الليل والنهار مثني مثني وقال ابن عبد البر رواية الحنيني خطا لم يتابعه عن مالك
احد الوجه الثاني ان الشافعي احتج علي ان الايتار بركعة واحدة جائز واحتج ايضا
بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من
الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتين بسجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة
رواه ابو داود وغيره وقال النووي هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة
ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا
ونفله ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه
النساي في سننه باسناده الي عائشة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يسلم
في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الي عائشة قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال انه صحيح علي شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيي بن زكريا عن الاعمش عن
مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدارقطني
لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيي بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري
وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه قلت لا يضرنا كونه موقوفا علي
ما عرف من ان الدارقطني اخرجه عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النساي من
حديث ابن عمر قال ثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد ابن
سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار
فاوتروا صلاة الليل وهذا السند علي شرط الشيخين وروي الطحاوي ثنا روح ابن
الفرج ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم

قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال
صدقت واحسنت فقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل الخ حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها
وتتفق بذلك الاخبار ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد سالت ابا العالية عن
الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا
وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي ايضا عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى
ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام
وصففنا وراه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم
الا في اخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الخ نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة
فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيرا التي لا يعرفها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر قال كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن
يوتر ما قل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاث
ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على ان لا اعتبار للركعة البتيرا وقال النووي وقال اصحابنا
لم يقل احد من العلما ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن
تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا يرده مع علمه بخطائه وقد
ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزي الركعة
الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة على اشتراط الثلاث
بتسليمة واحدة تبين لك خطا نقل الناقل بقول الفقها ثلاثا لا يسلم الا في اخرهن
واتفاق الفقها بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة تبين لك خطا نقل الناقل
اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول في قوله
عليه السلام فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولهذا
قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شي
فان قلت روي انه قال من شا اوتر بركعة ومن شا اوتر بثلاث او بخمس قلت

هو

هو محمول على انه كان قبل استقرارها لان الصلاة المستقرة لا تخيير في اعداد ركعاتها وكذا
قول عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجه عن ام
سليم رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على
انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل على ما ذهبنا اليه حديث النهي عن البتيرا ان يصلي
الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ومن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود
وحذيفة وابي ابن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقها
السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي
بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وعند الترمذي
من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
الوجه الثالث في وقت الوتر وقته وقت العشا فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل
يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلما على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد
بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بريرة ومشهور مذهب مالك انه يصليه بعد
طلوع الفجر قال والمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود
وابن عباس وعبادة ابن الصامت وحذيفة وابو الدردا وعائشة وقال طاووس
يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو
طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفي المصنف عن الحسن
قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى
الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير ص وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ش قال بعضهم
وهو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه
وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كل منهما مفترقا عن الاخر والاخر انه اراد الفرق
بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الخ واخرجه الطحاوي ايضا
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح ابن

ص كتاب العيدين

ش اي هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحي واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع علي اعياد وكان من حقه ان يجمع علي اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع باليا للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخري وفي بعض النسخ ابواب العيدين اي هذه ابواب العيدين اي في بيانهما وهي رواية المستملي وفي رواية الاصيلي وغيره باب العيدين ص

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في العيدين والتجمل فيه

ش ليست في رواية ابي ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اي هذا باب في بيان العيدين وبيان التجمل فيه اي التزين قوله فيه اي في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما اي في العيدين وهي علي الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جا في العيدين ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ

عمر

عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يرسول الله ابتاع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شا الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتي بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يرسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك ش مطابقته للجز الاخير من الترجمة ظاهرة ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب واخرجه النسائي ايضا في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان وقد مر اكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله اخذ عمر بهمزة وخا معجمة وذال معجمة كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الي ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني اراد من اخذ ملزومه وهو الشرا قلت الشرا لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم وتشديد البا معروفة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب قوله من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع علي ديابيج ودبابيج باليا والبا لان اصله دباج بالتشديد قوله تباع في السوق جملة في محل الجر لانها صفة استبرق قوله فاخذها اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان من الاخذ في الموضعين سوا واما علي نسخة وجد فلا تجي معني التاكيد قوله ابتاع هذه اشارة الي الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الي نوع تلك الجبة لا الي شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله ابتاع امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التا فصار ابتاع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف علي الاصل وعلي الوجهين قوله تجمل مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتائين فحذفت احدي التائين كما في نارا تلظي وقيل ابتاع بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة علي صيغة لفظ المتكلم ومعناه اشتري فعلي هذا يكون تجمل مرفوعا قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي

عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال
صلي عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي ففي هذه الاثار
كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قلت هذا يؤيد
مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة قلنا ابن عمر لما ساله عقبة بن مسلم عن الوتر
فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت فهذا ينادي
باعلا صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلث ركعات كصلاة المغرب فالذي روي
عنه مما ذكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولي لانه اقوي وقد قلنا ان الحسن
البصري حكي اجماع المسلمين علي الثلاث بدون الفصل ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس رضي الله
عنهما اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلي الله عليه وسلم واهله في طولها فنام حتي انتصف الليل او قريبا منه
فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من ال عمران ثم قام رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي شن معلقة فتوضا فاحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت
مثله وقمت الي جنبه فوضع يده اليمني علي راسي واخذ باذني يفتلها ثم صلي ركعتين
ثم صلي ركعتين ثم صلي ركعتين ثم صلي ركعتين ثم صلي ركعتين ثم صلي ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع حتي جاءه المؤذن ثم قام فصلي ركعتين ثم خرج فصلي الصبح ش انما ذكر
هذا الحديث ههنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامامة والمساجد
وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقد مر الكلام فيه مستوفي ولنذكر هنا
ما لم نذكره قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت
رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه
بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال بعثني العباس الي النبي صلي الله
عليه وسلم وزاد النساي من طريق حبيب بن ثابت عن كريب في اوائل اعطاه ابلا
من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس
بعثه الي النبي صلي الله عليه وسلم في حاجة فوجده جالسا في المسجد فلم استطع
ان اكلمه فلما صلي المغرب قام فركع حتي اذن المؤذن بصلاة العشا ولابن خزيمة من طريق

طلحة

طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من
الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة فان قلت بهذا يخالف ما قبله
قلت يحمل علي انه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا ولمحمد بن نصر
في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي
يا بني بت ليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي ثابت فقلت له انام حتي انظر
الي ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن
مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلي الله عليه وسلم فايقظيني قوله في عرض
الوسادة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية
طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا
وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلي الله عليه
وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع
وقد قالوا اساد ووساد والوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابن الوليد والظاهر
انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول
وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهو
الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم
او راسه قوله حتي انتصف الليل او قريبا منه وجزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة
بثلث الليل الاخير فان قلت ما التوفيق بينهما قلت يحمل علي ان الاستيقاظ وقع
مرتين ففي الاولي نظر الي السما ثم تلي الايات ثم عاد الي مضجعه فنام وفي الثانية اعاد
ذلك ثم توضا وصلي وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام
من الليل فاتي حاجته فان قلت قريبا منصوب بماذا قلت بعامل مقدر
نحو صار الليل قريبا من الانتصاف قوله من ال عمران اي من خاتمته وهي ان في
خلق السموات والارض الخ قوله ثم قام الي شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن
في اناء ثم توضا قوله معلقة انما انثها باعتبار ان الشن في معني القربة قوله فاحسن
الوضوء وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية
عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة

فاسبغ الوضوء ولم يمس من الما الا قليله وزاد فيها فتسوك وفي رواية محمد شريك عن كريب فاستن قوله ثم قام فصلي وفي رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام فصلي قوله واخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني قوله فصلي ركعتين ثم ركعتين في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلي ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله ابن عباس التصريح بالفصل ايض وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي اذا اجمعت معاني هذه الاحاديث تدل علي ان وتره عليه السلام كان ثلاث ركعات قوله ثم اضطجع حتي جاء المؤذن فقام فصلي ركعتين قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد علي الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الي انه بدعة قوله ثم خرج اي الي المسجد فصلي الصبح بالجماعة ص حدثنا يحيي ابن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القسم حدثه عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ش قد مضي هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن يحيي بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده ويروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ص قال القسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشي منه باس ش القسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق المذكور انفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق

قلت

قلت الصواب مع من ادعي التعليق فانه فصله عما قبله فجعله ابتدا كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل ايهما شا وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدي عشر لجايز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الاوتار هو ركعة واحدة وليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه يقتضي ان القسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة فدل ذلك علي انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت القسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهي اعم من ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله توتر لك ما قد صليت يدل علي انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتي يكون ما وصله وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة في الواحدة بتيرا وقد نهي عنها علي ما ذكرنا فيما مضي ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي احدي عشرة ركعة كانت تلك صلاته بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع علي شقه الايمن حتي ياتيه المؤذن للصلاة ش هذا الحديث اخرجه ايض في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي الحمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي احدي عشرة ركعة وروي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلي عن ابن وهب عن مالك نحوه وروي

البخاري مج

ابوداود ايض انا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم قال انا ابان عن يحيى عن ابي
سلمة عن عائشة ان نبي الله عليه السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان
يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد
ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم والنسائي
ايض واخرج ابوداود ايض من حديث القسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر
فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايض من حديث الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة
فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة
ركعة من الليل ثم انه صلى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو
يصلي من الليل تسع ركعات اخر صلاته من الليل الوتر وروي ايض من حديث سعد ابن
هشام في حديث طويل انه سال عائشة قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته به
ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس
الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك
احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة
والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات
يا بني اعلم ان عائشة اطلقت على جميع صلاته عليه السلام في الليل التي كان فيها
الوتر وترا فجعلتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن وياخذ اللحم فلما بدن واخذ
اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايض اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات
اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت
في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت
في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في
السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل
انما سال عن حقيقة الوتر ولم يسال عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس
على الثانية بدون سلام والجلوس ايض على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب
ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لما كان السوال

احدى صح

لم يقع

بلغ مقابلة

لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين
لكن الوتر فيها ويويد ما ذكرناه ما روى الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
ويقرا في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج
من حديث عمران ابن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته عليه السلام بالليل من سبع وتسع
واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم
والليلة فان قلت ما يقول في هذا الاختلاف قلت كل واحد من الرواة مثل
عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف عن
عائشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب
من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفق من اتساع الوقت وضيقه
على ما ذكرناه ص باب ساعات الوتر ش اي هذا باب
في بيان ساعات الوتر اي اوقاته ص وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم بالوتر قبل النوم ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم
ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق
على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشا وقد استقصينا الكلام فيه
في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي
عثمان عن ابي هريرة بلفظ واذا اوتر قبل ان نام ووجه امره عليه السلام بالوتر
لابي هريرة قبل النوم خشية ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا
وردت الاخبار عنه عليه السلام منها حديث عائشة من خاف ان لا يستيقظ
اخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم ان يستيقظ اخر الليل فان صلاة اخر الليل
محضورة وذلك افضل ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا
انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراة

ظرف صح

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي
ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان باذنه قال حماد اي بسرعة ش مطابقته
للترجمة في قوله يصلي من الليل فان قوله من الليل مجموع الليل لانه مبهم حيث يصلح لجميع
اجزا الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس
للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه عليه السلام اوتر كل الليل ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر
ومائة الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
ان شيخه مذكور بكنيته ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة
عن خلف بن هشام وابي كامل الجحدري عن غندر عن شعبة عنه به واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة عن حماد به
ذكر معناه قوله ارايت بهمزة الاستفهام معناه اخبرني قوله نطيل
بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
اطيل بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف
المضارع قلت لا ادري مجهول الماضي رواية ام لا وقوله وكان بتشديد النون
قوله باذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية اذن ويروى باذنه بالافراد
وقوله وكان الاذان باذنه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة
والحاصل انه عليه السلام كان يخفف القراة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع
اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه
يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد هو ابن زيد الراوي قيل وهو
بالاسناد المذكور قلت وفيه نظر قوله بسرعة بالبا الموحدة وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وابن شبوية وفي رواية غيره سرعة بغير البا وهو تفسير من
الراوي لقوله كان الاذان باذنيه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول
ان صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه الثاني استدل به الشافعي ان الوتر ركعة

واحدة

واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله الثالث فيه الصلاة
بركعتين قبل صلاة الصبح الرابع تخفيف القراة فيهما ص حدثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلاة العشا واخرها
الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابو داود من حديث خارجة ان وقته ما بين
العشا وطلوع الفجر واستغربه الترمذي ذكر رجاله وهم ستة الاول عمر
ابن حفص النخعي الكوفي قاضيها وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن غياث ابن
طلق بن معوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم
ابن صبيح ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع
وهو لقب عبد الرحمن الكوفي السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تع عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه
ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
الاعمش ومسلم ومسروق ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في
الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معوية عن الاعمش
به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس
عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به ذكر معناه قوله كل الليل يجوز فيه كل
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا والجملة بعده خبره واما النصب فعلى
الظرفية لقوله اوتر والمراد منه انه اوتر في جميع الليل او في جميع ساعات الليل
يعني اما ان يراد به جزئيات الليل واجزاوه وفي رواية مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره
الى السحر وله عن عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى اخر الليل وفي رواية ابي داود
عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهي وتره حتي مات
الي السحر انتهي قد يكون اوتر من اوله لشكوي حصلت وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك
واخره غاية له ومعني قوله وانتهي وتره الي السحر اي كان اخر امره عليه السلام انه
اخر الوتر الي اخر الليل ويقال فعله عليه السلام اول الليل واوسطه بيان للجواز
وتاخيره الي اخر الليل تنبيه علي ان الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف
يوترون اول الليل منهم ابوبكر وعثمان وابوهريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم
وبعضهم يوترون اخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو
الدردا وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما امره عليه السلام لابي هريرة
بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ
بالثقة والترغيب في الوتر في اخر الليل هو لمن قوي عليه ولم يكن عادته ان تغلبه عيناه
وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال لابي بكر رضي الله عنه
متي توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متي توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت
اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي ثنا محمد بن هشام ثنا
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر
تذاكرا الوتر عند النبي عليه السلام فقال ابو بكر اما انا فاني انام علي وتر فان استيقظت
صليت شفعا حتي الصباح وقال عمر لكن انام علي شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي
عليه السلام لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وفي فوائد سمويه من حديث
ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام قال لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل
بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر واخره في الباب الذي قبله ص
باب ايقاظ النبي صلي الله عليه وسلم اهله بالوتر
ش اي هذا باب في بيان ايقاظ النبي عليه السلام والايقاظ مصدر مضاف
الي فاعله وقوله اهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر بالبا الموحدة وفي رواية
الكشميهني للوتر باللام ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيي قال ثنا هشام قال
ثنا ابي عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يصلي وانا راقدة معترضة علي
فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ش مطابقته للترجمة ظاهرة

وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الي ان المستحب لكل احد ان يوقظ امراته
لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر وامتثال لقوله تع
وامر اهلك بالصلاة وفيه مشروعية الوتر في حق النسا ورجاله قد ذكروا غير مرة
ويحيي هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر
البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النايم
وقد استقصينا الكلام فيه هنالك قوله فاوترت الفا فيه تسمي فا الفصيحة
تقديره فقمت وتوضات فاوترت ص باب
ليجعل اخر صلاته وترا ش اي هذا باب ترجمته ليجعل المصلي اخر صلاته
بالليل صلاة الوتر ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيي بن سعيد عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة
ماخوذة منه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيي بن سعيد القطان وعبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم ايض في الصلاة
عن زهير بن حرب ومحمد بن المثني واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وفي
روايته بعد قوله وترا فان النبي عليه السلام كان يامر بذلك ويستفاد منه حكمان
الاول استحباب تاخير الوتر وقد مر الكلام فيه والثاني فيه الدلالة علي وجوب
الوتر واختلف العلما فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلما كافة قالت انه سنة
حتي ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال
ابو حامد في تعليقه الوتر سنة موكدة وليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة
كلها الا ابا حنيفة بذلك وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال
بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره ولان الاصل عدم
الوجوب حتي يقوم دليله وقال الكرماني ايض ما يشبه هذا قلت هذا كله
من اثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان
مشهوران هذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك
هذا القاضي هو ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكي

ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة
في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي
حمر النعم وحكي ابن بطال وجوبه علي اهل القران عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم
النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة
ايض عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى
فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولا لابي حامد ان يدعيا هذه الدعوى
الباطلة فهذا يدل علي عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشي لا ينفي علم غيره به
وقول من ادعى التعصب بان صلاة الليل ليست بواجبة الخ قول واه لان الدلائل قامت
علي وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو اسحاق الطالقاني ثنا
الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح
ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب
عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين
وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في
الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قلت
قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة علي انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع
غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق
فقال كذب ابو محمد ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلاة الخمس ومنها
خبر طلحة بن عبيد الله في سوال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلاة
ليلة الاسرى قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الي السقوط فانه ينم اثر
التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت والدليل
علي هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في
حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا
الكلام بهذه التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايض

هو واجب ولم يكتبه وعن
ابن عمر بسند صحيح

قوله

قوله الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القائل وقف علي دليله ولكن
اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما
كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب الصلاة
فان قلت قال نجم النسفي صاحب المنظومة والوتر فرض ويرى مذكره في فجره
فساد فرض فجره قلت معناه فرض عملا سنة سببا واجب علما واما خبر
طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل علي انه
متقدم علي وجوب الحج ولفظة زادكم صلاة مشعرة بتاخر وجوب الوتر واما خبر انس
فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل علي وجوبه ما رواه ابو داود ثنا
ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن
وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت قال الخطابي تخصيصه اهل
القران بالامر فيه يدل علي ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران
في عرف الناس هم القرا والحفاظ دون العوام قلت اهل القران بحسب اللغة
يتناول كل من معه شي من القران ولو كان اية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم علي ان
القران كان في زمنه عليه السلام مفرقا بين الصحابة وبهذا التاويل الفاسد لا يبطل
مقتضى الامر الدال علي الوجوب ولا سيما تاكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله
فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله
ابن ابي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشا
الي طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا سند صحيح فان قلت كيف يقول صحيح
وفيه ابن لهيعة مقال قلت ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سوا والعمدة علي
الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة فقال ثنا قتيبة قال ثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله ابن

ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشا الى ان يطلع الفجر وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله ابن راشد الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي من الصحابي قلت كانه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان ابا عبيد الله محمد بن ابي الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تاليفه روى عنه ايض عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه غير اهل مصر وقال ابو زيد في كتاب الاسرار هو حديث مشهور ولما اخرجه ابو داود سكت عنه ومن عادته اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري لا نعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم والدارقطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشي وانما تعرض للحديث الذي اخرجه عن ابن عباس فقال ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن خلف ثنا ابو يحيى الحماني ثنا النضر ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر النضر بن عمر الخزاز ضعيف وهذا الحديث مما يقوي حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في صحته فان قلت قال الخطابي قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك وقد روي ايض في الحديث ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لا نسلم ان قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه عليه السلام نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لان الزيادة عن الله لا تكون نفلا وانما يكون ذلك اذا كان من

النبي

من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ومنها حديث ابي بصرة بفتح البا الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحا المهملة وفتح الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم وقال الترمذي لا يصح قال الطحاوي ثنا علي بن ابي شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشا الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين الحديث واخرجه الطبراني ايض في الكبير نحوه وقال عبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايض من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر ومنها حديث ابي بريدة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناد عنه ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران فلم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايض عن شيخه واخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله ابن مسعود اخرجه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك واخرجه ابو داود ايض ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل

الشام لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول زاد في ربي صلاة وهي الوتر فيما بين العشا الى طلوع الفجر قلت
عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعوية لم يتامر في حياة معاذ ومنها حديث ابي هريرة
اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني
في سننه باسناده اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب
الحديث ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب
الوتر وفي سنده اسماعيل بن عمرو ووثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها
حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فاخرجها الطبراني في الكبير والاوسط باسناده
اليهما عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم
الوتر وهي فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى
اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب ثنا الفضل بن موسى
ثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر ص باب
الوتر على الدابة ش اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان
حكمه اكتفاء بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها ص حدثنا
اسماعيل قال ثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه بطريق
مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت
فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر على البعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يوتر
على البعير وهو بين حكم الترجمة لانها كانت مبهمة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس

وقد

وقد مر غير مرة الثاني مالك بن انس الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان
ثقة وقال ابو حاتم لا باس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف البا الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك
في صحيح مسلم ~~وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم~~
وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه ابن عباس بن عبد الرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح
اثباته ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن
يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه
عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ذكر معناه قوله
خشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتدا قوله
حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تاكيد للامر الذي اراده قوله على
البعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد تكون للانثى وحكي عن بعض العرب
شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع
المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته
قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران فان قلت
الترجمة للدابة وفي الحديث لفظ البعير قلت ترجم بها تنبيها على انه لا فرق
بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزئ على واحدة منهما ذكر
ما يستفاد منه احتج به العطا بن ابي رباح والحسن البصري
وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحاق على ان
للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى
ابن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك ايضا عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال

الشام لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر فيما بين العشا الى طلوع الفجر قلت
عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعوية لم يتامر في حياة معاذ ومنها حديث ابي برزة
اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني
في سننه باسناده اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب
الحديث ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب
الوتر وفي سنده اسماعيل بن عمرو ووثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها
حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فاخرجها الطبراني في الكبير والاوسط باسناده
اليهما عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم
الوتر وهي فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى
اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب ثنا الفضل بن موسى
ثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر ص باب
الوتر على الدابة ش اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان
حكمه اكتفا بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها ص حدثنا
اسماعيل قال ثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه بطريق
مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت ثم لحقته
فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر على البعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يوتر
على البعير وهو بين حكم الترجمة لانها كانت مبهمة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس

وقد

وقد مر غير مرة الثاني مالك بن انس الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان
ثقة وقال ابو حاتم لا باس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب
بضم الحا المهملة وتخفيف البا الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك
في صحيح مسلم ~~وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم~~
وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه ابن عباس بن عبد الرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح
اثباته ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن
يحيى واخرجه الترمذي والنساي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه
عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ذكر معناه قوله
خشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتدا قوله
حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تاكيد للامر الذي اراده قوله على
البعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد تكون للانثى وحكي عن بعض العرب
شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع
المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته
قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران فان قلت
الترجمة للدابة وفي الحديث لفظ البعير قلت ترجم بها تنبيها على انه لا فرق
بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزي على واحد منهما ذكر
ما يستفاد منه احتج به عطا بن ابي رباح والحسن البصري
وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحاق على ان
للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى
ابن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك ايضا عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال

الاوزاعي والشافعي فقصر السفر وطويله في ذلك سوا يصلي علي راحلته وقال ابن حزم
في الحلي ويوتر المراد قايما وقاعدا لغير عذر ان شا وعلي دابته وقال محمد بن سيرين عن
عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا علي
الارض كما في الفرايض ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها
ابن ابي شيبة في مصنفه وقال النووي صلي الوتر والفرض بالارض وان اوترت
علي راحلتك فلا باس واحتج اهل المقالة الثالثة بما رواه الطحاوي حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفين عن نافع عن
ابن عمر انه كان يصلي علي راحلته يوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروي
الطحاوي ايض عن ابي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمرو
ابن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر علي بعيره اينما توجه به فاذا كان
في السفر نزل فاوتر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال انا حصين
عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الي مكة فكان يصلي علي دابته حيث
توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلي واخرجه احمد في مسنده من حديث
سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي علي راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
علي الارض وحديث حنظلة ابن ابي سفين يدل علي شيئين احدهما فعل ابن عمر
انه كان يوتر بالارض والاخر انه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يفعل
كذلك وحديث الباب كذلك يدل علي الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين
بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان
لا يري بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كساير التطوعات فيجوز فعله علي الدابة وعلي
الارض لان صلاته اياه علي الارض لا ينفي ان يكون له ان يصلي علي الراحلة واما ايتاره
عليه السلام علي الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد
ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث التي ذكرناها عن
جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايض يقتضي عدم
جوازه علي الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره

علي

علي الارض قاعدا وهو يقدر علي القيام فالنظر علي ذلك ان لا يصليه في السفر
علي راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر
علي الراحلة فان قلت ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك انه يكون
بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والاخر موجبا للاباحة
فانه التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفي ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون
النص الموجب للمنع متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولي واحق فان قلت
كيف النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر علي راحلته بعد النبي صلي الله عليه
وسلم ويقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان
يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة علي الراحلة وعلي
الارض كما في التطوع علي ان مجاهدا قد روي عنه انه كان ينزل للوتر علي ما ذكرنا فعلي هذا
يجوز ان يكون ما فعله من وتره علي الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك
الوتر علي الراحلة وبهذا التقدير الذي ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اي
حديث الباب حجة علي ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي
الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله
الكرماني فان قيل روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك
كان واجبا وبطل ايض ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل علي كون الوتر نفلا فيا للعجب
من هوله كيف تركوا الاحاديث الدالة علي وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق
التعسف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع ص باب
الوتر في السفر ش اي هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه
الترجمة الي الرد علي من قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة
في السفر والحضر وهذا رد علي الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه ص حدثنا
موسي بن اسماعيل قال ثنا جويرية بن اسما عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي في السفر علي راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل
الا الفرايض ويوتر علي راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله ويوتر علي راحلته
ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسي ابن اسماعيل ابو

ص كتاب العيدين

ش اي هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع باليا للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اي هذه ابواب العيدين اي في بيانهما وهي رواية المستملي وفي رواية الاصيلي وغيره باب العيدين ص

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في العيدين والتجمل فيه

ش ليست في رواية ابي ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اي هذا باب في بيان العيدين وبيان التجمل فيه اي التزين قوله فيه اي في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما اي في العيدين وهي على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جا في العيدين ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ

عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتاع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شا الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب واخرجه النسائي ايضا في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان وقد مر اكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله اخذ عمر بهمزة وخاء معجمة وذال معجمة كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الي ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني اراد من اخذ ملزومه وهو الشرا قلت الشرا لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم وتشديد البا معروفة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب قوله من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج باليا والبا لان اصله دباج بالتشديد قوله يباع في السوق جملة في محل الجر لانها صفة استبرق قوله فاخذها اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان من الاخذ في الموضعين سوا واما على نسخة وجد فلا يجي معنى التاكيد قوله ابتاع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله ابتاع امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التا فصار ابتاع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتائين فحذفت احدى التائين كما في نارا تلظى وقيل ابتاع بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه اشتري فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي

سلمة المنقري التبوذكي الثاني جويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمرا مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضا الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايض والثالث مدني وهو من الرباعيات وهو من افراد البخاري ذكر معناه قوله على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والها فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله يومي جملة فعلية مضارعة وقعت حالا وايما منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل منصوب لانه مفعول لقوله يصلي قوله الا الفرائض استثنا منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثنا متصلا لانه ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قوله ويوتر عطف على قوله يصلي اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه اخرون وقدمر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق الثاني يجوز صلاة النفل على الراحلة بالايما في السفر حيث توجهت اليه دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا قصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا تقصر في مثله الصلاة وقال القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سوا بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلثة

وقدر

وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره الثالث لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوي اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايما اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والا صلى هناك ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعند الشافعي واحمد انها اكد من الوتر الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض ولانه ليس من خصائص النبي عليه السلام وجوب الوتر عليه قلت نحن ايض نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلالة التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوي مراعى في المعنى الشرعي وقدمر في حديث ابي قتادة التصريح بالوجوب وفي موطا مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي عليه السلام والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل في قوله تعا ويتبع غير سبيل المومنين وقول هذا القائل وعلى انه ليس من خصائص النبي عليه السلام وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايض على ان الوتر ليس من خصائص النبي عليه السلام وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القرافي في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر قول بغير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي عليه السلام بالوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن نقول الحديث الذي ورد به من رواية الحاكم في مسنده ابو جناب يحيى بن ابي حية وهو ضعيف مدلس قلت ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف

باموحدة وابو حية بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف الكلبي الكوفي يروي
عن ابن عمر روي عنه ابنه يحيي بن ابي حية ص باب
القنوت قبل الركوع وبعده ش اي هذا باب بيان القنوت قبل الركوع وبعد فراغه
من القراة وبعد الركوع ايض واشار الي انه ورد في الحالين جميعا كما سنذكره ان شا الله
واشار بهذه الترجمة ايض الي مشروعية القنوت ردا علي من قال انه بدعة كابن عمر
وفي المنتقي لابي عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيي
ابن سعيد الانصاري ويحيي بن يحيي الاندلسي وفي الموطا عن ابن عمر انه كان
لا يقنت في شي من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعا اما
مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت ص حدثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك
اقنت النبي صلي الله عليه وسلم في الصبح فقال نعم فقيل له اوقنت قبل الركوع قال
بعد الركوع يسيرا ش مطابقته للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء
الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي بعض
النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله سئل انس وفي رواية اسماعيل عن ايوب
عند مسلم قلت لانس قوله اقنت الهمزة للاستفهام علي سبيل الاستخبار قوله
فقيل اوقنت وفي رواية الكشميهني بغير واو وفي رواية الاسماعيلي هل قنت قوله
بعد الركوع يسيرا قال الكرماني اي زمانا يسيرا اي قليلا وهو بعد الاعتدال التام وقال
الطرقي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ذا في القيام يسمي قنوتا
فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم قد بين عاصم في روايته مقدار هذا
اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت رواية عاصم رواها البخاري
علي ما يجي عن قريب ورواها ايض مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا ثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سالت عن القنوت بعد الركوع او قبل
الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا يدعو علي اناس
قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القرا انتهي فهذا صريح بان المراد من قوله يسيرا يعني

شهرا

شهرا وهو يرد علي الكرماني فيما قاله ثم اعلم ان هذا الحديث روي عن انس من وجوه
خلاف ذلك فروي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعو علي رعل وذكوان وعصية وروي قتادة عنه
نحوا من ذلك وروي عنه حميد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما قنت عشرين
يوما وروي عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكرناه الان عن مسلم
~~[illegible]~~ كلهم اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان فهولاء ص
يحتج في حديث انس باحد الوجهين بما روي عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي
عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس فقال ثنا
ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلي الله
عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل علي ان القنوت في الفرايض كان ثم نسخ
فان قلت قال الخطابي معني قوله ثم تركه اي ترك الدعا علي هولا القبايل
وهي رعل وذكوان وعصيه او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يترك في صلاة
الصبح قلت هذا الكلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه
يرجع الي القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان
في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي
ترك الدعا غير صحيح لان الدعا لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعا هو عين القنوت
وما ثم شي غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلما هل
القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابو حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن
عمر وعلي وابن مسعود وابي موسي الاشعري والبرا بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس
وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلي وبه قال مالك واسحاق
وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي في قول وحكي ايض التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب ابن ابي
تميمة واحمد بن حنبل ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم قال
سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده
قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا او كان بعث قوما يقال لهم القرا زها سبعين
رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة وهو في قوله قال قبله اي قبل الركوع ذكر رجاله وهم
اربعة الاول مسدد الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما اوتيتم من العلم
الا قليلا الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه السوال وفيه القول في تسع مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من
الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايض في المغازي عن موسى بن اسماعيل وفي الجنايز عن عمرو بن علي وفي الجزية عن
ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معوية وعن ابن ابي
عمر عن ابن عيينة ذكر معناه قوله سالت انس بن مالك عن القنوت
مراده من هذا السوال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي
او بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان
القنوت يعني كان مشروعا قوله قلت فان فلانا يروي قال فان فلانا لم يعلم من
هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في الحديث السابق سال محمد
ابن سيرين انسا فقال او قنت قبل الركوع قوله قال كذب اي قال انس كذب فلان قال
الكرماني فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين
بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك
الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره
عاصم ولعله غير محمد انتهى قلت قد تعسف الكرماني في هذا التصرف بل معنى
قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد
والخطا وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلاة الوتر كذب ابو محمد اي اخطا
سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا

من

من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطي لا يعلم وهذا
الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله
الكذب وانما يدخله الخطا وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد بن سبيع اسم
ابي محمد الانصاري القائل بوجوب الوتر قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان
محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف
الكرماني لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه
لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم
التناقض بين كلامه ويكون جمعا بينهما انتهى قلت لا نسلم التناقض لان
قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجي
ان شا الله تعالى ثم تركه والترك يدل على النسخ قوله اراه اي قال انس رضي الله
عنه اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم القرا وهم طائفة
كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من رعل وذكوان وعصيبة وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج
منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب
مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث
اصحاب بير معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان
امير القوم المنذر بن مالك عمرو ويقال مرتد بن ابي مريم وقال ابن سعد قدم ابو
براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح
فاهدى للنبي عليه السلام ولم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من
الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا
لك فقال عليه السلام اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان يعرض لهم احد فبعث
معه القرا وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون

من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القرا يصلون بالليل حتى
اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الما فوضعوه على ابواب حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخي بني ساعده المعروف
بالمعنق ليموت اي يقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بير معونة بالنون فلما نزلوها
بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر
ابن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبايل
من سليم عصية وذكوان ورعل فلما راوهم اخذوا اسيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن
اخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان
في القوم عمرو ابن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر
ابن الطفيل فجز ناصية واعتقه فبلغ ذلك ابا برا فشق عليه ذلك فحمل ربيعه ابن ابي
برا على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن راسه قوله زها بضم
الزاي وتخفيف الها وبالمد اي مقدار سبعين رجلا قوله دون اولئك يعني غير الذين
دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القرا فدعا عليهم قوله شهرا
اي في شهر فانهم ذكر ما يستفاد منه فيه التصريح عن انس ان القنوت
قبل الركوع وانه حين ساله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع
ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر
واحد يدعوا على قتله القرا المذكورين فان قلت حديث انس المذكور في الباب
في مطلق القنوت في مطلق الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال
سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات
الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة اذا قال
سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوتر
قلت روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي من حديث ابي الحورا بالحا

المهملة

المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي
لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيا احسن من هذا ورواه ابو
داود والنساي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني من رواية سويد بن غفلة
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اخر الوتر فان قلت وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفي احد الكذابين الوضاعين
قلت قال الترمذي وفي الباب عن علي رضي الله عنه ولم يرد هذا وانما اراد والله
اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول
في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النساي كما روى ابن ماجه من حديث
ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام كان
يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني بلفظ بت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعث الى ام عبد فقلت بيتي
مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وروى
محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت
قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند
النساي من طرق وليس في شي من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف
اهل العلم في القنوت في الوتر فراى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر

في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول
سفين الثوري وابن المبارك واسحاق انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف
من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع
وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه السلام كانوا
يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من
رواية عبد الرحمن بن ابزى ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود
عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبرا بن عازب وابن
عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج ثنا ابو كريب ثنا محمد بن بشر عن العلا
ابن صالح ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ساله عن القنوت في الوتر فقال
ثنا البرا بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون
القنوت بعد ما فرغ من القراة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله وثنا وكيع عن
هارون بن ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول
في قنوت الوتر لك الحمد ملا السموات السبع وثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن
منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر اللهم
انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الاخرة والاولى
اللهم انا نعوذ بك ان نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت
في شي من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع ص حدثنا
احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على رعل وذكوان ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر
من ذاك الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني زائدة ابن
قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو
مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي واسمه لاحق

ابن

ابن حميد السدوسي البصري الخامس انس بن مالك رضي الله تع عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب
الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروي عن انس بلا واسطة وهنا روى
عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الاخران
بصريان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة
عن عبيد الله بن معاذ وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى اربعتهم عن
معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي عنه به واخرجه النسائي فيه عن
اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن التيمي نحوه ذكر معناه قوله
على رعل ورعل جميعا قبيلة باليمن وقيل لهم من بني سليم قال ابن سيده وفي الصحاح
رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة
والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الرا والمعروف انه بكسرها وهو في
ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امرى
القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان
ابن مضر وقال ابن دحية في الولد ولا اعلم في رعل وعصية صحابيا له رواية
صحيحة عن النبي عليه السلام وعصية هو ابن خفاف بن امرى القيس
ابن بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون
الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي
ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي عليه السلام ابو عمرو وصفوان
ابن المعطل بن ربيصة بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن هلال بن فالج بن ذكوان
السلمي الذكواني كذا نسبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن امرى القيس بن بهثة
ابن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوي
ومما يستفاد منه ان قنوته عليه السلام في غير الوتر كان دعا على المشركين وانه

انما قنت شهرا ثم تركه ص حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل قال انا خالد عن ابي
قلابة عن انس بن مالك قال كان القنوت في المغرب والفجر ش مطابقته للترجمة مثل
مطابقة الحديثين السابقين ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة
واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد
الجرمي وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ثلاث مذكورون بغير نسبة
وواحد بكنيته وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والثالث بصري والرابع
شامي واخرجه البخاري ايض في الصلاة عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي علية
واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج ايضا
بما رواه ابو داود من حديث البراان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في
صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذي والنساي
مشتملة على الصلاتين واحتج ايض بما رواه عبد الرزاق في مصنفه انا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحاق
ابن راهويه ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على حي من احيا العرب قال فزجره انس وقال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا وفي
الخلاصة للنووي وصححه الحاكم في مستدركه قال صاحب التنقيح على التحقيق
هذا الحديث اجود احاديثهم ذكر جماعة ووثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب
القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يطول في الصلاة
فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال
تع ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت انا الليل ساجدا
وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال
كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت
عشرة معان وقال شيخنا زين الدين وقد نظمها في بيتين بقوله ؎

ولفظ

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ؎ مزيدا على عشر معاني مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة ؎ اقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ؎ كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر
الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطي وقال
احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير
عن المشاهير ورواه الطحاوي في شرح الاثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض
بما روي عن انس انه عليه السلام انما قنت شهرا على احيا من العرب ثم تركه انتهى قلت
ويعارضه ايض ما رواه الطبراني من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند
انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي عليه السلام
قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على
اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه
قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا بادلتنا والثالث
ما روي عن البرا بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لا يروى عن النبي عليه السلام انه قنت
في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في
مصنفه وقد ذكرناه انتهى قلت كيف يستدل الشافعية بهذا الحديث وهم
لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد
الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه
عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح
في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه لا يعلم
انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس اشيا موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب
الا على سبيل القدح فيها فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس

لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا ورد الحديث محدث واحتج
به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر في كتابه
الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسئلة الغيم واحتجاجه
بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث
اخرى كلها عن انس ان النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في
اسانيدها وقال الكرماني فان قلت كيف حكم الوتر في المغرب قلت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف
وقتهما حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى
انس انه عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال الطحاوي
نا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا ابو معشر ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن
مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل
من كان يدعوا عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله تعالى نسخ ذلك حين انزل على
رسول الله عليه السلام ليس لك من الامر شيء الاية فصار ذلك عند ابن عمر
منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله عليه السلام وكان ينكر على من كان
يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله عليه السلام عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله عليه السلام دعا
على من كان يدعوا عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء
الاية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن اين
للكرماني حيث يقول الا في الصبح والحديث الذي استدل به على ذلك لا يفيده لانا
قد ذكرنا ان القنوت ياتي لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقال عليه السلام افضل
الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح

بعد

بعد النبي عليه السلام فكيف يكون الاية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقي ذلك فبسط
فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال ابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الاية لانها
نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه السلام وبعد وفاته قلت
يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الاية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى
ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علما نزول الاية وعلما كونها ناسخة
لما كان عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت
في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود بن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر
وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق
وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما جا القنوت في الفجر من قبل الشام وعن
ابن عمر وطاووس القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قال جماعة وروى
الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم يقنت
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا يا بني انه محدث وزاد ابن منده في كتاب
القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد
ابن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن
عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده ابو يعلى عبد الله ابن
ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال
سمعت ابن عمر يقول ارايت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة بهذا القنوت انها
لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب
ضعيف قلت ووثقه ايوب ومشاه ابن عدي وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت
في الصلوات كلهن يدعوا على المشركين ولا قنت ابو بكر وعمر ولا عثمان حتى ماتوا
ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن

وكان معوية يدعوا عليه ايض يدعوا كل واحد منهما على الاخر وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة على اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن
عثمان قلت يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الؤمن كلام ابراهيم اومن علقمة
اومن الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القنوت في الفجر قد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه
ان ما روي من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلي الموصلي وابو بكر
البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية
وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار في روايته لم يقنت النبي عليه السلام
الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك
قلت بل رواه عنه ايض ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو يعلي
ايض وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين
وابو داود وابو حمزة الاعور القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ
ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه بماذا اضعف هذا
الحديث بابي معشر الذي احتج به الشيخان لا سيما في الصحيحين حديث متفق على صحته
الا شي يسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين
ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل
الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري
والحماد ان ومنصور ابن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل
حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث
ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه لان ابن ماجه
رواه من رواية محمد بن يعلي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هولا ضعفا ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة قلت
محمد بن يعلي وثقه ابو كريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة
الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلي واما ام سلمة فانها ماتت في شوال سنة تسع

وخمسين

وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هارون بن حاتم
وقال الشيخ ايض قال اكثر السلف ومن بعدهم اوكثير منهم استحباب القنوت في صلاة
الصبح سوا نزلت نازلة ام لم تنزل ثم عد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى
الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعد من التابعين الحسن البصري
وحميد الطويل والربيع بن خثيم وزياد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويد
ابن غفلة وطاووسا وعبد الرحمن بن ابي ليلي وعبيدة السلماني وعبيد بن عمير وعروة
ابن الزبير وابا عثمان النهدي وعد من الائمة مالكا والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي
والاوزاعي وابن ابي ليلي والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز فقيه اهل الشام
ومحمد بن جرير الطبري وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمن
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون
ولا راوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا
من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد
ابن جبير وابراهيم وطاوس حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكي عن الزهري
ايض ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن
المبارك واحمد واسحاق والليث بن سعيد فان قلت فيما ذكرت اثبات ونفي
فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت نحن لا نقول ان ههنا تعارضا حتى
يعمل بالمثبت بل يدعي النسخ كما ذكرنا وجهه وممن قال بالنسخ ههنا الزهري والله اعلم

ص ابواب الاستسقا

ش اي هذه ابواب في بيان احكام الاستسقا وهو طلب السقيا بضم السين وهو
المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا ~~بضم السين وهو المطر وقال~~
~~ابن الاثير~~ هو اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم
والاسم السقيا بالضم واستقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع سقى واسقى
بمعنى واحد وقرى نسقيكم مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية
سقى الله الارض واسقاها وقال الاخرون سقيته ناولته ليشرب واسقيته جعلت له

١

سقيا يشرب منه والاستسقا الدعا لطلب السقيا ص

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستسقا ش لما قال اوله ابواب الاستسقا شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال
باب الاستسقا اي هذا باب في بيان الاستسقا وخروج النبي عليه السلام بدون
البسملة والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقا وخروج النبي عليه السلام
بدون البسملة وفي رواية الحموي والكشميهني سقط ما قبل باب وثبتت البسملة في رواية
ابن شبويه ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي وحول رداه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني سفين الثوري الثالث
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة الرابع عباد بفتح العين
المهملة وتشديد البا الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني
الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ~~الانصاري الحا~~ بن كعب بن عمرو ابو محمد
الانصاري النجاري المازني ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه ايض كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن
عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي فان عبد الله بن ابي بكر روى عن انس ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايض في مواضع في
الاستسقا عن ادم وابي اليمان وعلي بن عبد الله وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحاق
عن وهب ومحمد عن عبد الوهاب واخرجه ايض في الدعوات عن موسى بن اسماعيل
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان
ابن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي عن مالك به وعنه سليمان بلال به وعن ابي الطاهر بن السرح وسليمان
ابن داود وعن احمد بن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفين

ابن

ابن عيينة به وعنه عن الدراوردي به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن الحارث
ابن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد
ابن منصور واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح واخرجه ابو داود ايض عن
احمد بن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق واخرجه ايض خلا ابن ماجه من رواية الزهري
عن عباد بن تميم واخرجوه خلا الترمذي من رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه
ايض ابو داود والنساي من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم واخرج الترمذي
عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد ذكر معناه
قوله خرج النبي عليه السلام اي الى المصلى قوله يستسقي جملة فعلية وقعت
حالا والتقدير خرج الى الصحرا حال كونه يريد الاستسقا قوله وحول رداه عطف
على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله
واسفله اعلاه يتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين
وكذلك قال اسحاق وقال الخطابي اذا كان الردا مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان
طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله
وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بريده ذكر
اهل الاثار ان رداه عليه السلام كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر
وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة
اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيدين ثم يطويان والحكمة في
التحويل التفاول بتحويل الحال عما هي عليه قاله المهلب وقال ابن العربي قال محمد بن علي حول
رداه ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال
فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداك فيتحول حالك فان قلت
لعل رداه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلت الراوي المشاهد للحال اعرف
وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعا فدل على انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم
في المستدرك على شرط مسلم من حديث ابي زيد ان النبي عليه السلام استسقى وعليه
خميصة سودا فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليها الايمن
على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرشح قول ابي حنيفة رضي الله عنه

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان
الاستسقا استغفار ودعا وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر
فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف
ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك
والشافعي واحمد وذكر المحط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد
غير ابي حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي
حنيفة فروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة
ابن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلي وروى
ذلك ايض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن عيسى
ابن حفص عن عاصم عن عطا بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يستسقي فما زاد على الاستغفار الوجه الثاني انه يدل على
اصل الاستسقا وانه مشروع الثالث يدل على ان تحويل الردا فيه سنة وقال صاحب
التوضيح تحويل الردا سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام
من قدما علما الاندلس والسنة قاضية عليه قلت ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد
في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله عليه السلام كان لاجل التفاول لينقلب
حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي
رواه الحاكم يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر
الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القسم بعد تمامها وقيل بين
الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم ارديتهم
عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد
الحكم وابن وهب مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني يقلبون ارديتهم
واستثنى ابن الماجشون النسا وفي هذا الباب وجوه كثيرة ياتي بيان ذلك عن
قريب ان شا الله تعالى ص باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف ش اي هذا باب في بيان دعا النبي
صلى الله عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها اي اجعل تلك المدة التي

يقع فيها الشدة وهي التي قال عليه السلام اللهم اشدد وطاتك على مضر وهذا الضمير
هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثاني وسنين
جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والاخر كونه جمعا
لغير ذوي العقول وحكمه ايض مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول ان يعرب
كاعراب مسلمين الثاني ان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا والثالث ان يكون غير منون منصرفا
وغير منصرف قوله كسني يوسف باضافة سني الى يوسف فلذلك سقطت نون الجمع
والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في القران
فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقا للتنبيه على انه كما شرع
الدعا في الاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو
نفع للمسلمين ص حدثنا قتيبة ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركعة الاخرة يقول اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر
اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وان النبي عليه السلام قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها
الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من قوله عليه السلام اللهم اجعلها
سنين كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير حين
يسجد اخرجه البخاري هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر الحديث وفي اخره قال ابو هريرة وكان رسول الله
عليه السلام حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو الرجال
فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وههنا اخرج بزيادة قوله وان النبي عليه
السلام الخ عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف
الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وقد فسرنا هناك معنى الحديث مستوفى قوله المستضعفين عام بعد خاص
والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسميها الاهلاك لان من يطا على شي برجله فقد

رواية نافع والذي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية الكشميهني وتصيب ومعنى الاول ينتفع بثمنها ومعنى الثاني تجعلها لبعض نسائك مثلا ومن فوائده استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس في هذا الكسا وانما التقوى ما وقر في الصدور وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي ينصرف اليه الامر وفيه ائتلاف الصحابة بالعطا وقبول العطية اذا لم تجر عن مسئلة وفضل الكفاف وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنسا وهبته وهذا الحديث اغلظ حديث جاء في لبس الحرير

باب الحراب والدرق يوم العيد

ش اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق الذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد فكانه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود ص حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكم ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه عليه السلام خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح ولا يطابق

الحديث

الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى الاستئناس من ذلك كاف ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى في رواية ابي ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال علي بن السكن كلما في البخاري ثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح وقد روى عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخي وهب رواية في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كلما في البخاري نا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر في زمن بني امية ومات سنة سبع عشرة ومائة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الشطر الاول من الرواة مصريون والثاني مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفي باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعد الايلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب ذكر معناه قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى قوله جاريتان تثنية جارية والجارية في النسا كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب الذي بعده من

استقصي في هلاكه والمعني خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها يرجع الي الوطاة
قوله كسني يوسف وجه التشبيه غاية الشدة واشار به الي قوله تع ثم ياتي من بعد ذلك
سبع شداد وقوله تزرعون سبع سنين وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال
تع ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين قوله وان النبي عليه السلام الخ حديث اخر وهو
عند البخاري بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد
كما اخرجه البخاري وروي مسلم من حديث خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله
وروي ايض عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها
الله وعصية عصت الله ورسوله وروي ايض عن خفاف بن ايما الغفاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله
ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها وروي عن جابر ايض عن النبي عليه السلام قال
اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وروي ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن علي بن زيد
عن المغيرة بن ابي برزة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها
واسلم سالمها الله وروي ابو يعلي الموصلي نحوه وزاد في اخره ما انا قلته ولكن الله تع
قاله وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا وبالرا ابو قبيلة من كنانة وهي غفار بن مليك
ابن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفران الستر منهم ابو ذر الغفاري
واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايض من خزاعة وهي اسلم بن اقصي وهو خزاعة
ابن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفي مذحج اسلم
ابن اوس بن سعد العشيرة بن مذحج وفي بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لوي بن دهم
ابن معوية بن اسلم بن الغوث بن بجيله ذكره ابن الكلبي وقال ابن الاثير غفار غفر الله لها
يحتمل ان يكون دعا لها ان يسالمها الله وان لا يامر بحربها او يكون اخبارا بان الله قد سالمها ومنع
من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي
عليه السلام وفيه الدعا بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي
اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه الدعا علي الظالم بالهلاك وان لا يدعا لهم بالتوبة
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وات بهم وروي ان ابا بكر وزوجته

كانا

كانا يدعوان علي عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل علي المسلمين واذا ادبر يدعوان
له بالتوبة ص قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح ش اي قال
عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث كله في صلاة الصبح يعني انه
روي عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان في صلاة الصبح
ويدل علي هذا قوله في الركعة الاخيرة من الصبح وقيل كان ذلك في العشا وقيل في الظهر
والعشا وعلي كل حال قد بينا انه منسوخ ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحي عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان
النبي عليه السلام لما راي من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم
سنة حصت كل شي حتي اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم الي السما فيري
الدخان من الجوع فاتاه ابو سفين فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم
وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تع فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين الي قوله انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبري والبطشة يوم بدر فقد
مضت الدخان والبطشة ~~[illegible]~~ واية الروم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم
واللزام صح
سبعا كسبع يوسف ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي
بكر بن ابي شيبة والقسم بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين
ومائتين الثاني جرير بن عبد الحميد وقد مر غير مرة الثالث منصور بن المعتمر ابو
عتاب الكوفي الرابع ابو الضحي بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد
المهملة وفتح البا الموحدة الهمداني الكوفي العطار الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني
ابو عائشة الكوفي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا جريرا فانه رازي ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه في الاستسقا ايض عن الحميدي وعن
سليمان بن حرب وعن يحيي بن ابي معوية وعن يحيي عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفين
وفي التفسير ايض عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن

ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى بن يحيى
وعن ابي كريب واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه
عن بشر بن خالد به وعن ابي كريب به وعن محمود بن غيلان ذكر معناه قوله
عند عبد الله يعني ابن مسعود قوله لما راي من الناس اي قريش واللام للعهد قوله ادبارا
اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطوا عن الاسلام قوله سبعا
منصوب بفعل مقدر اي اجعل سنيهم سبعا او لتكن سبعا ويروي سبع بالرفع وارتفاعه
علي انه خبر مبتدا محذوف اي البلاء المطلوب عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن
يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او يكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط يوسف
ويجوز ان يكون ارتفاعه علي انه اسم كان التامة تقديره ليكن سبع وفي الوجه الاول كان
ناقصة وجا في رواية لما دعا قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم
بسبع كسبع يوسف قوله سنة بالفتح القحط والجدب قال تع ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين قوله حصت كل شي بحا وصاد مهملتين مشددة الصاد اي استاصلت
واذهبت النبات فانكشفت الارض وفي المحكم سنة حصا جدبه قليلة النبات وقيل
هي التي لا نبات فيها قوله حتى اكلوا كذا هو في رواية المستملي والحموي وعند غيرهما حتى اكلنا
والاول اشبه قوله والجيف بكسر الجيم وفتح اليا اخر الحروف جمع الجيفة وهي جثة الميت
وقد اراح فهي اخص من الميت لانها مالم يلحقه ذكاة قوله وينظر احدكم ويروي احدهم
وهو الاوجه قوله فاتاه ابو سفين يعني صخر بن حرب ودل هذا ان القصة كانت قبل الهجرة
قوله قال الله تع فارتقب يعني لما قال ابو سفين ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قرا
النبي عليه السلام فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين وكذا في باب اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري اخرج حديث الباب ايض عن محمد بن كثير عن
سفين عن منصور عن الاعمش عن ابي الضحي عن مسروق قال اتيت ابن مسعود الحديث
وفيه فجا ابو سفين فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل
فقرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين واخرج في تفسير سورة الدخان ثنا يحيى
ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحي عن مسروق قال دخلت علي عبد الله فقال ان من العلم
ان تقول لما لا تعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه عليه السلام واستعصوا عليه قيل

ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي عليه السلام
واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها
العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يري ما بينه وبين السما كهيئة الدخان
من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا
فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله فارتقب يوم تاتي
السما بدخان مبين الي قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جا
الي عبد الله رجل ان تركت في المسجد رجلا يفسر القران برايه يفسر هذه الاية يوم ياتي
السما بدخان مبين فقال ياتي الناس دخان يوم القيامة فياخذ بانفاسهم حتى
ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم
انما كان هذا ان قريشا لما استعصت علي النبي عليه السلام دعا عليهم بسنين كسني يوسف
فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الي السما فيري بينه وبينها كهيئة الدخان
من الجهد حتى اكلوا العظام فاتي النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله استغفر الله
لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجري قال فدعا الله لهم فنزل الله انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابهم الرفاهية قال عادوا الي ما كانوا عليه فانزل الله
تع فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين يغشي الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش
البطشة الكبري انا منتقمون يعني يوم بدر انتهي وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا وذلك ان ابا سفين لما قال ادع الله لهم قرا النبي عليه السلام فارتقب يوم تاتي
السما بدخان مبين كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه وصرح في رواية مسلم
انه لما دعي الله لها انزل الله تع انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فقبل الله دعاه
عليه السلام فلما اصابهم الرفاهية عادوا الي ما كانوا عليه فانزل الله تع فارتقب
يوم تاتي السما بدخان مبين المعني فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو
عذابهم قوله يغشي الناس صفة للدخان اي يحيط بهم يعني يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تاتي
السما مفعول فارتقب قوله هذا عذاب اليم يعني يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين
يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فبمنزلة السكران يخرج من منخريه
واذنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذلك منصوب

المحل بفعل مضمر وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال اي قائلين ذلك قوله انا مومنون
موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ
بعد نزول البلاء وحلول العذاب والحال انهم انه قد جاءهم رسول بما هو اعظم من ذلك
وادخل في وجوب الادكار من كشف البلاء وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الايات البينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان
عدا شاغله اعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه الى الجنون وهو معنى قوله
ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ثم قال انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون الى كفركم ثم قال
يوم نبطش البطشة الكبرى وهو يوم بدر كما في متن حديث الباب وعن الحسن
البطشة الكبرى يوم القيمة قوله فقد مضت الخمس كلام ابن مسعود رضي الله
عنه ولم يسنده الى النبي عليه السلام وقال ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح
حمل امر الدخان على قضيتين احديهما وقعت وكانت والاخرى ستقع قلت
قبل هذا هما دخانان احدهما الذي علم ما بين السماء والارض ولا يجد المومن منه الا
كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي والاخر هو الدخان
الذي يكون عند ظهور الايات والعلامات ويقال هو من اثار جهنم يوم القيمة ولا يمتنع
اذ اظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون قوله واللزام
اختلف فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذي اصابهم ببدر روي ذلك عن
ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا
تكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيمة وعنه انه موت وقيل
يكون بذنبكم عذابا لازما لكم وفي المحكم اللزام الحساب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله
قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر قوله والروم وهو
ان المسلمين حين اقتتلت فارس والروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش
يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر ابو بكر وابو جهل
في ذلك اي اخرجا شيئا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال عليه السلام ان
البضع قد يكون الى تسع او قال الى سبع فزد في المدة او في الخطر ففعل فغلبت الروم
فقال تعالى الم غلبت الروم بعض المدة الاولى قبل الخطاب ثم قال وهم من بعد غلبهم

سيغلبون

سيغلبون في بضع سنين الى قوله يفرح المومنون بنصر الله يعني بغلبة الروم فارسا وربما
اخذوا من الخطر وقال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا ص باب
سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا ش اي هذا باب في بيان سوال الناس
الامام فقوله سوال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الامام بالنصب مفعوله والاستسقا
بالنصب مفعول اخر فان قلت الفعل من غير افعال القلوب لا يجي له مفعولان
صريحان بل يجي اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو ههنا قلت الذي قلته هو
الاكثر وقد يجي مطلقا او نقول انتصاب الاستسقا بنزع الخافض اي عن الاستسقا
يقال سالته الشي وسالته عن الشي قوله اذا قحطوا على صيغة المعلوم بفتح القاف
والحاء وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر
وجا قحط القوم على صيغة المجهول قحطا وقال الكرماني ما معنى المعروف اذ المطر هو
المحتبس لا الناس فاجاب بانه من باب القلب واذا كان محتبسا عنهم
فهم محتبسون عنه قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في الباب
الذي قبله لكان انسب واوضح واجيب بان الذي يسيل قد يكون مشركا وقد يكون
مسلما وقد يكون من الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة والسائل في حديث ابن مسعود
كان مشركا فناسب ان يذكر من الذي بعده من يشمل الفريقين ما يشملها وهو
لفظ الناس ص حدثني عمرو بن علي قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ش مناسبة هذا للترجمة توخذ من قوله وابيض يستسقى الغمام لان فاعله
محذوف لان تقديره يستسقي الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعله
ليستسقي ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي بهم فلا مطابق للترجمة ويمكن ان يجاب
عنه بان معنى قول ابي طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله تعالى بنبيه لانه حضر
استسقا عبد المطلب والنبي عليه السلام معه فيكون استسقا الناس بالغمام
في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر ان احدا ساله وكانوا
مستشفعين به وهو في معنى السوال عنه على ان ابن عمر ما اراد بمجرد ما دل عليه

شعر ابي طالب وانما اشار الي قصة وقعت في الاسلام حضرها قوله حدثني عمرو بن علي وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراساني البصري مات بعد المايتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهي قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله

خليلي ما اذني لاول عاذل ∴ بصغوا في حق ولا عند باطل

واخرها هو قوله

ولا شك ان الله رافع امره ∴ ومعليه في الدنيا ويوم التجادل

كما قد اري في اليوم والامس جده ∴ ووالده رؤياهما خير افل

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه لسبب النبي عليه السلام ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبي عليه السلام والتعرض لبني امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا علي قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ∴ يحوط الذمار غير ذرب مواكل ∴ والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه مما وراءك ويتعلق به قوله غير ذرب اراد به اللسان بالسر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم الذي يتاكل ويجوز ان يكون مفتوحا في موضع الجر بربّ المقدرة والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذي هو الرفع ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو ابيض وقوله يستسقي الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب او الرفع علي التقديرين قوله ثمال اليتامى كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب علي التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثا المثلثة قال ابن الانباري معناه يطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعم وفي مجمع الغرايب يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند الشدة قوله عصمة للارامل كذلك بالوجهين في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذي نفد زاده وقال ابن سيده رجل ارمل وامراة ارملة وهي المحتاجة وهي الارملة والارامل والارملة

كسرة

لغلبته

كسرة تكسير الاسما لغلبته علي كل جماعة من رجال ونسا او رجال دون نسا او نسا دون رجال ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل الا نادرا لانه لا يذهب زاده بذهاب امراته اذ لم يكن قيمه عليه بالمعيشة بخلاف المراة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امراته قال الحطيئة

هذا الارامل قد قضيت حاجته ∴ فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

قال السهيلي رحمه الله فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه ولم يره قط استسقي انما كان ذلك منه بعد الهجرة فاجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الي ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقي لقريش والنبي عليه السلام معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه في ذلك لما راي من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة علي انه كان يعرف نبوة النبي عليه السلام قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه قيل فيه نظر لان ابن اسحاق زعم ان ابا طالب انشا هذا الشعر بعد البعث قلت في هذا النظر نظر لانه لم علم انه نبي باخبار بحيرا وغيره انشد هذا الشعر بنا علي ما علمه من ذلك قبل ان يبعث عليه السلام ص وقال عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الي وجه النبي عليه السلام يستسقي فما ينزل حتي يجيش كل ميزاب وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ش مناسبة هذا المعلق للترجمة توخذ من قوله يستسقي لان ابن عمر يخبر عن استسقا النبي عليه السلام وهو ينظر الي وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه في ذلك الا عن سؤال عنه عليه السلام ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلائل قال انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو جعفر محمد بن علي بن رحيم ثنا جعفر بن عنبسة ثنا عبادة بن زياد الازدي عن سعيد بن خثيم عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا اعرابي الي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد

اتيناك والعذرا يدمي لبانها ∴ وقد شغلت ام الصبي عن الطفل

والقي بكفيه الصبي استكانة ∴ من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي

ولا شي مما ياكل الناس عندنا ∴ سوي الحنظل العامي والعلهز الفسل

وليس لنا الا اليك فرارنا * واين فرار الناس الا الي الرسل

فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم يجر رداه حتى صعد المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجا اهل البطانة يضجون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال علي يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه فذكر ابياتا منها فقال النبي عليه السلام اجل فقال رجل من بني كنانة فانشد ابياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة * واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقا الردا * واسرع حتى راينا الدرر

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يكن شاعرا حسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذي اورده البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجه موصولا من سننه ثنا احمد بن الازهر عن ابي النضر هاشم بن القسم عن ابي عقيل يعني عبد الله ابن عقيل الثقفي ثنا عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وابيض يستسقي الغمام بوجهه الخ وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن اخي سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطي وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروي له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه فان قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اوردهما البخاري في صحيحه قلت اجيب بان احدي الطريقين اعتضدت بالاخري وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه وفيه نظر لا يخفي قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا قوله حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاش الشي اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الما من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام علي الكاف وهو تصحيف قوله يئط اي يحن ويصيح يريد ما لنا بعير اصلا

لان

لان البعير لا بد ان يئط قوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله والعذرا وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله يدمي لبانها بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعني يدمي لبانها يعني يدمي صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من تخدمها من الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة قوله ما يمر بضم اليا اخر الحروف وكسر الميم وتشديد الرا قوله ولا يحلي بضم اليا ايضا وسكون الحا المهملة وكسر اللام والمعني ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير قوله سوي الحنظل العامي الحنظل معروف والعامي فاعل من العاهة وهي الافة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الها وفي اخره زاي وهو شي يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بالوبر ثم يشوونه بالنار وياكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز شي ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقا وانشد الابيات المذكورة الفسل بفتح الفا وسكون السين المهملة وهو الشي الردي الرذل يقال فسله وافسله قال ابن الاثير ويروي بالشين المعجمة وقال في باب الشين الفشل الفزع والخوف ومنه حديث الاستسقا سوي الحنظل العامي والعلهز الفشل اي الضعيف يعني الفشل مدخره واكله فصرف الوصف الي العلهز وهو في الحقيقة لاكله قوله الدرر بكسر الدال وفتح الرا الاولي جمع درة بكسر الدال وتشديد الرا يقال للسحاب درة اي صب واندفاق

ص حدثني الحسن بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عبد الله بن المثني عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون

ش مطابقته للترجمة في قول عمر انا كنا نتوسل اليك بنبينا الخ بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي عليه السلام في حياته وبعده استسقي عمر بمن معه بالعباس عم النبي عليه السلام فجعلوه كالامام الذي يسل فيه

لانه كان امس الناس بالنبي عليه السلام واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصليها
ليتصل بها الي من كان يامر بصلة الارحام عليه السلام وعن كعب الاحبار ان بني اسرائل
كانوا اذا اقحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة
وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج
منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراو وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل
من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي سلمة
كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الي اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج
بالعباس معه قال يا عباس استنصر او من فاني ارجوا ان لا تخيب دعوتك لمكانك
من نبي الله عليه السلام وذكر الامام ابو القسم بن عساكر في كتاب الاستسقا من حديث
ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك
اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ما فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا
واشدد به الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عن من لا منطق له
من بهايمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعه بالغة طبقا مجيبا اللهم لا نرغب
الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكوا اليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع
كل جائع وعري كل عاري وخوف كل خائف وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس
المنبر قال عمر اللهم انا توجهنا بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد
توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة.
فاسقنا الغيث قال فارخت السما شيابيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش
الناس ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني الثاني محمد
ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك بن انس الانصاري قاضي
البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين الثالث ابوه عبد الله بن المثنى المذكور الرابع
ثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من اعاد الحديث الخامس انس
ابن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه رواية البخاري عن شيخه
بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا

بصيغة

بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان
محمد عبد الله الانصاري شيخ البخاري يروي عنه ايضا كثيرا بلا واسطة وههنا روي عنه
بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن المثنى
وينبغي ان يقرا عبد الله بالرفع في قوله ثنا ابي عبد الله لانه يشتبه بالكنية وهو عطف
بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد
الله وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهي رواية
ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس عن جده وهذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة
ذكر معناه قوله اذا اقحطوا بضم القاف وكسر الحا المهملة اي اذا اصابهم القحط
استسقى بالعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الخ وصفة ما دعي به العباس
قد ذكرناها عن قريب وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل
بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قال
ابن بطال وفيه ان الخروج للاستسقا والاجتماع لا يكون الا بعد اذن الامام لما في
الخروج والاجتماع من الافات الداخلة علي السلطان وهذه سنة الامم السالفة
قال تعالى واوحينا الي موسي اذ استسقاه قومه ص باب
تحويل الردا في الاستسقا ش اي هذا باب في بيان تحويل الردا في الاستسقا ص
حدثنا اسحاق قال ثنا وهب بن جرير قال انا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام استسقى فقلب رداه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث فقلب رداه لان التحويل والقلب
بمعني واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق وحول علي ان في الطريق الثانية في رواية
ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك
لكيفيته قلت مشروعيته من الحديث الذي اخرجه في اول كتاب الاستسقا
رواه عن ابي نعيم عن سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله
ابن زيد والحديث واحد وفي سنده مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور الاول
انه ترجم له ههنا في تحويل الردا وهناك في خروجه عليه السلام للاستسقا الثاني
ليشير علي تغاير السند وبعض الاختلاف في المتن والثالث صرح ههنا بعبد الله ابن زيد

وهناك ابهمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحاق هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في السند الاول وقد ذكرنا
ما يتعلق بالحديث هناك مستوفي ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين
عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي
صلي الله عليه وسلم خرج الي المصلي فاستسقي فاستقبل القبلة وحول رداه وصلي
ركعتين ش هذه طريقة اخري في الحديث المذكور قبله اخرجه عن علي بن عبد الله ابن
جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عبادة بن تميم الي اخره قوله عن سفين عن عبد الله كذا هو
في رواية الحموي والمستملي اعني بلفظ عبد الله ووقع في رواية الاخرين قال ثنا سفين
عن عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله وجري عادتهم بحذف احديهما من الخط
قوله يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود علي عبد الله بن ابي بكر لا علي عباد وقال
الكرماني موضع اباه اراه اي اظنه ثم قال وفي بعضها اياه اي اباعبد الله يعني ابابكر
وقال بعضهم ولم ارشي من الروايات التي اتصلت لنا انتهي قلت لا يستلزم عدم
رويته بذلك عدم رويه غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر
وهذا الحديث يشتمل علي احكام الاول فيه خروج النبي عليه السلام الي الصحرا للاستسقا
لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه عليه السلام.
الي المصلي للاستسقا في شهر رمضان سنة ست من الهجرة والثاني فيه مشروعية
الاستسقا الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الردا وقد ذكر حكمه مستقصي
الرابع فيه انه عليه السلام صلي ركعتين ويحتاج في بيان هذا الي امور الاول فيه الدلالة علي
ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيي بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلي لنا
ركعتين وهو مستقصي حديث عائشة الذي رواه ابو داود في سننه عنها قالت
شكي الناس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلي
ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين بدا حاجب الشمس فقعد علي المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله تعالي ان تدعوه ووعدكم ان الله يستجيب

لكم

لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الي حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتي بدا بياض ابطيه ثم حول الي الناس ظهره
وقلب اوحول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل علي الناس نزل فصلي ركعتين فانشا الله
سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالي فلم يات مسجده حتي سالت السيول
فلما راي سرعتهم الي الكن ضحك حتي بدت نواجذه فقال اشهد ان الله علي كل شي قدير
واني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع
عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما
محمول علي الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث اخر الامر الثاني ان صلاة
الاستسقا ركعتان وروي ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلي ركعتين كما يصلي في العيد وقال
الخطابي وفيه دلالة علي انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد
ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد
واليه ذهب جمهور العلما الي انه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو
قول مالك والثوري والاوزاعي واسحاق واحمد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف
ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شا كبر كما يكبر في العيد وان شا
كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كساير الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد
من قوله كما يصلي في العيد يعني في العدد والجهر بالقراة وفي كون الركعتين قبل الخطبة
فان قلت قد روي الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن
محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان
الي ابن عباس اسئله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا سنة الصلاة
في العيدين الا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه عن يساره
ويساره عن يمينه وصلي ركعتين كبر في الاولي سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلي
وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز

قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النساي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفا يروي عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتي سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفا محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استسقي فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل فصلي ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة الامر الثالث في ان وقت صلاة الاستسقا كوقت صلاة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف في ذلك فذهب مالك والشافعي وابو ثور الي انه يخرج لها كالخروج الي صلاة العيد وحكي ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولي والماوردي وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع عن الاكثرين وانه صححه المحققون واما وقتها كوقت العيد فقال امام الحرمين انه لم يره لغير الشيخ ابي علي قلت لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب الامر الرابع في انه يقرا في صلاة الاستسقا بعد الفاتحة ما يقرا في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلي والغاشية وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور فصلي ركعتين كما يصلي في العيد وقال الشافعي في الام ويصلي ركعتين لا تخالف صلاة العيد بشي ونامره ان يقرا فيهما ما يقرا في صلاة العيد قال وما قرا به مع ام القران اجزاه وان اقتصر علي ام القران في كل ركعة اجزاه وصدر الرافعي كلامه بان يقرا في الاولي ق وفي الثانية اقتربت ثم حكي عن بعض الاصحاب انه يقرا في الاولي ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اي في صلاة كانت قراة موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلي في الاولي وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية الامر الخامس انه يجهر بالقراة في صلاة الاستسقا لما روي الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي

فصلي

فصلي بهم ركعتين جهر بالقراة فيهما الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراة مستقبلا للقبلة بوجهه قايما علي الارض دون المنبر متكيا علي قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعا فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم ان ابا حنيفة قال ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان صلي الناس وحدانا جاز انما الاستسقا الدعا والاستغفار لقوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا علق بنزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعا والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة ومنها حديث انس علي ما ياتي في الباب الاتي ومنها حديث كعب ابن مرة بن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واحذر قال رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله تعالي فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاجمعوا حتي احيوا قال فاتوه فشكوا اليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا ومنها حديث جابر رواه ابو داود من رواية يزيد الفقير عن جابر ابن عبد الله قال اتت النبي صلي الله عليه وسلم بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السما انتهي قوله بواك جمع باكية وقال الخطابي بواكي بضم البا اخر الحروف قال معناه التحامل قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراي مخصبا ناجعا من مرع الوادي مراعة ويروي بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروي بالبا الموحدة من اربع الغيث اذا انبت الربيع ويروي بالتا المثناة من فوق اي ينبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية عبيد الله ابن زجر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال قام رسول الله صلي الله عليه

وسلم في المسجد ضحي فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا
وشحما ولحما وما نري في السما سحابا فثارت ريح وغبرة ثم اجتمع سحاب فصبت السما
فصاح اهل الاسواق وثاروا الي سقايف المسجد قال ببوتهم الحديث ومنها حديث
عبد الله بن جراد رواه البيهقي في سننه من رواية يعلي قال حدثنا عبد الله بن جراد
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا استسقي قال اللهم غيثا مغيثا مريا توسع به
لعبادك تغزر به الضرع وتحيي به الزرع ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كان اذا استسقي
قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنها حديث عمير مولي
ابي اللحم رواه ابو داود من رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولي ابي اللحم انه
راي النبي صلي الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت ومنها حديث ابي الدردا رواه
البزار والطبراني عنه قال قحط المطر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسالنا نبي الله صلي الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فاستسقي الحديث ومنها حديث
ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية عبد الله بن حرملة عن سعيد ابن
المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال استسقي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ابو لبابة بن عبد المنذر ان التمر في المرابد يا رسول الله فقال اللهم اسقنا
حتي يقوم ابو لبابة عريانا ويسد مثعب مربده بازاره وما نري في السما سحابا
فامطرت فاجتمعوا الي ابي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتي تقوم عريانا وتسد مثعب
مربدك بازارك ففعل فاصحت ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة في صحيحه
انه قال جا اعرابي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد
جيتك من عند قوم ما يتزود لهم راعي ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال
اللهم اسقنا الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو
عوانة ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نزل واديا لا ما فيه وسبقه
المشركون الي الما فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقي لقومه فبلغ ذلك النبي
عليه السلام فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا مخلوفا
زبرجا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا يا ذا الجلال والاكرام فما رد يديه

من

من دعائه حتي اظلتنا السحاب التي وصف وعنده ايضا عن عامر بن خارجة
ابن سعد عن جده ان قوما شكوا الي النبي صلي الله عليه وسلم قحط المطر فقال
اجثوا علي الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا حتي احبوا ان يكشف عنهم
ومنها حديث الشفا رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة عن الشفا بنت خلف ان النبي عليه السلام استسقي
يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحول رداه
وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال قدم وفد بني مرة
ابن قيس ورسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد فشكوا اليه السنة فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث الحديث وقال الواقدي ولما قدم
وفد سلامان سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم بيديه اللهم اسقهم الغيث في دارهم الحديث وفي دلايل النبوة للبيهقي عن ابي
وجزة الحي وفد فزاره بعد تبوك فشكوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم السنة
فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقا فقال فوالله ما ردوا
الشمس سبتا فقام الرجل الذي سال الاستسقا فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل الحديث وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد الي
الشعبي قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد علي الاستغفار فقالوا ما
رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما الذي يستنزل به المطر
ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم توبوا اليه وفي مراسيل ابي داود من حديث
شريك عن عطا بن يسار ان رجلا من نجد اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا فادع الله فدعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم الحديث فهذه الاحاديث والاثار كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقا
استغفار ودعا واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلاة انه عليه السلام فعلها
مرة وتركها اخري وذا لا يدل علي السنية انما يدل علي الجواز ص قال ابو عبد الله
كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني الانصاري ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان

ابن عيينة اي سفين بن عيينة يقول هو اي راوي حديث الاستسقا صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور وعلي كلا التقديرين وهم ابن عيينة في قوله في عبد الله ابن يزيد المذكور في الحديث انه صاحب الاذان يعني الذي اري الندا وهو عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه بن زيد بن الحارث بن الخزرج راوي حديث الاستسقا هو عبد الله بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم ابن مازن وهو معني قوله لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله ابن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاري مقابله حيث لم يقل وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه كانه اكتفي بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة الي الانصار ثم الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج قوله المازني الانصاري وفي بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم مازن الانصار واحترز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن في قيس عيلان وهو مازن بن منصور ابن الحارثه بن خصفه بن قيس عيلان وفي قيس عيلان ايضا مازن ابن صعصعة ابن معوية بن ابي بكر بن هوازن بن منصور بن قيس عيلان ومازن في فزاره وهو مازن ابن فزاره ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ضبة ومازن في مذحج وهو مازن ابن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن في الانصار ومازن ابن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو ابن تميم ومازن في شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل وهو مازن بن معوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن ابن الازد قال الرشاطي مازن في القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفين بن عيينة وهو غلط ص

باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه ش اي هذا باب في بيان انتقام الله تعالى من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع واتيانها وقت

هذه

هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده خالية من حديث واثر فقيل كانها كانت في رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم ص

باب الاستسقا في المسجد الجامع ش اي هذا باب في بيان جواز الاستسقا في المسجد الجامع واشار بذلك الي ان الخروج الي المصلي ليس بشرط في الاستسقا لان المقصود في الخروج الي الصحرا تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع وانما كانوا يخرجون الي الصحرا لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان ص حدثنا محمد قال انا ابو ضمرة انس بن عياض قال ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس ابن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة ولا شيا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ش مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب وفي قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا ففي الاول ذكر الجامع وفي الثاني استسقي النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو علي المنبر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء هو انس

جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة ان احديهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر رضي الله عنه واعتقها قوله تغنيان جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدففان بفايين اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النساي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال لها ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر وهجاله وسياتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفا من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج قوله بغنا بعاث الغنا بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغنا بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولم يرد به الغنا المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غنا الاعراب وهو صوت كالحدا وبعاث بضم البا الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكي عن البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسي في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسي وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحاق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را بسبب رجل يقال له كعب

من

من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت فيهم وقائع من اشهرها يوم السرارة ثم [illegible] ويوم فارع بفا وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وخرج يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري انه تغشي بثوبه وفي رواية لمسلم تسجي اي التف بثوبه قوله ودخل ابو بكر ويروي وجا ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده ودخل علي ابو بكر وكانه جا زائرا لها بعد ان دخل النبي عليه السلام بيته قلت يمكن ان يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغنا فانتهرني اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما انه انتهر عايشة لتقريرها ذلك وانتهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي عليه السلام قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا والدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويسمي به الالة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عن احمد فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرضي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر ويزمر زميرا وزمرا اذا غني في القصب وامراة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وحكي بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث نهي عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمراة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا وجمع المزمار مزامير قوله فاقبل عليه اي على ابي بكر وفي رواية الزهري فكشف النبي عليه السلام عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد مضى انه كان ملتفا قوله فقال دعهما اي فقال النبي عليه السلام لابي بكر دع الجاريتين اي اتركهما وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا تعليل لنهيه عليه السلام اياه بقوله دعهما وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي عليه السلام مغطي بثوبه نائما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاوضح عليه السلام الحال وبينه بقوله ان لكل قوم عيدا ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان

ابن عياض بكسر العين المهملة مر في باب التبرز في البيوت الثالث شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مر في باب القراة على المحدث الرابع انس بن مالك
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وفيه انه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه
وهو من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايض في الاستسقا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن القعنبي واسماعيل
ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم
في الاستسقا عن يحيي بن يحيي ويحيي بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن
اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل
ابن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسي بن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه
النساي فيه ايض عن عيسي بن حماد وعن علي بن حجر وعن قتيبة عن مالك ذكر
معناه قوله ان رجلا لم يدر اسمه قيل روي الامام احمد من حديث كعب بن مره
ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور قلت حديث كعب بن مرة
رواه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل تري ما قاله مما يمكن من
حيث التركيب فان اراد الامكان العقلي فلا دخل له ههنا وقيل انه ابو سفين
ابن حرب قلت هذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله
يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفين اذ ذاك لم يكن مسلم قوله وجاه المنبر
بكسر الواو وضمها اي مواجهته وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه
المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن
لا معني لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة
ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وهي دار عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وسميت دار القضا لانها بيعت في قضا دينه فكانت
يقال لها دار قضا دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضا وقد صارت الي
مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المومنين انفق من بيت

المال

المال وكتبه على نفسه واوصي ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان
ببني عدي ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضي
دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهي وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة
والذي في الصحيح وغيره من كتب المورخين كان ستة وثمانين الفا وقوله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية وقعت حالا وقوله يخطب جملة فعلية
حالية ايض اما حال مترادفة او متداخلة قوله هلكت المواشي هكذا هو في رواية
كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال والمراد بالاموال
المواشي ايض لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال قيل وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو
بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيي بن سعيد الاتية هلكت
الماشية هلكت العيال هلكت الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد
بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت
السبل وفي رواية الاصيلي وتقطعت بالتا المثناة من فوق وتشديد الطا فالاول
من باب الانفعال والثاني من باب التفعيل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين
والبا جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعف الابل لقلة الكلا ان يسافر بها وقيل
انها لا تجد في سفرها من الكلا ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام
ولم يجلبوه الي الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس قحط المطر اي قل
او لم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الاتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية
عن يبس ورقها لعدم شربها الما او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد
في رواية قتادة وامحلت الارض فان قلت ما وجه هذا الاختلاف قلت
يحتمل ان يكون السايل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روي شيا مما
قاله بالمعني فانها متقاربة قوله فادع الله ان يغيثنا ووجهه ان كلمة ان مقدرة
قبل اي فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل بن جعفر الاتية للكشميهني
يغيثنا بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم اليا
في جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي

والمشهور في كتب اللغة ان يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح اليا
قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من
طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من
طلب الغيث اي هب لنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اي جعل له سقيا على لغة
من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اي فرج عنا وادركنا فعلى هذا
يجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو المعالي في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث
ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا
واغاثه يغيثه اغاثة فاميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني
اي فرج عني وقال الفرا الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب
النبات لابي حنيفة وقد غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني
ارض مغيثة ومغيوثة اي مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم الغيرة والغيث وقال الفرا
الغيث يغورنا ويغيرنا وقد غارنا الله بخير اغاثنا قوله فرفع يديه وفي رواية النساي
عن شريك فرفع يديه حذا وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا وزاد في رواية
قتادة في الادب فنظر الى السما قوله فقال اللهم اسقنا وقع في هذه الرواية اللهم
اسقنا ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم اسقنا مرتين قوله
فلا والله بالفا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ولا والله بالواو وفي رواية ثابت
الاتية وايم الله والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه قوله
من سحاب اي من سحاب مجتمع ولا قزعة من سحاب متفرق وهو بفتح القاف
والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة
كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق
وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السحاب قزعة اي شي من غيم ذكره في
الموعب وفي تهذيب الازهري كل شي متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك
في الخريف قوله ولا شيا بالنصب تقديره اي ولا نرى شيا من الكدورة التي
تكون مظنة للمطر قوله وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره
عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها

وقيل

وقيل بغين معجمة وكله خطا وفي المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكري
هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه
قلت وفي دلايل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ
والاكليل للحاكم فطلعت سحابة من ورا السلع قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن
رويته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع
في رواية في علامات النبوة وان السما لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفايها
وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا قوله فطلعت اي ظهرت من ورايه اي
من ورا سلع قوله مثل الترس اي مستديرة والتشبيه في الاستدارة لا في القدر
يدل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا
انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ريح انشات
سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض
وفي رواية اسحاق الاتية حتى ثار السحاب امثال الجبال لكثرته وفيه ثم لم ينزل
عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف
لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما اي بلغت الى وسط السما وهي
على هيية مستديرة ثم انتشرت قوله ثم امطرت قد مضى الكلام فيه في باب
الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة قوله ما راينا الشمس سبتا بفتح السين
المهملة وسكون البا الموحدة واراد به اليوم الذي بعد الجمعة ولكن المراد به
الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في
رواية الاكثرين فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه كان من
الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود واخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا
الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين
ووقع في رواية الداودي ستا بكسر السين وتشديد التا المثناة من فوق
واراد به ستة ايام قال النووي وهو تصحيف ورد عليه بان الداودي لم ينفرد
به فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا يعني ستا وكذا رواه سعيد بن منصور
عن الداودي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس فان قلت

وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الاتية سبعا قلت لا استبعاد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الى السبت يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية اسحاق الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة المثاعب جمع مثعب بالثا المثلثة وفي اخره باموحدة مسيل الما قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير ذلك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله او غيره اي او غير ذلك الرجل وسياتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضي ان هذا هو الاول وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية حالية قوله فاستقبله قائما انتصاب قائما على انه حال من الضمير المرفوع الذي في استقبل لا من الضمير المنصوب قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل يعني بكثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم المرعى او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك اخرجها النساي من كثرة الما وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحاق الاتية هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فادع الله يمسكها بدون ان [illegible] ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فبكلمة ان

المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التي يدل عليها قوله ثم امطرت او الى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في حميد لسرعة ملال ابن ادم قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق يكون ممتنعة فاذا لم تزل شكواهم قلت اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث فيبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سالوا واخرج الطرق ايضا بقوله ولا علينا وقال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهي كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك قوله على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا وروي الاكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقوله والظراب بكسر الظا المعجمة وفي اخره باموحدة جمع ظرب بسكون الرا قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الرا ويقال ظرب وظراب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الرا قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت في جبل او ارض حزنة وكان اصله الثاني محدودا اذ الا ان خلفه الجبل كذلك سمي ظربا وفي المحكم الظرب كل ما كان نتا من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون الجبل وفي الغريبين الاظراب جمع ظرب قوله والاودية جمع وادي

وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يحصل فيه الما لينتفع به قالوا ولم
يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد مالك في روايته روس الجبال
قوله ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعي ومنابته التي تنبت الزرع والكلا قوله
فانقطعت اي السما ويروي فاقلعت ويروى فانقلعت والكل بمعني واحد
وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج
الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلي
الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتي ما نري منه شيا والمراد بقوله ما نري
شيا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب تمزق كانه
الملاحف يطوي والملاه بضم الميم مقصور وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف
وفي رواية قتادة عند البخاري فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون
اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل الله السحاب يتصدع
عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية
ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر
بالمدينة قطرة فنظرت الي المدينة وانها لفي مثل الاكليل وفي مسند احمد من
هذا الوجه فتقور ما فوق روسنا من السحاب حتي كانا في الكليل وهو بكسر الهمزة
التاج وفي رواية اسحاق عن انس فما يشير بيده الي ناحية من السما الا تفرجت
حتي صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح البا
الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها ههنا الفرجة في السحاب
وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة بالنون ثم فسره
بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون
وفي رواية اسحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقد فسرنا
هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقا في الخطبة في الجمعة واكثر ما ذكرناه هنا
وذكرناه هناك وان كان مكررا للزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب
للمعاني قوله فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وفي موضع اخر فاتي الرجل
فقال يا رسول الله وفي لفظ جا رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم قال جا فقال وفي

لفظ

لفظ في الاول قام اعرابي ثم قال في اخره فقام ذلك الاعرابي قال ابن التين لعل
انسا تذكر بعد او نسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري اهو الاول
ام لا ذكر ما يستفاد منه فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة
للحاجة وفيه القيام للخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد
بامر الجماعة وفيه سوال الدعا من اهل الخير ومن يرجي منه القبول واجابتهم لذلك
وفيه تكرار الدعا ثلاثا وفيه ادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا
به علي المنبر وفيه لا تحويل ولا استقبال وفيه الاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة
الاستسقا وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث
لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الي استمراره فاحترز فيه بما
يقتضي رفع الضرر وابقا النفع وفيه ان الدعا برفع الضرر لا ينافي التوكل وفيه
اليمين لتاكيد الكلام وفيه ان الدعا الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل
التفويض وقال ابن بطال استدل به علي الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا
قيل فيه نظر لانه جا في رواية يحيي بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقا
دعا واستغفار ولا صلاة فيه قيل مجرد الدعا لا ينافي مشروعية الصلاة فيه
قلت ابو حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول انها
ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة فلبيان الجواز وقد مر الكلام فيه
مستوفي ص باب الاستسقا في خطبة الجمعة
غير مستقبل القبلة ش اي هذا باب في بيان حكم الاستسقا في خطبة الجمعة حال
كون الخطيب غير مستقبل القبلة ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلي الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلي الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع
السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نري في السما سحاب ولا قزعة وما بيننا

وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من
ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فاستقبله قائما فقال يرسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول
قال ما ادري ش مطابقته للترجمة ظاهرة اعاد حديث انس المذكور لاجل
هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنده فانه روى اوله عن محمد بن سلام عن ابي ضمرة
عن شريك بن عبد الله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر بن ابراهيم
الانصاري المديني عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات قوله
يوم الجمعة بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير قوله قائما حال من
الضمير الذي في استقبل قوله يمسكها بضم اليا وقد مر بيانه قوله فاقلعت
بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان
اقلع عما كان عليه ووجه تانيثها باعتبار السحابة ص باب
الاستسقا على المنبر ش اي هذا باب حكم الاستسقا على المنبر ص حدثنا
مسدد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ جا رجل فقال يرسول الله قحط المطر
فادع الله ان يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل الى منازلنا فما زلنا نمطر
الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يرسول الله ادع الله ان
يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال
فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة وللمغايرة فيمن اخرجه
لانه رواه هنا عن مسدد عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن
عبد الله اليشكري عن قتادة عن انس قوله بينما مر الكلام فيه غير مرة ان

اصله

اصله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف الى الجملة قوله قحط بكسر الحا وفتحها
قوله فمطرنا بضم الميم وكسر الطا قوله فما كدنا ان نصل كلمة ان نصل خبر كاد
مع ان لان بينه وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر
المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا قوله نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح
الطا قوله يتقطع من باب التفعل قوله يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال
ومحلها من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون
حالا اي السحاب يتقطع حال كون اهل اليمين والشمال يمطرون ص
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا
ش اي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقا
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن انس قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت
السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جا فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت المواشي فقام فقال اللهم على الاكام والظراب والاودية ومنابت الشجر
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث لما ذكرنا من الوجهين
فان قلت فيه ليس التصريح بان السائل المذكور عن النبي عليه السلام
انما ساله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة قلت هذه الاحاديث كلها في
الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا قوله فدعا فمطرنا وفي رواية الاصيلي
فادعو الله بدل فدعا اي قال الرجل ادع الله فدعا الرسول عليه السلام قوله
هلكت المواشي من قلة الما والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلتها ايضا واما
الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الما قوله فانجابت بالجيم وبالبا الموحدة اي انكشفت
وقد مر الكلام فيه وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني فيه هو الرجل الاول لان الضماير
في قوله ثم جا يرجع الى قوله جا رجل فافهم ص باب
الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ش اي هذا باب في بيان الدعا
اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض النسخ اذا تقطعت ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس

ابن مالك قال جا رجل الي النبي عليه السلام فقال يرسول الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة
الي جمعة فجا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يرسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اللهم علي الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت المدينة
انجياب الثوب ش اعاد الحديث ايض كما ذكرنا واسماعيل بن ابي اويس ابن
اخت مالك بن انس وفيه ما يدل علي ان الرجل الثاني فيه غير الرجل الاول وهذا
ظاهر قوله انجياب الثوب اي كانجياب الثوب ص باب
ما قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة ش
اي هذا باب في بيان ما قيل ان النبي عليه السلام الخ فان قلت خبر التحويل
صحيح فكيف قال بقوله باب ما قيل قلت لان قوله في الحديث ولم يذكر انه حول
رداه يحتمل ان يكون القائل به هو الراوي عن انس او يكون من دونه فلاجل
هذا التردد ذكر بهذه الصيغة ص حدثنا الحسن بن بشر قال ثنا
معافي بن عمران عن الاوزاعي عن اسحاق ان عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك ان رجلا شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال
فدعي الله يستسقي ولم يذكر انه حول رداه ولا استقبل القبلة ش
مطابقته للترجمة في قوله ولم يذكر انه حول رداه فان قلت كيف المطابقة
وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة قلت هذا الحديث برواية اسحاق عن انس
مختصر من حديث مطول ياتي ذكره بعد ابواب ان شا الله تعالي وفيه ذكر يوم الجمعة
علي ما تقف عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو علي البجلي بالبا الموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدي
وعشرين وماتين وهو من افراد البخاري والمعافي بضم الميم والعين المهملة وفتح الفا
وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة
العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكني

ابايحيى

ابا يحيي واخرج البخاري هذا الحديث ايض في الاستيذان عن محمد بن مقاتل وفي
الاستسقا ايض عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود ابن
رشيد واخرجه النسائي عن محمود بن خالد قوله هلاك المال اي من قلة الماء قوله
وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح
وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله ولم يذكر اي الراوي عن انس
او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اي انس وفيه شيان احدهما عدم
التحويل والاخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال
متفق عليهما اذا كان الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيها قلت
عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة فانه يحتج بهذا الحديث
علي عدم سنية التحويل مطلقا والله اعلم ص باب
اذا استشفعوا الي الامام ليستسقي لهم ولم يردهم ش اي هذا باب
ترجمته اذا استشفعوا الخ اي اذا استشفع الناس والقوم ليستسقي لاجلهم
وقوله ليستسقي يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي
بلام التعليل والواو في ولم يردهم للعطف ويصلح ان يكون للحال فان قلت
قد ذكر في باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا فما فايدة هذا الباب
قلت ذلك لبيان ما علي الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الي الاستسقا
وهذا الباب لبيان ما علي الامام من اجابة سوالهم ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال جا رجل الي النبي عليه السلام فقال يرسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اللهم علي ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد حديث شريك ايض لاجل هذه الترجمة
ولبيان مغايرة شيخه وشيخ شيخه قوله اللهم علي ظهور الجبال اي يا الله انزل
المطر علي ظهور الجبال قوله منابت الشجر المنابت جمع منبت علي وزن مفعل
بكسر العين قال الكرماني كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بان المراد ما حولها

او ما يصلح ان يكون منبتا وقال ابن بطال فيه انه على الامام اذا سئل الخروج
الى الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تع في اصلاح احوال
عباده وكذا كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع مسؤل
عن رعيته فلزمه حياطتهم ص باب
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ش اي هذا باب ترجمته اذا استشفع
الخ ولم يذكر جواب اذا اكتفا بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع
بالنبي عليه السلام وساله ان يدعو الله ليرفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط وابو
سفيان اذ ذاك كان كافرا فان قلت ليس في الحديث التصريح بدعا النبي
عليه السلام ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفا به قلت سياق هذا الحديث
في تفسير سورة ص بلفظ فاستسقي لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح
بذلك في زيادة اسباط على ما ياتي الان لا يقال كان استشفاعه عقيب دعا
النبي عليه السلام لانا نقول هذا لا يضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع
المومن بالكافر مطلقا وقد وجد في الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان
فيه اظهار التضرع والخضوع منهم ووقوعهم في الذلة وفيه عزة للمومنين وقال
بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبي عليه السلام في هذه القضية على مشروعية
ذلك بغير النبي عليه السلام اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبي عليه السلام
لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة انتهى قلت
لا دليل هنا على الخصوصية وهي لا تثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال
استشفاع المشركين بالمومنين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه
القضية بمكة ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال ثنا منصور والاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطوا
على الاسلام فدعا عليهم النبي عليه السلام فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها
واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم
وان قومك قد هلكوا فادع الله تع فقرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى ش

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعا النبي عليه السلام
اجعلها سنين كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وههنا اخرجه عن محمد بن كثير العبدي
البصري عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله اتيت ابن مسعود اي عبد الله
ابن مسعود قوله ابطوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه قوله سنة بفتح
السين اي جدب وقحط قوله فجاءه ابو سفيان يعني والد معوية واسم ابي سفيان صخر
ابن حرب الاموي وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فلذلك قوله يوم
نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قوله
جئت تامر بصلة الرحم يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل
رحمهم بالدعا لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق قوله بدخان مبين
الاية ليس في رواية ابي ذر ذكر لفظ الاية قوله يوم نبطش البطشة الكبرى
زاد الاصيلي في رواية بقية الاية قوله ثم عادوا يعني لما كشف الله عنهم عادوا الى
كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر ص وزاد اسباط عن منصور
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى
الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا
الناس حولهم ش هذا تعليق معنى زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور
قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط ابن
نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادبارا من الناس فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان
واناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث
واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها البا الموحدة وفي اخره طا
مهملة قال صاحب التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن القاص
ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به باس ووثقه

ابن معين مات في المحرم سنة مائتين قلت ذكر في رواية البيهقي انه اسباط ابن نصر
وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه
ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي واعترض علي البخاري بزيادة
اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال
ابو عبد الله الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله ابن
مسعود علي متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسقوا الغيث الخ وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال حديث عبد الله ابن
مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا
لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه
نظر لا يخفي وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفين كان في مكة
لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة
قوله فسقوا بضم السين والقاف علي صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت الضمة
علي اليا بعد سلب حركة ما قبلها فصار سقوا علي وزن فعوا قوله الغيث منصوب
لانه مفعول فان قوله فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا قد مر الان والناس
منصوب علي الاختصاص اي اعني الناس الذين حول المدينة واهلها وهي رواية
البيهقي فاسقي الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية
الدخان ص باب الدعا اذا كثر المطر اللهم
حوالينا ولا علينا ش اي هذا باب في بيان الدعا عند كثرة المطر بقوله اللهم
حوالينا ولا علينا هذا اضيف الباب الي الدعا ويجوز قطع الاضافة
فحينئذ يكون الدعا مرفوعا بالابتدا وقوله حوالينا ولا علينا خبره ويكون
التقدير هذا باب ترجمته الدعا اذا كثر المطر يعني حوالينا بلفظ حوالينا
وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر
المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه
اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي
هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا ص حدثنا محمد بن ابي

بكر

بكر قال ثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي
عليه السلام يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله
قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا فقال
اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نري في السما قزعة من سحاب فنشات سحابة
وامطرت ونزل عن المنبر فصلي فلما انصرف لم يزل المطر الي الجمعة التي تليها فلما
قام النبي عليه السلام يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل
فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم النبي عليه السلام وقال اللهم حوالينا
ولا علينا وتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت
الي المدينة وانها لفي مثل الاكليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث
انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرة الرواة وانما
وضع رواية ثابت هنا لقوله وما بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ من انكشاف
المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله احمرت الشجر يعني تغير
لونها عن الخضرة الي الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر
قوله وهلكت البهائم ويروي المواشي وهي الدواب والانعام قوله مرتين
ظرف للقول لا للسقي قوله وايم الله الهمزة فيه همزة الوصل وقد مر الكلام
فيه فيما مضي قوله قزعة من سحاب اي قطعة منه قوله لم يزل المطر ويروي
لم تزل تمطر قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس
والغطا عن الشي اذا كشفته عنه وفي رواية كريمة فكشطت علي صيغة
المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة وهو شي مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمي
التاج اكليلا ص باب الدعا في الاستسقا قائما
ش اي هذا باب في بيان الدعا في الاستسقا حال كونه قائما في الخطبة
وغيرها لانه اقرب الي الخشوع والتواضع وقيل ليراه الناس فيقتدون به
فيما صنع ص قال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحاق خرج عبد الله
ابن يزيد الانصاري وخرج معه البرا بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقي فقام
لهم علي رجليه علي غير منبر فاستغفر ثم صلي ركعتين يجهر بالقراة ولم يؤذن

ولم يقم قال ابو اسحاق وروى عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله فقام لهم على رجليه من غير منبر ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني زهير بن معوية الكوفي الثالث ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمرو شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان وذكره ابن طاهر ايض في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له روية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا الزبيري يقول ليس له صحبة ذكر لطائف اسناده فيه قال البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل قيل ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنعنة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايض في المغازي عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق في حديث لزيد بن ارقم ذكر معناه قوله خرج عبد الله بن يزيد يعني خرج الى الصحرا وذلك لما كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره قوله فقام اي عبد الله بن يزيد قوله لهم ويروى بهم قوله فاستغفر هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله يجهر في موضع النصب على الحال قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان

وله اقامة للاستسقا قوله قال ابو اسحاق هو ابو اسحاق المذكور في السند قوله وروى عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام ويروى وراى عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قلت راى عبد الله ابن يزيد رواية الاكثرين ورواية الحموي وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفين في تاريخه هذا الحديث من رواية قبيصة عن الثوري عن اسحاق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبرا بن عازب وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكجي ما يدل ان الذي صلى بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم

ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا عباد ابن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي عليه السلام اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعى الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداه ش مطابقته للترجمة في قوله فقام فدعى الله قائما وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الردا في الاستسقا اخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قوله قبل القبلة بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي جهة القبلة قوله فاسقوا بضم الهمزة والقاف على بنا المجهول واصله اسقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن افعوا ويروى فسقوا على بنا المجهول ايض واعلاله مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاسقا والثاني من المجرد وهو السقي ص باب

الجهر بالقراة في الاستسقا ش اي هذا باب في بيان الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي فتوجه الى

القبلة يدعوا وحول رداه ثم صلي ركعتين يجهر فيهما بالقراة ش مطابقته للترجمة
في قوله يجهر فيهما بالقراة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الردا في الاستسقا
غيران هنا زاد قوله يجهر فيهما بالقراة قوله يجهر في محل النصب على الحال ورواية
كريمة هذا يجهر بلفظ المضارع ورواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم
الفضل بن دكين وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وفيه الدلالة
على ان الخطبة للاستسقا قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز
والليث بن سعد وروي ذلك عن عمرو بن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم
وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوي
وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهو
قبل الصلاة ورايتنا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقا باي الخطبتين
اشبه فيعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد
ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقا تجوز وان لم يخطب
غير انه اذا تركها اسا فكانت بخطبة العيدين اشبه منه بخطبة الجمعة فدل ذلك
على انها بعد الصلاة ومن فوائد الحديث الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا وهو
مما اجمع عليه الفقها وقد مر غير مرة ص باب
كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ش اي هذا
باب ترجمته كيف حول الخ ص حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ثم حول رداه ثم صلي
لنا ركعتين جهر فيهما بالقراة ش اعاد حديث عبد الله بن زيد لاجل الترجمة
المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه واختلاف بعض المتن فان قلت
اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط
قلت قال الكرماني معناه حول حال كونه داعيا قلت اشار بهذا
الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور

ولم

ولم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام قلت يمكن ان
تؤخذ الكيفية من حال النبي عليه السلام فانه كان يعجبه التيمن في شانه كله وكان
المفهوم من دخول وقوعه ومن حال كيفيته وهو كونه من اليمين لان المفهوم منه
التيمن في كل حاله فافهم وادم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو عبد
الرحمن وقد مر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا
ص باب صلاة الاستسقا ركعتين ش
اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقا واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله
ركعتين على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقا مجرور بالاضافة وقيل
مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير
باب صلاة ركعتين فليس بصحيح ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
سفين عن عبد الله بن ابي بكر قال ابن عباد بن تميم عن عمه ان النبي عليه السلام
استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه ش اعاد الحديث المذكور في الباب
الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته
للترجمة ظاهرة قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد وفي رواية ابي الوقت عن عمه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقلب رداه عطف على فصلى ركعتين
بالواو وقوله فصلى عطف على استسقا بالفا ففيه دليل على ان الصلاة وقلب
الردا وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب
بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه ص باب
الاستسقا في المصلى ش اي هذا باب بيان الاستسقا في المصلى الذي في
الصحرا واشار به الى ان المستحب ان يصلي صلاة الاستسقا في الجبانة وقال
بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج
الى الاستسقا ووقع في هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية
ترجمتها قلت لانم الاخصية بل كلاهما سوا لان معنى الخروج
الى الاستسقا هو الخروج الى المصلى لان هذا القائل فسر قوله خرج يستسقي
بقوله اي الى المصلى ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفين عن عبد الله

وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغنا الذي يهيج النفوس
الى امور لا يليق ولهذا جاء في رواية وليستا بمغنيتين يعني لم يتخذ الغنا صناعة وعادة وروى النسائي
وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي عليه السلام المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال
قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى قوله يغمزهما جواب لما الغمز بالمعجمتين
الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك قوله فخرجنا بفا العطف والمشهور خرجنا بدون الفا
قال الكرماني خرجنا بدون الفا بدل او استئناف قوله وكان اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك
عائشة ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة كان يوم عيد وبهذا
يظهر ايضا انه موصول كغيره قوله ما يلعب فيه اي في ذلك اليوم قوله فاما سالت اي التمست
من رسول الله عليه السلام النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان عليه
السلام اذن لها في ذلك ابتدا منه من غير سوال منها او كان عن سوال منها اياه في ذلك قيل هذا بنا على
ان سالت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي قلت سكون
اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وبفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد موٴنث والاحتمال الذي ذكره
يبعده قوله فقلت نعم لا يدري الا بالتامل على ان جعله من كلامها اولى من جعله من كلام الراوي لان
كلام الراوي ليس من الحديث فافهم قوله تشتهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية
مقدرة في قوله تنظرين والتقدير اتشتهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك
ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي
عليه السلام فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري
فهذا يدل على انه سالها وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا
يحتمل ان يكون السائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تكون عائشة لا كما جزم به البعض
انها سالته وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي
عليه السلام يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال بعضهم ولم ار في
حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا قلت روي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اسخنت ما في الشمس فقال النبي عليه السلام لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا
الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميرا وفي مسند السراج من حديث انس ان الحبشة كانت
تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد

صالح

صالح قوله خدي على خده جملة حالية بلا واو كما في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وقول القائل كلمته فوه الى في قلت قال الكرماني فان قلت حقق لي هذه المسئلة قال
الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن
وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض اي اهبطوا معادين وههنا
ايضا ممكن اذ تقديره اقاضي مثله صففين انتهى قلت كل جملة كانت وتكتسي محلها اعرابا
الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل والظاهر ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا
الموضع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن ابيه فوضعت
راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده
وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة التي تاتي بعد
فيسترني وانا انظر وقد مضى في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه قوله وهو يقول جملة
اسمية وقعت حالا قوله دونكم بالنصب على الظرف وهو كلمة الاغرا بالشي والمغرى به محذوف
اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به الحديث وقد جا تاخيرها شاذا كقوله يا ايها المائح دلوي دونكا اني
رايت الناس يحمدونكا قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها والكسر اشهر وهو
لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بني الاما وفي رواية
الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي عليه السلام دعهم يا عمر وسياتي
في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم
وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انهم يغتفر لهم ما لم يغتفر
لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص قوله امنا بني
ارفدة منصوب بفعل محذوف اي امنوا امنا ولا تخافوا ويجوز ان يكون امنا هو مصدر اقيم
مقام الصفة كقولك رجل عدل اي عادل والمعنى امنين بني ارفدة وقال ابن التين
وضبط في بعض الكتب امنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى امنين قوله حتى اذا مللت
بكسر اللام الاولى من الملل وهو السامة وفي رواية الزهري حتى تكون انا الذي اسام ولمسلم
من طريقه حتى اكون انا الذي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت
اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله
لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت

ابن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي عليه السلام الى المصلي يستسقي
فاستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال سفين واخبرني المسعودي
عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال قوله مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
الله بن محمد ابو عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري
وسفين هو ابن عيينة وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله
يستسقي من الاحوال المقدرة قوله واستقبل عطف على قوله خرج قوله
قال سفين واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود مات سنة ستين ومائة قوله عن ابي بكر يعني يروي عن ابي
بكر والد عبد الله المذكور قال الحافظ المزي هذا معلق وقال ابن القطان
لا يدري عن من اخذه البخاري ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله
واجيب عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم
من عدم عد المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه قلت
فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال
سفين بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول
بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على
تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة
من ابنه عبد الله هو الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة قلنا لا نزاع في جواز الامرين
وانما النزاع في الافضل وقال ابن بطال ايض فيه دليل على انه عليه السلام كان
يلبس الردا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال
به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله
اعلاه ادخل رداه فقلبه ص باب
استقبال القبلة في الاستسقا ش اي هذا باب في بيان استقبال القبلة في
الدعا في الاستسقاء حدثنا محمد بن سلام قال انا عبد الوهاب
قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر محمد بن عباد بن تميم اخبره ان عبد الله
ابن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج

الي

الى المصلي يدعوا وانه لما دعا او اراد ان يدعوا استقبل القبلة وحول رداه ش
مطابقته للترجمة في قوله او اراد ان يدعوا استقبل القبلة واعاد ايض حديث
عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية
ابي ذر بنسبة محمد الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلي يصلي قوله او اراد
ان يدعوا شك من الراوي قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد رواه
السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايض رواه مسلم من رواية سليمان
ابن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنه من خطبة الناس معلما لهم وواعظا لهم
ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا يستقبل القبلة لان الدعا مستقبل
القبلة افضل وقال النووي يلحق بالدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراءة
وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة ص قال ابو عبد الله بن زيد
هذا مازني والاول كوفي هو ابن يزيد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
اشار بقوله هذا الى عبد الله بن يزيد الانصاري هو عم عباد بن مازن واليه
اشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الردا في الاستسقا
قوله والاول هو عبد الله بن يزيد بالياء اخر الحروف في اوله كوفي وفسره بقوله هو
ابن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الكشميهني وحده وليس
في رواية غيره قيل كان اللايق ان يذكر هذا في باب الدعا في الاستسقا قايما لان
كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله
ابن يزيد ص باب
رفع الناس ايديهم مع الامام ش اي هذا باب في بيان ان الناس يرفعون
ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعا الامام ص
وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال
هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعوا ورفع الناس ايديهم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا
فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق بشق اى مل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخاري عن شيخه ايوب بن سليمان بن بلال ووصله
ابو نعيم الحافظ فقال ثنا ابو محمد بن احمد ثنا موسى بن عباس واسحاق الحربي
قالا ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان ثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره
البخاري فقال ابو ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلي انا موسى ابن العباس
ثنا ابو اسماعيل ثنا ايوب بن سليمان وعنده حبس المسافر وانقطع الطريق
وقال البيهقي انا ابو القسم عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد بن خنب
البخاري انا ابو اسماعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان وفيه فاتى الرجل الى رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق الحديث قوله ابو بكر ابن
ابي اوس هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك ابن عامر
الاصبحي المدني وهو اخو اسماعيل بن ابي اويس قوله عن سليمان هو ابو ايوب
المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري وابو سعيد المدني القاضي قوله يدعو
من الاحوال المقدرة وكذلك قوله يدعون قوله مطرنا بضم الميم على صيغة المجهول
وكذلك مطر بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاتى الرجل اى المذكور ان اللام في مثله
للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني فان قلت قد مر ان انسا قال
لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر
او كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق المسافر بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي
اخره قاف وفسره البخاري بقوله بشق اى مل وقال الخطابي بشق ليس بشى
انما هو لثق المسافر من اللثق بالثا المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه
ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه الناس بشق
لتقارب مخرجي البا والميم يريد ان الطرق صارت مزلقا زلقا ومنه مشق الخط
وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالبا الموحدة ولم اجد له
في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب

وعلى

وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر
لما ذكره ابو محمد في الكتاب الواعي في الحديث بشق المسافر رواه المستملي
في صحيح البخاري كذا يعني بالبا الموحدة ومعنى بشق مر قال وفي المنضد بكر اع
بشق تاخر ولم يتقدم وقال غيره بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه
لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفرد الصيد ولا يصيد
وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الامر
لا يكاد يتخلص منه قالوا رفع اليد مستحب في الاستسقا لانه خضوع
وتضرع الى الله تعالى روي ان النبي عليه السلام قال ان الله حيي يستحيي اذا
رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقا
وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرعب وهو
معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم السنة في كل دعا بدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه
الى السما فاذا دعا لسوال شى وتحصيله جعل بطون كفيه الى السما ص
وقال الاويسي ثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا انسا عن
النبي عليه السلام رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ش الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وبالسين المهملة هو عبد العزيز
ابن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وقد
تقدم وشريك بن عبد الله وقد تقدم وهذا التعليق هنا ثبت في رواية
المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط بالكلية
عند البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصل ابو نعيم
في المستخرج هذا التعليق وسياتي هناك ان شا الله تعالى ص

باب رفع الامام يده في الاستسقا

ش اى هذا باب في بيان رفع الامام يده هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي
والمستملي قيل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة التى قبلها تتضمنها لفائدة اخرى
وهو انه عليه السلام لم يفعل ذلك الا في الاستسقا وقيل الاولى لبيان اتباع

الماموميں الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في
الاستسقا قلت الاولي يتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قد قصد
بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله حتي يري بياض ابطيه ص حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا يحيي وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقا
فانه كان يرفع حتي يري بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيي
ابن سعيد القطان وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابراهيم وسعيد
هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري ايض في صفة النبي عليه السلام
عن عبد الاعلي ويحيي بن سعيد واخرجه النساي فيه عن شعيب بن يوسف
عن يحيي بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر
ابن علي به قوله ابطيه بسكون البا قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه
لم يرفع عليه السلام يديه الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع
يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصي فيتناول الحديث
علي انه لم يرفع يديه الرفع البليغ بحيث يري بياض ابطيه الا في الاستسقا او
ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه ص

باب ما يقال اذا امطرت ش

اي هذا باب في بيان ما يقال اذا امطرت اي السما وفي بعض النسخ اذا امطرت
السما باظهار الفاعل وقال الكرماني كلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية
واخذه بعضهم في شرحه ولم يبين واحد منهما حقيقة هذا الكلام فنقول
اذا كانت موصولة فيكون التقدير باب في بيان الذي يقال عند المطر
واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شي يقال اذا امطرت
فيكون ما الذي بمعني شي قد اتصف بقوله يقال اذا امطرت وذلك كما في
قول الشاعر ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال اي رب شي
تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيانه اي شي يقال
اذا امطرت قوله مطرت بلا الف من الثلاثي المجرد رواية ابي ذر وعند البقية

اذا امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السما تمطر ومطرتهم
تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره
ابن سيده قال الفرا مطرت السما تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم
وناس يقولون مطرت السما وامطرت بمعني ص وقال ابن عباس رضي الله
عنهما كصيب المطر ش اي قال ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله
تع او كصيب من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله
السما المراد عليه السلام صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال
ثنا محمد بن المثني ثنا ابو صالح ثنا معوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب
المطر وعن قتادة ومجاهد وعطا والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد
الرحمن بن زيد او كصيب من السما قال او كغيث من السما وفي تفسير الضحاك
الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر ص وقال غيره صاب
واصاب ش اي قال غير ابن عباس صاب كانه يشير به الي ان اشتقاقه
من الاجوف الواوي ولكن لا يقال اصاب يصوب وانما قال صاب يصوب
واصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه
صاحب المحكم فسقطت النون قلت لا يزول بهذا الاشكال بل زاد الاشكال
اشكالا لانه لا يقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب انصيابا
والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب علي لفظة يصوب وما كان الا صاب
يصوب واصاب واشار به الي الثلاثي المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف
واوي واصل صاب صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصوب
اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة علي الواو
فنقلت الي ما قبلها فصار يصوب واصل صيب صيوب اجتمعت اليا والواو
وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا كسيد وميت
ويقال مطر صيب وصيوب وصيب ص حدثنا محمد هو ابن مقاتل
قال انا عبد الله قال انا عبيد الله عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا راي المطر قال اللهم

صيبا نافعا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يقال عند روية المطر
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
مر ذكره الثاني عبد الله هو ابن المبارك الثالث عبيد الله هو ابن عمر العمري الرابع
نافع مولي ابن عمر الخامس القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق السادس
ام المومنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه
بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه
ان نافعا من جملة من روي عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله من جملة
من سمع من القسم وفيه نزل عنه مع ان عمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن
عن القسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه النساي
في اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة ابن عبد
الرحيم وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الدعا عن هشام بن عمار ذكر
معناه قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وفي رواية ليست
لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعل صيبا نافعا
ونافعا صفة صيبا وقال الكرماني وفي بعض الرواية صبا نافعا من الصب
اي اصبه صبا نافعا واحترز بقوله نافعا عن الصيب الضار وقال ابن
قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي داود وكان النبي
عليه السلام اذا راي ناشيا في افق السما ترك العمل وان كان في صلاة
ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيا وعند
النساي كان اذا امطروا قال اللهم اجعله سيبا نافعا وعند ابن ماجه
اذا راي سحابا مقبلا من افق السما من الافاق ترك ما هو فيه وان كان
في صلاة حتي يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شرها ارسل به فان

امطر

امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله تعالي ولم يمطروا
حمد الله علي ذلك وقال الخطابي السيب العطا والسيب مجري الما والجمع
سيوب وقد ساب يسوب اذا جري ص تابعه القسم بن يحيي عن عبيد
الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع ش القسم بن يحيي بن عطا بن مقدم
ابو محمد الهلالي الواسطي مات في سنة سبع وتسعين ومائة وهو من
افراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه
المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرايب عن المحاملي ثنا حفص بن عمر ثنا يحيي
عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيا انتهي قلت لم يظهر لي وجه هذه المتابعة
قوله ورواه الاوزاعي اي روي الحديث المذكور عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن نافع واخرجه النساي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه هنيا بدل نافعا فان قلت
الوليد مدلس قلت روي في الغيلانيات من طريق رحيم عن
الوليد وشعيب بن اسحاق قالا ثنا الاوزاعي حدثني نافع وامن بهذا
عن تدليس الوليد وشعيب بن اسحاق واستبعد صحة سماع الاوزاعي
من نافع خلافا لمن نفاه قوله وعقيل بالرفع عطف علي الاوزاعي اي ورواه
ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافا كثيرا
فمرة ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل منه ومرة عن محمد بن الوليد
عن نافع وذكر مرة عند عقيل عن نافع وقال الكرماني فان قلت
لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت
اما الارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون علي سبيل المتابعة ام لا
واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القسم فلا يصح
عطفهما عليه ص باب
من تمطر في المطر حتي يتحادر علي لحيته ش اي هذا باب
في بيان من تمطر الخ قوله تمطر بتشديد الطا علي وزن تفعل وباب تفعل يأتي
لمعاني للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ لان معناه

توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل
بمعنى فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته
جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اليق المعاني هنا انه بمعنى مواصلة العمل
في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى
اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما معناه قريب العهد بتكوين
ربه فكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام
لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول
المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل على المنبر اول ما وكف السقف
لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته انتهى قلت
التي ذكره اهل الصرف في معاني تفعل هو الذي ذكرناه والذي ذكره هذا
القائل يقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شي مما في حديث الباب
وقوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم لا يدل
على مواصلة العمل في مهلة وانما الذي يدل هو انه عليه السلام كشف ثوبه
ليصيبه المطر لما ذكره في المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى
فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى والحديث غير صحيح ولا وضع
الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن
الا من الما النازل من وكف السقف وان كان هو المطر في الاصل ولم يكن
في المطر الذي اصاب ثوبه عليه السلام في حديث مسلم حاجز بينه وبين
الموضع الذي وصل اليه والاخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان
وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو
لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الخ لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله
من المنبر انما كان لئلا تنقطع الخطبة ص حدثنا محمد بن مقاتل قال
انا عبد الله بن المبارك قال انا الاوزاعي قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد

اتفاقا وانما كان قصدا لغير مسلم
من وجهين احدهما ان الذي
تحادر على لحيته
عليه السلام
لم يكن
ع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي عليه السلام يخطب على المنبر قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في السما قزعة قال فثار سحاب امثال
الجبال ثم لم ينزل من منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا
ذلك ومن الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او رجل
غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشير بيده الى ناحية من السما الا تفرجت حتى صارت
المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال فلم يجي احد
من ناحية الا حدث ~~سال الوادي وادي قناة شهرا~~ بالجود ش مطابقته
للترجمة في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته ولكنها غير ظاهرة لان هذا
الكلام لا يدل على القطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف وقد مر هذا
الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقا مطولا ومختصرا برواية مختلفة
ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا في تفسيره بجميع ما
يتعلق به قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير ص

باب اذا هبت الريح ش

اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدر تقديره اذا هبت الريح
ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقا
ان المراد من الاستسقا نزول المطر والريح في الغالب ياتي به لان الرياح على
اقسام منها الريح الذي يسوق السحاب الممطرة ص حدثنا سعيد
ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك
يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك
اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل
انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا

سلطه الله على امته فكان النبي عليه السلام يخشى ان يصيبهم عقوبة
ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى يعلى باسناد
صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت
ريح شديدة قال اللهم اني اسئلك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر
ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب
عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وابي بن كعب رضي الله عنهم اما حديث
ابي هريرة فرواه ابو داود في سننه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله ياتي بالرحمة
وياتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال
اللهم اني اسئلك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل
واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال
لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا
عارض ممطرنا واما حديث ابي بن كعب رضي الله تع عنه فرواه
واما حديث عثمان ابن العاص

بياض

فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح
الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به ومن فوائد حديث الباب
الاستعداد بالمراقبة لله تع والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث
ما يخاف بسببه ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ش اي هذا باب في بيان
قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا وذكر ابو حنيفة في كتاب الانوا ان
خالد بن صفوان قال الرياح اربعة الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين
الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين الى القطب

الاسفل

الاسفل ومهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب
وحكى عن جعفر بن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا ومخرجها
ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد النكبا ونحوه وقال الجوهري
الصبا ريح ومهبها المستوى موضع طلوع الشمس اذا استوى الليل والنهار
والدبور الريح الذي يقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية
والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا الذي يجي من ظهرك اذا استقبلت
القبلة والدبور الذي يجي من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي
انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط
النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة
الصبا لالزاد والدبور للبلا واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذي الاعين
وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه السلام
قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هي الريح العقيم يقال صبا صبا
وصبوات واصبا وكتابتها بالالف لقولهم صبت الريح تصبوا صبا اذا هبت
وقال ابو علي الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور جمع على دبر وادبار
ودباير وتجمع قبول على قبايل يقال قبلت الريح يقبل قبوله ودبرت تدبر دبورا
ويقال اقبلنا من القبول واصبينا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مقبلون
مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبلون وصبينا
فنحن مصبون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبرون ص حدثنا مسلم قال ثنا
شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة واخرجه البخاري
ايض في بدء الخلق عن ادم وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن محمد بن عرعرة
وفي المغازي عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ابن
ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر واخرجه النسائي في التفسير
عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت بالصبا ونصرته عليه السلام بالصبا كان

يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين في ليال شاتية شديدة
البرد فاطفات النيران وقطعت الاوتاد والاطناب والقت المضارب
والاخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها واما عاد فانه عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام
فتفرعت اولاده فكانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت
ديارهم بالدهنا عالج ويبرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد
فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز فارسل الله عليهم الدبور واهلكتهم وكانت
عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة ابتدات غدوة الاربعا وسكنت
في اخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين
في حضيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ الانفس وقال مجاهد وكان
من امن معه اربعة الاف فذلك قوله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا والذين امنوا
معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم اهلكته
في البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جراد
وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها
فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية
ايام حسوما وكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضي
الله عنه لم تجد الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان
فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر
ذات الصوت الشديد كانهم اعجاز نخل خاوية منقعر من اصله وقال ابن
بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن
نفسه بما فضل الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له على الفخر وفيه الاخبار
عن الامم الماضية واهلاكها ص باب
ما قيل في الزلازل والايات ش اي هذا باب في بيان ما قيل في الزلازل وهو
جمع زلزلة والايات جمع اية وهي العلامة واراد بها علامات القيمة او علامات
قدر الله تعالى ~~لما قدر الله تعالى~~ وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان

وجود

وجود الزلزلة ونحوها يعقبها غالبا نزول المطر ص حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب قال ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا
وفي الزكاة وفي الرقاب قوله ولا تقوم الساعة اراد بها يوم القيمة قوله حتى
يقبض العلم وذلك بموت العلما وكثرة الجهال وقال السفاقسي يعني اكثره
لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله
قوله وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والايات وعيد من الله تعالى
لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والتخويف والوعيد
بهذه الايات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي الا ترى الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا اهل المدينة
ما اسرع احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشي
ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم
قوله ويتقارب الزمان قال ابن الجوزي فيه اربعة اقوال احدها انه قرب
القيمة ثم المعنى اذا قربت القيمة كان من شرطها الشح والهرج والثاني انه
قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جا حتى تكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار
والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها والرابع تتقارب احوال الناس
في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي يتقارب
صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى
ذلك قرب الايات بعضها من بعض وفي حواشي المنذري قيل معناه تطيب

تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر
مددها وقيل تتقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف
ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه
في ترك طلب العلم خاصة وقيل بتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد
الساعات وانتقاصها بان يتساويا طوله وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق
دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة
وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيمة وقال الكرماني حاصل تفسيره
انه لا يكون القيمة حتى تقرب القيمة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته قلت
هذه جراة من غير طريقه وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه
يقرب الزمان العام بين الخلق من القيمة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي
ويراد ان يتسارع الدور الى الانقضا فتتقارب ايام الملوك قوله ويكثر
الهرج بفتح الها وسكون الرا وفي اخره جيم وهو القتال والاختلاط
ورايتهم يتهارجون اي يتسافدون قال صاحب العين وقال يعقوب
الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان قال وروي
امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشي وفي المحكم الهرج شدة القتل
وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شي تراه في النوم وليس بصادق
قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات لقصر الامال لعلمهم بقرب
الساعة قال الكرماني فان قلت فلم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله
يعني لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون
معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جايز في اللغة قوله فيفيض
بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى
انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على انه يكثر
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه ويقال
افاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض ويقال فيض الما كثرته حتى يفضل منه
بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم فيه وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وهو الاظهر

حدثنا

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا حسين بن الحسن قال انا ابن عون عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال وقالوا وفي نجدنا
قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال
هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ش مطابقته للترجمة
في قوله هنالك الزلازل والفتن ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن المثنى بن عبيد بن موسى يعرف بالزمن العنزي من اهل البصرة
الثاني الحسين بن الحسن بن يسار من ال مالك ابن يسار ضد اليمين
البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان
بفتح الهمزة البصري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته بصريون ما خلا نافعا وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
بصريون ما خلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدي اختلف
على ابن عون فيه فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله
والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذي روى الوقف واما ازهر
السمان وعبيد الله بن عبد الله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن
ابن عمر ان النبي عليه السلام فذكره وفي رواية ذكر النبي عليه السلام وذكر
الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر
عن النبي عليه السلام وهذا لفظ النبي عليه السلام لان مثل هذا لا يدرى
بالراي وقال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي عليه السلام
الا ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن
ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي عليه السلام واخرجه الترمذي في
المناقب عن بشر بن ادم ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا
وقال حديث حسن صحيح واخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة
او في الرابعة قال اظنه وفي نجدنا قال الداودي وانما لم يقل في نجدنا

لانه لايدعوا الا ما سبق في علم الله خلافه فذكر معناه قوله في شامنا قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي خير طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن الشرقي انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنه فسميت اليمن وتشام اخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عابر هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليه السلام وقال ابو القسم الزجاجي في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاموا اليها اي اخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق قال ابن المقفع سميت الشام بسام ابن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اوله سوريه وكانت ارض بني اسرائل قسمت على اثني عشر سهما فصار لسهم منهم مدينة سابرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام مهموز الالف وقد لايهمز وقال القزاز فيها لغتان شام وشآم والنسب اليها شامي وشآمي وشآم على الحذف قال الجوهري يذكر ويونث ولا يقال شآم وما جا في ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشاموا اي اتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين بن السراج مهموز ممدود واباه اكثرهم الا في النسب اعني فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضع

فيجهتم

في جهتم لاجل استيلاء الشيطان بالفتن عليها قوله وبها اي وبنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق ص

باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل الخ وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا لان هذه الاية فيمن قالوا الاستسقا بالانوا على ما روي عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو بن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقا بالانوا انا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل بن ابي الزياد الشامي وروايته عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبي عليه السلام مر على رجل وهو يستسقي بقدح له ويصبه في قربة من ما السما وهو يقول سقينا بنو كذا وكذا فانزل الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يعني المطر حيث يقولون سقينا بنو كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكرا ومنهم كافرا قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نو كذا فنزلت هذه الايات وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر ابو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش اصحابه فاستسقوا فقال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا بنو كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانوا فدعى الله تعالى فمطروا فمر النبي صلى الله عليه وسلم يغرف من قدح ويقول مطرنا بنو كذا وكذا فنزلت وروي الحكم عن السدي قال اصابت قريشا سنة شديدة فسالوا النبي عليه السلام ان يستسقي فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنو كذا وكذا فنزلت الاية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضي الله عنه انه كان يقروها وتجعلون شكركم انكم تكذبون وقال عبد بن حميد ثنا عمر بن سعيد وقبيصة عن سفين عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروي عن سعيد

ابن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون
شكركم انكم تكذبون ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند
وفي المعاني للزجاج وقريت وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرا
بها بخلاف المصحف وقيل في القراة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر
رزقكم وقال الطبري المعني وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر
تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعني الشكر في لغة ازد شنوه نقله الطبري
عن الهيثم بن علي وفي تفسير ابي القسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القران
انكم تكذبون ص قال ابن عباس شكركم ش هذا التعليق ذكره عبد
ابن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انما اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر
فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلي لنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علي اثر سما كانت من الليلة فلما
انصرف النبي عليه السلام اقبل علي الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فامامن قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ش مطابقته للترجمة من حيث انهم
كانوا ينسبون الا فعال الي غير الله تعا فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم
فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده
وبلاده الي الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليهم لانه من نعمته عليهم وان
يفردوه بالشكر علي ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي
اويس ابن اخت مالك بن انس قوله عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح
ابن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله
فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية صالح فصحح الطريقين
لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث فلعله

سمع

سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والغالب جمعهما لاختلاف
لفظهما وقد صرح صالح سماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروي صالح
عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري
في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن سلمة عن مالك الا نحوه
وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا ص باب
لا يدري متي يجي المطر الا الله تعا ش اي هذا باب ترجمته لا يدري
وقت يجي المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر له تاثير للكوكب يجي
في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متي يجي ولا يعلم ذلك
الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم
احد ايان مجيه ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه خمس لا يعلمهن الا الله
عز وجل ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير
لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام لكن
لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس
وروي ابن مردويه في التفسير من طريق يحيي بن ايوب البجلي عن جده عن ابي
زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان
الله عنده علم الساعة الي اخر الاية ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفين
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام مفتاح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متي
يجي المطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف
هو الفريابي وسفين هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب سوال جبريل النبي
عليهما السلام عن الايمان والاسلام ولفظه فيه في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي
عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية قوله مفتاح الغيب وفي رواية
الكشميهني مفاتح الغيب ذكر الطبري ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهما
في الاصل كما يتوصل به الي اخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما

ان يبلغ النسا مقامه لي ومكانه مني قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف
اي الا فيك هذا القدر ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول الكلام في الغنا قال القرطبي
اما الغنا فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات
فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل
العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية
بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة ويرد عليهم بان غنا الجاريتين لم يكن
الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه السلام فيه واما الغنا
المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان
والنسا ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابتدعته
الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورايت افعالهم وقفت على اثار
الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغنا والاستماع اليه معصية
حتى قالوا استماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان واستدلوا في ذلك بقوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جا في التفسير ان المراد به الغنا وفي فردوس
الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال احذروا الغنا فانه من قبل ابليس وهو شرك عند
الله ولا يغني الا الشيطان ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره
من الالات كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس مثل المراة في منزلها
والصبي قال فلا كراهة واما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغنا فاني اكرهه والثاني
فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه وفيه جواز المثاقفة
لما فيها من تمرين الايدي على الات الحرب الثالث فيه جواز نظر النسا الى فعل الرجال الاجانب
لانه انما يكره لهن الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي
ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن وكان قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها قلت
فيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع
فيكون عمرها حينئذ يومئذ خمس عشرة سنة الرابع فيه مشروعية التوسعة على العيال
في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة

وان

وان الاعراض في ذلك اولى الخامس فيه اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين السادس فيه
جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة السابع فيه تاديب الاب
ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للنسا
الثامن فيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو
وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم العاشر فيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر منه بادر
الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال
منصبه الحادي عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان
ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي عليه السلام نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته
فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضي الله عنها في اخر هذا الحديث فلما غفل
غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي عليه السلام لها في ذلك راعت خاطر ابيها
وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحيا من
الكلام بحضرة من هو اكبر منها الثاني عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن
مملوكة لانه عليه السلام لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت
اليهما عائشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك وقال
المهلب الذي انكره ابو بكر كثرة التنغيم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب
بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في الغنا الذي فيه
اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان
دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى ما اراده الشاعر بشعره فغير
منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غنا الاعرابي وهو صوت كالحدا
يسمى النصب الا انه رقيق الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال الغنا واللعب والزفن
في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال
وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقران العظيم قال تعالى انما يعمر مساجد الله
الاية وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع عشر فيه جواز
الاكتفا المراة في التستر بالقيام خالف من تستتر به من زوج او ذي محرم الخامس عشر
فيه بيان اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة ولطفه وحسن شمائله صلى الله عليه وسلم